

لإمام الأئمة

أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري

(٢٢٣ - ٣١١هـ)

الجزء الثاني

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

الدكتور ماهر ياسين الفحل

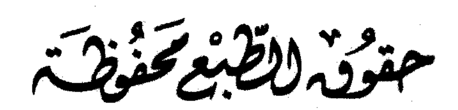
قدم له فضيلة الشيخ

د. أحمد معبد عبد الكريم

إشراف ومراجعة وضبط وتدقيق

الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة





الطبعة الأولى

دار الميمان للنشر والتوزيع

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الرياض ١١٦١٣ - ص.ب ٩٠٠٢٠ شارع العليا العام
هاتف: ٤٦٢٧٣٣٦ - ٤٦٤٥٥٩٤ - ٤٦٤٥٥٨١ (٩٦٦١) +
فاكس: ٢٨٠٠٥٨٧ (٩٦٦١) + فاكس الإدارة العامة: ٤٦١٢١٦٣ (٩٦٦١) +
بريد إلكتروني: info@arabia-it.com الموقع: www.arabia-it.com

جِمَاعُ أبوابِ
اللباسِ في الصَّلاةِ

(٢٥٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ.

هَذَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٧٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٧٥٨- صحيح.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٧٢) برواية الليثي، والحميدي (٩٣٧)، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٢٦٥ و٢٨٥ و٣٤٥ و٥٠١، والبخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٨)، ومسلم ٢/ ٦١ (٥١٥) (٢٧٥)، وأبو داود (٦٢٥)، وابن ماجه (١٠٤٧)، والنسائي ٢/ ٦٩، وفي**الكبرى** له (٧٥٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٤٣ (١٨٦٢٤).

٧٥٩- صحيح.

لم نقف عليه إلا من طريق ابن خزيمة. انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٠ (١٨٨٢٣).

يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي أَنْظُرُ فِي الْمَسْجِدِ مَا أَكَادُ أَنْ أَرَى رَجُلاً يُصَلِّي فِي ثَوْبَيْنِ، وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تُصَلُّونَ فِي اثْنَيْنِ وَثَلاثَةٍ.

٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارُهُ. فَقَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ يُوَارِيهِ. وَقَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ.

وَقَالَ بُكَيْرٌ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَدْ كُنَّا نُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ حَتَّى جَاءَنَا اللَّهُ بِالثِّيَابِ، فَقَالَ: لَا تُصَلُّوا إِلَّا فِي ثَوْبَيْنِ. فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ. قَدْ كُنَّا نُصَلِّي فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَنَا ثَوْبَانِ. فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تَقْضِي بَيْنَ هَذَيْنِ - وَهُوَ مَعَهُمْ - قَالَ: أَنَا مَعِي.

(٢٥٤) بَابُ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيِ الثَّوْبِ إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي فِي الرِّدَاءِ الْوَاحِدِ أَوِ الْإِزَارِ الْوَاحِدِ

٧٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ،

٧٦٠- صحيح.

لم نقف عليه إلا من طريق ابن خزيمة وانظر ما سبق برقم (٧٥٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٢٠٣ (٤٢).

٧٦١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٢٦، والبخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٤) و(٣٥٥)، ومسلم ٢/ ٦٢ (٥١٧) (٢٧٨)، وابن ماجه (١٠٤٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي ٢/ ٧٠، وفي **الكبرى** له (٧٥١)، =

قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ نَدَبَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

(٢٥٥) بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَبِحَضْرَةِ الْمُصَلِّي ثِيَابٌ لَهُ غَيْرُ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ

٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ، وَثِيَابُهُ عَلَى الْمِشْجَبِ.

= والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٤٩٣، وابن حبان (٢٢٩٢)، والطبراني في **الكبير** (٨٢٧٨)، من طرق عن هشام عن أبيه، به.

وسيأتي عند (٧٧٠) و(٧٧١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٤٣٥ (١٥٨٩٩).

٧٦٢- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (١٧٣٤)، وعبد الرزاق (١٣٦٦)، وابن أبي شيبة (٣١٨٢)، وأحمد ٣/ ٢٩٣ و٢٩٤ و٣٠٠ و٣١٢ و٣٥٦ ـ ٣٥٧ و٣٨٦ و٣٩١، وعبد بن حميد (١٠٥١) و(١٠٩٤)، ومسلم ٢/ ٦٢ (٥١٨) (٢٨١) و(٢٨٢) و(٢٨٣)، وأبو داود (٦٣٣)، والطحاوي ١/ ٣٨١، والبيهقي ٢/ ٢٣٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٤٩٢ (٣٥٤٨).

(٢٥٦) بَابُ عَقْدِ الْإِزَارِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ضَيِّقٍ

٧٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِينَ أُزُرَهُمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، فَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِنَحْوِهِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَزَادَ، قَالَ: مِنْ ضِيقِ الْأُزُرِ.

٧٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ

٧٦٣- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ١/ ١٠١ (٣٣٦٢)، والنسائي ٢/ ٧٠، وفي **الكبرى** له (٨٤٢)، وابن حبان (٢٣٠١) من طريق يحيى عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤٦٥٠)، وأحمد ٣/ ٤٣٣، ومسلم ٢/ ٣٢ (٤٤١) (١٣٣)، وأبو داود (٦٣٠)، وأبو عوانة ٢/ ٤١-٤٢ و٦١ من طريق وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٣٣١، والبخاري ١/ ٢٠٧ (٨١٤) و٢/ ٨٢ (١٢١٥)، وأبو عوانة ٢/ ٤٢، والطبراني (٥٩٣٧) و(٥٩٦٤)، والبيهقي ٢/ ٢٤١ من طرق عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٩٧ (٦١٨٩).

سيأتي الحديث برقم (١٦٩٥).

٧٦٤- **صحيح.**

أخرجه: أحمد في الزهد (٣١)، والبخاري ١/ ١٢٠ (٤٤٢)، وابن حبان (٦٨٢)، والحاكم ٣/ ١٦، والبيهقي ٢/ ٢٤١، والبغوي في **شرح السنة** (٤٠٨١).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٠ (١٨٨٢٤).

الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ؛ إِمَّا بُرْدَةٌ، أَوْ كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوهَا فِي أَعْنَاقِهِمْ. فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ السَّاقَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ. ٩٠/ب

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو حَازِمٍ مَدَنِيٌّ، اسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَالَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَلْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ.

(٢٥٧) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الْوَاسِعِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي مِنْهُ شَيْءٌ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٧٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**».

٧٦٥- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (١٨٧) بتحقيقي، والحميدي (٩٦٤)، وعبد الرزاق (١٣٧٥)، وأحمد ٢/ ٢٤٣ و٤٦٤، والدارمي (١٣٧٨)، ومسلم ٢/ ٦١ (٢٧٧) (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، والنسائي ٢/ ٧١، وفي **الكبرى** له (٧٥٦)، وأبو يعلى (٦٢٦٢) و(٦٣٥٣)، وأبو عوانة ٢/ ٦١، والطحاوي ١/ ٣٦٢، والبيهقي ٢/ ٢٣٨ من طريق سفيان، به.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (١٨٥)، والبخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٩)، وأبو عوانة ٢/ ٦١، والبغوي (٥١٥).

وسيأتي عند الحديثين (٧٤١٦) و(٩٩٨٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٨٢ (١٩١١٩).

غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْجَبَّارِ قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ.

(٢٥٨) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الزَّجْرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِ الْمُصَلِّي مِنْهُ شَيْءٌ، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَبَاحَ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ الضَّيِّقِ إِذَا شَدَّهُ الْمُصَلِّي عَلَى حَقْوِهِ

٧٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ[1] بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَلَمْ أَكُنْ أَكْسُكَ ثَوْبَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَرْسَلْتُكَ فِي حَاجَةٍ أَكُنْتَ مُنْطَلِقًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَزَيَّنَ لَهُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدِكُمْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَشُدَّ بِهِ حَقْوَهُ وَلَا يَشْتَمِلْ بِهِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»**.

٨٠/ب

٧٦٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ١/ ١٦، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٧٨، والحاكم ١/ ٢٥٣، والبيهقي ٢/ ٢٣٥-٢٣٦ من طريق نافع به مرفوعاً، من غير شك.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٩٠)، وأحمد ٢/ ١٤٨، وأبو داود (٦٣٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٧٧، والبيهقي ٢/ ٢٣٦ من طرق عن نافع، عن ابن عمر، على الشك (عن رسول الله ﷺ، أو عن عمر).

سيأتي عند الحديث (٧٦٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢٧ (١٠٣٢٧).

(١) في الأصل: ((أبو سعيد))، وهو خطأ، والتصويب من **الإتحاف** و(م).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا مُجْمَلٌ غَيْرُ مُفَسَّرٍ، أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذَا الثَّوْبِ الَّذِي أَمَرَ بِشَدِّهِ عَلَى حَقْوِهِ، الثَّوْبَ الضَّيِّقَ دُونَ الْوَاسِعِ. وَالْمُفَسِّرُ لِهَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ.

٧٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَهُوَ مَا حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[١] بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَتَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، هُوَ وَنَفَرٌ قَدْ سَمَّاهُمْ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَدْنَاهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَرِدَاؤُهُ قَرِيبٌ مِنْهُ، لَوْ تَنَاوَلَهُ لَبَلَغَهُ، قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ سَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ: أَفْعَلُ هَذَا لِيَرَانِي الْحَمْقَى أَمْثَالُكُمْ فَيُفْشُونَ[٢] عَنْ جَابِرٍ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُهُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ قَدِ اشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**مَا السُّرَى[٣] يَا جَابِرُ؟**». فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي. فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «**يَا جَابِرُ مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟**». فَقُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا وَاحِدًا ضَيِّقًا. فَقَالَ: «**إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ**».

٧٦٧- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٣٠٥) من طريق المصنف، به.

أخرجه: عبد بن حميد (١٠٩٤)، وأحمد ٣/ ٣٢٤ و٣٢٨ و٣٣٥ و٣٤٣ و٣٥٢ و٣٧٥ و٣٨٥ و٣٨٧، والبخاري ١/ ١٠١ (٣٦١) و١٠٣ (٣٧٠)، ومسلم ٨/ ٢٣٢ (٣٠٠٨) و(٣٠١٠)، وأبو داود (٦٣٤)، وابن الجارود (١٧٢)، والطحاوي ١/ ٣٨١ و٣٨٢، والحاكم ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٢/ ٢٣٨ و٢٣٩، والبغوي (٨٢٧) من طرق عن جابر بن عبد الله، به.

وسيأتي عند الحديث (٧٦٩). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٣٤ (٢٦٧٠).

(١) في الأصل: ((شريح)) وهو خطأ، والتصويب من **صحيح ابن حبان والإتحاف**. وانظر: ترجمته في **تهذيب الكمال** ٣/ ١١٠ (٢١٧٤).

(٢) في (م): ((فيفشوا)) .

(٣) أي: ماهو سبب سراك، وهو السير في الليل.

(٢٥٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي بَعْضِ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ يَكُونُ بَعْضُهُ عَلَى الْمُصَلِّي وَبَعْضُهُ عَلَى غَيْرِهِ

٧٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَعَلَيَّ مِرْطٌ[1]؛ عَلَيَّ بَعْضُهُ وَعَلَيْهِ بَعْضٌ وَأَنَا حَائِضٌ.

الْمِرْطُ: أَكْسِيَةٌ مِنْ صُوفٍ.

(٢٦٠) بَابُ ذِكْرِ الِاشْتِمَالِ[2] الْمَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ تَشَبُّهًا بِفِعْلِ الْيَهُودِ، وَهُوَ تَجْلِيلُ الْبَدَنِ كُلِّهِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ

٧٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

٧٦٨- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **اختلاف الحديث** (١٦٦)، وفي **المسند** له (١٨٨) بتحقيقي، والحميدي (٣١٣)، وأحمد ٦/ ٣٣٠، وأبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وأبو يعلى (٧٠٩٥)، وابن الجارود (١٣٣)، وأبو عوانة ٢/ ٥٨، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٤٦٢، وابن حبان (٢٣٢٩)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/(٩)، والبيهقي ٢/ ٤٠٩، وفي **المعرفة** له (٤٣١٦)، والبغوي في **شرح السنة** (٣١٨) من طرق عن ميمونة. انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٨١ (٢٣٣٦٩).

(١) المِرْط - بالكسر - واحد المروط، وهي أكسية من صوف أو خزٍّ كان يؤتزر بها. الصحاح ٣/ ١١٥٩ (مرط).

(٢) في (م): ((اشتمال)).

٧٦٩- أخرجه: ابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ٩/ ٢٧(١٠٣٢٧) من طريق المصنف.

سبق تخريجه عند الحديث (٧٦٦).

مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيَشُدَّهُ عَلَى حَقْوِهِ، وَلَا تَشْتَمِلُوا كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ**». ٩١/أ

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي صَفْوَانَ.

(٢٦١) بَابُ اشْتِمَالِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ عَقْدُ طَرَفِي الثَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا يُمْكِنُ عَقْدُ طَرَفَيْهِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ فَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصًّ

٧٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلًا بِهِ.

(٢٦٢) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصِّي الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا قَبْلُ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الِاشْتِمَالَ الْمُبَاحَ فِي الصَّلَاةِ وَضْعُ طَرَفَيِ الثَّوْبِ عَلَى الْعَاتِقَيْنِ

٧٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ

٧٧٠- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٢٦، والحميدي (٥٧١) من طريق سفيان، عن هشام، عن أبيه، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٤٣٥ (١٥٨٩٩). وانظر الحديث (٧٦١).

وسيأتي عند الحديث (٧٧١).

٧٧١- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ١/ ١٠٠ (٣٥٦)، ومسلم ٢/ ٦١ (٥١٧) (٢٧٨) من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، به. =

كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(٢٦٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٧٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ[1] فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

(٢٦٤) بَابُ إِجَازَةِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُخَالِطُهُ الْحَرِيرُ

٧٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

= المتن ذكره ابن حجر في **الإتحاف** ١٢/ ٤٣٥ (١٥٨٩٩) ولم يذكر هذا السند واستدركه عليه المحققون. وانظر حديث (٧٦١) و(٧٧٠).

٧٧٢- **إسناده ضعيف**؛ لضعف الحسن بن ذكوان، وللحديث طريق آخر ضعيف لا يتقوى، به.
أخرجه: أحمد ٢/ ٢٩٥ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٨، والدارمي (١٣٨٦)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، والترمذي (٣٧٨)، وابن حبان (٢٢٨٩) و(٢٣٥٣)، والطبراني في **الأوسط** (١٣٠٢)، والحاكم ١/ ٢٥٣، والبيهقي ٢/ ٢٤٢، والبغوي (٥١٨) و(٥١٩).
انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٧٤ (١٩٥١٢). سيتكرر الحديث برقم (٩١٨).

(١) قال الخطابي في **معالم السنن** ١/ ١٧٩: ((السدل: إرسال الثوب حتى يصيب الأرض)).

٧٧٣- لم نقف عليه عن عقبة بن عامر عن عمر، ولعله وهم كما قال ابن خزيمة، وإنما الصحيح عن عقبة بن عامر: رأيت النبيَّ ﷺ.
انظر ما سيأتي عند الحديث (٧٧٤).

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فَرُّوجٍ[1] مِنْ حَرِيرٍ ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَعَهُ.

هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: عَنْ عُمَرَ. وَهُوَ وَهْمٌ.

٧٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرَا عُمَرَ.

هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَذِكْرُ عُمَرَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَهْمٌ. وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

(٢٦٥) بَابُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ الْحُرَّةِ الْمُدْرِكَةِ بِغَيْرِ خِمَارٍ

٧٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) يعني كساء كما جاء مصرحاً به في بعض طرق الرواية المحفوظة.

٧٧٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ١٤٣ و١٤٩ و١٥٠، وأبو عوانة ٢/ ٧٤ و٣/ ٦٩ و٥/ ٢٢٩، والطحاوي ٤/ ٢٤٧ - ٢٤٨ و٢٤٨، وابن حبان ٧/ ٣٩٥ كما في **إتحاف المهرة** ١١/ ٢٠١ (١٣٨٨٦) من طرق عن عقبة بن عامر. انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٢٠١ (١٣٨٨٦).

٧٧٥- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٧١٢) من طريق المصنف، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٢٢٢)، وأحمد ٦/ ١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩، وأبو داود (٦٤١)، وابن ماجه (٦٥٥)، والترمذي (٣٧٧)، وابن حبان (١٧١١)، والبيهقي ٢/ ٢٣٣، والبغوي في **شرح السنة** (٥٢٧) من طرق عن ابن سيرين، عن صفية، عن عائشة رضي الله عنها.

أما طريق حميد بن عبد الله عن أمه عن عائشة فلم نعثر عليه إلا من طريق ابن خزيمة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٠١ (٢٣٠٧٩) و٧٩٥ (٢٣٢٤٤).

هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو الْوَلِيدِ وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ**[1] **إِلَّا بِخِمَارٍ**[2]».

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لاَ يَنْبَغِي لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُصَلِّيَ [بِغَيْرِ مُلَاءَةٍ، أَوْ تَخِيطُ وَتَسْتُرُ مَا كَانَ][3].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْخَرَّاطُ.

(٢٦٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ

٧٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

---

(١) المراد بها الحائض، وهي البالغة.

(٢) الخمار: غطاء رأس المرأة. قال الترمذي عقب الحديث: ((والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيءٌ من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها. وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيءٌ من جسدها مكشوف. قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة)).

(٣) ما بين المعكوفتين في الأصل كلام غير مقروء، وقد تركه محقق (م) فراغاً، وأثبتناه من **الإتحاف**.

٧٧٦- **صحيح**.

أخرجه أحمد ٦/ ٣٢٥ من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٤٢٦، وعبد بن حميد (١٥٥٥)، والدارمي (١٣٨٣) وأبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٠٧٢) و(٣٠٧٣)، والنسائي ١/ ١٥٥ وفي **الكبرى** له (٢٨٧)، وأبو يعلى (٧١٢٦)، وابن المنذر في **الأوسط** (٧٢١)، والطحاوي ١/ ٥٠، وابن حبان (٢٣٣١)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ ٤٠٥، والبيهقي في **السنن** ٢/ ٤١٠ =

عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو وَابْنُ لَهِيعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَحَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَالْفَضْلُ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ: فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكِ فِيهِ؟ ٩١/ب

(٢٦٧) بَابُ الْأَمْرِ بِزَرِّ الْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي فِي أَحَدِهِمَا لَا ثَوْبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ

٧٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ،

= وفي **المعرفة** له ٣/ ٣٦٤، والخطيب في **تاريخ بغداد** ٧/ ٤٠٧، والبغوي في **شرح السنة** (٥٢٢)، من طريق الليث بن سعد به. وأخرجه: الدارمي (١٣٧٥)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٠٧٤)، وابن المنذر في **الأوسط** (٧٢١)، والطحاوي ١/ ٥٠، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٤٠٦) و(٤٠٨)، والبيهقي ٢/ ٤١٠ من طريق يزيد بن أبي حبيب، به.

و أخرجه: الطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٤٠٧) من طريق يحيى بن أبي مطاع، عن أم حبيبة.

لم نقف على طريق عمرو وابن لهيعة والليث بن سعد إلا من طريق ابن خزيمة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٤٩ (٢١٤٣٨).

٧٧٧- **إسناده حسن**؛ من أجل موسى بن إبراهيم.

أخرجه: الشافعي في **المسند** (١٨٦) بتحقيقي، وفي **الأم** له ١/ ٩٠، وأحمد ٤/ ٤٩ و٥٤، وأبو داود (٦٣٢)، والنسائي ٢/ ٧٠، وفي **الكبرى** له (٨٤١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٨٠ و٤/ ١٩٥، وابن حبان (٢٢٩٤)، والحاكم ١/ ٢٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٤٠، وفي **المعرفة** =

قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُونُ فِي الصَّيْدِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَعَلَيَّ قَمِيصٌ. قَالَ: «**شُدَّهُ**[1] **وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**».

٧٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أَكُونُ فِي الصَّيْدِ وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلاَّ قَمِيصٌ وَاحِدٌ، أَوْ جُبَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَزُرُّ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَوْ بِشَوْكَةٍ**».

قَالَ أَحْمَدُ مَرَّةً، فَقَالَ: زُرَّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، هَكَذَا نَسَبَهُ عَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، وَأَنَا أَظُنُّهُ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ. أَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شُرَحْبِيلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ دَخَلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ، ذَكَرَهُ.

(٢٦٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ مَحْلُولَ الْأَزْرَارِ إِذَا كَانَ عَلَى الْمُصَلِّي أَكْثَرُ مِنْ ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٧٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

= له (١٠٠٥)، والبغوي في **شرح السنة** (٥١٧) من طرق عن موسى بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٥٨٠ (٥٩٧٤).

(١) أي: لئلا تنكشف العورة.

٧٧٨- سبق برقم (٧٧٧).

٧٧٩- **إسناده ضعيف**؛ من أجل زهير بن محمد ورواية أهل الشام عنه ضعيفة. =

قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي مَحْلُولٌ أَزْرَارُهُ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٧٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بِهَذَا مِثْلَهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَسَأَلْتُهُ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَحْلُولَ الأَزْرَارِ.

(٢٦٩) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي إِسْبَالِ الْأُزُرِ فِي الصَّلَاةِ

٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ

= أخرجه: ابن حبان (٥٤٥٣)، والحاكم ١/ ٢٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٤٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٢٠ (٩٤٦١).

٧٨٠- **إسناده ضعيف** وعلته علة سابقه.

أخرجه: البزار في **مسنده** (١٢٧) عن عمرو بن مالك، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر محلول الأزرار، وقال: رأيت النبي ﷺ محلول الأزرار.

انظر ما سبق برقم (٧٧٩).

٧٨١- **حديث صحيح**؛ من حديث عبد الله بن عمر. وهذه الرواية شاذة تفرد بها معاوية بن هشام وهو صدوق له أوهام كما في **التقريب** (٦٦٧١) وقد خالفه من هو أوثق منه وهو الحسن بن موسى الأشيب فرواه عند الإمام أحمد ٢/ ٦٩ عن شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى، عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عبد الله بن عمر .والحديث صحيح ثابت إلى ابن عمر من غير هذا الوجه.

أخرجه: ابن حبان من طريق المصنف كما في **إتحاف المهرة** ٩/ ٦١٩-٦٢٠ (١٢٠٦٩).

وأخرجه: أحمد ٢/ ٦٩ عن الحسن بن موسى، عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر. =

الْحَدَّادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى صَلَاةِ رَجُلٍ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَرًا»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[2]. خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ.

(٢٧٠) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ

٧٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا»**.

(٢٧١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الْأَطْفَالِ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَةٌ أَصَابَتْهَا؛ إِذْ فِي حَمْلِ النَّبِيِّ ﷺ [بِنْتَ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا][4] مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ ثِيَابَهَا لَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تُجْزِئُ فِيهَا

= وأخرجه: البخاري ٧/ ١٨٢ (٥٧٨٣)، ومسلم ٦/ ١٤٦ (٢٠٨٥) (٤٢)، والترمذي (١٧٣٠) من طريق مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم، ثلاثتهم عن عبد الله بن عمر، به.

(١) في (م): ((أخبرنا)).

(٢) انظر تعليقي عند تخريج الحديث.

٧٨٢- سبق تخريجه برقم (٦٣٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٥٣ (٧٧٧١).

(٣) في (م): ((أخبرنا)).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (م) ليستقيم بها السياق.

لَمْ يَحْمِلْهَا؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ لُبْسِ الثَّوْبِ النَّجِسِ وَبَيْنَ حَمْلِهِ فِي الصَّلَاةِ

٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ. وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٧٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِهِ الدَّوْرَقِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَهُوَ يَحْمِلُ بِنْتَ زَيْنَبَ عَلَى عُنُقِهِ فَيَؤُمُّ النَّاسَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٧٨٣- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٤٧١) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٢٣٧٨) و(٢٣٧٩)، والحميدي (٤٢٢)، وأحمد ٥/ ٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٤ و٣١١، والدارمي (١٣٦٦) و(١٣٦٧)، والبخاري ١/ ١٣٧ (٥١٦) و٨/ ٨ (٥٩٩٦)، ومسلم ٢/ ٧٣ (٥٤٣) (٤١) و(٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠)، والنسائي ٢/ ٤٥ و٩٥ و٣/ ١٠، وفي **الكبرى** له (٥٢١) و(٥٢٢) و(٧٩٠)و(٩٠١) و(١١٢٧) و(١١٢٨)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٥٩٢١) و(٥٩٢٣)، وابن حبان (١١٠٩) و(٢٣٤٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٢/ (١٠٦٧) و(١٠٧٠) و(١٠٧٧) و(١٠٧٨)، والبيهقي ٢/ ٢٦٢-٢٦٣، والبغوي (٧٤١)و(٧٤٢) من طرق عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٥٠ (٤٠٨٠) ولم يذكر ابن حجر سند عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة. واستدركه عليه المحققون.

(١) في (م): ((أخبرنا)).

٧٨٤- انظر حديث رقم (٧٨٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٥٠ (٤٠٨٠) ولا توجد فيه رواية الدورقي، وقد أشار المحقق إلى وجود بياض في أصله للإتحاف. =

٩٢/أ

(٢٧٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ نَجَاسَةٌ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ لاَ يَعْلَمُ بِهَا لَمْ تَفْسُدْ صَلاَتُهُ

٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى[1] جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ؛ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ**». أَوْ «**أُبَيَّ بْنَ خَلَفٍ**». شُعْبَةُ الشَّاكُّ. قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَأُلْقُوا فِي بِئْرٍ، غَيْرَ أَنَّ أُمَيَّةَ -أَوْ أُبَيًّا[2]- تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبِئْرِ.

= فنرجح أنه قد يكون سقط ذلك من الأصل، ولم يشر المحقق أو يستدرك عليه سند الدورقي.

٧٨٥- **صحيح**. أخرجه: الطيالسي (٣٢٥)، وأحمد ١/ ٣٩٣ و٤١٧، والبخاري ١/ ٦٩ (٢٤٠) و٤/ ١٢٧ (٣١٨٥) و٥/ ٥٧ (٣٨٥٤)، والنسائي في **الكبرى** (٦٦)، وأبو عوانة ٤/ ٢٢٢، والبيهقي في **الدلائل** ٢/ ٢٧٨ من طريق شعبة، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٣٩٣ و٣٩٧، والبخاري ١/ ٦٩ (٢٤٠) و١٣٨ (٥٢٠) و٤/ ٥٣ (٢٩٣٤) و٥/ ٩٤ (٣٩٦٠)، ومسلم ٥/ ١٧٩ (١٧٩٤) (١٠٧) و١٨١ (١٠٩)، والنسائي ١/ ١٦١، وفي **الكبرى** له (٢٩٦)، وأبو يعلى (٥٣١٢)، وأبو عوانة ٤/ ٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٤، واللالكائي في **أصول الإعتقاد** (١٤١٨) و(١٤١٩)، وأبو نعيم في **الدلائل** ١/ ٣٤٩-٣٥٠، والبيهقي في **دلائل النبوة** ٢/ ٢٧٨-٢٧٩ من طرق عن أبي إسحاق، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٤٠٥ (١٣٠٤٠).

(١) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** عقيب (٢٤٠): ((السلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات فالمشيمة)).

(٢) وفي الأصل ((أُبَيّ)) بلا ألف، ويبدو أن الناسخ جرى في هذا على عادة بعض المحدثين في كتابة المنصوب المنون بلا ألف.

٧٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْفَتَلَ قَالَ لَهُمْ: «**مَا شَأْنُكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ فَخَلَعْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ: «**أَتَانِي آتٍ فَحَدَّثَنِي أَنَّ فِي نَعْلَيَّ أَذًى فَخَلَعْتُهُمَا، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيُصَلِّ**[1] **فِيهِمَا**».

٧٨٦- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٢١٥٤)، وابن سعد في **الطبقات** ١/ ٤٨٠، وأحمد ٣/ ٢٠ و٩٢، وعبد بن حميد (٨٨٠)، والدارمي (١٣٨٥)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٥١١، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٠٢، والبغوي (٢٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أبي نعامة، به.

وسيأتي عند الحديث رقم (١٠١٧) من طريق حماد، به.

(١) في (م): ((يصلي)).



جِمَاعُ أبوابِ
المواضع التي تجوز الصلاة عليها
والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها

(٢٧٣) بَابُ ذِكْرِ أَخْبَارٍ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

٧٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

٧٨٧- **صحيح**. أخرجه: الحميدي (١٣٤)، وأحمد ٥/ ١٥٠ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٥٧ من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه: الطيالسي (٤٦٢)، وأحمد ٥/ ١٦٠ و١٦٦، والنسائي ٢/ ٣٢، وفي **الكبرى** له (١١٠٦٩)، وفي **التفسير** له (٨٩)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٢، وابن حبان (١٥٩٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٦٠، ومسلم ٢/ ٦٣ (٥٢٠) (١)، وابن ماجه (٧٥٣)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٢/ ٤٣٣ من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٥٦ و١٥٧، والبخاري ٤/ ١٧٧ (٣٣٦٦) و٤/ ١٩٧ (٣٤٢٥)، ومسلم ٢/ ٦٣ (٥٢٠) (١) و(٢)، وابن ماجه (٧٥٣)، والنسائي ٢/ ٣٢، وفي **الكبرى** له (١١٢٨١)، وفي **التفسير** له (٣٠١)، وأبو عوانة ١/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ من طرق عن الأعمش به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٥٧٨) من طريق معمر والثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، بهذا الإسناد. الروايات مطولة ومختصرة. =

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**[1]». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**[2]». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً. ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**»[3].

هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ كُلِّهِ سَوَاءٌ.

= سيأتي الحديث عند الرقم (١٢٩٠) من طريق جرير، عن الأعمش.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/٢٠٨ (١٧٦٤٣).

(١) المسجد الحرام: هو الذي بمكة حول الكعبة زادها الله شرفًا، ومكة مدينة في واد بين جبلين مشرفين عليها من نواحيها، وهي محيطة بالكعبة. والكعبة في وسط المسجد، والأبنية والدور محيطة بالمسجد، وسميت مكة؛ لأنها تمكّ أعناق الجبابرة أي تذهب نخوتهم وتذلهم، وقيل: لتمكك الناس بها، وهو ازدحامهم. انظر: **مراصد الاطلاع** ٣/١٢٦٨ و١٣٠٣.

(٢) المسجد الأقصى: بيت المقدس، بالفتح، ثم السكون، وتخفيف الدال وكسرها: أي البيت المطهر الذي يتطهر به من الذنوب.

وهو مسجد كبير متسع الأقطار في وسط مدينة كبيرة تسمى المقدس. والمدينة على جبل بين جبال شاهقة، بها قرى لها زرع وأشجار في الجبال، وفي المدينة أسواق وعمارات حسنة، وعليها سور دائر، وفي وسط المسجد جبل صغير أعلاه الصخرة المشهورة، وقد بني عليها من حولها بناء مثل الدكة، لها درج من جهاتها الأربع، يصعد إليها منها. والصخرة في وسطها بقيت أعلى ما حولها بشيء يسير، قد بنيت عليها قبة في غاية الارتفاع والسعة على أعمدة دائرة والبناء عليها وحول القبة رواق دائر يتسع له أربعة أبواب. انظر: **مراصد الاطلاع** ٣/١٢٩٦.

(٣) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - في **الفتح** ٦/٤٩٢ (٣٣٦٦): ((وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ﴾، ويدل على أن المراد بالبيت، بيت العبادة لا مطلق البيوت)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ: **«جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا»**، مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٢٧٤) بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَفِي الْمَقْبَرَةِ إِذَا نُبِشَتْ

٧٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [الْمَدِينَةَ][1]، فَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ أُمِرَ بِالْمَسْجِدِ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأٍ[2] مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا، فَقَالَ: **«يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي[3] بِحَائِطِكُمْ هَذَا»**. فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا مِنَ اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ خَرِبٌ[4]، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ. قَالَ:

٧٨٨- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٢٠٨٥)، وأحمد ٣/ ١١٨ و١٢٣ و١٣١ و١٨٠ و١٩٤ و٢١١ و٢٤٤، والبخاري ١/ ٦٨ (٢٣٤) و١/ ١١٧ (٤٢٨) و(٤٢٩) و٣/ ٢٥ (١٨٦٨) و٣/ ٨٣ (٢١٠٦) و٤/ ١٤(٢٧٧١) و(٢٧٧٤) و٥/ ٨٦ (٣٩٣٢)، ومسلم ٢/ ٦٥(٥٢٤) (٩) و٥/ ١٨٨ (١٨٠٥) (١٢٩)، وأبو داود (٤٥٣) و(٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢)، والترمذي (٣٥٠)، والنسائي ٢/ ٣٩، وفي **الكبرى** له (٧٨١)، وأبو يعلى (٤١٧٤) و(٤١٨٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٩٦ - ٣٩٨ و٤/ ٣٥٣ - ٣٥٤، وابن حبان (٢٣٢٨)، والبيهقي ٢/ ٤٣٨، والبغوي (٥٠١) و(٣٧٦٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٨٥ (١٩٥٤).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل ولا في (م) واستدركناه من **إتحاف المهرة**؛ ليستقيم النص.

(٢) قال البغوي: الملأ أشراف الناس ورؤساؤهم الذين يرجع إلى قولهم. **شرح السنة** (٣٧٦٥).

(٣) قوله: **«ثامنوني بحائطكم»**: أي بيعونيه بالثمن. **شرح السنة** (٣٧٦٥).

(٤) الخرب: يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خَرِبة، كنَقِمَة ونِقَم، ويجوز أن تكون جمع خِرْبة - بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف - كنِعْمة ونِعَم، ويجوز أن يكون الخرب بفتح الخاء وكسر الراء كنَبِقَة ونَبِق .**النهاية** ٢/ ١٨.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ. قَالَ: «فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ». وَقَالَ: «اجْعَلُوا عِضَادَتَيْهِ[1] حِجَارَةً».

٩٢/ب

(٢٧٥) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ، وَفِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ»، وَقَوْلَهُ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا». لَفْظَةٌ عَامَّةٌ[2] مُرَادُهَا خَاصٌّ عَلَى مَا ذَكَرْتُ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي قَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِنَا أَنَّ الْكُلَّ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْبَعْضِ عَلَى مَعْنَى التَّبْعِيضِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا». جَمِيعَ الْأَرَضِينَ، إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَهَا لَا جَمِيعَهَا، إِذْ لَوْ أَرَادَ جَمِيعَهَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ جَائِزَةً، وَجَازَ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ، وَخَلْفَ الْقُبُورِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ كُلِّهَا جَائِزَةً، وَفِي زَجْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا قُلْتُ

٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ

---

(١) عضادتاه: بكسر المهملة وتخفيف المعجمة، تثنية عضادة، وهي الخشبة التي على كتف الباب، ولكل باب عضادتان، وأعضاد كل شيء ما يشد جوانبه. **الفتح** ٧/ ٣٣٣ (٣٩٣٢).

(٢) في الأصل: ((عام))، والمثبت من (م).

٧٨٩- **إسناده حسن**، من أجل عاصم بن أبي النجود. =

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ**[1] **السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ»**.

٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - وَقَالَ بُنْدَارٌ: عَنْ هِشَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً[2] رَأَيْنَهَا فِي الْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ[3]، فَذَكَرَتَا[4] ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»**[5].

= أخرجه: ابن أبي شيبة (١١٨١٥)، وأحمد ١/ ٤٠٥ و٤٣٥، والبزار (٣٤٢٠)، وأبو يعلى (٥٣١٦)، والشاشي (٥٢٨)، وابن حبان (٦٨٤٧)، والطبراني في **الكبير** (١٠٤١٣).

وذكره البخاري في **صحيحه** ٩/ ٦١ عقب الحديث (٧٠٦٧) معلقًا دون الجملة الأخيرة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٢٢٧ (١٢٦٣٣).

(١) في الأصل: ((تدركه))، والمثبت من (م).

٧٩٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/ ٥١، والبخاري ١/ ١١٦ (٤٢٧) و٢/ ١١٤ (١٣٤١) و٥/ ٦٣(٣٨٧٣)، ومسلم ٢/ ٦٦ (٥٢٨) (١٦) و(١٧) و٢/ ٦٧ (٥٢٨) (١٨)، والنسائي ٢/ ٤١، وفي **الكبرى** له (٧٨٣)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٠ - ٤٠١ و٤٠١، وابن حبان (٣١٨١)، والبيهقي ٤/ ٨٠، والبغوي (٥٠٩) من طرق عن هشام، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٧٩ (٢٢٢٥٣).

(٢) الكنيسة: معبد اليهود والنصارى. انظر: **مراصد الاطلاع** ٣/ ١١٨٣.

(٣) تصاوير: تماثيل. انظر: **لسان العرب** مادة (صور).

(٤) في الأصل: ((فذكر))، والتصويب من (م).

(٥) قال ابن حجر: ((وإنما فعل ذلك أوائلهم ليستأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة، فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف، جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبَدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك؛ سدًا للذريعة المؤدية إلى ذلك)) .**الفتح** ١/ ٦٨٠ (٤٢٧).

(٢٧٦) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَّامِ

٧٩١- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ

٧٩١- هذا الحديث اختُلف فيه، وروي موصولًا ومرسلًا.

وقد رواه موصولًا عبد الواحد بن زياد كما هو عند المصنف هنا، وكذلك أخرجه أبو داود (٤٩٢)، وابن حبان (١٦٩٩) و(٢٣١٦) و(٢٣٢١)، والحاكم في **المستدرك** ١/ ٢٥١، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٢/ ٤٣٥.

وحماد بن سلمة عند ابن ماجه (٧٤٥)، وأبي يعلى (١٣٥٠)، والبيهقي في **السنن الكبرى** ٢/ ٤٣٤ - ٤٣٥. ومحمد بن إسحاق عند أحمد في **المسند** ٣/ ٨٣ وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عند الترمذي (٣١٧)، والدارمي (١٣٩٧)، والبيهقي ٢/ ٤٣٥، والبغوي (٥٠٦).

فهؤلاء أربعتهم رووه عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد، فذكروه موصولًا.

وتابعهم عمارة بن غزية متابعة نازلة فرواه عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد كما هو عند المصنف في الحديث الآتي (٧٩٢)، والحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٤٣٥، وقد خالفهم جميعًا سفيان الثوري فرواه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه مرسلًا كما عند عبد الرزاق (١٥٨٢)، وابن أبي شيبة (٧٥٧٤)، وأحمد ٣/ ٨٣.

وقد رأى بعض النقاد أن سفيان أعلم وأحفظ من هؤلاء فروايته هي المقدمة فيكون الراجح في الحديث الإرسال. قال الإمام الترمذي عقب (٣١٧): ((وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أثبت وأصح)).

وقال الدارقطني في **العلل** ٤/ ورقة ٣: ((والمرسل المحفوظ)).

وقال الإمام البيهقي عقب الرواية المرسلة: ((حديث الثوري مرسل وقد روي موصولًا وليس بشيء)). **السنن الكبرى** ٢/ ٤٣٥.

وضعفه الإمام النووي في **الخلاصة** ١/ ٣٢١-٣٢٢ ورد على تصحيح الحاكم.

وأعله الزيلعي في **نصب الراية** ٢/ ٣٢٤ بالمعارضة، على أنَّ بعض عصريينا قد صحح الحديث.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٦٠ (٥٧٨١).

زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ[1] إِلَّا الْحَمَّامَ وَالْمَقْبَرَةَ»**[2].

٧٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

---

(١) في الأصل: ((مسجدًا))، والمثبت من (م).

(٢) المقبرة: هي المحل الذي يدفن فيه الموتى وتضم باؤها وتفتح، والحمام بتشديد الميم الأولى: هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل: الماء الحار.

وحكمة المنع من الصلاة في المقبرة؛ لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم، وحكمة المنع من الصلاة في الحمام؛ لأنه تكثر فيه النجاسات وكذلك لأنه مأوى الشياطين.

قال الخطابي: واختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث، فقال الشافعي: إذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها، فإن صلى في مكان طاهر منها أجزأته. وكذلك الحمام إذا صلى في موضع نظيف طاهر فلا إعادة عليه.

وعن مالك بن أنس، قال: لا بأس بالصلاة في المقبرة.

وقال أبو ثور: لا يصلى في حمام ولا في مقبرة؛ لظاهر الحديث.

وكان أحمد وإسحاق يكرهان ذلك، ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف، واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة، وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ: **«صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر». فدل على أن المقبرة ليست بمحل للصلاة، انتهى.**

وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي وهو الأشبه، وأما ما ذهب إليه مالك فالأحاديث ترد عليه.

انظر: **معالم السنن** ١/ ١٢٦، **والنهاية** ٤/ ٤، **وعون المعبود** ٢/ ١٥٨.

٧٩٢- انظر التعليق على الحديث (٧٩١).

أخرجه: الحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٤٣٥ من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بهذا الإسناد.

وانظر: ما سبق عند الحديث (٧٩١).

(٢٧٧) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْقُبُورِ

٧٩٣- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ[1] بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ ابْنَ الْأَسْقَعِ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: [سَمِعْتُ أَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ[2] يَقُولُ][3]: لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَدْخَلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ بَيْنَ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَبَيْنَ وَاثِلَةَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ.

٧٩٤- حَدَّثَنَاهُ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٧٩٣- صحيح.

أخرجه: الحاكم ٣/ ٢٢١ عن واثلة، موقوفًا.

وأخرجه: مسلم ٣/ ٦٢ (٩٧٢) (٩٧)، وأبو داود (٣٢٢٩)، والترمذي (١٠٥١)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣١٦)، والنسائي ٢/ ٦٧، وفي **الكبرى** له (٨٣٦)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٤٣٣)، والحاكم ٣/ ٢٢١ من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، به مرفوعًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٦٤ (١٦٤٣٦) و١٣/ ٦٤٥-٦٤٦ (١٧٢٤٦).

(١) تصحف في الأصل إلى: ((الحسن))، وهو الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم، أبو عمار المروزي: ثقة. **التقريب** (١٣١٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٦٤ (١٦٤٣٦).

(٢) أبو مرثد الغنوي: هو كنّاز بن الحصين، ويقال: ابن حصين بن يربوع، وهو حليف حمزة بن عبد المطلب، شهد بدرًا وروى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا، توفي سنة ثنتي عشرة من الهجرة في الشام في خلافة أبي بكر الصديق.

انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ١٧٧ (٥٥٨٦).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م)، **وإتحاف المهرة** ١٣/ ٦٤ (١٦٤٣٦).

٧٩٤- صحيح. =

ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْمَرْثَدِ الْغَنَوِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِهِ.

(٢٧٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ- وَهُوَ ابْنُ عَيَّاشٍ-

---

= أخرجه: أحمد ٤/ ١٣٥، وعبد بن حميد (٤٧٢)، ومسلم ٣/ ٦٢ (٩٧٢) (٩٨)، والترمذي (١٠٥٠)، وأبو يعلى (١٥١٤)، وابن حبان (٢٣٢٠) و(٢٣٢٤)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٤٣٤)، والحاكم ٣/ ٢٢٠-٢٢١ من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٦٤ (١٦٤٣٦) و١٣/ ٦٤٥- ٦٤٦ (١٧٢٤٦).

وانظر: ما تقدم عند الحديث (٧٩٣).

قال الترمذي عقب الحديث (١٠٥١): ((قال محمد: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو: بسر بن عبيد الله، عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. وليس فيه: عن أبي إدريس، وبُسر بن عبيد الله قد سمع من واثلة بن الأسقع)).

وقال ابن حجر في **إتحاف المهرة** ١٣/ ٦٥: ((ذكر الخطيب أن ابن المبارك وهم فيه، وأن هذا من المزيد في متصل الأسانيد)).

٧٩٥- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨٨٠)، وأحمد ٢/ ٤٥١ و٤٩١ و٥٠٩ و٤/ ١٥٠، والدارمي (١٣٩٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، والترمذي (٣٤٨)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٢، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٨٤، وابن حبان (١٣٨٤) و(١٧٠٠) و(١٧٠١)، والبغوي (٥٠٣) من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به مرفوعًا. انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٢١ (١٩٨١٤).

عَنْ هِشَـامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ[1] الْغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ**»[2]. ١/٩٣

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ**».

٧٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[3].

---

(١) مرابض: واحدها مربض مثال مجلس، مأوى الغنم. انظر: **لسان العرب** مادة (ربض).

(٢) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند أصحابنا وبه يقول أحمد وإسحاق)).

وقال البغوي عقب الحديث (٥٠٣): ((هذا حديث حسن صحيح)).

والأعطان: جمع العطن، وهو الموضع الذي تنحّى إليه الإبل بقرب البئر ليرد غيرها الماء.

والمراح: المكان الذي تبيت فيه، يقال: عطنت الإبل،فهي عاطنة وعواطن: إذا بركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى، وأعطنتها أنا. والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل لما فيها من النفار، فلا يؤمن أن تنفر، فتشغل قلب المصلي، أو تفسد عليه صلاته، فلو صلى والمكان طاهر فصلاته تصح عند أكثر أهل العلم)). انظر: **شرح السنة** عقب الحديث (٥٠٣).

٧٩٦- صحيح.

أخرجه: الترمذي (٣٤٩) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٢١ (١٩٨١٤).

(٣) قال الترمذي: ((وحديث أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ حديث غريب، ورواه إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفاً ولم يرفعه)). انظر: **الجامع الكبير** (٣٤٩)، **والعلل الكبير**، له (٦٧).

(٢٧٩) بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُجَامَعُ فِيهِ

٧٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ رُبَّمَا صَلَّى فِي[1] الْمَكَانِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ[2].

٧٩٧- **إسناده ضعيف**؛ لضعف إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٧٢ (٨٢٥١).

(١) في الأصل و(م): ((على))، والمثبت من **الإتحاف**.

(٢) في الأصل و(م): ((عليه))، والمثبت من **الإتحاف**.



جِمَاعُ أَبْوَابِ سُتْرَةِ[1] الْمُصَلِّي

(٢٨٠) بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السُّتْرَةِ

٧٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ - يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ السَّكُونِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَكَزَ[2] الْحَرْبَةَ[3] يُصَلِّي إِلَيْهَا.

---

(١) هي ما يجعله المصلي أمامه؛ لمنع المرور بين يديه، وهي سنة مشروعة؛ لتمكين المصلي من حصر تفكيره في الصلاة، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء؛ لئلا يفوت خشوعه، والسنة أن يميل المصلي عن السترة يمينًا أو يسارًا، بحيث لا يقابلها ولا يصمد لها صمدًا.
انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٢/ ٩٣٩-٩٤٠ و٩٤٦.

٧٩٨- **صحيح.**
أخرجه: أحمد ٢/ ١٣ و١٨، والدارمي (١٤١٠)، والبخاري ١/ ١٣٣ (٤٩٨)، والنسائي ٢/ ٦٢، وفي **الكبرى** له (٨٢٢)، وابن حبان (٢٣٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، بهذا الإسناد. أما رواية عقبة بن خالد السكوني فلم نقف عليها.
انظر: الحديثين (٧٩٩) و(١٤٣٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٦ (١٠٧٩٧).

(٢) الركز: غرزك شيئًا منتصبًا كالرمح ونحوه في الأرض. اللسان مادة (ركز).

(٣) الحربة: الألة دون الرمح، وجمعها حراب .**اللسان** مادة (حرب).
وعند الدارمي وابن حبان: ((الْعَنَزَة)). والعنَزَة: بفتحتين، أطول من العصا وأقصر من الرمح، في أسفلها زج كزج الرمح يتوكأ عليها الشيخ الكبير. **المعجم الوسيط** ١/ ٦٣١ (عنز).

وَقَالَ الْأَشَجُّ: إِنَّهُ كَانَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

٧٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ[1] لَهُ الْحَرْبَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا يَوْمَ الْعِيدِ[2].

(٢٨١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

٨٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ[3] - يَعْنِي الْحَنَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ

٧٩٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٩٨ و١٤٢، والبخاري ١/ ١٣٣ (٤٩٤)، ومسلم ٢/ ٥٥ (٥٠١) (٢٤٥) و(٢٤٦)، وأبو داود (١٨٧)، وابن ماجه (٩٤١) و(١٣٠٥) من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعًا.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٢٨١)، وأحمد ٢/ ١٠٦ و١٤٥ و١٥١، والبخاري ٢/ ٢٥ (٩٧٣)، وابن ماجه (١٣٠٤)، والنسائي ٣/ ١٨٣، وأبو عوانة ٢/ ٥١، من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعًا. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٦ (١٠٧٩٧).

(١) في (م): ((يركز)).

(٢) في بعض الروايات: ((في العيدين)) و((يوم الفطر والنحر)) و((في السفر)).

٨٠٠- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٣٦٢) و(٢٣٦٩) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٨٦، ومسلم ٢/ ٥٨ (٥٠٦) (٢٦٠)، وابن ماجه (٩٥٥)، وأبو عوانة ٢/ ٤٧، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٦١، وابن حبان (٢٣٧٠)، والطبراني في **الكبير** (١٣٥٧٣)، والحاكم في **المستدرك** ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٢٦٨.

سيتكرر عند الحديث (٨٢٠). انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٧١ (٩٧٨٧).

(٣) هو أبو بكر عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي البصري، كان ثقة، وتوفي بالبصرة سنة أربع ومائتين، وقيل: سنة سبع ومائتين. انظر: **الثقات** ٨/ ٤٢٠، و**تهذيب الكمال** ٤/ ٥٣٩ (٤٠٨٥).

ابْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تُصَلِّ[1] إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ[2]؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ[3]»[4].**

(٢٨٢) بَابُ الِاسْتِتَارِ بِالْإِبِلِ[5] فِي الصَّلَاةِ

٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ[6]،

---

(١) في الأصل: ((لا تصلوا))، والمثبت من (م).

(٢) قال الحافظ: ((أي: يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، قال: وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها)). **الفتح** ١/ ٧٥٤ (٥٠٩).

(٣) قال ابن ماجه عقب الحديث (٩٥٥): ((وقال المنكدري: فإن معه العُزَّى))، وقال أبو عوانة: ((وقال سريج: اللعين))، وعند الطحاوي: ((فإن معه القرين شيطان))، وعند ابن حبان (٢٣٦٢): ((فإنما هو الشيطان)).

(٤) قال الطحاوي: ((ففي هذا الحديث، أن كل مار بين يدي المصلي شيطان، وقد سوّى في هذا بين بني آدم وبين الكلب الأسود إذا مروا بين يدي المصلي؛ لأن ابن آدم في مروره بين يدي أخيه المصلي، مرور لقرينه أيضاً بين يديه، وهو شيطان؛ ولأن رسول الله ﷺ سئل عن الأسود، فقال: **«الأسود شيطان»**. فدل ذلك على أن المعنى الذي وجب له قطعه إنما هو لأنه شيطان)). **شرح المعاني** ١/ ٥٩٠-٥٩١.

(٥) الإبل: البعير، اسم جمع مؤنث لا واحد له من لفظه، قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ۝١٧﴾ [الغاشية: ١٧]. انظر: **اللسان** مادة (أبل).

٨٠١- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨٦٦)، وأحمد ٢/ ٣ و٢٦ و١٠٦ و١٢٩ و١٤١، والدارمي (١٤١٩)، والبخاري ١/ ١١٧ (٤٣٠) و١/ ١٣٥ (٥٠٧)، ومسلم ٢/ ٥٥ (٥٠٢) (٢٤٧) و(٢٤٨)، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢)، وأبو عوانة ٢/ ٥١، والطبراني في **الكبير** (١٣٤٠٤)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩. في بعض الروايات: ((بعيره)) بدل ((راحلته)).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٦ (١٠٧٩٨).

(٦) ورد في **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٦ (١٠٧٩٨): ((عن محمد بن العلاء وهارون بن إسحاق =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ[1] [2].

قَالَ نَافِعٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ الْأَشَجُّ وَهَارُونُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَذْكُرَا الرُّؤْيَةَ، وَقَالَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي. قَالَ هَارُونُ: إِلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِلَى بَعِيرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

(٢٨٣) بَابُ الْأَمْرِ بِالدُّنُوِّ مِنَ السُّتْرَةِ الَّتِي يَسْتَتِرُ[3] بِهَا الْمُصَلِّي لِصَلَاتِهِ

٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

= وأبي كريب)) فكرر أبا كريب وهو نفسه محمد بن العلاء، وهذا خطأ بيِّن.

انظر: **تهذيب الكمال ٦/ ٤٦٦ (٦١٢٠).**

(١) الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء، والهاء فيها للمبالغة، وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عُرفت. **النهاية ٢/ ٢٠٩.**

(٢) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم، لا يرون بالصلاة إلى البعير بأسًا أن يستتر به)).

٨٠٢- انظر: ما سبق عند الحديث (٨٠١).

(٣) في (م): ((يتستر)).

٨٠٣- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (١٣٤٢)، والحميدي (٤٠١)، وابن أبي شيبة (٢٨٧٤)، وأحمد ٤/ ٢، وأبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٢/ ٦٢، وفي **الكبرى** له (٨٢٤)، والطحاوي في **شرح المعاني**=

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: وَبَلَغَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ الْآخَرَانِ[1]: رِوَايَةً. قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**»[2].

(٢٨٤) بَابُ الدُّنُوِّ مِنَ الْمُصَلَّى إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى جِدَارٍ

٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَدْرُ مَمَرِّ الشَّاةِ[3].

= ١/ ٢٥١- ٢٥٢، والبيهقي ٢/ ٢٧٢، والبغوي (٥٣٧)، من طرق عن سهل بن أبي حثمة.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٣٠٣)، والبيهقي ٢/ ٢٧٢ عن نافع بن جبير، مرسلاً.

وأخرجه: عبد بن حميد (٤٤٧)، والبيهقي ٢/ ٢٧٢ - بالشك - قال: عن محمد بن سهل، عن أبيه، أو عن محمد، عن النبي ﷺ. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٨ (٦١٤٦).

(١) تصحف في (م) إلى: ((الآخرون)).

(٢) قال البغوي: ((والعمل على هذا عند أهل العلم، استحبوا الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين)). وقال: ((قال عطاء: أدناه ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد. ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر)). **شرح السنة** (٥٣٧).

٨٠٤- صحيح.

أخرجه: البخاري ١/ ١٣٣ (٤٩٦) و٩/ ١٢٩ (٧٣٣٤)، ومسلم ٢/ ٥٨ (٥٠٨) (٢٦٢)، وأبو داود (٦٩٦)، وأبو عوانة ٢/ ٦١، وابن حبان (١٧٦٢) و(٢٣٧٤)، والطبراني في **الكبير** (٥٧٨٦) و(٥٨٩٦)، والبغوي (٥٣٦). الروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٦ (٦٢٠٢).

(٣) قال البغوي: ((هذا حديث متفق على صحته)).

ويعني بالمصلّ موضع السجود ومقامه في صلاته، والجدار جدار المسجد مما يلي القبلة. وفيه =

(٢٨٥) بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْفِي الِاسْتِتَارُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٨٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مِثْلُ آخِرَةِ**[1] **الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، وَلَا يَضُرُّ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**[2]».

= أن السنة قرب المصلي من سترته. انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي** ٢/ ٣٩١ (٥٠٨)، **وفتح الباري** ١/ ٧٤٣ (٤٩٦).

٨٠٥- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٣٨٠) من طريق المصنف، به. وأخرجه: أحمد ١/ ١٦١، ومسلم ٢/ ٥٥ (٤٩٩) (٢٤٢)، وابن ماجه (٩٤٠)، والبزار (٩٣٩)، وأبو يعلى (٦٣٠)، والشاشي في **مسنده** (٥)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩ من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٢٣١)، وابن أبي شيبة (٢٨٤٤)، وأحمد ١/ ١٦٢، وعبد بن حميد (١٠٠) و(١٠١)، ومسلم ٢/ ٥٤ (٤٩٩) (٢٤١)، والترمذي (٣٣٥)، وأبو يعلى (٦٢٩) و(٦٦٤)، وابن حبان (٢٣٧٩)، والبيهقي ٢/ ٢٦٩ من طرق عن سماك بن حرب، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٥٤ (٦٦٢٣). سيتكرر الحديث عند الرقم (٨٤٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٥٤ - ٣٥٥ (٦٦٢٣).

أثبت الدكتور القلعجي في المطبوع من **جامع المسانيد والسنن** ٦/ ٥١٥: ((زائدة)) وجعله بين: ((عمر بن عبيد)) و((سماك بن حرب)) وجعله بين المعكوفتين دالًا بذلك على أن هذه الكلمة ليست من الأصل، وإنما هي من إضافته معتمدًا في ذلك على المطبوع من **مسند الإمام أحمد**، والله أعلم.

(١) في أغلب الروايات: ((مؤخرة))، والمؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: ((آخرة الرحل)) بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل. انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم** ٢/ ٣٨٥.

(٢) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث طلحة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه)).

٨٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ**». ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بِمِثْلِهِ سَوَاءً. ٩٣/ب

٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1] ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ الَّذِي بَلَغَكَ أَنَّهُ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ؟ قَالَ: قَدْرُ ذِرَاعٍ.

(٢٨٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاسْتِتَارِ بِمِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ فِي الصَّلَاةِ فِي طُولِهَا لَا فِي طُولِهَا وَعَرْضِهَا جَمِيعًا

٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ

٨٠٦- انظر تخريجه مفصلاً عند الحديث (٨٣٠).

٨٠٧- **صحيح**. أخرجه: أبو داود (٦٨٦) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

(١) في **المصنف** (٢٢٧٢).

٨٠٨- **إسناده ضعيف جدًا**؛ لشدة ضعف محمد بن القاسم أبي إبراهيم، فقد قال عنه البخاري: ((تعرف وتنكر))، وقال العقيلي: ((لا يتابع على حديثه))، وساق ابن عدي جملة من مناكيره وقال: ((ولمحمد غير ما ذكرت، وعامة أحاديثه لا يُتابع عليها))، وقال ابن حجر: ((كذبوه)).

انظر: **الضعفاء الكبير** ٤/ ١٢٦، **والكامل** ٧/ ٤٩١ - ٤٩٤، **والتقريب** (٦٢٢٩). =

الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَسَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُجْزِئُ مِنَ السُّتْرَةِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، وَلَوْ بِدِقِّ شَعَرَةٍ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ وَهِمَ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ[2].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالدَّلِيلُ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ فِي الطُّولِ لَا فِي الْعَرْضِ قَائِمٌ ثَابِتٌ، مِنْهُ أَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَعَرْضُ الْحَرْبَةِ لَا يَكُونُ كَعَرْضِ آخِرَةِ الرَّحْلِ.

٨٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهَا بِالْمُصَلَّى. يَعْنِي الْعَنَزَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالِاسْتِتَارِ بِالسَّهْمِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ بِالْأَمْرِ بِالِاسْتِتَارِ بِمِثْلِ آخِرَةِ الرَّحْلِ فِي طُولِهَا، لَا فِي طُولِهَا وَعَرْضِهَا جَمِيعًا.

٨١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْخَبَرِ عَبْدُ اللَّهِ

= أخرجه: الطبراني في **مسند الشاميين** (٤٩٦) و(٦٣٥) و(٣٥٨٨)، والحاكم ١/ ٢٥٢.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٧٢١ (٢٠٢٥٨).

(١) في **مستدرك الحاكم**: ((يزيد بن حارثة)).

(٢) هذا التخوف لا يكفي، إذ لا ينبغي تخريج من حاله هكذا في كتاب التزم صاحبه الصحة، وقد علمت من حال محمد ما ينبغي التنكب عن حديثه.

٨٠٩- **صحيح**. أخرجه: ابن ماجه (١٣٠٦)، والنسائي في **الكبرى** (١٧٧٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٧٤ (١٩٢٢).

٨١٠- **حديث حسن** كما قال البغوي، وعبد الملك بن الربيع بن سبرة وإن تكلم فيه يحيى بن معين وابن حبان فقد وثقه العجلي وأخرج له مسلم في **صحيحه**، فحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ما لم يخالف. =

ابْنُ عِمْرَانَ الْعَابِدِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ[2] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»**.

(٢٨٧) بَابُ الِاسْتِتَارِ بِالْخَطِّ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّي مَا يَنْصِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِلِاسْتِتَارِ بِهِ

٨١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

= أخرجه: أحمد ٣/ ٤٠٤، وأبو يعلى (٩٤١)، والطبراني في **الكبير** (٦٥٣٩) و(٦٥٤٠) و(٦٥٤١) و(٦٥٤٢)، والحاكم ١/ ٢٥٢، والبيهقي ٢/ ٢٧٠، والبغوي (٥٠٢) من طرق عن سبرة، به مرفوعًا.

(١) تحرف في **إتحاف المهرة** إلى: ((عبد الله بن عمران الغامدي))، والتصويب من الأصل.

(٢) في الأصل و**إتحاف المهرة**: ((وهو ابن عبد العزيز بن الربيع))، وفي (م): ((وهو ابن عبد العزيز بن سبرة))، وفي **مستدرك الحاكم**: ((حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده)) و((عبد الملك بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده))، أما باقي الروايات فهي: ((عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، عن جده)) وهي صحيحة موافقة لما في كتب التراجم.

انظر: **الجرح والتعديل** ٥/ ٤١٤ (٨٩٨٧)، و**تهذيب الكمال** ٤/ ٥٥٢ (٤١١٤).

٨١١- هذا حديث ضعيف غير صحيح أعلّ بالاختلاف وبجهالة مداره، وانظر الكلام عنه موسعًا في تحقيقنا **لمعرفة أنواع علم الحديث**: ١٩٣-١٩٤.

أخرجه: الحميدي (٩٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٤٩، وأبو داود (٦٩٠)، وابن حبان (٢٣٦١)، وفي **الثقات** له ٤/ ١٧٥، والبيهقي ٢/ ٢٧١ من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، بهذا الإسناد فذكره.

وأخرجه: عبد بن حميد (١٤٣٦)، وأبو داود (٦٨٩)، والبغوي (٥٤١) من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، بهذا الإسناد فذكر نحوه.

وأخرجه: ابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي ٢/ ٢٧٠ من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، بهذا الإسناد فذكر نحوه. =

ابْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْجَوَّازُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا»**. وَقَالَ مَرَّةً: **«تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصًا فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»**(١).

وقَالَ الْجَوَّازُ: **«فَلْيَضَعْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا»**. وَالْبَاقِي مِثْلُهُ سَوَاءً.

٨١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِمِثْلِ حَدِيثِ الْجَوَّازِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= وأخرجه: ابن حبان (٢٣٧٦) عن إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عن جده، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٣١ (١٧٩٣٤).

قال أبو حاتم ابن حبان عقب الحديث (٢٣٦١): ((عمرو بن حريث هذا شيخ من أهل المدينة روى عنه سعيد المقبري، وابنه أبو محمد يروي عن جده، وليس هذا بعمرو بن حريث المخزومي، ذلك له صحبة، وهذا عمرو بن حريث بن عمارة من بني عذرة، سمع أبو محمد بن عمرو بن حريث جده حريث بن عمارة، عن أبي هريرة)). وانظر: **الثقات** ٧/ ٢١٨.

(١) هذا الحديث اختلف فيه على إسماعيل بن أمية، فقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وقيل: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث، وقيل: عن أبي عمرو ابن حريث، عن أبيه، وقيل: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث. انظر: **تهذيب الكمال** ٢/ ٨٨ (١١٥٨) و٨/ ٣٨٣ (٨١٢٩).

وقال البغوي في **شرح السنة** ٢/ ٤٥١ عقب الحديث: ((وفي إسناده ضعف، وسئل أحمد عن الخط، قال: هكذا. يعني عرضًا مثل الهلال. قال مسدد: قال ابن داود: الخط بالطول. قال سفيان بن عيينة: رأيت شريكاً صلى بنا فوضع قلنسوته بين يديه)).

٨١٢- انظر ما تقدم.

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٩ و٢٥٤ و٢٦٦ من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

انظر ما سبق عند الحديث (٨١١).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ[1] بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالصَّحِيحُ مَا قَالَ بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. وَهَكَذَا قَالَ مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

(٢٨٨) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوُقُوفَ مُدَّةً طَوِيلَةً انْتِظَارَ سَلَامِ الْمُصَلِّي خَيْرٌ مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ[2]، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي زَيْدُ ابْنُ خَالِدٍ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي: مَاذَا عَلَيْهِ؟ [قَالَ][3] لَوْ كَانَ أَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ[4] خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) جملة: ((بن محمد)) سقطت من (م).

٨١٣- **صحيح.**

أخرجه: مالك في الموطأ (٤٢٢) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٢٣٢٢)، وأحمد ٤/ ١٦٩، والدارمي (١٤٢٤)، والبخاري ١/ ١٣٦ (٥١٠)، ومسلم ٢/ ٥٠٨ (٥٠٧) (٢٦١)، وأبو داود (٧٠١)، وابن ماجه (٩٤٥)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي ٢/ ٦٦، وفي **الكبرى** له (٨٢٣)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٨٤)، وابن حبان (٢٣٦٧)، والبيهقي ٢/ ٢٦٨، والبغوي (٥٤٣) من طرق عن بسر بن سعيد، عن أبي جهيم، به مرفوعًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦٨ (١٧٤٣٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى: ((سالم بن النضر))، والتصويب من **تهذيب الكمال** ٣/ ٩١ (٢١٢٥)، **وإتحاف المهرة** ١٤/ ٦٨ (١٧٤٣٧).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

(٤) ذكروا جميعًا إلا النسائي زيادة: ((قال أبو النضر: لا أدري أقال: أربعين يومًا، أو شهرًا، =

٨١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[١]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا**[٢] **فِي الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ؛ كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ**[٣] **عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ**». ٩٤/أ

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مَنِيعٍ.

= أو سنة))، وعند ابن حبان زيادة: ((أو ساعة)). يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي؛ لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

انظر: **تحفة الأحوذي** ٢/ ٣٠٣.

٨١٤- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وجهالة عمه عبيد الله بن عبد الله.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧١، وعبد بن حميد (١٤٥٢)، وابن ماجه (٩٤٦)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٨٧)، وابن حبان (٢٣٦٥)، والطبراني في **الصغير** (٤٢٠)، وابن عبد البر في **الاستذكار** ٦/ ١٩٦ من طرق عن عبيد الله بن عبد الرحمن، عن عمه، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٣٤ (١٩٤١٦).

(١) تحرف في الأصل و(م) **والإتحاف** إلى: ((عبيد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن))، والتصويب من **صحيح ابن حبان** (٢٣٦٥)، وسنن **ابن ماجه** (٩٤٦)، **وتهذيب الكمال** ٥/ ٤٥ (٤٢٤٧). وورد في **مسند أحمد** ٢/ ٣٧١ قلب في الإسناد حيث جُعل العمُّ مكان ابن الأخ، وهذا خطأ بيِّن.

(٢) في الأصل: ((ما له))، والمثبت من (م).

(٣) ورد في رواية عبد بن حميد: «**أربعين عاماً**» بدل قوله: «**مائة عام**»، وفي **المعجم الصغير** للطبراني: «**حولًا**».

(٢٨٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّغْلِيظَ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي يُصَلِّي إِلَى سُتْرَةٍ، وَإِبَاحَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

٨١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى حَاشِيَةَ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَّافِينَ أَحَدٌ[1].

٨١٥- **إسناده ضعيف**؛ فإن ابن جريج مدلس وقد عنعن، وقد اختلف عليه في هذا الحديث اختلافًا كبيرًا. أخرجه: ابن حبان (٢٣٦٣) عن المصنف، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٣٨٧) و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩)، وأحمد ٦/ ٣٩٩، وابن ماجه (٢٩٥٨)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٨١٤)، والنسائي ٢/ ٩٧ و٥/ ٢٣٥، وفي **الكبرى** له (٨٣٦) و(٣٩٣٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٦١، وفي **شرح المشكل** له (٢٦٠٩)، وابن حبان (٢٣٦٤)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (٦٨٠) و(٦٨١) و(٦٨٢) و(٦٨٣) و(٦٨٤) و(٦٨٧) من طرق عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن أبيه، عن جده المطلب.

وأخرجه: الحميدي (٥٧٨)، وأحمد ٦/ ٣٩٩، وأبو داود (٢٠١٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٦١، وفي **شرح المشكل** له (٢٦٠٧) و(٢٦٠٨)، والبيهقي ٢/ ٢٧٣ من طرق عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله: أنه سمع جده المطلب.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٣٩٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير، عمن سمع جده.

وأخرجه: ابن قانع في **معجم الصحابة** ٣/ ١٠٠، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (٦٨٦) عن عباد بن المطلب، عن المطلب، به مرفوعًا انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٢٠٢ (١٦٥٧٨).

(١) قال ابن ماجه عقب هذا الحديث: ((هذا بمكة خاصة)). وقال أبو حاتم بن حبان: ((في هذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي، إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها)). وقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت، أو داخل الكعبة، أو خلف مقام إبراهيم، وإن وجدت سترة، وأضاف الحنابلة أنه لا يحرم المرور بين يدي المصلي في مكة كلها وحرمها. انظر: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٢/ ٩٤٨.

(٢٩٠) بَابُ أَمْرِ الْمُصَلِّي بِالدَّرْءِ[1] عَنْ نَفْسِهِ الْمَارَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِبَاحَةِ قِتَالِهِ بِالْيَدِ إِنْ أَبَى الْمَارُّ الِامْتِنَاعَ مِنَ الْمُرُورِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٨١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

(٢٩١) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الْمُصَلِّيَ إِلَى سُتْرَةٍ بِمَنْعِ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَبَاحَ لَهُ مُقَاتَلَتَهُ إِذَا صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ، لَا إِذَا صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ

---

(١) درأ يدرأ درءًا إذا دفع. **النهاية** ٢/ ١٠٩.

٨١٦- **صحيح.**

أخرجه: أبو عوانة ٢/ ٤٣ - ٤٤، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٦١ من طريق عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٤٢١) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٢٣٢٨)، وأحمد ٣/ ٣٤ و٤٣ و٤٩ و٥٧ و٩٣، والدارمي (١٤١٨)، ومسلم ٢/ ٥٧ (٥٠٥) (٢٥٨)، وأبو داود (٦٩٧) و(٦٩٨)، وابن ماجه (٩٥٤)، والنسائي ٢/ ٦٦، وفي **الكبرى** له (٨٣٥)، وأبو يعلى (١٢٤٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٦٠، وفي **شرح المشكل** له (٢٦١٠)، وابن حبان (٢٣٦٧) و(٢٣٦٨) و(٢٣٧٢)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١١١٨)، والبيهقي ٢/ ٢٦٧ من طرق عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي ٨/ ٦٢-٦١، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٦١، وفي **شرح المشكل** له (٢٦١١)، والطبراني في **الأوسط** (٤٩٥) (٩١٥٣)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٤/ ١٨٦ من طرق عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعًا. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٨١ (٥٤٠٨).

٨١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ[(٢)] فَذَهَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَنَعَهُ، فَذَهَبَ لِيَعُودَ فَضَرَبَهُ ضَرْبَةً فِي صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِمَرْوَانَ، فَلَقِيَهُ مَرْوَانُ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ، فَذَهَبَ أَحَدٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**». فَإِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ.

(٢٩٢) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالْإِيضَاحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِلْمُصَلِّي مُقَاتَلَةَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْدَ مَنْعِهِ عَنِ الْمُرُورِ مَرَّتَيْنِ، لَا فِي الِابْتِدَاءِ إِذَا أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٨١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي[(٣)]، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

٨١٧- انظر: ما سبق عند الحديث (٨١٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٨١ (٥٤٠٨).

(١) في **الإتحاف**: ((هشام)) وكلاهما يرويان عن زيد بن أسلم. انظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ٦٤ (٢٠٧٢).

(٢) السارية: الأسطوانة، وقيل: أسطوانة من حجارة أو آجر، وجمعها السواري. **اللسان** مادة (سرا).

٨١٨- **صحيح**.

أخرجه: البخاري ١/ ١٣٥ (٥٠٩)، والبيهقي ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨ من طريق عبد الوارث بن سعيد - والد عبد الصمد - عن يونس، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٩٩ (٥٢٠٤).

انظر: **تحفة الأشراف** ٣/ ٣١٤ (٤٠٠٠). وانظر ما سيأتي (٨١٩).

(٣) جملة: ((قال: حدثني أبي)) سقطت من (م) ومن **الإتحاف**، وهي زيادة صحيحة غير مقحمة،=

هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي الْبَابِ الثَّانِي، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فِيهِ: وَإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَنْتَهِيَ. قَالَ: وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَشَكَا إِلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ مَرْوَانُ لِأَبِي سَعِيدٍ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

(٢٩٣) بَابُ إِبَاحَةِ مَنْعِ الْمُصَلِّي مَنْ أَرَادَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالدَّفْعِ فِي النَّحْرِ[1] فِي الِابْتِدَاءِ

٨١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ، فَدَفَعَهُ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى. قَالَ: فَمَثَلَ قَائِمًا، ثُمَّ نَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ خَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا ٩٤/ب

= فرواية ابن خزيمة عن: ((عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث)) ورواية الجد ثابتة في طرق أخرى، وكان على الناسخ أن يضبب على: ((قال: حدثني أبي))؛ لأنها مما يشكل؛ لذا أهملها ناشر (م).

(١) النحر والمنحر بوزن المذهب، موضع القلادة من الصدر، والمنحر موضع نحر الهدي وغيره. **مختار الصحاح** ١/ ٢٧٠ مادة (نحر).

٨١٩- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ١/ ١٣٥ (٥٠٩) م، ومسلم ٢/ ٥٧ (٥٠٥) (٢٥٩)، وأبو داود (٧٠٠)، وأبو يعلى (١٢٤٠)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٣، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١١٩) من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٩٩ (٥٢٠٤). انظر: ما سبق (٨١٨).

إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ. فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ؛ جَاءَ يَشْتَكِيكَ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

(٢٩٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». أَيْ: فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ مَعَ الَّذِي يُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ، لَا أَنَّ الْمَارَّ مِنْ بَنِي آدَمَ شَيْطَانٌ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الشَّيْطَانِ قَدْ يَقَعُ عَلَى عُصَاةِ بَنِي آدَمَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا﴾[1]

٨٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُصَلِّ[2] إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنْ أَبَى فَلْتُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ**».

(٢٩٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَمَامَ الْمُصَلِّي امْرَأَةٌ نَائِمَةٌ أَوْ مُضْطَجِعَةٌ

٨٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

---

(١) الأنعام، الآية: ١١٢

٨٢٠- تقدم تخريجه عند الحديث (٨٠٠). انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٧١ (٩٧٨٧).

(٢) في الأصل: ((لا تصلوا))، والمثبت من (م).

٨٢١- **صحيح بالذي بعده.** أخرجه: أحمد ١/ ٩٩، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٦٢.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٣٠٣ (١٤٠٦١).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُهُ: يُسَبِّحُ مِنَ اللَّيْلِ. يُرِيدُ: يَتَطَوَّعُ بِالصَّلَاةِ.

٨٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ(١).

زَادَ الْمَخْزُومِيُّ مَرَّةً: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَخَّرَنِي بِرِجْلِهِ.

٨٢٢- صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٧١)، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (٦٠٠) و(٦٠١)، وأحمد ٦/ ٣٧ و٨٦ و١٩٩، والدارمي (١٤٢٠)، والبخاري ١/ ١٠٧ (٣٨٣)، ومسلم ٢/ ٦٠ (٥١٢) (٢٦٧)، وابن ماجه (٩٥٦)، والبيهقي ٢/ ٢٧٥، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢١/ ١٦٨، والبغوي (٥٤٦) من طرق عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه: الطيالسي (١٤٥٢)، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (٦٣٦)، وأحمد ٦/ ٦٤ و٨٦ و٩٤ و٩٨ و١٢٦ و١٧٦ و٢٠٠ و٢٠٥ و٢٧٥، ومسلم ٢/ ٦٠ (٥١٢) (٢٦٩)، وأبو داود (٧١٠) من طرق عن عروة، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٤٤ و٥٤ و٦٤ و٩٥ و١٤٦ و١٥٤ و١٥٥ و٢٥٩، والبخاري ١/ ١٣٨ (١٥١٩)، ومسلم ٢/ ١٦٨ (٧٤٤) (١٣٥)، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي ١/ ١٠١ و١٠٢، وفي **الكبرى** له (١٥٧)، وابن حبان (٢٣٤٢) و(٢٣٤٣) و(٢٣٤٦)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢١/ ١٦٧ و١٦٩ من طرق عن عائشة به، مرفوعاً. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٨٦ (٢٢١٠٤).

(١) قال البغوي: ((هذا حديث متفق على صحته)). وقد استدل العلماء على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل، وكره جماعة من العلماء الصلاة إليها لغير النبي ﷺ؛ لخوف الفتنة بها.

انظر: **شرح النووي على صحيح مسلم** ٢/ ٣٩٤.

(٢٩٦) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ عَلَى تَوْهِينِ خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ وَلَا الْمُتَحَدِّثِينَ». وَلَمْ يَرْوِ ذَلِكَ الْخَبَرَ أَحَدٌ يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ

٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نَائِمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا كَانَ الْوِتْرُ أَيْقَظَنِي[١].

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ: عَنْ هِشَامٍ . . . قَالَتْ: مُعْتَرِضَةٌ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

(٢٩٧) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُوقِظُهَا إِذَا أَرَادَ الْوِتْرَ لِتُوتِرَ عَائِشَةُ أَيْضًا، لَا كَرَاهَةَ أَنْ يُوتِرَ وَهِيَ نَائِمَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ

٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٨٢٣- **صحيح** .

أخرجه: ابن حبان (٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) من طريق أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٢٣١، وأبو داود (٧١١) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٩١ (٢٢٢٦٧). وانظر: ما سبق عند الحديث (٨٢٢).

(١) قال النووي: ((فيه استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل، وفيه أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر، وفيه استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها)). **شرح النووي على صحيح مسلم** ٢/ ٣٩٥.

٨٢٤- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٦/ ٥٠، والبخاري ١/ ١٣٦ (٥١٢) و٢/ ٣١ (٩٩٧)، والنسائي ٢/ ٦٧، وفي **الكبرى** له (٨٣٥)، والبغوي (٩٧١) من طريق يحيى، عن هشام، بهذا الإسناد. =

يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامٍ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ بِشْرٍ: وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

وَفِي حَدِيثِ بُنْدَارٍ: يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَفِرَاشُنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقَامَنِي فَأُوتِرُ.

(٢٩٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْمَرْأَةِ

٨٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ أَنْسَلُّ[1] مِنْ قِبَلِ رِجْلِي[2].

= وأخرجه: أحمد ٦/ ١٩٢ و٢٠٥، ومسلم ٢/ ٦٠ (٥١٢) (٢٦٨) من طريق وكيع، عن هشام، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٩١ (٢٢٢٦٧).

٨٢٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٤٢ و١٢٥ و١٣٢ و١٧٤ و٢٣٠ و٢٦٦، والبخاري ١/ ١٣٥ (٥٠٨) و١/ ١٣٦ (٥١١) و١/ ١٣٧ (٥١٤)، ومسلم ٢/ ٦٠ (٥١٢) (٢٧٠) و(٢٧١)، والنسائي ٢/ ٦٥، وفي **الكبرى** له (٨٣١)، والبيهقي ٢/ ٢٧٦ من طريق الأسود، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٤١ و٢٣٠، والبخاري ١/ ١٣٦ (٥١١) و١/ ١٣٧ (٥١٤)، ومسلم ٢/ ٦٠ (٥١٢) (٢٧٠)، والبيهقي ٢/ ٢٧٦، والبغوي (٥٤٧) من طريق مسروق، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٤٦ (٢١٥٨٧)، وطريق مسروق لم يذكره ابن حجر واستدركه عليه المحققون، انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٦٠ (٢٢٧٩٣).

(١) أي مضيت وخرجت بتأن وتدريج.

(٢) قال البغوي: ((هذا حديث متفق على صحته)).

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَسَطَ السَّرِيرِ وَأَنَا عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُونُ لِيَ الْحَاجَةُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ كَرَاهَةَ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ بِوَجْهِي. ١/٩٥أ

(٢٩٩) بَابُ إِبَاحَةِ مَنْعِ الْمُصَلِّي الشَّاةَ تُرِيدُ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فَمَرَّتْ شَاةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فَسَاعَاهَا[1] إِلَى الْقِبْلَةِ حَتَّى أَلْزَقَ بَطْنَهُ بِالْقِبْلَةِ.

(٣٠٠) بَابُ مُرُورِ الْهِرِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ مُسْنَدًا فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ رَفْعِهِ

٨٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

٨٢٦- انظر: الحديث السابق. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٤٦ (٢١٥٨٧).

٨٢٧- **صحيح**. أخرجه: ابن حبان (٢٣٧١) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** (١١٩٣٧)، والحاكم في **المستدرك** ١/ ٣٨٥.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٨٣ (٨٢٧٩).

(١) ساعاها: سعى معها، وسابقها في السعي. **المعجم الوسيط**: ٤٣١.

٨٢٨- **هذا حديث معلول**، أخطأ فيه عبيد الله بن عبد المجيد، فقد خالفه من هو أحفظ منه وأعلم كما سيأتي، والصواب أنه موقوف والرفع خطأ.

أخرجه: ابن ماجه (٣٦٩)، والحاكم ١/ ٢٥٤-٢٥٥. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٠ (٢٠٤٣٤).

سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الْهِرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ**».

٨٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ(١) بِهَذَا الْحَدِيثِ مَوْقُوفًا غَيْرَ مَرْفُوعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ابْنُ وَهْبٍ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ(٢).

(٣٠١) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مُرُورِ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي بِذِكْرِ أَخْبَارٍ مُجْمَلَةٍ، قَدْ تَوَهَّمَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّهُ خِلَافُ أَخْبَارِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

٨٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

٨٢٩- انظر: الحديث السابق. وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٠ (٢٠٤٣٤).

(١) تحرف في **إتحاف المهرة** إلى: ((أبي الزناد)).

(٢) فعلى هذا تكون روايته الموقوفة أرجح، والمرفوع وهم.

٨٣٠- **صحيح**. أخرجه: أحمد ٥/ ١٥١ و١٦٠، ومسلم ٢/ ٥٩ (٥١٠) (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ٦٣، وفي **الكبرى** له (٨٢٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٥٨، وابن حبان (٢٣٩٢) من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٤٥٣)، وأحمد ٥/ ١٤٩ و١٦١، والدارمي (١٤٢١)، ومسلم ٢/ ٥٩ (٥١٠) (٢٦٥)، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢)، وابن حبان (٢٣٨٥) من طريق شعبة، عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد. وأخرجه: الترمذي (٣٣٨) عن يونس بن عبيد ومنصور بن زاذان، عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد. وأخرجه: ابن حبان (٢٣٨٩) عن أيوب ويونس وحبيب بن الشهيد، عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد. =

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ - ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ[2] ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَحَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ.

وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الذَّيَّالِ[3] - كُلُّهُمْ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَسْلَمَ - يَعْنِي الْعَدَوِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ[4]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،

= وأخرجه مسلم ٢/ ٥٩ (٥١٠) (٢٦٥)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٣/ ٢٣٣ من طريق سلم بن أبي الذيال، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، به. وأخرجه: أحمد ٥/ ١٥٥ و١٦١، وأبو داود (٧٠٢)، وابن حبان (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤)، والطبراني في **الكبير** (١٦٣٥) و(١٦٣٦)، وفي **الأوسط** له (٣٣٢٥)، والبيهقي ٢/ ٢٧٤ من طرق عن حميد بن هلال، به.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٤٧ (١٧٥٤٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((هشام))، والتصويب من **تهذيب الكمال** ٧/ ٤١٨ (٧١٩٠)، **وإتحاف المهرة** ١٤/ ١٤٨ (١٧٥٤٢).

(٢) تحرف في (م) **وإتحاف المهرة** إلى: ((معمر بن عامر))، والتصويب من الأصل وهو الموافق لما في **تهذيب الكمال** ٥/ ٣٦٢ (٤٨٥٢).

(٣) تحرف في الأصل إلى: ((سالم - وهو ابن أبي الزناد -))، والتصويب من **تهذيب الكمال** ٣/ ٢٣٣ (٢٤١١)، **وإتحاف المهرة** ١٤/ ١٤٧ (١٧٥٤٢).

(٤) جملة: ((وحدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال: حدثنا سهل بن أسلم - يعني: العدوي- =

وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَسْلَمَ. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَبْيَضِ مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: **«الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»**[1].

(٣٠٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ فِي ذِكْرِ الْمَرْأَةِ لَيْسَ مُضَادَّ خَبَرِ عَائِشَةَ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ مُرُورَ الْكَلْبِ وَالْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي لَا ثَوَى الْكَلْبِ وَلَا رَبْضُهُ وَلَا رَبْضُ الْحِمَارِ، وَلَا اضْطِجَاعُ الْمَرْأَةِ يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، وَعَائِشَةُ إِنَّمَا أَخْبَرَتْ أَنَّهَا كَانَتْ تَضْطَجِعُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، لَا أَنَّهَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيْهِ

٨٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ،

= قال: حدثنا حميد بن هلال)) لم ترد في **إتحاف المهرة**.

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث أبي ذر حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إليه، قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا أشك فيه: أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء. قال إسحاق: لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود)).

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف: ((لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها)). انظر: **عون المعبود** ٢/ ٢٨٠.

٨٣١- **صحيح**.

أخرجه: ابن حبان (٢٣٩١) من طريق المصنف، به.

وانظر: ما سبق عند الحديث (٨٣٠).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٤٧ (١٧٥٤٢).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ مَمَرِّ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْكَلْبِ الْأَسْوَدِ**». قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**».

(٣٠٣) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي قَرَنَهَا إِلَى الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْحِمَارِ وَأَعْلَمَ أَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ الْحَائِضَ دُونَ الطَّاهِرِ، وَهَذَا مِنْ أَلْفَاظِ الْمُفَسَّرِ، كَمَا فَسَّرَ خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فِي ذِكْرِ الْكَلْبِ فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ، فَأَجْمَلَ ذِكْرَ الْكَلْبِ فِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ فَقَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ». وَبَيَّنَ فِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ الْكَلْبَ الَّذِي يَقْطَعُ الصَّلَاةَ هُوَ الْأَسْوَدُ دُونَ غَيْرِهِ، كَذَلِكَ[2] بَيَّنَ فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ هِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الصَّلَاةَ دُونَ غَيْرِهَا

٩٥/ب

٨٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ،

---

(١) في (م): ((الشامي)) بالشين المعجمة وهو خطأ. انظر: **تهذيب الكمال** ٤/ ٣٦ (٣٦٧٥).

(٢) في (م): ((وكذلك)).

٨٣٢- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٤٧، وأبو داود (٧٠٣)، وابن ماجه (٩٤٩)، والنسائي ٢/ ٦٤، وفي **الكبرى** له (٨٢٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٥٨، وابن حبان (٢٣٨٧)، والطبراني في **الكبير** (١٢٨٢٤)، والبيهقي ٢/ ٣٧٤ من طرق عن جابر بن زيد، عن عبد الله بن عباس، به مرفوعًا. =

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ[1]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ**[2]».

(٣٠٤) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ فِي مُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ»

٨٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ[3] وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ[4] وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصُّفُوفِ فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ[5]، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: يَعْنِي شَيْئًا[6].

= وأخرجه: عبد الرزاق (٢٣٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٠٢)، والنسائي ٢/ ٦٤، وفي **الكبرى** له (٨٢٧) عن ابن عباس، موقوفًا.

(١) في (م): ((جابر بن يزيد)) خطأ، انظر: **تحفة الأشراف** ٤/ ٢٧٠ (٥٣٧٩)، **وتهذيب الكمال** ١/ ٤٢٣، **وسير أعلام النبلاء** ٤/ ٤٨١.

(٢) في الأصل: ((والحائض))، والمثبت من (م).

٨٣٣- **صحيح**. أخرجه: الحميدي (٤٧٥)، وأحمد ١/ ٢١٩، والدارمي (١٤٢٢)، ومسلم ٢/ ٥٧ (٥٠٤) (٢٥٦)، وأبو داود (٧١٥)، وابن ماجه (٩٤٧)، والنسائي ٢/ ٦٤، وفي **الكبرى** له (٨٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. انظر الأحاديث (٨٣٤) و(٨٣٥) و(٨٣٦) و(٨٣٧). وانظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٧٥ (٨٠١٦).

(٣) في بعض الروايات: ((أقبلت على أتان)) ليس معه الفضل.

(٤) الأتان: الحمارة، والحمار يقع على الذكر والأنثى، والأتان والحمارة على الأنثى خاصة. **الصحاح** ٥/ ٢٠٦٧ مادة (أتن).

(٥) أي: ترعى.

(٦) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه =

وَقَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: فَلَمْ يَنْهَنَا النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: فَلَمْ يَقُلْ لَنَا شَيْئًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَمَالِكٌ، فَقَالَا: يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى.

٨٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا[1] حَدَّثَهُ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، فِي خَبَرِ مَعْمَرٍ: وَمَرَّتِ الْأَتَانُ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَلَمْ تَقْطَعْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ.

= عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء. وبه يقول سفيان والشافعي)).

٨٣٤- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (١٨٤) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٣٤٢، والبخاري ١/ ٢٩ (٧٦) و١/ ١٣٢ (٤٩٣) و١/ ٢١٨ (٨٦١) و٥/ ٢٢٦ (٤٤١١)، ومسلم ٢/ ٥٧ (٥٠٤) (٢٥٤)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي في **الكبرى** (٥٨٦٤)، والبغوي (٥٤٨) من طريق مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٣٥٩)، وأحمد ١/ ٣٦٥، ومسلم ٢/ ٥٧ (٥٠٤) (٢٥٧)، والترمذي (٣٣٧) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٦٤، والبخاري ٣/ ٢٣ (١٨٥٧)، ومسلم ٢/ ٥٧ (٥٠٤) (٢٥٥) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٢٧٢٦)، وأحمد ١/ ٢٤٧ و٣٠٨ و٣٢٧ و٣٤٣ و٣٥٢، وابن ماجه (٩٥٣)، والطبراني في **الكبير** (١٢٢١٧) و(١٢٦٩٦) و(١٢٧٠٣) و(١٢٧٠٤) من طرق عن ابن عباس، به مرفوعًا.

انظر: الأحاديث (٨٣٣) و(٨٣٥) و(٨٣٦) و(٨٣٧). وانظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٧٥ (٨٠١٦).

(١) في **الموطأ** (٤٢٦) برواية الليثي.

وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ: وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ فَتَرَكْتُهُ بَيْنَ الصَّفِّ وَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَعِبْ عَلَيَّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى الْأَتَانَ تَمُرُّ وَلَا تَرْتَعُ بَيْنَ يَدَيِ الصُّفُوفِ. وَلَا[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُعْلِمَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَأْمُرْ مَنْ مَرَّتِ الْأَتَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَالْخَبَرُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ وَالْمَرْأَةَ الْحَائِضَ وَالْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَمَا لَمْ يَثْبُتْ خَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِضِدِّ ذَلِكَ لَمْ يَجُزِ الْقَوْلُ وَالْفُتْيَا بِخِلَافِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٣٥- وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حِمَارٍ أَوْ حِمَارَيْنِ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَنْصَرِفْ، وَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّعَ - أَوْ فَرَّقَ - بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْصَرِفْ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ[2].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَيْسَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحِمَارَ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَدُلُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ

---

(١) في الأصل: ((ولأن))، والمثبت من (م).

٨٣٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ١/ ٢٣٥ و٢٤١، وأبو داود (٧١٦) (٧١٧)، والنسائي ٢/ ٦٥، وفي **الكبرى** له (٨٣٠)، وابن حبان (٢٣٨١) من طرق عن صهيب، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديثين (٨٣٣) و (٨٣٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٤٧ (٧٧٥٦).

(٢) من قوله: ((أخبرنا أبو طاهر)) إلى قوله: ((حدثنا شعبة)) سقط كله من (م).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهِ عَنِ الْحِمَارِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي.

٨٣٦- إِلَّا أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ نَزَلْنَا فَدَخَلْنَا مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. وَالْحُكْمُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ مُحَالٌ، لَا سِيَّمَا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَلَوْ خَالَفَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَدَدًا مِثْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ لَكَانَ الْحُكْمُ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ - وَهُوَ صُهَيْبٌ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَذَكَرْنَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَقَدْ جِئْتُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مُرْتَدِفَيْنِ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي أَرْضٍ خَلَاءٍ فَتَرَكْنَا الْحِمَارَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جِئْنَا حَتَّى دَخَلْنَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَمَا بَالَى ذَلِكَ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، فَمَا[1] بَالَى ذَلِكَ. ١/٩٦

٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ.

٨٣٦- انظر: ما سبق عند الأحاديث (٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٤٧ (٧٧٥٦).

(١) في الأصل: ((ثم))، والمثبت من (م).

٨٣٧- انظر: ما سبق عند الأحاديث (٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥) و(٨٣٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٤٨ (٧٧٥٦).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْخَبَرُ ظَاهِرُهُ كَخَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْحِمَارَ إِنَّمَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْخَبَرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِمُرُورِ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، فَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ سُتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ سُتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَسْتَتِرُ بِالْحَرْبَةِ إِذَا صَلَّى بِالْمُصَلَّى، وَلَوْ كَانَتْ سُتْرَتُهُ لَا تَكُونُ سُتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ، لَاحْتَاجَ كُلُّ مَأْمُومٍ أَنْ يَسْتَتِرَ بِحَرْبَةٍ، كَاسْتِتَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا، فَحَمْلُ الْعَنَزَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَسْتَتِرُ بِهَا دُونَ أَنْ يَأْمُرَ الْمَأْمُومِينَ بِالِاسْتِتَارِ خَلْفَهُ، كَالدَّالِّ عَلَى أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ تَكُونُ سُتْرَةً لِمَنْ خَلْفَهُ.

٨٣٨- وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ[1] أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

٨٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحْتَجَّ بِعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَلَى الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ قَدْ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ هَذَا الْمَعْنَى.

٨٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،

٨٣٨- انظر: ما سبق عند الأحاديث (٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٦ (٨٨٢٤).

(١) في الأصل: كلمة غير واضحة، والمثبت من (م).

٨٣٩- انظر: ما سبق عند الأحاديث (٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٦ (٨٨٢٤).

٨٤٠- صحيح. =

قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْعَدَنِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُكِزَتِ الْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَصَلَّى إِلَيْهَا وَالْحِمَارُ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا الْخَبَرُ يُضَادُّ[2] خَبَرَ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْحِمَارَ إِنَّمَا كَانَ وَرَاءَ الْعَنَزَةِ، وَقَدْ رَكَزَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَنَزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِعَرَفَةَ فَصَلَّى إِلَيْهَا.

وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: وَهُوَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ لَيْسَ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ.

وَخَبَرُ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَخَبَرُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ قَرِيبٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ قَدْ تَكَلَّمَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ فِي الِاحْتِجَاجِ بِخَبَرِهِ، وَكَذَلِكَ[3] خَبَرُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، غَيْرَ أَنَّ خَبَرَ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ تُؤَيِّدُهُ أَخْبَارٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَخَبَرُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ يَدْفَعُهُ أَخْبَارٌ صِحَاحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا الْفِعْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ زَجَرَ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، فِي خَبَرِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ**».

= أخرجه: أحمد ١/ ٢٤٣، والطبراني في الكبير (١١٦٢٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٨٤ (٨٢٨٠).

(١) تحرف في (م) إلى: ((المقرئ)).

(٢) في (م): ((مضاد)).

(٣) في الأصل: ((وكذاك)).

٨٤١- وَفِي خَبَرِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَزَ عَنَزَةً، فَجَعَلَ يُصَلِّي إِلَيْهَا، يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

وَفِي خَبَرِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اسْتَتِرُوا فِي صَلَاتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ**».

٩٦/ب وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا صِحَاحٌ، قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلِّيَ أَنْ يَسْتَتِرَ فِي صَلَاتِهِ.

وَزَعَمَ عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ وَهُوَ فِي فَضَاءٍ؛ لِأَنَّ عَرَفَاتٍ لَمْ يَكُنْ بِهَا بِنَاءٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَتِرُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ زَجَرَ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ.

وَفِي خَبَرِ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تُصَلُّوا إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ**».

وَقَدْ زَجَرَ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُصَلِّي إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ. فَكَيْفَ يَفْعَلُ مَا يَزْجُرُ عَنْهُ ﷺ[1].

٨٤١- انظر: ما سبق عند الحديثين (٣٨٧) و(٣٨٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/٦٨٨ (١٧٣٠٩).

(١) في الأصل: ((صلى الله عليه))، والمثبت من (م).

وَفِي خَبَرِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، كَالدَّالِّ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي وَلَا سُتْرَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ضَرَّهُ مُرُورُ الْحِمَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٨٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ فَلَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

٨٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِيَجْعَلْ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**». دَلَالَةٌ وَاضِحَةٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، ضَرَّهُ مُرُورُ الدَّوَابِّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَالدَّوَابُّ الَّتِي يَضُرُّ[1] مُرُورُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ هِيَ الدَّوَابُّ الَّتِي أَعْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَهِيَ[2] الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ عَلَى مَا أَعْلَمَ الْمُصْطَفَى ﷺ لَا غَيْرُهُمَا مِنَ الدَّوَابِّ الَّتِي لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٨٤٢- سبق تخريجه عند الحديث (٨٠٥). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٥٤ (٦٦٢٣).

٨٤٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ١/ ١٦٢، وأبو داود (٦٨٥)، والشاشي في مسنده (٤) من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (٨٠٥). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٥٤ (٦٦٢٣).

(١) في الأصل و(م): ((تضر))

(٢) في الأصل و(م): ((هو)).

(٣٠٥) بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ثِيَابٌ فِيهَا تَصَاوِيرُ

٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودَةٌ إِلَى سَهْوَةٍ[١]، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ. فَقَالَ: «**أَخِّرِيهِ عَنِّي**». فَأَخَذْتُهُ فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ[٢].[٣]

٨٤٤- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (١٩٤٨٤)، والحميدي (٢٥١)، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (٩١٨)، وأحمد ٦/ ٣٦ و٨٥ و٨٦ و١٠٣ و١١٦ و١٧٢ و١٩٩ و٢١٤ و٢١٩، والدارمي (٢٦٦٥)، والبخاري ٣/ ١٧٨ (٢٤٧٩) و٧/ ٢١٥ (٥٩٥٤) و٨/ ٣٣ (٦١٠٩)، ومسلم ٦/ ١٥٨ (٢١٠٧) (٩١) و(٩٣) و٦/ ١٥٩ (٢١٠٧) (٩٤)، وابن ماجه (٣٦٥٣)، والنسائي ٢/ ٦٧ و٨/ ٢١٤، وفي **الكبرى** له (٨٣٧) و(٩٧٧٧) و(٩٧٧٨) و(٩٧٧٩) و(٩٧٨٠)، وأبو يعلى (٤٤٠٩) و(٤٥٢٤) و(٤٧٢٣)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٧) و(٨)، والطبراني في **الأوسط** (١٧٨٣) و(٩١٦٦)، وفي **مسند الشاميين** له (١١٤)، والبيهقي ٧/ ٢٦٧، وفي **الدلائل** له ٦/ ٨١، والبغوي (٣٢١٥).

الروايات مطولة ومختصرة، متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٤٥٢ (٢٢٦١٢).

(١) قال البغوي: ((السهوة: قال الأصمعي: هي كالصُّفة بين يدي البيت، ويقال: هي بيت صغير شبه المخدع، ويقال: هي شبه الرفِّ، والطاق يوضع فيه الشيء، وقال ابن الأعرابي: السهوة: الكوة بين الدارين)). **شرح السنة** (٣٢١٥).

(٢) الوسائد: جمع وساد ووسادة: المخدة والمتكأ، وهو كل ما يوضع تحت الرأس وإن كان من تراب أو حجارة. قال أبو ذؤيب:

فكنت ذنوب البئر لما توشلت ... وسربلت أكفاني ووسدت ساعدي

اللسان مادة (وسد).

(٣) قال البغوي: ((هذا حديث متفق على صحته)). **شرح السنة** (٣٢١٥).

جِمَاعُ أَبْوَابِ
الكلام المباح في الصَّلاة والدعَاء والذكر
ومسألة الرَّبِّ عز وجلّ وما يُضاهي هذا ويقارِبُه

(٣٠٦) بَابُ إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٨٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي[1].

٨٤٥- **صحيح**. أخرجه: أحمد ١/ ٣ و٧، وعبد بن حميد (٥)، والبخاري ١/ ٢١١ (٨٣٤) و٨/ ٨٩ (٦٣٢٦)، ومسلم ٨/ ٧٤ (٢٧٠٥)، وابن ماجه (٣٨٣٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والمروزي في **مسند أبي بكر الصديق** (٦٠) و(٦١)، والنسائي ٣/ ٥٣، وفي **الكبرى** له (١٢٢٥) و(٧٧١٠)، وأبو يعلى (٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢)، وابن حبان (١٩٧٦)، والبيهقي ٢/ ١٥٤، والبغوي (٦٩٤) من طرق عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق، به مرفوعاً.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ١٩٩ (٩٢٠٢).

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث حسن صحيح غريب))، وقال البغوي عقبه: ((هذا حديث متفق على صحته)).

وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله –: ((وفيه تابعي، عن تابعي، وهو يزيد، عن أبي الخير، وصحابي، عن صحابي، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق ﷺ)).
الفتح ٢/ ٤١٣ (٨٣٤).

٨٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي. قَالَ: «**قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**[(١)]».

٨٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿**إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ**﴾[(٢)] إِلَى آخِرِهَا، مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**».

٨٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ

٨٤٦- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٩/ ١٤٤ (٧٣٨٧)، وفي **الأدب المفرد** له (٧٠٦)، ومسلم ٨/ ٧٤ (٢٧٠٥)، والنسائي في **الكبرى** (١٠٠٧)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (١٧٩) من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة، عن يزيد، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ١٩٩ (٩٢٠٢).

(١) قال الحافظ: ((هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله: اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله: ارحمني، وهي مقابلة مرتبة)). **الفتح** ٢/ ٤١٣ (٨٣٤).

٨٤٧- سبق عند الحديث (٦٠٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٤٠ (٢٢٧٥٨).

(٢) النصر، الآية: ١.

٨٤٨- سبق عند الحديث (٧٤٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٣٧ (٦٥٩٧).

٩٧/أ

آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَغْدُو[1] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَجِيءُ الرَّجُلُ وَتَجِيءُ الْمَرْأَةُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَقُولُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ قَالَ: **«قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي، فَقَدْ جُمِعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ»**.

(٣٠٧) بَابُ مَسْأَلَةِ الرَّبِّ جَلَّ وَعَلَا فِي الصَّلَاةِ مُحَاسَبَةً يَسِيرَةً إِذِ الْمُحَاسَبَةُ بِجَمِيعِ ذُنُوبِهِ وَالْمُنَاقَشَةُ بِهَا تُهْلِكُ صَاحِبَهَا

٨٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: **«اللَّهُمَّ حَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا»**. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: **«يَنْظُرُ فِي كِتَابِهِ وَيَتَجَاوَزُ لَهُ عَنْهُ، إِنَّهُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَئِذٍ يَا عَائِشَةُ هَلَكَ، وَكُلُّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تَشُوكُهُ»**. جَمِيعُهُمَا لَفْظًا وَاحِدًا.

---

(١) نغدو: الغدوة، بالضم: البكرة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس. **اللسان** مادة (غدا).

٨٤٩- هذا الحديث بهذا التمام تفرد به ابن إسحاق، وجزؤه الأخير **صحيح**. أما أوله، وهو قوله: **«اللهم حاسبني حساباً يسيراً»**، فهي لفظة لا أعلم أحدًا تابع فيها محمد بن إسحاق، وهي منكرة ولا تحتمل منه، قال ابن عدي في **الكامل** ٧/ ٢٧٠: ((وقد فتشت أحاديثه الكثيرة، فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم في الشيء بعد الشيء كما يخطئ غيره))، وقال الذهبي في **الميزان** ٣/ ٤٧٥: ((الذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئًا)).

أخرجه: أحمد ٦/ ٤٨ و١٨٥، والطبري في **تفسيره** ٣٠/ ١١٥، وابن حبان (٧٣٧٢)، والطبراني في **الأوسط** (٣٠٦٦٢)، والحاكم ١/ ٥٧ و٢٥٥ و٤/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٢٧٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١١٣٤ (٢١٧٦٧).

(٣٠٨) بَابُ إِبَاحَةِ التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْمَرْءِ مَسْأَلَةَ حَاجَةٍ يَسْأَلُهَا رَبَّهُ ﷻ وَمَا يُرْجَى فِي ذَلِكَ مِنَ الِاسْتِجَابَةِ

٨٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ الْيَمَامِيُّ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «**سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ، يَقُلْ: نَعَمْ نَعَمْ**».

(٣٠٩) بَابُ إِبَاحَةِ الِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ

٨٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٨٥٠- **إسناده حسن**؛ من أجل عكرمة بن عمار.

أخرجه: ابن حبان (٢٠١١)، والضياء المقدسي في **المختارة** (١٥١٧) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٢٠، والترمذي (٤٨١)، والبزار كما في **كشف الأستار** (٣٠٩٦)، والنسائي ٣/ ٥١، وفي **الكبرى** له (١٢٢٢)، وأبو يعلى (٤٢٩٢)، والحاكم ١/ ٢٥٥ و٣١٧، والضياء المقدسي في **المختارة** (١٥١٥) و(١٥١٦) (١٥١٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٤٠٦ (٣١٩).

٨٥١- **صحيح.**

أخرجه: النسائي ٤/ ١٠٥ و٨/ ٢٧٤، وفي **الكبرى** له (٢١٩٢) و(٧٧٢١) و(٧٩٤٠) من طريق يحيى، عن عمرة، بهذا الإسناد. انظر: الحديث (٨٥٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٣٥ (٢٣١٤٢).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنِّي أُرِيتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ**»[1] . قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**».

(٣١٠) بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنَ الْمَأْثَمِ[2] وَالْمَغْرَمِ[3] فِي الصَّلَاةِ

٨٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ[4] أَنَّ أَبَاهُ وَشُعَيْبًا أَخْبَرَاهُمْ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

---

(١) وهو الذي يظهر في آخر الزمان، يدعي الألوهية. وفعّال من أبنية المبالغة: أي يكثر من الكذب والتلبيس. **النهاية** ٢/ ١٠٢.

وانظر أحاديث الدجال في كتاب **جامع الأصول** ١٠/ ٣٣٢ ـ ٣٦٢.

(٢) المأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه، وضعًا للمصدر موضع الاسم. **النهاية** ١/ ٢٤.

(٣) المغرم: هو مصدر وضع موضع الاسم، ويريد به مغرم الذنوب المعاصي. وقيل المغرم كالغرم، وهو الدين، ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستعاذ منه. **النهاية** ٣/ ٣٦٣.

٨٥٢- **صحيح**.

أخرجه: عبد الرزاق (١٩٦٣٠)، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (٧٤١)، وأحمد ٦/ ٨٨ و٨٩ و٢٤٤ و٢٧٠، وعبد بن حميد (١٤٧٢)، والبخاري ١/ ٢١١ (٨٣٢) و٣/ ١٥٤ (٢٣٩٧) و٩/ ٧٥ (٧١٢٩)، ومسلم ٢/ ٩٣ (٥٨٩)، وأبو داود (٨٨٠)، وابن أبي عاصم في **السنة** (٨٧١)، والنسائي ٣/ ٥٦ و٨/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩ و٢٦٤، وفي**الكبرى** له (١٢٣٢) و(٧٨٨٩) و(٧٩٠٧)، وأبو عوانة ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، وابن حبان (١٩٦٨)، والبيهقي ٢/ ١٥٤، والبغوي (٦٩١) من طرق عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٨٧ (٢٢١٠٥).

(٤) تحرف في الأصل و(م) إلى ((أبي عبد الحكم))، والتصويب من **سير أعلام النبلاء** ١٢/ ٤٩٧، **وإتحاف المهرة** ١٧/ ١٨٧ (٢٢١٠٥).

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ**(1)**، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ**». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ**(2)**، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**».

(٣١١) بَابُ إِبَاحَةِ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ عِنْدَمَا يَرَى الْمُصَلِّي أَوْ يَسْمَعُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ يُرِيدُ شُكْرَ رَبِّهِ عَلَى ذَلِكَ

٨٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ

---

(١) فتن المحيا كثيرة جدًّا في الأهل والدنيا - أجارنا الله من مضلات الفتن - وأما فتن الممات فيحتمل أن يكون إذا احتضر، ويحتمل أن يكون في القبر أيضاً. وقال ابن دقيق العيد: المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها - والعياذ بالله - أمر الخاتمة ثم الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة ثم الموت أضيفت إليه؛ لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر. انظر: **التمهيد** ١٢/ ١٨٥، و**عون المعبود** ٣/ ٩٥.

(٢) في الأصل: ((وكذب))، والمثبت من (م).

٨٥٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٣٢، والدارمي (١٣٧١)، والبخاري ٩/ ٩٢ (٧١٩٠)، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي ٢/ ٨٢، وفي **الكبرى** له (٨٦٨)، وأبو يعلى (٧٥٢٤)، وابن حبان (٢٢٦١)، والطبراني في **الكبير** (٥٩٣٢)، والبيهقي ٣/ ١٢٣ من طريق حماد بن زيد، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الدارمي (١٣٧٢)، والبخاري ٢/ ٧٩ (١٢٠١) و٢/ ٨٣ (١٢١٨)، ومسلم ٢/ ٢٦ (٤٢١) (١٠٣) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٣٣٢، ومسلم ٢/ ٢٦ (٤٢١) (١٠٤)، والنسائي ٣/ ٣، وفي **الكبرى** له =

الضَّبِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «**يَا بِلَالُ، إِذَا حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ وَلَمْ آتِ، فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ**». فَلَمَّا حَضَرَتْ صَلَاةُ[1] الْعَصْرِ أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: تَقَدَّمْ. فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ٩٧/ب ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: وَصَفَّحَ الْقَوْمُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَلْتَفِتُ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُ الْتَفَتَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَيِ امْضِهْ، فَلَمَّا قَالَ، لَبِثَ أَبُو بَكْرٍ هُنَيْهَةً[2] يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: امْضِهْ، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى[3] عَلَى عَقِبَيْهِ فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا

= (٥٢٤) و(١١٠٦)، والطبراني في **الكبير** (٥٧٣٩)، وأبو نعيم في **الحلية** ٣/ ٢٥٠ من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد ٥/ ٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٨، وعبد بن حميد (٤٥٠)، والدارمي (١٣٧٢)، والبخاري ٢/ ٨٠ (١٢٠٤) و٢/ ٨٨ (١٢٣٤) و٣/ ٢٣٩ (٢٦٩٠) و٣/ ٢٤٠ (٢٦٩٣)، ومسلم ٢/ ٢٦ (٤٢١) (١٠٣)، والنسائي ٢/ ٧٧، وفي **الكبرى** له (٨٥٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٤٧، والطبراني في **الكبير** (٥٩٢٦) و(٥٩٣٠) و(٥٩٥٨) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩)، والحاكم ٣/ ٧٧، والبغوي (٧٤٩) من طرق عن أبي حازم، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٢ (٦١٩٦).

(١) كلمة: ((صلاة)) سقطت من (م).

(٢) هنيهة: أي قليلاً من الزمان. **النهاية** ٥/ ٢٧٩.

(٣) القهقرى: وهو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. **النهاية** ٤/ ١٢٩.

رَأى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَلَّا تَكُونَ مَضَيْتَ؟**». قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَؤُمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ: «**إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**».[١] وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ: فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَيْ كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ[٢].

---

(١) الروايات مطولة ومختصرة ومختلفة الألفاظ متفقة المعنى، ففي بعض الروايات المنازعة كانت بين رجلين من الأنصار أو بين ناس من الأنصار، وفي بعضها بين عمرو بن عوف وأهل قباء، وفي بعض الروايات: الصلاة كانت الظهر، وعند الطبراني (٥٩٧٩): فقام معه أبي بن كعب وسهيل ابن بيضاء.

(٢) قال البغوي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث متفق على صحته))، وقال: ((في هذا الحديث فوائد منها: تعجيل الصلاة في أول الوقت؛ لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

ومنها: أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يؤمروا بالإعادة.

ومنها: أن تقدم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم يطل.

ومنها: أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى، قال عيسى بن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفها اليسرى. قال البغوي: ولا تصفق بالكفين؛ لأنه يشبه اللهو، ويروى: «التصفيح للنساء» وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف.

ومنها: أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأمروا بالتسبيح.

ومنها: أن من حدثت له نعمة وهو في الصلاة، له أن يحمد الله، ويباح له رفع اليدين فيها، فإن أبا بكر فعلهما، ولم ينكر عليه النبي ﷺ. =

(٣١٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَنُوبُهُمْ فِي الصَّلَاةِ

٨٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

= ومنها: جواز أن يكون في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن من شرع في الصلاة منفرداً، جاز له أن يصل صلاته بصلاة الإمام، ويأتم به، فإن الصديق ائتم بالنبي ﷺ في خلال الصلاة.

ومنها: جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر، ثم ائتموا بالنبي ﷺ)).

وفي الحديث فوائد غير ما ذكر البغوي -رحمه الله- ذكرها الحافظ ابن حجر - رحمه الله - منها: فضل الإصلاح بين الناس، وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين. وفيه أن الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنه لا يقيم إلا بإذن الإمام، وفيه جواز إمامة المفضول للفاضل، وفيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حد الكلام أن يقول أبو بكر: ما كان لي، فعدل عنه إلى قوله: ما كان لابن أبي قحافة، لأنه أدل على التواضع من الأول. **الفتح** ٢/ ٢١٩-٢٢١ (٦٨٤).

٨٥٤- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٩٢٧)، وأحمد ٥/ ٣٣٠، والدارمي (١٣٧٢)، وابن ماجه (١٠٣٥)، والنسائي ٨/ ٢٤٣، وفي **الكبرى** له (٥٩٦٧)، وأبو يعلى (٧٥١٣) و(٧٥١٧)، وابن الجارود (٢١١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٤٧، وفي **شرح المشكل** له (١٧٥٤)، والطبراني في **الكبير** (٥٩١٤)، والبيهقي ٣/ ١١٢- ١١٣ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وانظر: ما سبق عند الحديث (٨٥٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٢ (٦١٩٦).

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، سَمِعَهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ»**. يَعْنِي التَّصْفِيقَ.

هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، وَأَمَّا عَبْدُ الْجَبَّارِ فَحَدَّثَنَا بِالْحَدِيثِ بِطُولِهِ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّقْتُمْ، إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: التَّصْفِيقُ وَالتَّصْفِيحُ وَاحِدٌ.

(٣١٣) بَابُ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَحَظْرِهِ بَعْدَمَا كَانَ مُبَاحًا

٨٥٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ:

٨٥٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٦، والبخاري ٢/ ٨٣ (١٢١٦)، ومسلم ٢/ ٧١ (٥٣٨) (٣٤)، وأبو داود (٩٢٣)، وأبو يعلى (٥١٨٨)، والطبراني في **الكبير** (١٠١٢٦)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١١٨٥)، والبيهقي ٢/ ٢٤٨ من طريق محمد بن فضيل، عن سليمان الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٥٩٢)، والبخاري ٢/ ٧٨ (١١٩٩)، ومسلم ٢/ ٧١ (٥٣٨) (٣٤)، والنسائي في **الكبرى** (٥٣٨) (٥٣٩) (٥٤٠)، والطبراني في**الكبير** (١٠١٢٧) من طريق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٥٩٣) و(٣٥٩٤)، والحميدي (٩٤)، وأحمد ١/ ٣٧٧ و٤٠٩ و٤٣٥ و٤٦٣، وأبو داود (٩٢٤)، والنسائي ٣/ ١٨ و١٩، وفي **الكبرى** له (٥٥٨) و(٥٥٩) و(١١٤٣) و(١١٤٤)، وابن حبان (٢٢٤٣) و(٢٢٤٤)، والطبراني في **الكبير** (١٠١٢٠) و(١٠١٢١) و(١٠١٢٢) و(١٠١٢٣) و(١٠١٢٤) و(١٠١٢٨) و(١٠١٢٩)، والبيهقي ٢/ ٣٥٦ من طرق عن ابن مسعود به، مرفوعاً. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٠ (١٢٩٣٠).

أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ[1] سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ ﷺ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**».

٨٥٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ:

---

(١) النجاشي بالفتح اسم ملك الحبشة، وياؤه مشددة، وقيل الصواب تخفيفها. **اللسان** مادة (نجش).

٨٥٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٣٦٨، والبخاري ٦/ ٣٨ (٤٥٣٤)، وفي **القراءة خلف الإمام** له (٢٤١)، والنسائي ٣/ ١٨، وفي **الكبرى** له (١١٤٢)، وابن حبان (٢٢٤٦)، والطبراني في **الكبير** (٥٢٦٢)، والبيهقي ٢/ ٢٤٨، والحازمي في **الاعتبار**: ٧١- ٧٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد بن حميد (٢٦٠)، والترمذي (٢٩٨٦) من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل ابن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ٧١ (٥٣٩) (٣٥)، وأبو داود (٩٤٩)، والترمذي (٤٠٥) من طريق هشيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ٢/ ٧٨ (١٢٠٠)، وفي **القراءة خلف الإمام** له (٢٤٢)، ومسلم ٢/ ٧١ (٥٣٩) (٣٥)، والترمذي (٢٩٨٦)، والنسائي في **الكبرى** (١١٠٤٧)، وفي **التفسير** له (٦٧)، وابن حبان (٢٢٤٥) و(٢٢٥٠) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن بشير، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٥٧٢ (٤٦٧٤)، ولم يرد في **الإتحاف** ذكر لأبي عمرو الشيباني، وإنما رُوي الحديث من طريق الحارث بن شبيل عن زيد بن أرقم مباشرة دون واسطة وهو خطأ؛ لأن الحارث لا يروي عن زيد مباشرة كما في **تهذيب الكمال** ٣/ ٦٤ (٢٠٧١)، وأعاد ابن حجر ذكر الحديث من طريق الحارث، عن أبي عمرو، عن زيد عند الحديث (٤٧١٨) ولم ينسبه إلا إلى أحمد.

كَانَ أَحَدُنَا[1] يُكَلِّمُ الرَّجُلَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[2] زَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ.

٨٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ بُنْدَارٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[3] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ.

٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، عَنْ[4] يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: فَرَدَّ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا**». قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: كَيْفَ تُسَلِّمُ أَنْتَ؟ قَالَ: أَرُدُّ فِي نَفْسِي.

(٣١٤) بَابُ ذِكْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ جَهْلًا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ غَيْرُ مُبَاحٍ

---

(١) كلمة: ((أحدنا)) سقطت من (م).

(٢) البقرة، الآية: ٢٣٨.

٨٥٧- انظر: ما سبق عند الحديث (٨٥٦). انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٠ (١٢٩٣٠).

(٣) البقرة، الآية: ٢٣٨.

٨٥٨- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٥/ ٦٤ (٣٨٧٥)، والبيهقي ٢/ ٣٥٦ من طريق أبي عوانة، عن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما سبق عند الحديث (٨٥٥).

(٤) سقطت لفظة ((عن)) من الأصل و(م)، والتصويب من **تهذيب الكمال** ٨/ ٢٧ (٧٤١٠)، **وإتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٠ (١٢٩٣٠).

٨٥٩- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَلَّمِ السُّلَمِيُّ، بِدِمَشْقَ،

٨٥٩- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٢٤٨) من طريق المصنف، به. وأخرجه: أحمد ٥/ ٤٤٧ و٤٤٨، والدارمي (١٥١١)، والبخاري في **القراءة خلف الإمام** (٧٠)، ومسلم ٢/ ٧٠ (٥٣٧) (٣٣) و٧/ ٣٥ (٥٣٧) (١٢١)، وأبو داود (٩٣٠)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (١٣٩٩)، والنسائي في **الكبرى** (٨٥٨٩)، وابن الجارود (٢١٢)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٩٣٨) و(٩٤٣) و(٩٤٧) من طرق عن الحجاج بن عثمان الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الدارمي (١٥١٠)، والبخاري في **خلق أفعال العباد** (٢٦)، ومسلم ٢/ ٧١ (٥٣٧) (٣٣) و٧/ ٣٥ (٥٣٧) (١٢١)، والنسائي ٣/ ١٤، وفي **الكبرى** له (٥٥٦) و(١١٤١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٤٦، وابن حبان (٢٢٤٧)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٩٣٧) و(٩٤١) و(٩٤٥) من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٤٤٨، والبخاري في **القراءة خلف الإمام** (٦٩)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٩٣٩) و(٩٤٠) و(٩٤٢) و(٩٤٤) و(٩٤٦) و(٩٤٨)، والبغوي (٣٢٥٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم ٧/ ٣٥ (٥٣٧) (١٢١)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٩٣٣) و(٩٣٤) و(٩٣٥) و(٩٣٦) من طرق عن معاوية بن الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٢٥١) برواية الليثي، والنسائي في **الكبرى** (٧٧٥٦) و(١١٤٦٥)، وفي **التفسير** له (٤٨٥)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤٩٩٢) و(٥٣٣١)، والبيهقي ٧/ ٣٨٧ و١٠/ ٥٧، والخطيب في **الموضح** ١/ ١٨٧ من طريق هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم. انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٣١٩ (١٦٧٨٥).

قال الطحاوي في **شرح المشكل** ١٢/ ٥٢٤: ((سمعت المزني يقول: قال الشافعي: مالك سمى هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم)).

وقال ابن عبد البر في **التمهيد** ٢٢/ ٧٦: ((هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له، وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس، وقيل: بل هو حليف لهم، وكان من ساكني=

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الصَّابُونِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ - وَهُوَ الصَّوَّافُ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ[1] بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى. ١/٩٨أ

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مُبَشِّرٌ - يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيَّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ[2]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، فَجَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ رِجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ[3]. قَالَ: «**ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا**

= المدينة، توفي بها سنة سبع عشرة ومئة، وهو عم والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة، وعمر بن الحكم بن ثوبان هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون، وليس فيهم من له صحبة ولا من يروي عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هذا معاوية بن الحكم لا شك فيه)).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((محمد))، والتصويب من **تهذيب الكمال** ٧/ ٢٨٦ (٦٩١٨)، **وإتحاف المهرة** ١٣/ ٣٢٠ (١٦٧٨٥).

(٢) تحرف في الأصل إلى: ((هلال بن أبي معاوية))، والمثبت من (م)، **وتهذيب الكمال** ٧/ ٤٣٤ (٧٢٢١).

(٣) قال البغوي في الطيرة: ((إن ذلك شيء يوجد في النفوس من البشرية، وما يعتري الإنسان=

يَصُدَّنَّهُمْ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رِجَالٌ يَأْتُونَ الْكَهَنَةَ[1]. قَالَ: «**فَلَا تَأْتُوهُمْ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رِجَالٌ مِنَّا يَخُطُّونَ[2]. قَالَ: «**كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ**

= من قبل الظنون، من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع، أو يكون فيه ضرر)). وقال ابن الأثير: ((الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن: وهي التشاؤم بالشيء)). **شرح السنة** (٣٢٥٩)، **والنهاية** ٣/ ١٥٢.

(١) الكهنة: جمع كاهن: والكاهن كما قال البغوي: ((هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويدعي معرفة الأسباب، ومطالعة علم الغيب، وكان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور، منهم من كان يزعم أن له رئيًا من الجن، وتابعة تلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يدعي أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه. والعراف: هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها، كالمسروق فمن الذي سرقها، ومعرفة مكان الضالة، وتتهم المرأة بالزنى، فيقول: من صاحبها، ونحو ذلك من الأمور، ومنهم من يسمي المنجم كاهناً... والمنهي من علم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع في مستقبل الزمان، مثل إخبارهم بوقت هبوب الرياح، ومجيء المطر، ووقوع الثلج، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار ونحوها، يزعمون أنهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب، واجتماعها وافتراقها، وهذا علم استأثر الله ﷻ به لا يعلمه أحد غيره، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤]، فأما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال، وجهة القبلة، فإنه غير داخل فيما نهي عنه. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلنُّجُومَ لِتَهْتَدُوا۟ بِهَا فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧]، وقال جل ذكره: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]، فأخبر الله سبحانه وتعالى أن النجوم طرق لمعرفة الأوقات والمسالك، ولولاها لم يهتد النائي عن الكعبة إلى استقبالها)).
انظر: **شرح السنة** (٣٢٥٩).

(٢) يخطون: الخط: قال ابن عباس رضي الله عنه: هو الخط الذي يخطه الحازي، وهو علم قد تركه الناس، يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً، فيقول له: اقعد حتى أخط لك، وبين يدي الحازي غلام معه ميل، فيأمره الحازي أن يخط خطوطاً كثيرة على رمل، أو تراب في خفة وعجلة؛ لئلا يلحقها العدد والإحصاء، ثم يأمره فيمحها خطين خطين على مهل وهو يقول: أبني عيان أسرعا البيان، ثم ينظر إلى آخر ما يبقى منها فإن بقي منها خطان فهو علامة النجاح، وإن بقي خط واحد فهو دليل الخيبة والحرمان. **شرح السنة** (٣٢٥٩).

فَذَاكَ». قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّقَنِي[(١)] الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ[(٢)] مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ [يُصَمِّتُونَنِي][(٣)] لَكِنِّي سَكَتُّ[(٤)]. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَطُّ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهِ مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي[(٥)] وَلَا شَتَمَنِي وَلَكِنْ قَالَ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ**»[(٦)].

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مَيْسَرَةَ[(٧)].

قَالَ بُنْدَارٌ: بَيْنَمَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَكَذَا قَالَ الْبَاقُونَ.

وَقَالَ بُنْدَارٌ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونِي لَكِنِّي سَكَتُّ.

---

(١) حدقني: من التحديق، وهو شدة النظر، أي نظروا إلي نظر زجر. **حاشية السندي** ٣/ ١٥.

(٢) واثكل أمياه: بضم ثاء وسكون كاف وبفتحها، هو فقد الأم الولد، وأمِّياه بكسر الميم، أصله **أمي** زيدت عليه الألف لمد الصوت وهاء السكت. **حاشية السندي** ٣/ ١٥.

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

(٤) كذا بالأصل ورواية مسلم ((لكني سكت)). وفي ابن حبان عن المصنف بلفظ ((لكي أسكت سكت)).

(٥) كهرني: الكهر: الانتهار، وقد كهره يكهره، إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. **النهاية** ٤/ ٢١٢.

(٦) الروايات مطولة ومختصرة، فالحديث المطول مشتمل على قصة التطير وإتيان الكهان والخط، وقصة الصلاة، وقصة الجارية، فمنهم من ذكرها كلها، ومنهم من ذكر بعضاً منها، ومنهم من ذكر إحدى القصص، ولم يذكر ابن خزيمة هنا قصة الجارية وأخرجها في كتاب **التوحيد** ١/ ٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٢.

(٧) هكذا ورد في الأصل و(م)، وليس لميسرة ذكرٌ في الأسانيد.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُ فِي التَّصْنِيفِ [الْكَبِيرِ][1] حَدِيثَ الْبَاقِينَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ بُنْدَارٍ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ أُخَرِّجْ أَلْفَاظَهُمْ.

(٣١٥) بَابُ ذِكْرِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُصَلِّي غَيْرُ عَالِمٍ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ وَالْمُصَلِّي هَذِهِ صِفَتُهُ غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّلَاةِ

٨٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي الْعَشِيِّ - وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الظُّهْرُ - رَكْعَتَيْنِ، فَأَتَى خَشَبَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا يَدَيْهِ؛ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَخَرَجَ سَرَعَانُ[3] النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَرَجُلٌ قَصِيرُ الْيَدَيْنِ أَوْ طَوِيلُهُمَا - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَوْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: **«لَمْ تُقْصَرْ وَلَمْ أَنْسَ»**. فَقَالَ: بَلْ نَسِيتَ.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

٨٦٠- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٦٧٥) من طريق عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وانظر: ما سيأتي عند الأحاديث (١٠٣٥) و(١٠٣٦) و(١٠٣٧) و(١٠٣٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٢٤ (١٩٨١٨).

(٢) قال محقق **الإتحاف** الدكتور زهير بن ناصر: ((رواية محمد بن بشار هذه لم أقف عليها في المطبوع من صحيح ابن خزيمة)) وهذا خطأ بيِّن؛ إذ إنَّ روايته موجودة كما هو مثبت في الحديث الشريف.

(٣) السرعان: بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. **النهاية** ٢/ ٣٦١.

فَقَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ[1].

وَذَكَرَ بُنْدَارٌ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ.

---

(١) قال البغوي: ((وفي الحديث من الفقه أن كلام الناسي لا يبطل الصلاة، واحتج الأوزاعي بهذا الحديث على أن الكلام العمد إذا كان من مصلحة الصلاة لا يبطل الصلاة؛ لأن ذا اليدين تكلم عامدًا، وكلم النبي ﷺ القوم عامدًا، والقوم أجابوا رسول الله بنعم عامدين مع علمهم بأنهم لم يتموا الصلاة.

ومن ذهب إلى أن كلام الناسي يبطل الصلاة، زعم أن هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم نسخ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر، وعمر، وسائر القوم ليتكلموا، مع علمهم بأن الصلاة لم تقصر، وقد بقي عليهم من الصلاة شيء، ولا وجه لهذا الكلام من حيث إن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة، وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة؛ لأن راويه أبو هريرة، وهو متأخر الإسلام، وقد رواه عمران بن الحصين، وهجرته متأخرة.

وأما كلام القوم، فقد روي عن ابن سيرين أنهم أومؤوا، أي: نعم، ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم، فكان ذلك جواباً للرسول ﷺ، وإجابة الرسول ﷺ في الصلاة لا تبطل الصلاة، لما روي أن النبي ﷺ مر على أبي بن كعب وهو في الصلاة، فدعاه فلم يجبه، ثم اعتذر إليه أنه كان في الصلاة، فقال له: ألم تسمع الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، يدل عليه أنك تخاطبه في الصلاة بالسلام، فنقول: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. ومثل هذا الخطاب مع غيره يبطل الصلاة.

وأما ذو اليدين، فكلامه كان على تقدير النسخ، وقصر الصلاة، وكان الزمان زمان نسخ، فكان كلامه على هذا التوهم في حكم كلام الناسي، وكلام رسول الله ﷺ إنما جرى على أنه قد أكمل الصلاة، فكان في حكم الناسي. وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليدين دليل على جواز التلقيب للتعريف لا للشين والتهجين.

وفي الحديث دليل على أن من قال ناسيًا: لم أفعل كذا. وكان قد فعله لا يعد كاذبًا؛ لأن الخطأ والنسيان عن الإنسان مرفوع، والإثم فيهما عنه مرفوع)). انظر: **شرح السنة** ٣/ ٢٩٤-٢٩٦.

(٣١٦) بَابُ ذِكْرِ مَا خَصَّ اللَّهُ ﷻ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَانَ بِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُمَّتِهِ مِنْ أَنْ أَوْجَبَ عَلَى النَّاسِ إِجَابَتَهُ وَإِنْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ إِذَا دَعَاهُمْ لِمَا يُحْيِيهِمْ

٨٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي ح وَحَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَادَاهُ، فَالْتَفَتَ أُبَيٌّ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**وَعَلَيْكَ** ٩٨/ب **السَّلَامُ. مَا مَنَعَكَ أَيْ أُبَيُّ إِذْ دَعَوْتُكَ أَنْ لَا تُجِيبَنِيَ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «**أَوَلَيْسَ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ:** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[١]؟». قَالَ: بَلَى بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ أُبَيٌّ: لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[٢].

٨٦١- **صحيح.** أخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٧ و٤١٢، والدارمي (٣٣٧٦)، والترمذي (٢٨٧٥)و(٣١٢٥)، وأبو يعلى (٦٤٨٢)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٢٠٨) و(١٢٠٩) و(١٥١٠) و(١٥١١)، والبيهقي ٢/ ٣٧٥-٣٧٦، والبغوي (١١٨٦).

الروايات مطولة ومختصرة. انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٨٩ (١٩٣٢١).

(١) الأنفال، الآية: ٢٤.

(٢) قال الترمذي والبغوي عقب الحديث: ((هذا حديث حسن صحيح)).

وقال البغوي: ((وفي الحديث دليل على أنَّ إجابة الرسول ﷺ في الصلاة لا تبطل الصلاة، كما أنك تخاطبه بقولك: السلام عليك أيها النبي. ومثله يبطل الصلاة مع غيره)). انظر: **شرح السنة** ٤/ ٤٤٨.

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَانِي، فَلَمْ آتِهِ فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟**». قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي. قَالَ: «**أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ** ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾[1]؟». ثُمَّ قَالَ: «**أَلَا أُعَلِّمُكَ أَفْضَلَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ[2] قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ؟**». فَلَمَّا ذَهَبَ يَخْرُجُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ:

٨٦٢- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٢١١، والبخاري ٦/ ٢٠ (٤٤٧٤) و٦/ ٢٣٠ (٥٠٠٦)، والنسائي في **الكبرى** (١١٢٧٥)، وفي **التفسير** له (٢٩٥)، وابن حبان (٧٧٧) من طريق يحيى، عن شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ٦/ ١٠١ (٤٧٠٣)، وابن ماجه (٣٧٨٥) من طريق غندر، عن شعبة، عن خبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٨٠١٠)، وفي **فضائل القرآن** له (٣٥) من طريق يحيى وغندر (مقرونين)، عن شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٥٠، والدارمي (١٥٠٠) و(٣٣٧٤)، والبخاري ٦/ ٧٧ (٤٦٤٧)، وأبو داود (١٤٥٨)، والنسائي ٢/ ١٣٩، وفي **الكبرى** له (٩٨٥) و(١٠٩٨)، وفي **التفسير** له (١) من طرق عن شعبة، عن خبيب، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٢٨١ (١٧٧٤٥).

(١) الأنفال، الآية: ٢٤.

(٢) قال أبو حاتم ﷺ: ((قوله: ((هي أعظم سورة)) أراد به في الأجر، لا أن بعض القرآن أفضل من بعض))، وقال في موضع آخر: ((لا أن بعض القرآن يكون أفضل من بعض؛ لأن كلام الله يستحيل أن يكون فيه تفاوت التفاضل)).

وقال ابن تيمية رحمه الله: هذه مسألة كبيرة، والناس متنازعون فيها نزاعاً منتشراً، فطوائف يقولون: بعض كلام الله أفضل من بعض، كما نطقت به النصوص النبوية، حيث أخبر عن ((الفاتحة)) أنه لم ينزل في الكتب الثلاثة مثلها، وأخبر عن سورة ((الإخلاص)) أنها تعدل ثلث القرآن، وعدلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف، وجعل ((آية الكرسي)) أعظم آية =

«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي[1]، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ».

= في القرآن كما ثبت ذلك في الصحيح أيضاً... وقد قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦] فأخبر أنه يأتي بخير منها أو مثلها، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتي بمثلها تارة أو خير منها أخرى، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى، وهذا مما يبين فضل بعض القرآن على بعض.

وقال الحافظ: ((قال ابن التين: معناه أن ثوابها أعظم من غيرها، واستدل به على جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وقد منع ذلك الأشعري وجماعة؛ لأن المفضول ناقص عن درجة الأفضل، وأسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها، وأجابوا عن ذلك بأن معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب بعض، فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصنعة، ويؤيد التفضيل قوله تعالى: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

انظر: **صحيح ابن حبان** (٧٧٤) و(٧٧٧)، **ومجموع الفتاوى** ١٧/ ٩ - ١٠، **والفتح** ٨/ ١٩٨ (٤٤٧٤).

(١) السبع: قيل: هي الفاتحة؛ لأنها سبع آيات، وقيل: السور الطوال من البقرة إلى التوبة، على أن تحسب التوبة والأنفال سورة واحدة، ولهذا لم يفصل بينهما في المصحف بالبسملة.

والمثاني: سميت بذلك لأنها تثنى في كل صلاة: أي تعاد، وقيل: المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد عن المفصل، كأن المئين جعلت مبادي، والتي تليها مثاني.

قال الحافظ: ((روى الطبري بإسنادين جيدين عن عمر، ثم عن علي، قال: ((السبع المثاني فاتحة الكتاب))، زاد عن عمر ((تثنى في كل ركعة))، وبإسناد منقطع عن ابن مسعود مثله، وبإسناد حسن عن ابن عباس أنه قرأ الفاتحة ثم قال: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى ﴾[الحجر: ٨٧] قال: هي فاتحة الكتاب، و ﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة، ومن طريق جماعة من التابعين: السبع المثاني فاتحة الكتاب)) قال: ((واختلف في تسميتها ((مثاني)) فقيل: لأنها تثنى في كل ركعة أي تعاد، وقيل لأنها يثنى بها على الله تعالى، وقيل: لأنها استثنيت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها)). قال ابن حجر: ((وقال الخطابي: في قوله: ((هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته)). دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم، وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيئين، وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله: ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾[الرحمن: ٦٨]، وقوله: ﴿ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[البقرة: ٩٨] انتهى)). =

٨٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مِنْ كِتَابِ شُعْبَةَ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي، فَدَعَانِي. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَعْظَمَ سُورَةٍ**(١)».

(٣١٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ جَهْلًا مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ، غَيْرُ مُفْسِدٍ لِلصَّلَاةِ

٨٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ

= وفيه بحث؛ لاحتمال أن يكون قوله: ((والقرآن العظيم)) محذوف الخبر، والتقدير: (ما بعد الفاتحة) مثلاً، فيكون وصف الفاتحة انتهى بقوله: ((هي السبع المثاني))، ثم عطف قوله: ((والقرآن العظيم)) أي ما زاد على الفاتحة وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير: والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

ويستنبط من تفسير السبع المثاني بالفاتحة، أن الفاتحة مكية وهو قول الجمهور، خلافاً لمجاهد. ووجه الدلالة أنه سبحانه امتن على رسوله بها، وسورة الحجر مكية اتفاقاً فيدل على تقديم نزول الفاتحة عليها. انظر: **النهاية** ١/ ٢٢٥ و٢/ ٣٣٥، **والفتح** ٨/ ١٩٨-١٩٩ (٤٤٧٤) و٨/ ٤٨٥ (٤٧٠٣).

٨٦٣- انظر: ما سبق عند الحديث (٨٦٢).

(١) انظر التعليق على الحديث السابق.

٨٦٤- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٨٣ و٥٠٣، والبخاري ٨/ ١١ (٦٠١٠)، وأبو داود (٨٨٢)، والنسائي ٣/ ١٤ وفي **الكبرى** (٤٦٩) و(١٠٤٨)، وابن حبان (٩٨٧).

الروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى. لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف**، ولم يستدركه عليه المحققون. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٦٨ (٢٠٣٩٦).

ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا**». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

(٣١٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ إِذَا جَرَتْ عَلَى لِسَانِ الْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ مِنْهُ لَهَا، وَلَا إِرَادَةٍ مِنْهُ لِنُطْقِهَا لَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، إِنْ كَانَ قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ[(١)]

٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَسْعُودِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَكَمِ الْعُرَنِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى[(٢)]

---

(١) قال عنه أحمد بن حنبل: لم يكن من النقد الجيد، وقال عنه يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال عنه النسائي: ليس بالقوي ضعيف، وقال عنه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. **تهذيب الكمال** ٦/ ٦٠ (٥٣٦٦).

٨٦٥- **إسناده ضعيف**؛ لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٦٧، والترمذي (٣١٩٩)، والطبري في **التفسير** ٢/ ١١٨، والحاكم ٢/ ٤١٥.
انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٥ (٧٢٩٦).

(٢) منى: بالكسر وينوّن، الوادي الذي ينزله الحاج، ويرمي فيه الجمار من الحرم؛ سمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء، أي يراق. وقد ذكر منى كثير من الشعراء، فقال كعب بن زهير [من البحر الطويل]:

ولما قضينا من منى كل حاجة ... ومسح بالأركان من هو ماسح
أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا ... وسالت بأعناق المطي الأباطح

انظر: **مراصد الاطلاع** ٣/ ١٣١٢.

فَخَطَرَتْ مِنْهُ كَلِمَةٌ. قَالَ: فَسَمِعَهَا الْمُنَافِقُونَ، فَقَالَ: فَأَكْثَرُوا فَقَالُوا: إِنَّ لَهُ قَلْبَيْنِ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى قَوْلِهِ وَكَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِنَّ لَهُ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَ أَصْحَابِهِ. فَنَزَلَتْ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ﴾ (١).

(١) الأحزاب، الآيات من ١ : ٤.

جِماعُ أبوابِ

الأفعالِ المُباحةِ في الصَّلاةِ

(٣١٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعِلَّةِ تَحْدُثُ

٨٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يُصَلِّي وَعِنَانُ دَابَّتِهِ فِي يَدِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ انْفَلَتَ الْعِنَانُ مِنْ يَدِهِ وَانْطَلَقَتِ الدَّابَّةُ. قَالَ: فَنَكَصَ أَبُو بَرْزَةَ عَلَى عَقِبَيْهِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ حَتَّى لَحِقَ الدَّابَّةَ، فَأَخَذَهَا ثُمَّ مَشَى كَمَا هُوَ ثُمَّ أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فَقَضَى صَلَاتَهُ فَأَتَمَّهَا ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: إِنِّي قَدْ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوٍ كَثِيرٍ - حَتَّى عَدَّ غَزَوَاتٍ - فَرَأَيْتُ مِنْ رُخَصِهِ وَتَيْسِيرِهِ، وَأَخَذْتُ بِذَلِكَ، وَلَوْ أَنِّي تَرَكْتُ دَابَّتِي حَتَّى تَلْحَقَ بِالصَّحْرَاءِ ثُمَّ انْطَلَقْتُ شَيْخًا كَبِيرًا أَتَخَبَّطُ[1] الظُّلْمَةَ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ.

٨٦٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢٠ و٤٢٣، والبخاري ٢/ ٨١ (١٢١١) و٨/ ٣٧ (٦١٢٧)، والحاكم ١/ ٢٥٥.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٠٢ (١٧٠٥٧).

(١) تحرف في (م) إلى: ((أخبط)).

(٣٢٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَشْيِ الْقَهْقَرَى فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعِلَّةِ تَحْدُثُ

٨٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ بَيْنَمَا هُمْ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِهِمْ، لَمْ يَفْجَأْهُمْ[1] إِلَّا رَسُولُ[2] اللَّهِ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَبَسَّمَ فَضَحِكَ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ[3]. ٩٩/أ

٨٦٧- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ١/ ١٩١ (٧٥٤) و٦/ ١٥ (٤٤٨٨) من طريق عقيل، عن محمد بن مسلم، عن أنس، به.

وأخرجه: الحميدي (١١٨٨)، وأحمد ٣/ ١١٠، ومسلم ٢/ ٢٤ (٤١٩) (٩٩)، وابن ماجه (١٦٢٤)، والترمذي في **الشمائل** (٣٨٥)، والنسائي ٤/ ٧، وفي **الكبرى** له (١٩٥٧) (٧١٠٩)، وأبو يعلى (٣٥٤٨) و(٣٥٩٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٣٠، والبغوي (٣٨٢٤) من طريق سفيان، عن الزهري، عن أنس، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٦٣ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٢، وعبد بن حميد (١١٦٣)، والبخاري ١/ ١٧٣ (٦٨٠) و٢/ ٨٠ (١٢٠٥)، ومسلم ٢/ ٢٤ (٤١٩) (٩٨) و(٩٩)، وأبو يعلى (٣٥٦٧)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٩ ـ ١٣٠ و١٣٠، وابن حبان (٦٦٢٠) من طرق عن أنس، به.

سيأتي عند الحديث (١٦٥٠)، وانظر الحديث (١٤٨٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٠٠ (١٧٥٩).

(١) في الأصل ((يفجهم)) والمثبت من (م).

(٢) تحرف في (م) إلى: ((برسول)).

(٣) قال البغوي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث متفق على صحته)).

(٣٢١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يُفْسِدُ صَلَاةَ الْمُصَلِّي، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا عَمَلٌ[1] لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ جَهْلًا مِنْهُ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنُ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَعَلَى عَاتِقِهِ أُمَامَةُ بِنْتُ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

(٣٢٢) بَابُ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ قَتْلَهَا[2] وَقَتْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الِانْفِرَادِ يُفْسِدُ الصَّلَاةَ

٨٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

---

(١) في الأصل و(م): ((عملاً)) بالنصب خطأً.

٨٦٨- انظر: ما سبق عند الحديث (٧٨٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٥٠ (٤٠٨٠).

(٢) كذا بالأصل ولعل الجادة: ((قتلهما)).

٨٦٩- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٢٥٣٨) و(٢٥٣٩)، وعبد الرزاق (١٧٥٤)، وأحمد ٢/ ٢٣٣ و٢٤٨ و٢٥٥ و٢٨٤ و٤٧٣ و٤٧٥ و٤٩٠، والدارمي (١٥١٢)، وأبو داود (٩٢١)، وابن ماجه (١٢٤٥)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي ٣/ ١٠، وفي **الكبرى** له (٥٢٠) و(١١٢٥) و(١١٢٦)، وابن الجارود (٢١٣)، وابن حبان (٢٣٥١) و(٢٣٥٢)، والحاكم ١/ ٢٥٦، والبيهقي ٢/ ٢٦٦، والبغوي (٧٤٤) و(٧٤٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٩٦ (١٨٩٤٩).

ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؛ الْعَقْرَبِ وَالْحَيَّةِ[1]، وَفِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: قَالَ مَعْمَرٌ: فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: الْعَقْرَبُ وَالْحَيَّةُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ.

(٣٢٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ تَنُوبُ الْمُصَلِّيَ

٨٧٠- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا، يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ... قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ بِطُولِهِ.

---

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول أحمد، وإسحاق. وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة، قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلاً. والقول الأول أصح)).

وقال البغوي عقب هذا الحديث: ((قال أبو سليمان: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة، وأن موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا يفسد الصلاة؛ وذلك أن قتل العقرب غالباً يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والشبثان (نوع من العناكب) ونحوها، ورخص عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة، إلا إبراهيم النخعي، فإنه لم يرخص، وقال: إن في الصلاة لشغلاً، والسنة أولى بالاتباع... وروي عن معاذ وأنس أنهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة، وفي المرسل: في القملة يصرها حتى يصلي، وعن ابن المسيب: يدفنها كالنخامة)).

٨٧٠- سبق عند الحديث (٨٥٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٢ (٦١٩٦).

(٣٢٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اللَّحْظِ[1] فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ الْمُصَلِّي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ

٨٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ ثَوْرِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ.

(٣٢٥) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُصَلِّي فِي مُرَافَقَةِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُصَلِّينَ، وَالنَّظَرِ إِلَيْهِمْ هَلْ يُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ أَمْ لَا؟ لِيَأْمُرَهُمْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ

٨٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ[3]، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ -

---

(١) هو النظر بشق العين الذي يلي الصدغ. **النهاية** ٤/ ٢٣٧.

٨٧١- سبق عند الحديث (٤٨٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٨٠ (٨٢٧٢).

٨٧٢- انظر: ما سبق عند الحديث (٦٦٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٢٩٤ (١٤٠٤١).

(٢) تحرف في الأصل و(م) إلى: ((عبد الله بن زيد))، والتصويب من الحديثين السابقين (٥٩٣) و(٦٦٧)، و**تهذيب الكمال** ٧/ ٢٨٧ (٦٩٢٠)، و**إتحاف المهرة** ١١/ ٢٩٤ (١٤٠٤١).

(٣) تحرف في الأصل و(م) إلى: ((عبد الله بن علي بن شيبان))، والتصويب من الحديثين السابقين (٥٩٣) و(٦٦٧)، و**تهذيب الكمال** ٤/ ٤٤٤ (٣٩٠٠)، و**إتحاف المهرة** ١١/ ٢٩٤ (١٤٠٤١).

وَكَانَ أَحَدَ الْوَفْدِ - قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ[1] بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ بِخِلَافِ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**». إِذِ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ كَانَ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ فِي الصَّلَاةِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ إِلَى مَنْ يُصَلِّي؛ لِيَعْلَمَ أَصْحَابُهُ إِذَا رَأَوْهُ يَفْعَلُ هَذَا الْفِعْلَ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ ﷺ.

(٣٢٦) بَابُ إِبَاحَةِ الْتِفَاتِ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ إِرَادَةِ تَعْلِيمِ الْمُصَلِّينَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِمْ بِمَا يَفْهَمُونَ عَنْهُ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ إِشَارَةَ الْمُصَلِّي بِمَا يُفْهَمُ عَنْهُ غَيْرُ مُفْسِدَةٍ صَلَاتَهُ

٩٩/ب

٨٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا.

(٣٢٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَصْقِ[2] الْمُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى

٨٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

(١) اللمح: سرعة إبصار الشيء. **النهاية** ٤/ ٢٦٩.

٨٧٣- انظر: ما سبق عند الحديث (٤٨٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٤٩٦ (٣٥٦٣).

(٢) بصق: البصاق: لغة في البُزاق. **اللسان** مادة (بصق).

٨٧٤- **صحيح**. أخرجه: الطيالسي (٢٢٢٧)، والحميدي (٧٢٨)، وابن أبي شيبة (٧٤٥١)، وأحمد ٣/ ٦، والبخاري ١/ ١١٣ (٤١٤)، ومسلم ٢/ ٧٥ (٥٤٨) (٥٢)، والنسائي ٢/ ٥١، =

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً[1] فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ: «**لِيَبْزُقْ عَنْ شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى**»[2].

٨٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولَانِ: قَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «**لَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى**».

= وفي **الكبرى** له (٨٠٤)، وأبو يعلى (٩٧٥)، والبغوي (٤٩٣) من طريق سفيان، عن الزهري، عن حميد، عن أبي سعيد الخدري، به مرفوعاً.

انظر: ما سيأتي عند الأحاديث (٨٧٥) و(٨٨٠) و(٨٨١) و(٩٢٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٩٦ (٥١٩٩).

(١) النخامة: اسم للشيء الذي يدفعه الإنسان من صدره أو أنفه، وهي النخاعة. **اللسان** مادة (نخم).

(٢) قال البغوي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث صحيح)).

٨٧٥- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٣/ ٥٨ و٨٨ و٩٣، والدارمي (١٤٠٥)، والبخاري ١/ ١١٢ (٤٠٨) و(٤١٠)، ومسلم ٢/ ٧٦ (٥٤٨) (٥٢)، وابن ماجه (٧٦١)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٢، وابن حبان (٢٢٦٨)، والبيهقي ٢/ ٢٩٣ من طرق عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (مقرونين)، به مرفوعاً. وانظر: الحديث (٨٧٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٩٦ (٥١٩٩).

(٣٢٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَصْقِ الْمُصَلِّي خَلْفَهُ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ لَيِّ الْمُصَلِّي عُنُقَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْصُقَ فِي صَلَاتِهِ، إِذِ الْبَزْقُ خَلْفَهُ غَيْرُ مُمْكِنٍ إِلَّا بِلَيِّ الْعُنُقِ

٨٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْزُقَنَّ عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى»**(١).

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ. وَقَالَ أَيْضًا: قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٨٧٦- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (١٦٨٨)، وابن أبي شيبة (٧٤٥٢)، وأحمد ٦/ ٣٩٦، وابن ماجه (١٠٢١)، والترمذي (٥٧١)، والنسائي ٢/ ٥٢، وفي **الكبرى** له (٨٠٥)، والطبراني في **الكبير** (٨١٦٥)، والحاكم ١/ ٢٥٦، والبيهقي ٢/ ٢٩٢ من طريق سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (١٢٧٥)، وأبو داود (٤٧٨)، والطبراني في **الكبير** (٨١٦٦) و(٨١٦٨) و(٨١٦٩) و(٨١٧٠) و(٨١٧١) و(٨١٧٢)، وفي **الصغير** له (٢٢٢) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** (٨١٦٧) من طريق زائدة، عن ربعي، عن طارق، به.

انظر الحديث (٨٧٧).

وهذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** واستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٤٥ (٦٦١٣).

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث طارق حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة، وقال عبد الرحمن بن مهدي: أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتمر)).

وَقَالَ: «**وَابْصُقْ خَلْفَكَ أَوْ تِلْقَاءَ شِمَالِكَ إِنْ كَانَ فَارِغًا وَإِلَّا فَهَكَذَا**». تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

(٣٢٩) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ بَزْقِ الْمُصَلِّي تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ فَارِغًا، وَإِبَاحَةِ دَلْكِ الْبُزَاقِ بِقَدَمِهِ إِذَا بَزَقَ فِي صَلَاتِهِ

٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ تِلْقَاءِ شِمَالِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَارِغًا فَتَحْتَ قَدَمِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ قُلْ بِهِ**».

قَالَ مَنْصُورٌ: يَعْنِي[1] ادْلُكْهُ بِالْأَرْضِ.

٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

٨٧٧- **إسناده صحيح.** انظر: ما سبق عند الحديث (٨٧٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٤٥ (٦٦١٣).

(١) في الأصل: ((يعني يعني))، والمثبت من (م).

٨٧٨- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (١٦٨٧)، وأحمد ٤/ ٢٥، ومسلم ٢/ ٧٧ (٥٥٤) (٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٤٨٣)، والنسائي ٢/ ٥٢، وفي **الكبرى** له (٨٠٦)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٥، وابن حبان (٢٢٧٢)، والحاكم ١/ ٢٥٦ من طرق عن أبي العلاء، عن أبيه عبد الله بن الشخير، به.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٢٥٦ من طريق ربعي بن حراش، عن طارق بن عبد الله المحاربي، به مرفوعاً. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٩٠ (٧٢٠٢).

- يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

زَادَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ فِي أَرْضٍ جَلْدَةٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو الْعَلَاءِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، أَخُو مُطَرِّفٍ، نَسَبُوهُ إِلَى جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ[1] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٨٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ[2]، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَبَزَقَ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

زَادَ الْعَلَاءُ: ثُمَّ دَلَكَهَا.

(٣٣٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَزْقِ الْمُصَلِّي فِي ثَوْبِهِ، وَدَلْكِهِ الثَّوْبَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْبُزَاقَ لَيْسَ بِنَجِسٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلِّيَ لِلْبَصْقِ فِي ثَوْبِهِ فِي الصَّلَاةِ

(١) في الأصل: ((هذا الخبر رواه))، والمثبت من (م).

٨٧٩- **صحيح**. أخرجه: أحمد ٤/ ٢٥، وأبو داود (٤٨٢) من طريق أبي العلاء، عن أخيه مطرف بن عبد الله، عن أبيه، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٩٠ (٧٢٠٢). وانظر: ما سبق عند الحديث (٨٧٨).

(٢) عبارة: ((عن الجريري)) سقطت من **الإتحاف**.

٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْعَرَاجِينُ[1] أَنْ يُمْسِكَهَا بِيَدِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ذَاتَ يَوْمٍ وَفِي يَدِهِ وَاحِدٌ مِنْهَا، فَرَأَى نُخَامَاتٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَتَّهُنَّ حَتَّى أَنْقَاهُنَّ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَبْصُقَ فِي وَجْهِهِ؟! إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ وَالْمَلَكُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقُلْ هَكَذَا فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ**». وَرَدَّ بَعْضَهُ فِي بَعْضٍ. ١٠٠/أ

قَالَ الدَّوْرَقِيُّ: وَأَرَانَا يَحْيَى كَيْفَ صَنَعَ.

(٣٣١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي بَزْقِ الْمُصَلِّي فِي نَعْلِهِ لِيُخْرِجَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ

٨٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ

٨٨٠- **إسناده حسن**، من أجل محمد بن عجلان، وهو جزء من حديث طويل.

أخرجه: الحميدي (٧٢٩)، وابن أبي شيبة (٧٤٤٨)، وأحمد ٣/ ٩ و٢٤، وأبو داود (٤٨٠)، وابن حبان (٢٢٧٠) و(٢٢٧١)، والحاكم ١/ ٢٥٧.

انظر: الأحاديث (٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٨١) و(٩٢٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٨٠ (٥٦٢٣).

(١) العراجين: العذق عامة، وقيل: هو العذق إذا يبس واعوج، وقيل: هو أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً. انظر: **لسان العرب** مادة (عرجن).

٨٨١- **صحيح**، وهو جزء من حديث طويل. أخرجه: أحمد ٣/ ٦٥، والبزار كما في **كشف الأستار** (٦٢٠). انظر: الأحاديث (٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٨٠) و(٩٢٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٧٩ (٥٨٠٩).

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّ رَبَّهُ أَمَامَهُ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَبْصَقًا فَفِي ثَوْبِهِ أَوْ نَعْلِهِ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ**».

(٣٣٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مَنْعِ الْمُصَلِّي النَّاسَ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَدَفْعِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ إِذَا اقْتَتَلُوا

٨٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اقْتَتَلَتَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، ثُمَّ مَا بَالَى ذَلِكَ.

(٣٣٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مُقَاتَلَةِ الْمُصَلِّي مَنْ رَامَ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْهِ

٨٨٣- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ فِيمَا مَضَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعَنَّ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**».

(٣٣٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي عَدْلِ [الْإِمَامِ](١) الْمُصَلِّيَ إِلَى جَنْبِهِ، إِذَا قَامَ خِلَافَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

٨٨٢- **صحيح**. أخرجه: أحمد ١/ ٣١٦ عن مقسم، عن ابن عباس، به.

انظر: ما سبق عند الحديث (٨٣٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٤٧ (٧٧٥٦).

٨٨٣- انظر: ما سبق عند الحديثين (٨١٦) و(٨١٧).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م)، وأثبتناه ليستقيم الكلام.

٨٨٤- **صحيح**. أخرجه: الحميدي (٤٧٢) و(٤٧٣)، وأحمد ١/ ٢٢٠ و٢٤٤ و٣٣٠، والبخاري ١/ ٤٦=

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي[1]، فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا بِنَحْوِهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، وَقَالَ: عَنْ كُرَيْبٍ.

(٣٣٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

٨٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[2]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

= (١٣٨) و١/ ١٨٥ (٧٢٦) و١/ ٢١٧ (٨٥٩)، ومسلم ٢/ ١٨٠ (٧٦٣) (١٨٦)، وابن ماجه (٤٢٣)، والترمذي (٢٣٢)، والنسائي ١/ ٢١٥، وابن الجارود (١٠)، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٦ عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٧٩ (٨٧٤٧). سيأتي عند الحديثين (١٥٢٤) و(١٥٣٣).

وانظر الأحاديث (١٢٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١١٠٣) و(١١١٩) و(١١٢١) و(١٥٣٤) و(١٦٧٥).

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام)).

٨٨٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ١٣٨، وعبد بن حميد (١١٦٢)، وأبو داود (٩٤٣)، وأبو يعلى (٣٥٦٩) و(٣٥٨٨)، وابن حبان (٢٢٦٤)، والطبراني في **الصغير** (٦٩٥)، والدارقطني ٢/ ٨٤، والسهمي في **تاريخ جرجان**: ١٠٥، والبيهقي ٢/ ٢٦٢، والخطيب في **تاريخه** ٦/ ٢٩٢ من طرق عن الزهري، عن أنس، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٠٠ (١٧٥٨).

(٢) **مصنف عبد الرزاق** (٣٢٧٦).

٨٨٦- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا.

حَدَّثَنَاهُ الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

(٣٣٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُفْهَمُ عَنِ الْمُشِيرِ لَا تَقْطَعُ[١] الصَّلَاةَ وَلَا تُفْسِدُهَا[٢]

٨٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا سَجَدَ وَثَبَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِذَا مَنَعُوهُمَا أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ دَعُوهُمَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ وَضَعَهُمَا فِي حَجْرِهِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ هَذَيْنِ**».

(٣٣٧) بَابُ الرُّخْصَةِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ بِرَدِّ السَّلَامِ إِذَا سُلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي

٨٨٦- انظر ما سبق عند الحديثين (٤٨٦) و(٨٧٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٤٩٦ (٣٥٦٣).

(١) في (م): ((يقطع)).

(٢) في (م): ((يفسدها)).

٨٨٧- **إسناده حسن**، من أجل عاصم بن بهدلة.

أخرجه: البزار (١٨٣٣) و(١٨٣٤)، والنسائي في **الكبرى** (٨١٧٠)، وفي **الفضائل** له (٦٧)، وأبو يعلى (٥٠١٧) و(٥٣٦٨)، وابن حبان (٦٩٧٠)، والطبراني في **الكبير** (٢٦٤٤)، والبيهقي ٢/ ٢٦٣ من طرق عن عاصم، عن زر، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٢١٦٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر مرسلاً.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١٨٨ (١٢٥٤٩).

٨٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ(١) ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَأَبُو عَمَّارٍ، قَالَ أَبُو عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ(٢) وَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ(٣).

٨٨٨- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (١٨٩) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٣٥٩٧)، والحميدي (١٤٨)، وابن أبي شيبة (٤٨١١) و(٣٦٥٢٠)، وأحمد ٢/ ١٠، والدارمي (١٣٦٩)، وابن ماجه (١٠١٧)، والنسائي ٢/ ٥، وفي **الكبرى** له (١١١٠)، وأبو يعلى (٥٦٣٨)، وابن حبان (٢٢٥٨)، والطبراني في **الكبير** (٧٢٩١)،والحاكم ٣/ ١٢، والبيهقي ٢/ ٢٥٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** (٧٢٩٢) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه: أبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وابن الجارود (٢١٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٥٤، والبيهقي ٢/ ٢٥٩ من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، بنحوه، وفيه أنه سأل بلالاً...

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣١٣ (٦٥٦٠).

(١) **في سنن ابن ماجه**: ((عبيد الله بن عمر)).

(٢) مسجد قباء: قيل هو مسجد التقوى الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ لأن النبي ﷺ أسسه. **مراصد الاطلاع** ٣/ ١٢٦٨.

(٣) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث حسن صحيح، وحديث صهيب حسن، لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن بكير، وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرد إشارة، وكلا الحديثين عندي صحيح؛ لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي عَمَّارٍ. زَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِزَيْدٍ: سَمِعْتَ هَذَا مِنِ ابْنِ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠٠/ب

(٣٣٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْإِشَارَةِ بِجَوَابِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا كُلِّمَ الْمُصَلِّي، وَفِي الْخَبَرِ مَا دَلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي إِصْغَاءِ الْمُصَلِّي إِلَى مُكَلِّمِهِ وَاسْتِمَاعِهِ لِكَلَامِهِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَّادٌ الْجُعْفِيُّ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ لَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَكُنْتُ أُكَلِّمُهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ بِيَدِهِ[1].

٨٨٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٢ و٣٣٨، ومسلم ٢/ ٧١ (٥٤٠) (٣٧)، وأبو داود (٩٢٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٤٠، والبيهقي ٢/ ٢٥٨ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٢ و٣٣٤ و٣٥١ و٣٦٣ و٣٧٩ و٣٨٨، ومسلم ٢/ ٧١ (٥٤٠) (٣٦)، وأبو داود (١٢٢٧)، وابن ماجه (١٠١٨)، والترمذي (٣٥١)، والنسائي ٣/ ٦، وفي **الكبرى** له (١١١٢)، وأبو عوانة ٢/ ١٣٩- ١٤٠ و١٤٠ و٣٤٥، وابن حبان (٢٥١٨) و(٢٥١٩)، والبيهقي٢/ ٥، والبغوي (١٠٣٨) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٥٠ و٣٨٨، وعبد بن حميد (١٠٠٧)، والبخاري ٢/ ٨٣ (١٢١٧)، ومسلم ٢/ ٧٢ (٥٤٠) (٣٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٤٠ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٨٩ (٣٢٨٤).

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث جابر حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً، لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيثما كان وجهه، إلى القبلة أو غيرها)).

وقال البغوي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث صحيح)).

وقال أيضاً: ((اتفق أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق، ويجب أن ينزل لأداء الفريضة)).

(٣٣٩) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَنَاوُلِ الْمُصَلِّي الشَّيْءَ عِنْدَ الْحَادِثَةِ تَحْدُثُ

٨٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ لَهِيعَةَ[2]، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ شِمَاسَةَ - أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ هَوَى بِيَدِهِ لِيَتَنَاوَلَ شَيْئًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: **«مَا مِنْ شَيْءٍ وُعِدْتُمُوهُ إِلَّا قَدْ عُرِضَ عَلَيَّ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، وَأَقْبَلَ إِلَيَّ مِنْهَا شَرَرٌ حَتَّى حَاذَانِي مَكَانِي هَذَا، فَخَشِيتُ أَنْ يَغْشَاكُمْ»**.

٨٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: **«إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ[3] مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ - ثَلَاثًا - ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَلَوْلَا دَعْوَةُ[4] أَخِينَا سُلَيْمَانَ ﷺ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»**.

٨٩٠- **صحيح.**
أخرجه: الروياني في **مسند الصحابة** (١٩٣)، وابن حبان (٦٤٣٢)، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٨٧٢) وفي **الأوسط**، له (٣١٩٧). انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٢٠٢ (١٣٨٨٨).

(١) في (م): ((وأخبرني)). (٢) في (م): ((يعني: عمرو بن الحارث وابن لهيعة)).

٨٩١- **صحيح.** أخرجه: مسلم ٢/ ٧٢ (٥٤٢) (٤٠)، والنسائي ٣/ ١٣ وفي **الكبرى**، له (٥٤٩) و(١١٣٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٥٩، وابن حبان (١٩٧٩)، والبيهقي ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٧٨ (١٦١٢٤).

(٣) شهاب: شعلة من نار. **النهاية** ٢/ ٥١٢.

(٤) دعوة النبي سليمان ﷺ: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِيٓ ﴾ كما جاءت في حديث لأبي هريرة رضي الله عنه.

٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ مَدَّ يَدَهُ ثُمَّ أَخَّرَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ فِي صَلَاتِكَ هَذِهِ مَا لَمْ تَصْنَعْ فِي صَلَاةٍ قَبْلَهَا. قَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ قَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ وَرَأَيْتُ فِيهَا [دَالِيَةً]**[1] **قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ، حَبُّهَا كَالدُّبَّاءِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْهَا، فَأُوحِيَ إِلَيْهَا أَنِ اسْتَأْخِرِي، فَاسْتَأْخَرَتْ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ حَتَّى رَأَيْتُ ظِلِّي وَظِلَّكُمْ، فَأَوْمَأْتُ إِلَيْكُمْ أَنِ اسْتَأْخِرُوا، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقِرَّهُمْ فَإِنَّكَ أَسْلَمْتَ وَأَسْلَمُوا، وَهَاجَرْتَ وَهَاجَرُوا، وَجَاهَدْتَ وَجَاهَدُوا، فَلَمْ أَرَ لِي عَلَيْكُمْ فَضْلًا إِلَّا بِالنُّبُوَّةِ**».

(٣٤٠) بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ بِالتَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّائِبَةِ

٨٩٣ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ**».

٨٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

٨٩٢- **إسناده حسن**، من أجل عاصم بن بهدلة.

أخرجه: أبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٢/ ١٢ (١٠٩٦)، والحاكم ٤/ ٤٥٦، والضياء المقدسي في **الأحاديث المختارة** (٢١٣٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٢ (١٠٩٦).

(١) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل وفي (م) بياض، واستدركناه من **المستدرك**، ومن **الأحاديث المختارة**.

٨٩٣- انظر: ما سبق عند الحديث (٨٥٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٢ (٦١٩٦).

٨٩٤- **صحيح**. أخرجه: الشافعي في مسنده (٣١٨) بتحقيقي، والطيالسي (٢٣٩٩)، وعبد الرزاق (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠)، والحميدي (٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٧٢٥٢) و(٧٢٥٣)، وأحمد ٢/ ٢٤١ و٢٦١ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٣٢ و٤٤٠ و٤٧٣ و٤٧٩ و٤٩٢ و٥٠٧ و٥٢٩، =

ابْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ[1] الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»[2].

(٣٤١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٨٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ

= والدارمي (١٣٧٠)، والبخاري ٢/ ٧٩ (١٢٠٣)، ومسلم ٢/ ٢٧ (٤٢٢) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٩٣٩) و(٩٤٤)، وابن ماجه (١٠٣٤)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ٣/ ١١ و١٢، وفي **الكبرى** له (٥٣٤) و(١١٣٠) و(١١٣١) و(١١٣٢) و(١١٣٣)، وابن الجارود (٢١٠)، وأبو عوانة ٢/ ٢٣٢-٢٣٣، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٤٧ و٤٤٨، وفي **شرح المشكل** له (١٧٥٨)، وابن حبان (٢٢٦٢) و(٢٢٦٣)، والبيهقي ٢/ ٢٤٦ و٢٤٧، والبغوي (٧٤٨) من طرق عن أبي هريرة، به مرفوعاً. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٣ (٢٠٤٥٥).

(١) في (م): ((قال)).

(٢) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول أحمد، وإسحاق)).
وقال البغوي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث متفق على صحته)).

٨٩٥- **صحيح.**
أخرجه: مسلم ٢/ ٧٥ (٥٤٦) (٤٨) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.
وأخرجه: الطيالسي (١١٨٧)، وأحمد ٣/ ٤٢٦ و٥/ ٤٢٥، والدارمي (١٣٩٤)، ومسلم ٢/ ٧٤ (٥٤٦) (٤٧) و٢/ ٧٥ (٥٤٦) (٤٨)، وأبو داود (٩٤٦)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣١٠)، وابن الجارود (٢١٨)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (٨٢٦)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٢٠٠) و(١٢٠١)، والبيهقي٢/ ٢٨٤، والمزي في **تهذيب الكمال** ٧/ ١٩٠ من طرق عن هشام، عن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه: البخاري ٢/ ٨٠ (١٢٠٧)، ومسلم ٢/ ٧٥ (٥٤٦) (٤٩)، وابن ماجه (١٠٢٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي ٣ / ٧، وفي **الكبرى** له (٥٣٣) و(١١١٥)، وابن حبان =

عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «**إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً**»[2].

٨٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا وَقَالَ: عَنْ مُعَيْقِيبٍ.

٨٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «**وَاحِدَةٌ، وَلَوْ تُمْسِكُ عَنْهَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا سُودُ الْحَدَقِ**».

= (٢٢٧٥)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/(٨٢٤) و(٨٢٥) و(٨٢٧) و(٨٢٨)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٢٠٢)، والبيهقي ٢/ ٢٨٤، والبغوي (٦٦٤)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٧/ ١٩٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

(١) هو الصحابي الجليل معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي، أسلم قديماً بمكة، وهاجر منها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر، وعمر على بيت المال. **تهذيب الكمال** ٧/ ١٩٠ (٦٧١٢).

(٢) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث حسن صحيح))، وقال البغوي: ((هذا حديث صحيح)).

٨٩٦- **صحيح**.

انظر: ما سبق عند الحديث (٨٩٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤٠٢ (١٦٩٢١).

٨٩٧- **إسناده ضعيف**؛ لضعف شرحبيل بن سعد.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٨٢٧)، وأحمد ٣/ ٣٠٠ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣، وعبد بن حميد (١١٤٥)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٤٣٣)، وابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ٣/ ١٥١ (٢٧١٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٥١ (٢٧١٣). الروايات مطولة ومختصرة.

(٣٤٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ النَّفْسِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ بِاللِّسَانِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إِذِ اللَّهُ بِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ قَدْ تَجَاوَزَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا

٨٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ ١٠١/أ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَا يُنْطَقُ بِهِ وَلَا يُعْمَلُ بِهِ**»(١).

(٣٤٣) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مَعَ إِبَاحَةِ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ،

٨٩٨- **صحيح**. أخرجه: ابن حبان (٤٣٣٥) من طريق المصنف، به.
و أخرجه: الطيالسي (٢٤٥٩)، والحميدي (١١٧٣)، وابن أبي شيبة (١٨٠٥٦)، وأحمد ٢/ ٢٥٥ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١ و٤٩١، والبخاري ٣/ ١٩٠ (٢٥٢٨) و٧/ ٥٩ (٥٢٦٩) و٨/ ١٦٨(٦٦٦٤)، ومسلم ١/ ٨١ (١٢٧) (٢٠١) و(٢٠٢)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٤٠) و(٢٠٤٤)، والترمذي (١١٨٣)، والنسائي ٦/ ١٥٦ و١٥٧، وفي **الكبرى** له (٥٦٢٦) و(٥٦٢٧) و(٥٦٢٨)، وأبو يعلى (٦٣٨٩)، وأبو عوانة ١/ ٧٧ ـ ٧٨، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٦٣١) و(١٦٣٢) و(١٦٣٣) و(١٦٣٤) و(١٦٣٥) و(١٦٣٦)، وابن حبان (٤٣٣٤)، والطبراني في **الأوسط** (٣٦٦١)، وأبو نعيم في **الحلية** ٢/ ٢٥٩ و٦/ ٢٨٢ و٧/ ٢٦١، والبيهقي ٧/ ٢٩٨، والخطيب في **تاريخه** ٩/ ٤٣٤ - ٤٣٥، والبغوي (٥٨).
انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦٣٢ (١٨٣٧٣).

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيء حتى يتكلم به))، وقال البغوي: ((هذا حديث متفق على صحته)).

٨٩٩- **صحيح**. =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَا كَانَ فِينَا فَارِسٌ يَوْمَ بَدْرٍ غَيْرَ الْمِقْدَادِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا فِينَا إِلَّا نَائِمٌ، إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ يُصَلِّي وَيَبْكِي حَتَّى أَصْبَحَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّلَاةِ بِالنَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، كَثِيرُ الْبُكَاءِ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مِنْ هَذَا الْبَابِ.

٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَلِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ(١).

= أخرجه: ابن حبان (٢٢٥٧) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: الطيالسي (١١٦)، وأحمد ١/ ١٢٥ و١٣٨، والنسائي في **الكبرى** (٨٢٣)، وأبو يعلى (٢٨٠) و(٣٠٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٣٢٨ (١٤١٢٦).

٩٠٠- **صحيح**، وحماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت البناني.

أخرجه: أحمد ٤/ ٢٥ و٢٦، وعبد بن حميد (٥١٤)، وأبو داود (٩٠٤)، والترمذي في **الشمائل** (٣٢٢)، والنسائي ٣/ ١٣، وفي **الكبرى** له (٥٤٤) و(٥٤٥) و(١١٣٥)، وابن حبان (٦٦٥) و(٧٥٣)، والحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٥١، والبغوي (٧٢٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٨٨ (٧٢٠٠).

(١) قال ابن حبان عقب هذا الحديث: ((في هذا الخبر بيان واضح أن التحزن الذي أذن الله جل وعلا فيه بالقرآن، واستمع إليه هو التحزن بالصوت مع بدايته ونهايته؛ لأن بداءته هو العزم الصحيح على الانقلاع عن المزجورات، ونهايته وفور التشمير في أنواع العبادات، فإذا اشتمل التحزن على البداية التي وصفتها، والنهاية التي ذكرتها، صار المتحزن بالقرآن كأنه قذف بنفسه في مقلاع القربة إلى مولاه، ولم يتعلق بشيء دونه)).

وقال البغوي عقب هذا الحديث: ((أزيز المرجل: صوته، يريد غليان جوفه بالبكاء. ويروى: ((كأزيز الرحا)) وهو صوتها وجرجرتها، والأزيز والهزيز: الصوت، وأصل الهز والأز: التحريك، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ [مريم: ٨٣]، أي تزعجهم، ويقال: أز قدرك، أي ألهب النار تحتها)).

(٣٤٤) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْطَعُهَا مَعَ إِبَاحَةِ النَّفْخِ عِنْدَ الْحَادِثَةِ تَحْدُثُ فِي الصَّلَاةِ

٩٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ[1] الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ: فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُهَا، فَخِفْتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ**».

٩٠١- **صحيح**، وسماع جرير من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، لكن سمعه من عطاء من سمع منه قبل الاختلاط فصح الحديث.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٥٩ و١٦٣ و١٨٨ و١٩٨، وأبو داود (١١٩٤)، والترمذي في **الشمائل** (٣٢٤)، والنسائي ٣/ ١٣٧ و١٤٩، وفي **الكبرى** له (١٨٦٧) و(١٨٨٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢٩، وابن حبان (٢٨٢٩) و(٢٨٣٨)، والحاكم ١/ ٣٢٩، والبيهقي ٢/ ٢٥٢ من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٢٣، والنسائي ٣/ ١٣٦ و١٣٧، وفي **الكبرى** له (٤٦١) و(٤٦٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢٩، والحاكم ١/ ٣٢٩، والبيهقي ٣/ ٣٢٣ من طرق عن السائب، عن عبد الله بن عمرو، به.

سيأتي عند الأحاديث (١٣٨٩) و(١٣٩٢) و(١٣٩٣).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٥٩ (١١٦٧٢). الروايات مطولة ومختصرة.

(١) كسفت الشمس: ذهب ضوءها واسودت، وكسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد، وقد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء، وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف، وإطلاقه في مثل هذا تغليباً للقمر لتذكيره على تأنيث الشمس يجمع بينهما فيما يخص القمر، وأما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وإظلامهما. انظر: **لسان العرب** مادة (كسف).

(٣٤٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّنَحْنُحِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الِاسْتِئْذَانِ عَلَى الْمُصَلِّي إِنْ صَحَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهَا

٩٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، إِنِّي كُنْتُ أَجِيئُهُ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَنَحْنَحَ فَأَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْخَبَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، فَلَسْتُ أَحْفَظُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُدْرِكٍ هَذَا.

٩٠٣- وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَمُغِيرَةُ بْنُ مِقْسَمٍ، جَمِيعًا، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ.

٩٠٢- **إسناده ضعيف**؛ عبد الله بن نجي فيه كلام ليس باليسير فقد قال البخاري عنه: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بقويٍّ في الحديث، وقال الشافعي: مجهول، ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في **الثقات**، فهو مختلف فيه، ووالده نجي مجهول، ذكره ابن حبان في **الثقات** ٥/ ٤٨٠، وقال: ((لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد))، وها هو قد تفرد. وقال عنه ابن حجر: ((مقبول))، يعني عند المتابعة.

أخرجه: أحمد ١/ ٨٥، والبزار (٨٧٩)، والنسائي ٣/ ١٢، وفي **الكبرى** له (١١٣٧) من طريق شرحبيل بن مدرك، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن حبان (١٢٠٥) من طريق أبي زرعة، عن عبد الله بن نجي، بهذا الإسناد. سيأتي عند الحديثين (٩٠٣) و(٩٠٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٦٣٨ (١٤٧٧٩).

٩٠٣- سيأتي تخريجه عند الحديث (٩٠٤).

وَقَالَ جَرِيرٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَارِثِ، وَعُمَارَةُ عَنِ الْحَارِثِ: يُسَبِّحُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ: يَتَنَحْنَحُ.

٩٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُغِيرَةِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ بِمَا ذَكَرْتُ مِنَ الْأَلْفَاظِ.

(٣٤٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِصْلَاحِ الْمُصَلِّي ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى

٩٠٤- **إسناده ضعيف**، عبد الله بن نجي متكلم فيه كما تقدم، ثم إن هذا الإسناد منقطع فهو لم يسمع من علي، ومتنه قد اختلف فيه كما أشار إليه ابن خزيمة.

أخرجه: أحمد ١/ ٧٧، والدارمي (٢٦٦٦)، والبزار (٨٨) و(٨٨٢)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٧٥٣)، والبيهقي ٢/ ٢٤٧ من طريق عمارة بن القعقاع، عن الحارث، به.

وأخرجه: النسائي ٣/ ١٢، وفي **الكبرى** له (١١٣٤)، وأبو يعلى (٥٩٢) من طريق المغيرة، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ٨٠، وابن ماجه (٣٧٠٨)، والنسائي ٣/ ١٢، وفي **الكبرى** له (١١٣٦) عن المغيرة، عن الحارث العكلي، ليس فيه ذكر أبي زرعة.

وأخرجه: أحمد ١/ ١٠٧ و١٥٠، والبزار (٨٨٣) من طرق عن عبد الله بن نجي، به.

في بعض الروايات لفظ ((سبح)) بدل ((تنحنح)).

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٥٢٠ (١٤٥٥٠). الروايات مطولة ومختصرة.

٩٠٥- **صحيح.**

أخرجه: أبو داود (٧٢٣)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٢٦١٩)، وابن حبان (١٨٦٢)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٩/ ٢٢٧ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، بهذا الإسناد.

انظر: الأحاديث (٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) (و٦٤١) و(٦٩٠) و(٦٩١) و(٦٩٧) و(٦٩٨) و(٧١٣) و(٧١٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٦٥٧ (١٧٢٧٠).

الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ - أَوْ عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ[1] - عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ الْتَحَفَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ لَا شَكَّ فِيهِ. لَعَلَّ عَبْدَ الْوَارِثِ، أَوْ مَنْ دُونَهُ شَكَّ فِي اسْمِهِ.

وَرَوَاهُ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ وَائِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ وَمَوْلًى لَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١٠٠/ب

٩٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِ عَفَّانَ: ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ.

---

(١) في (م): ((وائل بن علقمة بن وائل))، وسقطت جملة: ((أو علقمة بن وائل)) من (م). والتصويب من الأصل إذ ليس هناك من اسمه ((وائل)) يروي عن علقمة، وقد نصَّ ابن حبان على هذا الخطأ فقال: ((محمد بن جُحادة من الثقات المتقنين، وأهل الفضل في الدين، إلا أنه وهم في اسم هذا الرجل، إذ الجواد يعثر فقال: وائل بن علقمة، وإنما هو علقمة بن وائل)). انظر: **الإحسان** ٥/ ١٧٥ - ١٧٦.

٩٠٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٣١٧، ومسلم ٢/ ١٣ (٤٠١) (٥٤)، وأبو عوانة ٢/ ٩٧، والبيهقي ٢/ ٢٨ و٧١، وفي **المعرفة** له (٢٩٧٢) من طريق عفان، عن همام، عن محمد ابن جحادة، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٦٥٧ (١٧٢٧٠).

(٣٤٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النُّعَاسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَلَا يَقْطَعُهَا

٩٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ**».[2] هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عِيسَى.

٩٠٧- صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٩٠ (٧٨٦) (٢٢٢) من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه: النسائي ١/ ٩٩، وفي **الكبرى** له (١٥٤)، وابن حبان (٢٥٨٤)، والطبراني في **الأوسط** (٨١٣٤) من طريق أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٠٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٤٢٢٢)، وأحمد ٦/ ٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٥٩، والدارمي (١٣٩٠)، ، والبخاري ١/ ٦٣ (٢١٢)، ومسلم ٢/ ١٩٠ (٧٨٦) (٢٢٢)، وأبو داود (١٣١٠)، وابن ماجه (١٣٧٠)، والترمذي (٣٥٥)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٣ و٣٢٤، والطحاوي في **شرح المشكل** (٣٤٣٥) و(٣٤٣٦)، وابن حبان (٢٥٨٣)، والبيهقي ٣/ ١٦، والبغوي (٩٤٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٩٣ (٢٢٢٧١).

(١) في (م): ((ابن كريب)).

(٢) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث حسن صحيح))، وقال البغوي: ((هذا حديث متفق على صحته)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النُّعَاسَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذْ لَوْ كَانَ النُّعَاسُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لَمَا كَانَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**». مَعْنًى، وَقَدْ أَعْلَمَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِالِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ خَوْفَ سَبِّ النَّفْسِ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ لَهَا، لَا أَنَّهُ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ إِذَا نَعَسَ.

جِمَاعُ أبوابِ الأفعالِ المكروهةِ في الصَّلاةِ التي قد نُهِيَ عنها المصلِّي

(٣٤٨) بَابُ النَّهْيِ عَنْ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٩٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، جَمِيعًا، عَنْ

٩٠٨- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٤٣٥)، ومسلم ٢/ ٧٤ (٥٤٥) (٤٦)، والبيهقي ٢/ ٢٨٧ من طريق أبي خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: النسائي ٢/ ١٢٧، وفي **الكبرى** له (٩٦٤) من طريق جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤٥٩٨) و(٤٦٠١)، وأحمد ٢/ ٢٣٢ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٩٩، والبخاري ٢/ ٨٤ (١٢١٩) و(١٢٢٠)، ومسلم ٢/ ٧٤ (٥٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، والنسائي ٢/ ١٢٧، وفي **الكبرى** له (٤٦)، وابن الجارود (٢٢٠)، وأبو عوانة ٢/ ٩٢ و٩٣، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم ١/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٨٧، والبغوي (٧٣٠) من طرق عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٥٠٠)، والبخاري ٢/ ٨٤ (١٢١٩)، والبيهقي ٢/ ٢٨٨ من طرق عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، به. انظر: الحديث (٩٠٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٣٠ (١٩٨٢٨).

هِشَام، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا[1].

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ.

(٣٤٩) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا زُجِرَ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذْ هِيَ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ، بِاللَّهِ نَتَعَوَّذُ مِنَ النَّارِ

٩٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ»**[2].

---

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث أبي هريرة حديث حسن، وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة، والاختصار: هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً، ويروى أن إبليس إذا مشى مشى مختصرًا)).
وقال البغوي: ((هذا حديث متفق على صحته)).

٩٠٩- **هذا حديث ضعيف جدًّا**، وهذا إسناد معلول سقط منه علة الحديث فيما بين عيسى بن يونس وهشام وهو عبد الله بن الأزور فقد أخرجه الطبراني في **الأوسط** من طريق عيسى بن يونس، **عن** عبد الله بن الأزور، عن هشام، به. وقال: ((لم يرو هذا الحديث **عن** هشام بن حسان إلا عبد الله ابن الأزور، تفرد به عيسى بن يونس)) وقد ترجم الذهبي في**الميزان** ٢/ ٣٩١ - ٣٩٢ لعبد الله ابن الأزور فقال: ((عن هشام بن حسان بخبر منكر، قال الأزدي: ضعيف جدًّا. له عن هشام، **عن** محمد، عن أبي هريرة)) فساق الحديث، وهذا الحديث ذكره الهيثمي في **مجمع الزوائد** ٢/ ٨٠ وقال: ((فيه عبد الله بن الأزور ضعفه الأزدي)).
أخرجه: ابن حبان (٢٢٨٦)، والبيهقي ٢/ ٢٨٧ - ٢٨٨ من طريق المصنف، به.
وأخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٦٩٢٥)، وفي **الصغير** له (٨٣٦)، وابن حزم في **المحلى** ٤/ ١٨، والبيهقي ٢/ ٢٨٧. انظر: ما سبق عند الحديث (٩٠٨).
انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٣٠ (١٩٨٢٨).

(٢) قال ابن حبان عقب هذا الحديث: ((يعني: فعل اليهود والنصارى، وهم أهل النار)).

(٣٥٠) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْعَقْصِ[1] فِي الصَّلَاةِ، وَتَمْثِيلِ الْعَاقِصِ فِي الصَّلَاةِ بِالْمَكْتُوفِ فِيهَا، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْمَرْءِ مَكْتُوفًا إِذَا كَانَ لَهُ السَّبِيلُ إِلَى حَلِّ يَدَيْهِ مِنَ الْإِكْتَافِ

٩١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ - وَقَالَ عِيسَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مِثَالُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»[2].

قَالَ يُونُسُ: وَهُوَ مَعْقُوصٌ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَحَلَّ عَنْهُ وَأَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ. كَذَا قَالَا جَمِيعًا: وَأَقَرَّ الْآخَرُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالصَّحِيحُ: قَرَّ.

---

(١) العقص: اللي، وإدخال أطراف الشعر في أصوله. **النهاية** ٣/ ٩٣٨.

٩١٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٠٤ و٣١٦، والدارمي (١٣٨٨)، ومسلم ٢/ ٥٣ (٤٩٢) (٢٣٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي ٢/ ٢١٥، وفي **الكبرى** له (٧٠١)، وأبو عوانة ٢/ ٨١، وابن حبان (٢٢٨٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٧٦ (٨٧٤٢).

(٢) قال ابن الأثير: ((أراد أنه إذا كان شعره منشورًا سقط على الأرض عند السجود، فيُعطَى صاحبه ثوابَ السجود به، وإذا كان معقوصًا صار في معنى ما لم يَسجُد، وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين؛ لأنهما لا يقفان على الأرض في السجود)). **النهاية** ٣/ ٢٧٥-٢٧٦.

(٣٥١) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ غَرْزِ الضَّفَائِرِ فِي الْقَفَا فِي الصَّلَاةِ، إِذْ هُوَ مَقْعَدٌ لِلشَّيْطَانِ

٩١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ ابْنِ الْحَكَمِ - مِنْ أَصْلِهِ -[(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ يُصَلِّي قَدْ غَرَزَ ضَفْرَيْهِ فِي قَفَاهُ، فَحَلَّهُمَا أَبُو رَافِعٍ، فَالْتَفَتَ حَسَنٌ إِلَيْهِ مُغْضَبًا. فَقَالَ أَبُو رَافِعٍ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**ذَلِكَ كِفْلُ[(٢)] الشَّيْطَانِ**»[(٣)]. يَقُولُ: مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ. يَعْنِي مَغْرِزَ ضَفْرَيْهِ.

٩١١- **حسَّنه الترمذي.**

أخرجه: ابن حبان (٢٢٧٩) من طريق المصنف.

وأخرجه: الشافعي في **السنن المأثورة** (٥)، وعبد الرزاق (٢٩٩١)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤٨٨٢)، والطبراني في **الكبير** (٩٩٣)، والحاكم ١/ ٢٦١- ٢٦٢، والبيهقي ٢/ ١٠٩، والبغوي (٦٤٦) من طريق سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي رافع، به. وأخرجه: عبد الرزاق (٢٩٩٠)، وأحمد ٦/ ٨ و١٠ و٣٩١، وابن ماجه (١٠٤٢)، والطبراني في **الكبير** (٩٩٠) و(٩٩١) و(٩٩٢) من طرق عن أبي رافع، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٢٤١ (١٧٧٠٣).

(١) أي: من كتابه، وذلك أن الحفظ على نوعين حفظ صدر وحفظ كتاب، والتحديث من الكتاب أصون من التحديث من الحفظ؛ لذا نجد ابن المديني يمتدح الإمام أحمد لأنه يحدث من أصوله فيقول: ((ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وبلغني أنه لا يحدث إلا من كتاب، ولنا فيه أسوة)). **الجامع لأخلاق الراوي** ٢/ ١٢ (١٠٣٠)، وعلى هذا فإن الحافظ ابن حجر يرى أن نسبة الخطأ الواقع في مرويات من يحدث من أصوله أقل منها في مرويات من يحدث من حفظه. **النكت على كتاب ابن الصلاح** ١/ ٢٦٩.

(٢) قال البغوي عقب هذا الحديث: ((كفل الشيطان، يريد: مقعد الشيطان، وأصله أن يجعل الكساء على أسنام البعير، ثم يركب، والعقص: أن يلوي شعره، فيدخل أطرافه في أصوله)).

(٣) قال الترمذي عقب الحديث: ((حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن =

(٣٥٢) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى كَرَاهَةِ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا زَجَرَ عَنْ تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَفِي الْمَسْجِدِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ الْخَارِجَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ، كَانَ الْمُصَلِّي أَوْلَى أَنْ لَا يُشَبِّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ مِمَّنْ قَدْ خَرَجَ إِلَيْهَا أَوْ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُهَا

١٠٢/أ

٩١٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ.

(٣٥٣) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ تَحْرِيكِ الْحَصَا بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٩١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

= يصلي الرجل وهو معقوص شعره)).

٩١٢- انظر: ما سبق عند الحديثين (٤٣٩) و(٤٤٧).

٩١٣- هذا الحديث تفرد به أبو الأحوص وهو مولى بني ليث أو بني غفار، وقد تفرد بالرواية عنه الزهري، قال عنه ابن حجر في **التقريب**: ((مقبول من الثالثة، لم يرو عنه غير الزهري))، وقال عنه النسائي: ((لا نعرفه))، وقال ابن معين: ((ليس بشيء))، وقال أبو أحمد الحاكم: ((ليس بالمتين عندهم)). وقال ابن القطان الفاسي: ((لا نعرف له حالاً)). ومع كل هذا فقد حسنه البغوي، وقال عنه ابن حجر في **بلوغ المرام** (٢٤١): ((رواه الخمسة بإسناد صحيح)).

أخرجه: الحميدي (١٢٨)، وابن أبي شيبة (٧٨١٩)، وأحمد ٥/ ١٤٩، والدارمي (١٣٩٥)، وأبو داود (٩٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٧)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي ٣/ ٦، وفي **الكبرى** له (٥٣٢) و(١١١٤)، وابن الجارود (٢١٩)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٤٢٧)، وابن حبان (٢٢٧٣)، والبيهقي ٢/ ٢٨٤، والبغوي (٦٦٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٤٧٦)، وعبد الرزاق (٢٣٩٩)، وأحمد ٥/ ١٥٠ و١٧٩، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٤٢٦)، والطبراني في **مسند الشاميين** (١٨٠٤)، وابن حبان (٢٢٧٤)، =

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا فِي كُلِّهَا: عَنْ عَنْ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى**»[1].

زَادَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: مَنْ أَبُو الْأَحْوَصِ؟ قَالَ: رَأَيْتَ الشَّيْخَ الَّذِي صِفَتُهُ كَذَا وَكَذَا؟

٩١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا تُحَرِّكُوا الْحَصَى**».

(٣٥٤) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَبَاحَ مَسْحَ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ مَرَّةً وَاحِدَةً

= والبغوي (٦٦٣) من طرق عن الزهري، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٢١٢ (١٧٦٤٩).

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث حسن))، وقال البغوي: ((هذا حديث حسن، وكره عامة أهل العلم مسح الحصاة في الصلاة، وقد جاءت الرخصة بمرة واحدة تسوية لمكان سجوده، ورخص فيه مالك أكثر من مرة)).

٩١٤- انظر ما سبق عند الحديث (٩١٣).

أخرجه: ابن المبارك في **الزهد** (١١٨٥)، وعبد الرزاق (٢٣٩٨)، وأحمد ٥/ ١٦٣ من طرق عن معمر، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٢١٢ (١٧٦٤٩).

٩١٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ فِيمَا قَبْلُ خَبَرَ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»**.

٩١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ وَرَّاقُ الْفِرْيَابِيِّ بِالرَّمْلَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: **«[وَاحِدَةً][1] أَوْ دَعْ»**.

(٣٥٥) بَابُ فَضْلِ تَرْكِ مَسْحِ الْحَصَا فِي الصَّلَاةِ

٩١٧- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ حَدِيثَ جَابِرٍ قَبْلُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٣٥٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ بِلَفْظِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

٩١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

٩١٥- انظر: ما سبق عند الحديثين (٨٩٥) و(٨٩٦).

٩١٦- **صحيح**، وقد توبع محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

أخرجه: الطيالسي (٤٧٠)، وعبد الرزاق (٢٤٠٦)، وابن أبي شيبة (٧٨٢٤)، وأحمد ٥/١٦٣، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٤٢٩). انظر: الحديثين (٩١٣) و(٩١٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/١٦٦ (١٧٥٧١).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

٩١٧- انظر: ما سبق عند الحديث (٨٩٧).

٩١٨- انظر: ما سبق عند الحديث (٧٧٢).

(٣٥٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ زَجْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ التَّثَاؤُبِ[1]؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الْفَمِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ

٩١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسُدَّ بِيَدِهِ فَاهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**».

(٣٥٨) بَابُ كَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذْ هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالْأَمْرُ بِكَظْمِهِ مَا اسْتَطَاعَ الْمُصَلِّي

٩٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

---

(١) التثاؤب معروف وإنما جعله من الشيطان كراهة له؛ لأنه إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم، فأضافه إلى الشيطان؛ لأنه الذي يدعو إلى إعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات، ويكسل عن الخيرات. **النهاية** ١/ ٢٠٤.

٩١٩- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٢٥) و(٧٩٨١)، وأحمد ٣/ ٣١ و٣٧ و٩٣ و٩٦، وعبد بن حميد (٩٠٩)، والدارمي (١٣٨٩)، والبخاري في **الأدب المفرد** (٩٤٩) و(٩٥١)، ومسلم ٨/ ٢٢٦ (٢٩٩٥) (٥٧) و(٥٨) و(٥٩)، وأبو داود (٥٠٢٦) و(٥٠٢٧)، وأبو يعلى (١١٦٢)، وابن الجارود (٢٢١)، وابن حبان (٢٣٦٠)، والبيهقي ٢/ ٢٨٩ و٢٨٩ - ٢٩٠، وفي **شعب الإيمان** له (٩٣٦٨)، والخطيب في **تاريخه** ٨/ ١٥٤، والبغوي (٣٣٤٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٨١ (٥٤٠٧).

٩٢٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٧، ومسلم ٨/ ٢٢٥ (٢٩٩٤) (٥٦)، والترمذي (٣٧٠)، وأبو يعلى =

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ[1] أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»[2].

(٣٥٩) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ قَوْلِ الْمُتَثَائِبِ فِي الصَّلَاةِ: هَاهْ. وَمَا أَشْبَهَهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ عَنْ قَوْلِهِ: هَاهْ

٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ

= (٦٤٥٦)، وابن حبان (٢٣٥٧)، والبيهقي ٢/ ٢٨٩، والبغوي (٧٢٨) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الحميدي (١١٣٩)، وأحمد ٢/ ٢٤٢ و٥١٦، والبخاري في **الأدب المفرد** (٩٤٢)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٨٦ (١٩٣١٦)، وابن حبان (٢٣٥٩) من طرق عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٨٦ (١٩٣١٦).

(١) في (م): ((تثاوب)).

(٢) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث حسن صحيح، وقد كره قوم من أهل العلم التثاؤب في الصلاة)). وقال البغوي: ((هذا حديث صحيح)).

وقالا: ((قال إبراهيم: إني لأرد التثاؤب بالتنحنح)).

٩٢١- **إسناده حسن**، من أجل محمد بن عجلان.

أخرجه: عبد الرزاق (٣٣٢٢)، والحميدي (١١٦١)، وأحمد ٢/ ٢٦٥ و٥١٧، والترمذي (٢٧٤٦)، والنسائي في **عمل اليوم والليلة** (٢١٧)، وابن حبان (٢٣٥٨)، والحاكم ٤/ ٢٦٣-٢٦٤ من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الطيالسي (٢٣١٥)، وأحمد ٢/ ٤٢٨، والبخاري ٤/ ١٥٢ (٣٢٨٩) و٨/ ٦١ (٦٢٢٣)، وفي **الأدب المفرد** له (٩١٩) و(٩٢٨)، وأبو داود (٥٠٢٨)، وابن ماجه (٩٦٨)، والترمذي (٢٧٤٧)، والنسائي في **عمل اليوم والليلة** (٢١٤) و(٢١٥) و(٢١٦)، والحاكم ٤/ ٢٦٤، والبيهقي ٢/ ٢٨٩ من طرق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: الحاكم ٤/ ٢٦٤ من طريق عبد الله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به. =

كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْعُطَاسُ**[1] **مِنَ اللَّهِ وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: هَاهْ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ**»[2].

٩٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: آهْ، آهْ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ**». أَوْ قَالَ: «**يَلْعَبُ بِهِ**». ١٠٢/ب

(٣٦٠) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ بَصْقِ الْمُصَلِّي أَمَامَهُ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ قِبَلَ وَجْهِ الْمُصَلِّي مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ مُقْبِلًا عَلَيْهِ

٩٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ،

= سيأتي عند الحديث (٩٢٢). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦٧٠ (١٨٤٥٣).

(١) قال ابن الأثير: إنما أحب العطاس؛ لأنه إنما يكون مع خفة البدن وانفتاح المسام وتيسير الحركات، والتثاؤب بخلافه؛ وسبب هذه الأوصاف تخفيف الغذاء والإقلال من الطعام والشراب. **النهاية** ٣/ ٢٥٦.

(٢) قال الترمذي: ((هذا حديث حسن)).

٩٢٢- **إسناده حسن**، من أجل عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث.
انظر: ما سبق عند الحديث (٩٢١).

٩٢٣- **صحيح**.
أخرجه: أحمد ٢/ ٦، والدارمي (١٤٠٤)، والبخاري ٢/ ٨٢ (١٢١٣)، ومسلم ٢/ ٧٥ (٥٤٧) (٥١)، وأبو داود (٤٧٩)، والبيهقي ٢/ ٢٩٣ من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٥٢٢) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ١٨ و٢٩ و٣٢ و٣٤ و٥٣ و٦٦ و٧٢ و٩٩ و١٤١ و١٤٤، والبخاري ١/ ١١٢ (٤٠٦) و١/ ١٩١ (٧٥٣) و٨/ ٣٣ (٦١١١)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنِي مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا. أَوْ قَالَ: فَحَتَّهَا بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ قِبَلَ وَجْهِ أَحَدِكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي صَلَاتِهِ**»[1].

٩٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنِ تَسْنِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيَّ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، أَنَّ شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ صَلَّى إِلَى جَنْبِ حُذَيْفَةَ، فَبَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ عَنْهُ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثًا**».

(٣٦١) بَابُ ذِكْرِ عَلَامَةِ[2] الْبَاصِقِ فِي الصَّلَاةِ تِلْقَاءَ الْقِبْلَةِ، مَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ

٩٢٥- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَلَّمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= ومسلم ٢/ ٧٥ (٥٤٧) (٥٠) و(٥١)، وابن ماجه (٦٧٣)، والنسائي ٢/ ٥١، وفي **الكبرى** له (٤٤٣) و(٨٠٣)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٣ و٤٠٤، والبيهقي ٢/ ٢٩٣، والبغوي (٤٩٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣١ (١٠٣٣٩).

(١) قال البغوي: ((هذا حديث متفق على صحته)).

٩٢٤- صحيح.

أخرجه: ابن ماجه (١٠٢٣)، والبزار (٢٨٨٩)، والمروزي في **تعظيم قدر الصلاة** (١٢٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٣٢ (٤١٦٦).

(٢) في (م): ((علاقة)) خطأ.

٩٢٥- صحيح. =

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكَتَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**».

(٣٦٢) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ تَوْجِيهِ جَمِيعِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ أَذًى تِلْقَاءَ الْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ

٩٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيَّ - عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَبْرَأَهَا بِعُودٍ مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، يَعْرِفُونَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمْ صَاحِبُ هَذِهِ النُّخَامَةِ؟**». فَسَكَتُوا. فَقَالَ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ رَجُلٌ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟**». فَقَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلَا تُوَجِّهُوا شَيْئًا مِنَ الْأَذَى بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِ أَحَدِكُمْ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ**».

= أخرجه: ابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٣١ من طريق المصنف.

وأخرجه: أبو داود (٣٨٢٤)، والبيهقي ٣/ ٧٦.

وسيأتي عند الحديثين (١٣١٤) و(١٦٦٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٣١ (٤١٦٥).

٩٢٦- صحيح.

أخرجه: الحاكم كما في **إتحاف المهرة** ٥/ ٤١٢ (٥٦٧٨).

انظر: ما سبق عند الأحاديث (٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٨٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤١٢ (٥٦٧٨).

(٣٦٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَزْقِ الْمُصَلِّي عَنْ يَمِينِهِ

٩٢٧- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ بَعْضَ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ قَبْلُ.

(٣٦٤) بَابُ كَرَاهَةِ نَظَرِ الْمُصَلِّي إِلَى مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ

٩٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ[1] لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: **«شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»**[2].

٩٢٧- انظر: ما سبق عند الأحاديث (٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٨٠).

٩٢٨- **صحيح.**

أخرجه: الحميدي (١٧٢)، وإسحاق بن راهويه (٦٢١)، وأحمد ٦/ ٣٧، والبخاري ١/ ١٩١ (٧٥٢)، ومسلم ٢/ ٧٧ (٥٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤) و(٤٠٥٣)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، والنسائي ٢/ ٧٢، وفي **الكبرى** له (٣٥٥) و(٨٤٧)، وأبو عوانة ٢/ ٦٤، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢٠/ ١٠٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٣٨٩)، وإسحاق بن راهويه (٦٢٢)، وأحمد ٦/ ١٩٩، والبخاري ١/ ١٠٤ (٣٧٣) و٧/ ١٩٠ (٥٨١٧)، ومسلم ٢/ ٧٧ (٥٥٦) (٦٢)، وأبو داود (٤٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤١٤)، وأبو عوانة ٢/ ٦٥، وابن حبان (٢٣٣٧)، والبيهقي ٢/ ٤٢٣، والبغوي (٥٢٣) و(٧٣٨) من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٥٩) برواية الليثي، وإسحاق بن راهويه (١٠٢٧)، وأحمد ٦/ ١٧٧، وابن حبان (٢٣٣٨)، والبيهقي ٢/ ٣٤٩ من طريق أم علقمة، عن عائشة، به.

(١) خميصة: وهي ثوب خزّ أو صوف مُعلم. وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص. **النهاية** ٢/ ٨٠-٨١.

(٢) أنبجانية: وهي كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، وهي من أدون الثياب الغليظة. **النهاية** ١/ ٧٣.

=

قَالَ الْمَخْزُومِيُّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ أَيْضًا: بِأَنْبِجَانِيَّةٍ.

٩٢٩- قَالَ: وَقَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا.

(٣٦٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - يَعْنِي الرَّبِيعَ بْنَ نَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ - عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، أَنَّ أَبَا سَلَّامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ**

= قال البغوي عقب هذا الحديث: ((هذا حديث متفق على صحته، وفي الحديث إشارة إلى حفظ البصر في الصلاة عما يفتنه فيها، وفيه دليل على كراهية تنقيش مواضع الصلاة، والصلاة على المصلى المنقوش، وفيه أن من استثبت خطًّا مكتوبًا وهو في الصلاة، لم تفسد صلاته؛ وذلك أنه لا يشغله علم الخميصة عن صلاته حتى يتأمله بالنظر إليه، وفيه أن التفكر في الشيء لا يبطل الصلاة)).

انظر: الحديثين (٥٢٣) و(٧٣٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٧٧ (٢٢٠٨٨).

٩٢٩- **صحيح.**

أخرجه: إسحاق بن راهويه (٦٢٣)، وأحمد ٦/ ٤٦ و٢٠٨، ومسلم ٢/ ٧٨ (٥٥٦) (٦٣)، وأبو داود (٩١٥)، وأبو عوانة ٢/ ٦٥ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٦٠) برواية الليثي عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا.

وأخرجه: البخاري ١/ ١٠٢ (٣٧٣) معلقًا. انظر ما سبق عند الحديث (٩٢٨).

هذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف**، واستدركه عليه المحققون. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٨٥ (١٦).

٩٣٠- انظر: ما سبق عند الحديث (٤٨٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٠٥ (٤٠١٠).

كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ»، قَالَ: «فَكَانَ يُبَطِّئُ بِهِنَّ. فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّكَ أُمِرْتَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ وَتَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ بِهِنَّ وَإِمَّا أَنْ أَقُومَ، فَآمُرَهُمْ بِهِنَّ. قَالَ يَحْيَى: إِنَّكَ إِنْ تَسْبِقْنِي بِهِنَّ أَخَافُ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخْسَفَ بِي. فَجَمَعَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ، حَتَّى جَلَسَ النَّاسُ عَلَى الشُّرُفَاتِ[1]، فَوَعَظَ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ وَآمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ؛ أُولَاهُنَّ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، فَإِنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ[2] ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَذِهِ دَارِي وَعَمَلِي، فَاعْمَلْ لِي وَأَدِّ إِلَيَّ عَمَلَكَ. فَجَعَلَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي عَمَلَهُ إِلَى [غَيْرِ][3] سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَبْدٌ كَذَلِكَ يُؤَدِّي عَمَلَهُ لِغَيْرِ سَيِّدِهِ. وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا نَصَبْتُمْ وُجُوهَكُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ حِينَ يُصَلِّي لَهُ، فَلَا يَصْرِفُ عَنْهُ وَجْهَهُ حَتَّى يَكُونَ الْعَبْدُ هُوَ يَنْصَرِفُ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. ١٠٣/أ

(٣٦٦) بَابُ ذِكْرِ نَقْصِ الصَّلَاةِ بِالِالْتِفَاتِ فِيهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الِالْتِفَاتَ فِيهَا لَا يُوجِبُ إِعَادَتَهَا

٩٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى[4] - عَنْ شَيْبَانَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ،

(١) الشرفات: جمع شرفة: أعلى الشيء. **اللسان** مادة (شرف).

(٢) الوَرِق: بكسر الراء: الفضة، وقد تسكن. **النهاية** ٥/ ١٧٥.

(٣) سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

٩٣١- انظر: ما سبق عند الحديث (٤٨٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٣٩ (٢٢٧٥٧).

(٤) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((عبد الله بن موسى)).

جَمِيعًا عَنْ أَشْعَثَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْتِفَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ**».

وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ.

(٣٦٧) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ دُخُولِ الْحَاقِنِ الصَّلَاةَ، وَالْأَمْرِ بِبَدْءِ الْغَائِطِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا

٩٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَجَاءَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: لِيُصَلِّ[1] أَحَدُكُمْ؛ فَإِنِّي

٩٣٢- صحيح.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٤٣٩) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٣٢٥) و(٣٢٦) بتحقيقي، وعبد الرزاق (١٧٥٩) و(١٧٦٠)، والحميدي (٨٧٢)، وابن أبي شيبة (٧٩٣٨)، وأحمد ٣/ ٤٨٣ و٤/ ٣٥، والدارمي (١٤٣٤)، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٥/ ٣٣، وأبو داود (٨٨)، وابن ماجه (٦١٦)، والترمذي (١٤٢)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٦٤٠)، والنسائي ٢/ ١١٠، وفي **الكبرى** له (٩٢٥)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٩٩٤) و(١٩٩٥) و(١٩٩٦) و(١٩٩٧)، وابن حبان (٢٠٧١)، والحاكم ١/ ١٦٨ و٢٥٧ و٣/ ٣٣٥، والبيهقي ٣/ ٧٢، وفي **المعرفة** له (١٤٤٦) و(١٤٤٧)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢٢/ ٢٠٤ و٢٠٥، والبغوي (٨٠٣) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، بهذا الإسناد.

سيأتي عند الحديث (١٦٥٢). وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٩٢ (٦٨٧٩).

(١) في (م): ((ليصلي)) بالياء خطأ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْغَائِطُ، فَابْدَءُوا بِالْغَائِطِ**»[1].

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَمَعْنَى مَتْنِ أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءٌ.

(٣٦٨) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ مُدَافَعَةِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ فِي الصَّلَاةِ

٩٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ

---

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث حسن صحيح، هكذا روى مالك بن أنس ويحيى ابن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم.

وروى وهيب وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن رجل، عن عبد الله بن الأرقم.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين. وبه يقول أحمد وإسحاق، قالا: لا يقوم إلى الصلاة وهو يجد شيئًا من الغائط والبول. وقالا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئًا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول، ما لم يشغله ذلك عن الصلاة)).

٩٣٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٤٣ و٥٤ و٧٣، ومسلم ٢/ ٧٨ (٥٦٠) (٦٧)، وأبو داود (٨٩)، والبيهقي ٣/ ٧١ و٧٢ و٧٣، والبغوي (٨٠١) و(٨٠٢)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٤/ ٢٦٨ من طريق أبي حزرة، عن عبد الله بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٩٤٠)، والطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (١٩٩٩)، وابن حبان (٢٠٧٤) من طريق أبي حزرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به.

وأخرجه: الطحاوي في **شرح مشكل الآثار** (١٩٩٨)، وابن حبان (٢٠٧٣)، من طريق أبي حزرة، عن القاسم وعبد الله (مقرونين)، عن عائشة، به.

وأخرجه: الحاكم ١/ ١٦٨ من طريق أبي حزرة، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٢ (٢١٨٩٥).

سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَزْرَةَ - وَهُوَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجِيءَ بِطَعَامٍ، فَقَامَ الْقَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُصَلِّي**[1] **بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[2].

(٣٦٩) بَابُ الْأَمْرِ بِبَدْءِ الْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عِنْدَ حُضُورِهَا

٩٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

---

(١) في (م): ((لا يصلي صلاة)).

(٢) قال ابن حبان عقب هذا الحديث: ((المرء مزجور عن الصلاة عند وجود البول والغائط، والعلة المضمرة في هذا الزجر هي أن يستعجله أحدهما حتى لا يتهيأ له أداء الصلاة على حسب ما يجب من أجله. والدليل على هذا تصريح الخطاب: ((ولا هو يدافعه الأخبثان)) ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين، والجمع بين الأخبثين قصد به وجودهما معًا، وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دون الانفراد)).

وقال البغوي: ((هذا حديث صحيح، والمراد بالأخبثين: الغائط والبول)).

٩٣٤- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢١٨٣)، والحميدي (١١٨١)، وأحمد ٣/ ٧٣ و١٠٠ و١١٠ و١٦١ و٢٣٠ و٢٣٨ و٢٤٩، والدارمي (١٢٨٥)، والبخاري ١/ ١٧١ (٦٧٢) و٧/ ١٠٧ (٥٤٦٣)، ومسلم ٢/ ٧٨ (٥٥٧) (٦٤)، وابن ماجه (٩٣٣)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي ٢/ ١١١، وفي **الكبرى** له (٩٢٦)، وأبو يعلى (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧)، وابن الجارود (٢٢٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٥ - ١٦، وابن حبان (٢٠٦٦)، والطبراني في **الأوسط** (٥٠٠) و(٢٦٤٩) و(٦٢٣٠)، والبيهقي ٣/ ٧٢ و٧٣، والبغوي (٨٠٠) من طرق عن أنس، به.

سيتكرر عند الحديث (١٦٥١). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٢٩٩ (١٧٥٧).

ورد في **المعجم الأوسط** (٦٢٣٠): ((معمر بن قتادة)) وهو تحريف، صوابه ((معمر، عن قتادة)).

سُفْيَانُ، قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»**[1].

وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ أَيْضًا: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

٩٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»**.

قَالَ: وَتَعَشَّى ابْنُ عُمَرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

---

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عمر. وبه يقول أحمد وإسحاق، يقولان: يبدأ بالعشاء، وإن فاتته الصلاة في الجماعة)).

وقال أيضًا: ((سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول في هذا الحديث: يبدأ بالعشاء إذا كان طعامًا يخاف فساده، والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أشبه بالاتباع. وإنما أرادوا أن لا يقوم الرجل إلى الصلاة وقلبه مشغول بسبب شيء)).

٩٣٥- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢١٩٠)، وأحمد ٢/ ١٠٣، والبخاري ٧/ ١٠٧ (٥٤٦٤) ومسلم ٢/ ٧٨ (٥٥٩) (٦٦)، وابن ماجه (٩٣٤) من طريق أيوب، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢١٨٩)، وابن أبي شيبة (٧٩١٤)، وأحمد ٢/ ٢٠ و٢٥ و١٤٨، والبخاري ١/ ١٧١ (٦٧٣)، ومسلم ٢/ ٧٨ (٥٥٩) (٦٦)، وأبو داود (٣٧٥٧)، والترمذي (٣٥٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٦ و١٧، وابن حبان (٢٠٦٧)، والبيهقي ٣/ ٧٣ من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به.

انظر: الحديث (٩٣٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٠ (١٠٣٣٥).

١٠٣/ب

(٣٧٠) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ الِاسْتِعْجَالِ عَنِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ

٩٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ[١] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامٍ فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ**».

(٣٧١) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْمُرَاءَاةِ بِتَزْيِينِ الصَّلَاةِ وَتَحْسِينِهَا

٩٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حِبَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا**

٩٣٦- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ١/ ١٧٧ (٦٧٤)، ومسلم ٢/ ٧٨ (٥٥٩) (٦٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٦-١٧، والبيهقي ٣/ ٧٤ من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (٩٣٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٤٢ (١١٣٥٩).

(١) تحرف في الأصل و(م) إلى: ((الفضل))، والتصويب من **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٤٢ (١١٣٥٩) و**تهذيب الكمال** ٦/ ٤٦ (٥٣٤٨).

٩٣٧- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٠٣)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٣١٤١) من طريق عيسى بن يونس، عن سعد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البيهقي ٢/ ٢٩٠، وفي **شعب الإيمان** له (٣١٤٢) من طريق محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله، به. وقال البيهقي في الشعب: ((ذكر جابر فيه غير محفوظ)).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ١٥٢ (١٦٥٢٥).

النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ؟ قَالَ: «**يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ**».

(٣٧٢) بَابُ ذِكْرِ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ الْمُرَائِي بِهَا

٩٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - قَالَ: «**أَنَا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ - وَقَالَ بُنْدَارٌ: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ - عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ**».

وَقَالَ بُنْدَارٌ: قَالَ: «**فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَلْيَلْتَمِسْ ثَوَابَهُ مِنْهُ**». وَقَالَ بُنْدَارٌ: عَنِ الْعَلَاءِ.

(٣٧٣) بَابُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٩٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ

٩٣٨- **صحيح**.

أخرجه: الطيالسي (٢٥٥٩)، وأحمد ٢/ ٣٠١ و٤٣٥، ومسلم ٨/ ٢٢٣ (٢٩٨٥) (٤٦)، وابن ماجه (٤٢٠٢)، وأبو يعلى (٦٥٥٢)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٧١ (١٩٢٩٢)، وابن حبان (٣٩٥)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٦٨١٥)، والبغوي (٤١٣٦) و(٤١٣٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٧١ (١٩٢٩٢).

٩٣٩- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٧٦ و١٨٩ و١٩٧، والدارمي (٢٠٩٧)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والبزار (٢٩٣٦)، والنسائي ٨/ ٣١٤ و٣١٧، وفي **الكبرى** له (٥١٧٤) و(٥١٨٠)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم ١/ ٣٠ و٢٥٧ - ٢٥٨ و٤/ ١٤٥ - ١٤٦، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٥٥٨١)، والخطيب في **الرحلة** (٤٨). =

أَبَانٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ رُوَيْمٍ، عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ - الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ - أَنَّهُ مَكَثَ فِي طَلَبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ، قَالُوا: قَدْ سَارَ إِلَى مَكَّةَ، فَاتَّبَعَهُ فَوَجَدَهُ قَدْ سَارَ إِلَى الطَّائِفِ، فَاتَّبَعَهُ فَوَجَدَهُ فِي زَرْعِهِ يَمْشِي مُخَاصِرًا[2] رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَالْقُرَشِيُّ يُزَنُّ[3] بِالْخَمْرِ، فَلَمَّا لَقِيتُهُ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَسَلَّمَ عَلَيَّ. قَالَ: مَا عَدَا بِكَ الْيَوْمَ، وَمِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَرَابَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَانْتَزَعَ الْقُرَشِيُّ يَدَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَتُقْبَلَ[4] لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**».

(٣٧٤) بَابُ نَفْيِ قَبُولِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ [الْمُغْضِبَةِ][5] لِزَوْجِهَا، وَصَلَاةِ الْعَبْدِ الْآبِقِ[6]

٩٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

= الروايات مطولة ومختصرة. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٥٥١ (١١٩٠٤).

(١) تحرف في (م) إلى: ((زكريا بن يحيى بن إياس)).

(٢) المخاصرة: هي أن يأخذ الرجل بيد رجل آخر يتماشيان ويد كل واحد منهما عند خصر صاحبه. **النهاية** ٢/ ٣٧.

(٣) يزن: يتهم به ويظن فيه، أي: بشرب الخمر. **النهاية** ٢/ ٣١٦.

(٤) في (م): ((فيقبل)).

(٥) ما بين المعكوفتين طمس في الأصل، وفي (م): ((الغاضبة))، ولعل ما أثبتناه هو الصواب؛ ليستقيم النص.

(٦) الآبق: الهارب. **النهاية** ١/ ١٥.

٩٤٠- **إسناده ضعيف**، فقد تفرد زهير بن محمد في هذا الحديث كما نصَّ عليه الطبراني والبيهقي وهو من رواية أهل الشام عنه، وهي ضعيفة وقد ضعف بسببها كما في **التقريب** (٢٠٤٩)، وهذا الحديث ساقه ابن عدي في ضمن منكرات زهير، ثم إن زهيرًا قد اضطرب في هذا الحديث =

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلَاةً وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ حَسَنَةٌ؛ الْعَبْدُ الْآبِقُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُوَ»**.

٩٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ،

= كما فصّل ذلك العلامة الألباني في **السلسلة الضعيفة** (١٠٧٥).

أخرجه: ابن حبان (٥٣٥٥)، والطبراني في **الأوسط** (٩٢٢٧)، وابن عدي في **الكامل** ٤/ ١٨٠، والبيهقي ١/ ٣٨٩.

وهذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** ٣/ ٥٤١ (٣٦٩٦)، واستدركه عليه المحققون، وذكر ابن حجر في **الإتحاف** ٣/ ٣٨٦ (٣٢٧٤) هذا الحديث من طريق زهير بن محمد، عن أبي الزبير، عن جابر، ونسبه لابن خزيمة، ولم يذكره ابن خزيمة، وزهير بن محمد لا يروي عن أبي الزبير، بل يروي عن محمد بن المنكدر. انظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ٣٧ (٢٠٠٢).

٩٤١- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٦٧٣)، والحميدي (٨٠٧)، وأحمد ٤/ ٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٤ و٣٦٥، ومسلم ١/ ٥٨ (٦٨) (١٢٢) و١/ ٥٩ (٦٩) (١٢٣) و١/ ٥٩ (٧٠) (١٢٤)، وأبو داود (٤٣٦٠)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٤/ ٣٦٥، والنسائي ٧/ ١٠٢ و١٠٣، وفي **الكبرى** له (٣٥١٢) و(٣٥١٥) و(٣٥١٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٧ - ٢٨ و٢٨، والخرائطي في **مساوئ الأخلاق** (٧٤٢) و(٧٤٤)، والطبراني في **الكبير** (٢٣٣١) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥) و(٢٣٤٩) و(٢٣٥٧) و(٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) و(٢٣٦٦)، وأبو نعيم في **تاريخ أصبهان** ١/ ٢٤٦، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٨٥٩٥) و(٨٥٩٦)، والخطيب في **تاريخه** ٢/ ٣٥٥ و٤/ ٣٦٨، وفي **الموضح** له ٢/ ٤٦٩، والبغوي (٢٤٠٩).

وأخرجه: أحمد ٤/ ٣٦٥، والنسائي في **الكبرى** (٣٥١٤) و(٣٥١٧) و(٣٥١٨) و(٣٥١٩) عن جرير، موقوفاً.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٦١ (٣٩٥٩). الروايات متباينة الألفاظ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغُدَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ**[1] **لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ**».

(٣٧٥) بَابُ التَّغْلِيظِ فِي النَّوْمِ عَنِ[2] الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

٩٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ - وَمُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ نَحْوَهُ مِنْ كِتَابِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَقَرَأَهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِنَا - قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «**هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟**». فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «**إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، فَقَالَا لِي: انْطَلِقِ انْطَلِقْ. فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَى** ١٠٤/أ

(١) في (م): ((يقبل)).

(٢) في (م): ((عند)).

٩٤٢- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٥/٨ و٩ و١٠ و١٤، والبخاري ١/٢١٤ (٨٤٥) و٢/٦٥ (١١٤٣) و٢/١٢٥ (١٣٨٦) و٣/٧٧ (٢٠٨٥) و٤/٢٠ (٢٧٩١) و٤/١٤٠ (٣٢٣٦) و٤/ ١٧٠ (٣٣٥٤) و٦/٨٦ (٤٦٧٤) و٨/ ٣٠ (٦٠٩٦) و٩/ ٥٥ (٧٠٤٧)، ومسلم ٧/٥٨ (٢٢٧٥) (٢٣)، والترمذي (٢٢٩٤)، والنسائي في **الكبرى** (٧٦٥٨) و(١١٢٢٦)، وفي **التفسير** له (٢٤٦)، وابن حبان (٦٥٥) و(٤٦٥٩)، والطبراني في **الكبير** (٦٩٨٤) و(٦٩٨٥) و(٦٩٨٦) و(٦٩٨٧) و(٦٩٨٨) و(٦٩٩٠)، والبيهقي ٢/١٨٧ و١٨٨ و٥/٢٧٥، والبغوي (٢٠٣٥).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/٢٤ (٦٠٦٩)، والإسناد الثاني لم يذكره ابن حجر.

رَأْسِهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ فَيَثْلَغُ[1] رَأْسَهُ فَيُدَهْدِهُ[2] الْحَجَرَ هَهُنَا، فَيَتْبَعُهُ فَيَأْخُذُهُ فما يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «قَالَا: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

---

(١) يثلغ: الثلغ: الشدخ. وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ. **النهاية** ١/ ٢٢٠

(٢) دهده الحجر: دحرجه. **النهاية** ٢/ ١٤٣.



جماع أبواب
الفريضة في السفر

(٣٧٦) بَابُ فَرْضِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ، بِذِكْرِ خَبَرٍ لَفْظُهُ لَفْظٌ عَامٌّ، مُرَادُهُ خَاصٌّ

٩٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ ﷻ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

(٣٧٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُبَيِّنِ بِأَنَّ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَفْظٌ عَامٌّ مُرَادُهُ خَاصٌّ، أَرَادَ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ خَلَا الْمَغْرِبِ

٩٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ[1]، قَالَ أَحْمَدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ،

٩٤٣- انظر: ما سبق عند الحديث (٣٠٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٦ (٨٨٢٥).

٩٤٤- انظر: ما سبق عند الحديث (٣٠٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٣٨ (٢٢٧٥٦).

(١) بعد هذا في **الإتحاف**: ((بخبر غريب غريب)).

قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فُرِضَتْ[1] صَلَاةُ السَّفَرِ وَالْحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ لِطُولِ[2] الْقِرَاءَةِ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ لِأَنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ.

(٣٧٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يُبِيحُ الشَّيْءَ فِي كِتَابِهِ بِشَرْطٍ، وَقَدْ يُبِيحُ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِغَيْرِ ذَلِكَ الشَّرْطِ الَّذِي أَبَاحَهُ فِي الْكِتَابِ، إِذِ اللَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ إِنَّمَا أَبَاحَ فِي كِتَابِهِ قَصْرَ الصَّلَاةِ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ عِنْدَ الْخَوْفِ مِنَ الْكُفَّارِ أَنْ يَفْتِنُوا الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ ﷻ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ الْقَصْرَ وَإِنْ لَمْ يَخَافُوا أَنْ يَفْتِنَهُمُ الْكُفَّارُ، مَعَ الدَّلِيلِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ إِبَاحَةٌ لَا حَتْمٌ أَنْ يُقْصُرُوا الصَّلَاةَ

٩٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ ح

(١) في (م): ((فرض)). (٢) في (م): ((بطول)).

٩٤٥- **صحيح**. أخرجه: ابن حبان (٢٧٤٠) من طريق المصنف، به.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٣٥٣) بتحقيقي، وفي **الأم** له ١/ ١٧٩، وعبد الرزاق (٤٢٧٥)، وأحمد ١/ ٢٥ و٣٦، والدارمي (١٥١٣)، ومسلم ٢/ ١٤٣ (٦٨٦) (٤)، وأبو داود (١١٩٩) و(١٢٠٠)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي ٣/ ١١٦، وفي **الكبرى** له (١٨٩١) و(١١١٢٠)، وفي **التفسير** له (١٤٠)، وأبو يعلى (١٨١)، والطبري في **تفسيره** ٥/ ٢٤٣، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤١٥، وابن حبان (٢٧٣٩) و(٢٧٤١)، والبيهقي ٣/ ١٣٤ و١٤٠ و١٤١، وفي **المعرفة** له عقب (١٥٩٠)، والبغوي (١٠٢٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٩٩ (١٥٨٤٠).

وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ح وَقَرَأْتُهُ عَلَى بُنْدَارٍ، أَنَّ يَحْيَى حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَيْهِ(١)، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ لِلنَّاسِ وَقَصْرِهِمْ لِلصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾(٢) وَقَدْ ذَهَبَ هَذَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**(٣)». هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ.

(٣٧٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ وَلَّى نَبِيَّهُ الْمُصْطَفَى ﷺ تِبْيَانَ عَدَدِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، لَا أَنَّهُ عَزَّ ذِكْرُهُ بَيَّنَ عَدَدَهَا فِي الْكِتَابِ بِوَحْيٍ مِثْلِهِ مَسْطُورٍ بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَجْمَلَ اللَّهُ فَرْضَهُ فِي الْكِتَابِ وَوَلِيَ نَبِيُّهُ تِبْيَانَهُ عَنِ اللَّهِ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾(٤)

١٠٤/ب

٩٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

---

(١) ويقال: ابن باباه، ويقال: ابن بابي، ويقال: إنهم ثلاثة. انظر: **تهذيب الكمال** ٤/ ٩١ (٣١٦٠).

(٢) النساء، الآية: ١٠١.

(٣) قال الخطابي: ((في هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل، ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك)) قال: ((وفيه دليل على أن القصر رخصة وإباحة لا عزيمة)). انظر: **معالم السنن** ١/ ٢٢٦.

(٤) النحل، الآية: ٤٤.

٩٤٦- عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن ترجم له البخاري في **تاريخه الكبير** ٥/ الترجمة =

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ ﷻ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ[1].

٩٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

= ١٢١، وقال: ((لا يصح حديثه)).

أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٧٦)، وأحمد ٢/ ٩٤ و١٤٨، وابن ماجه (١٠٦٦)، والنسائي ١/ ٢٢٦ و٣/ ١١٧، وفي **الكبرى** له (١٨٩٢)، وابن حبان (١٤٥١) و(٢٧٣٥)، والحاكم ١/ ٢٥٨، والبيهقي ٣/ ١٣٦، وابن عبد البر في **التمهيد** ١١/ ١٦٣، والمزي في **تهذيب الكمال** ١/ ٢٨٥.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٨٩) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٦٥، لكنهم أبهموا اسم الرجل الذي سأل ابن عمر.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٦٩ (٩٣٥٠).

(١) قال ابن حبان عقب هذا الحديث: ((أباح الله جل وعلا قصر الصلاة عند وجود الخوف في كتابه حيث يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١]، وأباح المصطفى ﷺ قصر الصلاة في السفر عند وجود الأمن بغير الشرط الذي أباح الله جل وعلا قصر الصلاة به، فالفعلان جميعًا مباحان من الله، أحدهما إباحة في كتابه، والآخر إباحة على لسان رسوله ﷺ)).

٩٤٧- **إسناده ضعيف**؛ فإن يحيى بن سليم ضعيف في عبيد الله خاصة.

أخرجه: الترمذي (٥٤٤)، وفي **العلل الكبير** له (١٥٩)، والبغوي (١٠٣١) من طريق يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.

انظر: ما سيأتي عند الحديثين (١٢٥٧) و(١٢٥٩). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٧٣ (١٠٨١٦).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا.

٩٤٨- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[1] رَكْعَتَيْنِ، دَالٌّ عَلَى أَنَّ لِلآمِنِ غَيْرِ الْخَائِفِ مِنْ أَنْ يَفْتِنَهُ الْكُفَّارُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ.

٩٤٩- وَكَذَلِكَ خَبَرُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ أَكْثَرَ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ.

وَخَبَرُ أَبِي حَنْظَلَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قُلْتُ: إِنَّا آمِنُونَ. قَالَ: كَذَلِكَ سَنَّ النَّبِيُّ ﷺ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِغَيْرِ الْخَائِفِ قَصْرَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

(٣٨٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ لِقَبُولِ الرُّخْصَةِ الَّتِي رَخَّصَ اللَّهُ ﷻ، إِذِ اللَّهُ ﷻ يُحِبُّ إِتْيَانَ رُخَصِهِ الَّتِي رَخَّصَهَا لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ

٩٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٩٤٨- **صحيح.**

أخرجه: الحميدي (١١٩١) و(١١٩٢)، وأحمد ٣/ ١١٠ و١١١ و١٧٧ و١٨٦ و٢٣٧، والدارمي (١٥١٥) و(١٥١٦)، والبخاري ٢/ ٥٤ (١٠٨٩) و١٧٠ (١٥٥١) و(١٥٥٤) و٢١٠ (١٧١٤) و(١٧١٥)، ومسلم ٢/ ١٤٤ (٦٩٠) (١٠) و(١١)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي ١/ ٢٣٥ و٢٣٧، وفي **الكبرى** له (٣٥٣)، وابن حبان (٢٧٤٨)، والبغوي (١٠٢٠) من طرق عن أنس، به.

(١) ذو الحُليفَة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة، منها ميقات أهل المدينة، وهي من مياه بني جشم. انظر: **مراصد الاطلاع** ١/ ٤٢٠.

٩٤٩- انظر: ما سيأتي عند الحديث (١٧٠٢).

٩٥٠- **صحيح.** أخرجه: أحمد ٢/ ١٠٨، والبزار كما في **كشف الأستار** (٩٨٨) و(٩٨٩)، =

ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ حَرْبِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى[2] رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**».

(٣٨١) بَابُ إِبَاحَةِ قَصْرِ الْمُسَافِرِ الصَّلَاةَ فِي الْمُدُنِ إِذَا قَدِمَهَا، مَا لَمْ يَنْوِ مُقَامًا يُوجِبُ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ

٩٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى يَقُولُ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وَقَالَ بُنْدَارٌ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

= وابن الأعرابي في **معجم شيوخه** (٢٢٣٧)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والطبراني في **الأوسط** (٥٢٩٨)، والبيهقي ٣/ ١٤٠، وفي **شعب الإيمان** له (٣٨٩٠).
انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٧٧ (١٠٤٩٨).

(١) تحرف في الأصل و(م) إلى: ((يحيى بن زياد))، والتصويب من **تهذيب الكمال** ٥/ ٣٢٩ (٤٧٨٤)، **وإتحاف المهرة** ٩/ ٧٧ (١٠٤٨٩).

(٢) في (م): ((يؤتى)).

٩٥١- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٧٤٢)، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٢٦ و٢٩٠ و٣٣٧ و ٣٦٩، ومسلم ٢/ ١٤٣ (٦٨٨) (٧) والنسائي ٣/ ١١٩، وفي **الكبرى** له (٥١٠) و(١٩٠١) و(١٩٠٢)، وأبو عوانة ٢/ ٣٦٩ و ٣٧٠، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٢٢، وابن حبان (٢٧٥٥)، والطبراني في **الكبير** (١٢٨٩٥). انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٩٦ (٩٠٠٥).

٩٥٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ إِذَا [صَلَّى خَلْفَ الْمُقِيمِ][١] فَعَلَيْهِ[٢] إِتْمَامُ الصَّلَاةِ؛ لِرِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. الَّذِي حَدَّثَنَاهُ[٣] أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ. قَالَ: يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ.

وَلَسْنَا نَحْتَجُّ بِرِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، إِلَّا أَنَّ خَبَرَ قَتَادَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ دَالٌّ عَلَى خِلَافِ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الْمُسَافِرِ يُصَلِّي خَلْفَ الْمُقِيمِ. قَالَ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ ذَهَبَ.

٩٥٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ.

٩٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِي، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَجْمَعَهُ إِمَامٌ فَيُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ جَمَعَهُ الْإِمَامُ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ.

٩٥٢- انظر: ما سبق عند الحديث (٩٥١).

(١) ما بين المعكوفتين بياض في الأصل، وأضفناها ليستقيم النص وأثبت محقق (م): ((صلى مع الإمام)).

(٢) في الأصل: ((وعليه))، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل و(م): ((حدثنا))، والصواب ما أثبتناه؛ ليستقيم النص.

٩٥٣- انظر: ما سبق عند الحديث (٩٥١).

٩٥٤- **صحيح**. أخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٢٢ والبيهقي في **الكبرى** ٣/ ١٥٧.
انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٨٤ (٩٨١٦).

١٠٥/أ

(٣٨٢) بَابُ إِبَاحَةِ قَصْرِ الْمُسَافِرِ الصَّلَاةَ[1] إِذَا أَقَامَ بِالْبَلْدَةِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ غَيْرِ إِزْمَاعٍ عَلَى إِقَامَةٍ مَعْلُومَةٍ بِالْبَلْدَةِ عَلَى الْحَاجَةِ

٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ضُرَيْسٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

قَالَ ابْنُ ضُرَيْسٍ: عَنْ عَاصِمٍ.

(٣٨٣) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ مَنْ خَالَفَ الْحِجَازِيِّينَ فِي إِزْمَاعِ الْمُسَافِرِ مُقَامَ أَرْبَعٍ أَنَّ لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ

---

(١) سقطت كلمة: ((الصلاة)) من (م).

٩٥٥- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٣٣٧)، وأحمد ١/ ٢٢٣ و٣٠٣ و٣١٥، وعبد بن حميد (٥٨٢) و(٥٨٥)، والبخاري ٢/ ٥٣ (١٠٨٠) و٥/ ١٩١ (٤٢٩٨) و(٤٢٩٩)، وأبو داود (١٢٣٠) و(١٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٥)، والترمذي (٥٤٩)، وأبو يعلى (٢٣٦٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤١٦، وابن حبان (٢٧٥٠)، والطبراني في **الكبير** (١١٨٩٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٧ و٣٨٨، والبيهقي ٣/ ١٤٩ و١٥٠ و١٥١، والبغوي (١٠٢٨).

بعض الروايات ورد فيها أن الفترة التي قضاها النبي ﷺ، سبعة عشر وبعضها عشرون.

قال البغوي عقب الحديث: ((اختلفت الرواية عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه أنه أقام تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين، وروي أنه أقام سبعة عشر، وروي أنه أقام خمسة عشر)). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٩٠ (٨٢٩١).

٩٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ يَحْيَى ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ح وَحَدَّثَنَاهُ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا. فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَقَامَ بِهَا عَشْرًا[1].

٩٥٦- صحيح.

أخرجه: البخاري ٢/(١٠٨١)، والبيهقي ٣/١٣٦، والبغوي (١٠٢٧) من طريق عبد الوارث، عن يحيى بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٩٠، ومسلم ٢/ ١٤٥ (٦٩٣) (١٥)، والنسائي في **الكبرى** (٤٢١٠)، وابن حبان (٢٧٥١) من طريق إسماعيل ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٨١٩٧)، وأحمد ٣/ ١٨٧ و٢٨٢، والدارمي (١٥١٨)، والبخاري ٥/ ١٩٠ (٤٢٩٧)، ومسلم ٢/ ١٤٥ (٦٩٣) (١٥)، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجه (١٠٧٧)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي ٣/١١٨ و١٢١ وفي **الكبرى**، له (١٨٩٦) و(١٩١٠)، وابن الجارود (٢٢٤)، وأبو عوانة ٢/ ٣٧٧ و٣٧٨، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤١٨، وابن حبان (٢٧٥٤)، وابن حزم في **المحلى** ٥/ ٢٦، والبيهقي ٣/ ١٤٥ و١٥٣ من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٧١ (١٩١٨).

(١) قال الترمذي عقب هذا الحديث: ((اختلف أهل العلم بعد في ذلك؛ فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة.
وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.
وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة.
وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ: إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة. ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون)).

هَذَا حَدِيثُ الدَّوْرَقِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكْعَتَيْنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُولَا: سَأَلْتُ أَنَسًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَسْتُ أَحْفَظُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَزْمَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْفَارِهِ عَلَى إِقَامَةِ أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ، غَيْرَ هَذِهِ السَّفْرَةِ الَّتِي قَدِمَ فِيهَا مَكَّةَ لِحَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَإِنَّهُ قَدِمَهَا مُزْمِعًا عَلَى الْحَجِّ، فَقَدِمَ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ[١].

٩٥٧- كَذَلِكَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَدِمَهَا ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ خَلَا الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ سَائِرًا فِيهِ مِنَ الْبَدْءِ الرَّابِعِ إِلَى أَنْ قَدِمَهَا وَبَعْضَ يَوْمِ الْخَامِسِ مُزْمِعًا عَلَى هَذِهِ الْإِقَامَةِ عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بَاقِيَ يَوْمِ الرَّابِعِ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ

(١) ذو الحجة: بالكسر، شهر الحج. **النهاية** ١/ ٣٤٠.

٩٥٧- **صحيح** .

أخرجه: الحميدي (١٢٩٣)، وأحمد ٣/ ٣٠٢ و٣١٧ و٣٦٢ و٣٦٦ و٣٨١، والبخاري ٢/ ١٧٦ (١٥٦٨) و٣/ ١٨٥ (٢٥٠٥) و(٢٥٠٦) و٩/ ١٣٧ (٧٣٦٧)، ومسلم ٤/ ٣٦ (١٢١٦) (١٤١)، وأبو داود (١٧٨٧) و(١٧٨٨)، وابن ماجه (١٠٧٤) و(٢٩٨٠)، والنسائي ٥/ ١٧٨ و٢٠٢ و٢٤٨، وفي **الكبرى** له (٣٧٨٧) و(٣٨٥٥) و(٣٩٨٥) و(٤١٧١)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٦٦-٢٦٧، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ١٩١ و١٩٢، وفي **شرح المشكل** له (٤٣٠٤) و(٤٣٠٥)، وابن حبان (٣٩٢١). انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٦٦ (٢٩٧٨).

وَالسَّابِعَ وَالثَّامِنَ إِلَى مُضِيٍّ بَعْضِ النَّهَارِ، وَهُوَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى.

٩٥٨- كَذَلِكَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: فَأَقَامَ ﷺ بَقِيَّةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى، وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ، ثُمَّ غَدَاةَ عَرَفَةَ، فَسَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَاتٍ[1] فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِهِ، ثُمَّ سَارَ إِلَى الْمَوْقِفِ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ دَفَعَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ[2]، فَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَبَاتَ بِهَا[3] حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَسَارَ وَرَجَعَ إِلَى مِنًى، فَأَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِ النَّحْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٥٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٠٠، والدارمي (١٨٧٩)، والبخاري ٢/ ١٩٧ (١٦٥٣) و٢/ ٢٢١ (١٧٦٣)، ومسلم ٤/ ٨٤ (١٣٠٩) (٣٣٦)، وأبو داود (١٩١٢)، والترمذي (٩٦٤)، والنسائي ٥/ ٢٤٩ -٢٥٠، وفي **الكبرى** له (٣٩٨٧)، وأبو يعلى (٤٠٥٣)، وابن الجارود (٤٩٤)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٢/ ١٠٤، وابن حبان (٣٨٤٦)، والبيهقي ٥/ ١١٢، والبغوي (١٩٢٣).

سيأتي عند الحديثين (٢٧٩٦) و(٢٧٩٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٠٣ (١٣١١).

(١) عرفات: بالتحريك وعرفة وعرفات واحد. وهو الموقف في الحج، وحده من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى الجبال المقابلة إلى ما يلي حوائط بني عامر. **مراصد الاطلاع** ٢/ ٩٣٠.

(٢) مزدلفة: قيل: من الازدلاف وهو الاقتراب؛ لأنها بالقرب من مكة أو منى، ويسمى جمعًا؛ لأنه يجمع فيها بين المغرب والعشاء، وهي أرض واسعة بين جبال دون عرفة إلى مكة، وبها المشعر الحرام. **مراصد الاطلاع** ٣/ ١٢٦٥.

(٣) في (م): ((فيها)).

وَبَعْضَ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمِنًى، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ وَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ[1]، فَهَذِهِ تَمَامُ عَشَرَةِ أَيَّامِ جَمِيعَ مَا أَقَامَ بِمَكَّةَ وَمِنًى فِي الْمَرَّتَيْنِ وَبِعَرَفَاتٍ، فَجَعَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُلَّ هَذَا إِقَامَةً بِمَكَّةَ، وَلَيْسَ مِنًى وَلَا عَرَفَاتٌ مِنْ مَكَّةَ بَلْ هُمَا خَارِجَانِ مِنْ مَكَّةَ، وَعَرَفَاتٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ أَيْضًا، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا هُوَ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ مَكَّةَ وَتَحْرِيمَهَا: «**إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**». فَلَوْ كَانَتْ عَرَفَاتٌ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَحِلَّ أَنْ يُصَادَ بِعَرَفَاتٍ صَيْدٌ وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرٌ، وَلَا يُخْتَلَى بِهَا خَلَاءٌ، وَفِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّ عَرَفَاتٍ خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَّ مَا كَانَ اسْمُ مَكَّةَ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ، فَعَرَفَاتٌ خَارِجَةٌ مِنْ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَمِنًى بَائِنٌ مِنْ بِنَاءِ مَكَّةَ وَعُمْرَانِهَا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ مَكَّةَ يَقَعُ عَلَى جَمِيعِ الْحَرَمِ، فَمِنًى دَاخِلٌ فِي الْحَرَمِ. وَأَحْسِبُ خَبَرَ عَائِشَةَ دَالًّا عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ وَرَاءِ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ لَيْسَ مِنْ مَكَّةَ، وَكَذَاكَ[2] خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ.

١٠٥/ب

٩٥٩- أَمَّا خَبَرُ عَائِشَةَ فَإِنَّ أَبَا مُوسَى وَعَبْدَ الْجَبَّارِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

---

(١) المحصب: وهو بين مكة ومنى، وإلى منى أقرب، وهو بطحاء مكة سمي بذلك للحصباء التي في أرضه، ويقال لموضع رمي الجمار من منى المحصب؛ لرمي الحصباء فيه. **مراصد الاطلاع** ٣/ ١٢٣٥.

(٢) في (م): ((كذلك)).

٩٥٩- صحيح.

أخرجه: ابن سعد في **طبقاته** ٢/ ١٤٠، وأحمد ٦/ ٤٠، والبخاري ٢/ ١٧٨ (١٥٧٧)، ومسلم ٤/ ٦٢ (١٢٥٨) (٢٢٤)، وأبو داود (١٨٦٩)، والترمذي (٨٥٣)، والفاكهي في **أخبار مكة** =

هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

٩٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ(1) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ.

٩٦١- فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّ بُنْدَارًا حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا

= (٢٤٦١)، والنسائي في **الكبرى** (٤٢٤١)، والبيهقي ٥/ ٧١، والبغوي (١٨٩٦)، والذهبي في **سير أعلام النبلاء** ١٢/ ١٢٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري ٢/ ١٧٨ (١٥٧٩) و٥/ ١٨٩ (٤٢٩٠) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. انظر: الحديث (٩٦٠). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٢٩ (٢٢٣٤١).

٩٦٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/ ٥٨ و٢٠١، والبخاري ٢/ ١٧٨ (١٥٧٨)، ومسلم ٤/ ٦٢ (١٢٥٨) (٢٢٥)، وأبو داود (١٨٦٨)، وأبو يعلى (٤٩٥٩)، والبيهقي ٥/ ٧١ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (٩٥٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٢٩ (٢٢٣٤١).

(١) كَداء: بالفتح والمد، ثنيّة بأعلى مكة عند المحصّب، وفيها قال حسان:

عَدِمنا خَيلَنا إن لم تَرَوْها ... تُثيرُ النقعَ موعدُها كَداءُ

مراصد الاطلاع ٣/ ١١٥١.

٩٦١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٤ و٢١ و٢٩ و٥٩ و١٤٢، والدارمي (١٩٣٤)، والبخاري ٢/ ١٦٦ (١٥٣٣) و٢/ ١٧٨ (١٥٧٥) و(١٥٧٦)، ومسلم ٤/ ٦٢ (١٢٥٧) (٢٢٣)، وأبو داود (١٨٦٦) و(١٨٦٧)، وابن ماجه (٢٩٤٠)، والفاكهي في **أخبار مكة** (٢٤٦٢) و(٢٥٠١)، والنسائي ٥/ ٢٠٠، وفي **الكبرى** له (٣٨٤٨)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٩/ ٦٩ (١٠٨٠٧)، =

عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي عِنْدَ الْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا. دَالٌّ عَلَى أَنَّ الثَّنِيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ مَكَّةَ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ الْحَرَمِ وَوَرَاءَهَا أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ، وَكَذَا مِنَ الْحَرَمِ وَمَا وَرَاءَهَا أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْعَلَامَاتِ الَّتِي أُعْلِمَتْ بَيْنَ الْحَرَمِ وَبَيْنَ الْحِلِّ. فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ؟ فَلَوْ كَانَتِ الثَّنِيَّةُ مِنْ مَكَّةَ وَكَدَاءٌ مِنْ مَكَّةَ لَمَا جَازَ أَنْ يُقَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ وَمِنْ كَدَاءٍ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِأَنَّ جَمِيعَ الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ**». فَجَمِيعُ الْحَرَمِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَكَّةَ، إِلَّا أَنَّ الْمُتَعَارَفَ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّ مَكَّةَ مَوْضِعُ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، يَقُولُ الْقَائِلُ: خَرَجَ فُلَانٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى مِنًى وَرَجَعَ مِنْ مِنًى إِلَى مَكَّةَ، وَإِذَا تَدَبَّرْتَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَاسِكِ وَجَدْتَ مَا يُشْبِهُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كَثِيرًا فِي الْأَخْبَارِ، فَأَمَّا عَرَفَةُ وَمَا وَرَاءَ الْحَرَمِ فَلَا شَكَّ وَلَا مِرْيَةَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَكَّةَ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَرَ مِنْ مِنًى يَوْمَ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ:

٩٦٢- أَنَّ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

= والبيهقي ٥/ ٧٢. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٩ (١٠٨٠٧).

٩٦٢- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٨٨٠)، والبخاري ٢/ ٢٢٠ (١٧٥٦) و٢/ ٢٢١ (١٧٦٤)، والنسائي في **الكبرى** (٤٢٠٤)، وابن الجارود (٤٩٣)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٢/ ٢٢٠ (١٥٩٠)، وابن حبان (٣٨٨٤)، والبيهقي ٥/ ١٦٠، والبغوي (١٩٧١).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٢٢٠ (١٥٩٠).

جاء في بعض الروايات ذكر ((منى)) بدلاً من ((المحصب)) وبعض الروايات لم تذكر المكان.

عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَنَسٍ - أَنَّهُ حَدَّثَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثُمَّ خَرَجَ ﷺ مِنْ لَيْلَتِهِ تِلْكَ مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْمَدِينَةِ.

٩٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. فَذَكَرَتْ بَعْضَ صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: فَأَذَّنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكِبَ ثُمَّ انْصَرَفَ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ يَجْعَلُ مَا وَرَاءَ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ فِي الْمُدُنِ مِنَ الْمُدُنِ، وَإِنْ كَانَ مَا وَرَاءَ الْبِنَاءِ مِنْ حَدِّ تِلْكَ

---

(١) قال البغوي: ((التحصيب: هو أنه إذا نفر من منى إلى مكة للتوديع بعد الفراغ من الرمي، أن يقيم بالشعب الذي يخرجه إلى الأبطح حتى يرقد ساعة من الليل، ثم يدخل مكة، فكان ابن عمر يراه سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة.

وذهب قوم إلى أن التحصيب ليس بسنة، روي عن ابن عباس أنه قال: التحصيب ليس بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. وقوله: ((ليس بشيء)) يريد ليس بنسك من مناسك الحج، وإنما نزله للاستراحة. وعن عائشة قالت: نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله رسول الله ﷺ؛ لأنه كان أسمح لخروجه إذا خرج)). **شرح السنة** (١٩٧١).

٩٦٣- صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/ ٢٠٧، والبخاري ٢/ ١٧٣ (١٥٦٠) و٣/ ٦ (١٧٨٨)، ومسلم ٤/ ٣١ (١٢١١) (١٢٣)، وأبو داود (٢٠٠٥) و(٢٠٠٦)، والنسائي في **الكبرى** (٤٢٤٢)، وابن حبان (٣٧٩٥) من طريق أفلح بن حميد، بهذا الإسناد.

الروايات مطولة ومختصرة. =

١٠٦/أ الْمَدِينَةِ وَمِنْ أَرَاضِيهَا الْمَنْسُوبَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَدِينَةِ لَا[(١)] نَعْلَمُهُمُ اخْتَلَفُوا أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَدِينَةٍ يُرِيدُ سَفَرًا، فَخَرَجَ مِنَ الْبُنْيَانِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، أَنَّ لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَتِ الْأَرَضُونَ الَّتِي وَرَاءَ الْبِنَاءِ مِنْ حَدِّ تِلْكَ الْمَدِينَةِ. وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُهُمُ اخْتَلَفُوا أَنَّهُ إِذَا رَجَعَ يُرِيدُ بَلْدَةً فَدَخَلَ بَعْضَ أَرَاضِي بَلْدَةٍ وَلَمْ يَدْخُلِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ خَارِجًا مِنْ حَدِّ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، أَنَّ لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَدْخُلْ مَوْضِعَ الْبِنَاءِ الْمُتَّصِلِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ. وَلَا أَعْلَمُهُمُ اخْتَلَفُوا أَنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ مَنْ قَدْ أَقَامَ بِهَا قَاصِدًا سَفَرًا يُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَفَارَقَ مَنَازِلَ مَكَّةَ وَجَعَلَ جَمِيعَ بِنَائِهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ - وَإِنْ كَانَ بَعْدُ فِي الْحَرَمِ - أَنَّ لَهُ قَصْرَ الصَّلَاةِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ فِي حَجَّتِهِ فَخَرَجَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَدْ فَارَقَ جَمِيعَ بِنَاءِ مَكَّةَ وَصَارَ إِلَى مِنًى، وَلَيْسَ مِنًى مِنَ الْمَدِينَةِ الَّتِي هِيَ مَدِينَةُ مَكَّةَ، فَغَيْرُ جَائِزٍ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ إِذَا خَرَجَ الْمَرْءُ مِنْ مَدِينَةٍ - لَوْ أَرَادَ سَفَرًا بِخُرُوجِهِ مِنْهَا جَازَ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ - أَنْ يُقَالَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بِنَائِهَا: هُوَ فِي الْبَلْدَةِ. إِذْ لَوْ كَانَ فِي الْبَلْدَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهَا، فَالصَّحِيحُ عَلَى مَعْنَى الْفِقْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقِمْ بِمَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ كَوَامِلَ؛ يَوْمَ الْخَامِسِ وَالسَّادِسِ وَالسَّابِعِ وَبَعْضَ يَوْمِ الرَّابِعِ دُونَ لَيْلِهِ وَلَيْلَةَ الثَّامِنَةِ وَبَعْضَ يَوْمِ الثَّامِنِ، فَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ إِزْمَاعٌ عَلَى مُقَامِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا فِي بَلْدَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ إِذَا تَدَبَّرْتَهُ بِخِلَافِ قَوْلِ الْحِجَازِيِّينَ فِيمَنْ أَزْمَعَ مُقَامَ أَرْبَعٍ أَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ مُخَالِفِيهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ أَزْمَعَ مُقَامَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ فِي مَدِينَةٍ، وَأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ خَارِجًا مِنْ تِلْكَ الْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَرَاضِيهَا[(٢)] الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى قَدْرِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنًى فِي مَرَّتَيْنِ لَا فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً فِي مَوْضِعٍ ثَالِثٍ مَا بَيْنَ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، كَانَ لَهُ قَصْرُ

= انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٤٥٤ (٢٢٦١٤).

(١) في الأصل: ((لم))، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: ((أرضها))، والمثبت من (م).

الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا عِنْدَهُمْ إِزْمَاعًا عَلَى مُقَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ عَلَى مَا زَعَمُوا أَنَّ مَنْ أَزْمَعَ مُقَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ.

(٣٨٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ بِذِكْرِ خَبَرٍ غَلِطَ فِي مَعْنَاهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ صِنَاعَةَ الْفِقْهِ، فَتَأَوَّلَ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْجَمْعَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَّ بِالْمُسَافِرِ السَّفَرُ

٩٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ - عَوْدًا وَبَدْءًا[(١)] لَوْ حَلَفْتُ عَلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ - سَمِعْتُهُ مِنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٩٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٩٦٤- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٣٩٣)، والحميدي (٦١٦)، وأحمد ٢/ ٨، والدارمي (١٥٢٥)، والبخاري ٢/ ٥٧ (١١٠٦)، ومسلم ٢/ ١٥٠ (٧٠٣) (٤٤)، والنسائي ١/ ٢٨٩ - ٢٩٠، وأبو يعلى (٥٤٢٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٦١، والبيهقي ٣/ ١٥٩ من طريق سفيان ابن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد. انظر: ما سيأتي عند الحديث (٩٧٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٧٥ (٩٥٨٨).

(١) **في الإتحاف**: ((عودًا على بدءٍ)).

٩٦٥- صحيح.

انظر: ما سبق عند الحديث (٩٦٤).

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٣٨٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَّ بِالْمُسَافِرِ السَّيْرُ

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا، وَذَلِكَ(١) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: قُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ.

٩٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ،

٩٦٦- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٥٦٩)، وأحمد ٥/ ٢٢٨، ومسلم ٢/ ١٥٢ (٧٠٦) (٥٣)، والبزار (٢٦٣٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٦٠، والطبراني في **الكبير** ٢٠/(١٠٨) من طريق قرة بن خالد، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٣٩٨)، وأحمد ٥/ ٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٦، وعبد بن حميد (١٢٢)، ومسلم ٢/ ١٥١ (٧٠٦) (٥٢)، وأبو داود (١٢٠٨)، وابن ماجه (١٠٧٠)، والبزار (٢٦٣٩)، والشاشي في **مسنده** (١٣٣٩)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/(١٠١) و(١٠٣)، وأبو نعيم في **الحلية** ٧/ ٨٨ و٨٩، والبيهقي ٣/ ١٦٢ من طرق عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٢٤١، وأبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣) و(٥٥٤)، وابن حبان (١٤٥٨) و(١٥٩٣)، والبيهقي ٣/ ١٦٢ و١٦٣، والخطيب في **تاريخه** ١٢/ ٤٦٥ و٤٦٦ من طرق عن أبي الطفيل، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٢٤٦ (١٦٦٦٢).

(١) في الأصل: ((وذاك))، والمثبت من (م).

٩٦٧- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٢/ ١٥١/٢١٥١ (٧٠٥) (٥١)، وأبو عوانة ٢/ ٣٨٣ و٣٨٤، والبيهقي ٣/ ١٦٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١٢٢ (٧٤٤٦).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٣٨٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ نَازِلًا فِي الْمَنْزِلِ غَيْرَ سَائِرٍ وَقْتَ الصَّلَاتَيْنِ

١٠٦/ب

٩٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا[1] حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ**». قَالَ: فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟**». فَقَالَا: نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا، وَقَالَ لَهُمَا

٩٦٨- **صحيح.**

أخرجه الشافعي في مسنده (٣٦١) بتحقيقي، وفي **الأم** له ١/ ٧٧، وعبد الرزاق (٤٣٩٩)، وأحمد ٥/ ٢٣٧ و٢٣٨، والدارمي (١٥٢٣)، ومسلم ٧/ ٦٠ (٧٠٦) (١٠)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي ١/ ٢٨٥، وفي **الكبرى** له (١٥٦٣) والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٦٠، والشاشي في **مسنده** (١٣٤٠)، وابن حبان (١٥٩٥)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (١٠٢)، والبيهقي ٣/ ١٦٢، وفي **الدلائل** له ٥/ ٢٣٦، والبغوي (١٠٤١)، من طريق مالك، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (٩٦٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٢٤٦ (١٦٦٦٢).

(١) في **الموطأ** (٣٨٣) برواية الليثي.

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا**[١] **قَدْ مُلِئَ جِنَانًا**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْخَبَرِ مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَفَرِهِ غَيْرُ سَائِرٍ وَقْتَ جَمْعِهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، يُبَيِّنُ[٢] أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَاكِبًا سَائِرًا فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ اللَّذَيْنِ جَمَعَ فِيهِمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَبَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ. وَخَبَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، لَيْسَ بِخِلَافِ هَذَا الْخَبَرِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا حِينَ جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، فَأَخْبَرَ بِمَا رَأَى مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي الْمَنْزِلِ غَيْرُ سَائِرٍ، فَخَبَّرَ بِمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ. فَالْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِذَا جَدَّ بِالْمُسَافِرِ السَّيْرُ جَائِزٌ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَذَلِكَ[٣] جَائِزٌ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ نَازِلًا لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، كَمَا فَعَلَهُ ﷺ. وَلَمْ يَقُلِ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ إِذَا لَمْ يَجِدَّ بِهِ السَّيْرُ، لَا آثِرًا[٤] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ وَلَا مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ[٥].

---

(١) في (م): ((ما هنَّ)) خطأ.

(٢) في الأصل و (م): ((تبين)).

(٣) في الأصل: ((وكذاك))، والمثبت من (م).

(٤) في (م): ((أثرًا)) خطأ.

(٥) اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر على مذاهب:
المذهب الأول: لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة للمحرم بالحج جمع تقديم بين الظهر والعصر، وفي ليلة المزدلفة جمع تأخير بين المغرب والعشاء. وهذا الجمع بسبب النسك لا بسبب السفر، وهذا قول أبي حنيفة. ينظر: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف** ١/ ٣١٤، =

(٣٨٧) بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ

٩٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ. يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَوْمًا جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ لَيْلَةً جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ.

= **والفقه الإسلامي وأدلته** ٢/ ١٣٧٣، **والمفصل** ١/ ٢٣٥.

المذهب الثاني: يجوز الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه والهادوية من الزيدية.

إلا أن المشهور عن مالك: أن الجمع إنما يكون لمن جدَّ به السير، أما النازل فلا يجوز له ذلك، وإنما يُصلي كل صلاة لوقتها. ينظر: **المدونة** ١/ ٢٤٢، **والمغني** ٢/ ١١٣، **والواضح** ١/ ٣٧٧، **والمجموع** ٤/ ١٧٥، ومسائل **من الفقه المقارن** ١/ ١٧٥.

المذهب الثالث: يجوز الجمع بين الصلاتين تأخيرًا لا تقديمًا، وهذا قول أحمد في إحدى الروايتين عنه، وابن حزم. ينظر: **المحلى** ٣/ ١٠٥، **ومسائل من الفقه المقارن** ١/ ١٧٥.

والراجح - والله أعلم - جواز الجمع للمسافر مطلقًا. ينظر: **الفقه الإسلامي وأدلته** ٢/ ١٣٧٤.

٩٦٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٣٨ و١٥١ و٢٤٧ و٢٦٥، وعبد بن حميد (١١٦٥)، والبخاري ٢/ ٥٧ (١١٠٧) و٢/ ٥٨ (١١١٠) و(١١١١) و(١١١٢)، ومسلم ٢/ ١٥٠ (٧٠٤) (٤٧) و(٤٨)، وأبو داود (١٢١٨) و(١٢١٩)، والنسائي ١/ ٢٨٤ و٢٨٧، وفي **الكبرى** له (١٥٦٢) و(١٥٦٦)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٢/ ٢٩٥ (١٧٥٣)، والدارقطني ١/ ٣٨٩ و٣٩٠، والبيهقي ٣/ ١٦١ و١٦٢، والبغوي (١٠٤٠).

هذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف**، واستدركه عليه المحققون، انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٢٩٥ (١٧٥٣).

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَحَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ وَمُسَاحِقِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: الصَّلَاةَ. قَالَ: فَسَارَ، فَقِيلَ لَهُ: الصَّلَاةَ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُؤَخِّرَهَا. قَالَ: فَسِرْنَا حَتَّى نِصْفَ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ. قَالَ: فَنَزَلَ فَصَلَّاهَا. ١٠٧/أ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ وَخَبَرِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَا بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ جَائِزٌ، لَا عَلَى مَا قَالَ بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ: إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَنْ يُصَلَّى الظُّهْرُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَالْعَصْرُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَالْمَغْرِبُ فِي آخِرِ وَقْتِهَا قَبْلَ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، وَكُلُّ صَلَاةٍ فِي حَضَرٍ وَسَفَرٍ عِنْدَهُمْ جَائِزٌ أَنْ تُصَلَّى عَلَى مَا فَسَّرُوا الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، إِذْ جَائِزٌ عِنْدَهُمْ لِلْمُقِيمِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا إِنْ أَحَبَّ فِي آخِرِ وَقْتِهَا وَإِنْ شَاءَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

٩٧٠- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٧٧ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٨٤) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ٤ و٧ و٥١ و٥٤ و٨٠ و١٠٢ و١٠٦ و١٥٠، وعبد بن حميد (٧٤٨)، ومسلم ٢/ ١٥٠(٧٠٣) (٤٢)، وأبو داود (١٢٠٧) و(١٢١٣)، والنسائي ١/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩، وفي **الكبرى** له (١٥٦٨) (١٥٦٩) (١٥٧٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٦١، والبغوي (١٠٣٩) من طرق، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحميدي (٦٨٠)، وأحمد ٢/ ١٢، والبخاري ٣/ ١٠ (١٨٠٥) و٤/ ٧٠ (٣٠٠٠)، وأبو داود (١٢٠٩) و(١٢١٧)، والنسائي ١/ ٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٨، وفي **الكبرى** له (١٥٦٤) (١٥٧٠) من طرق عن ابن عمر، به.

وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٧١ (١١٤٦٢).

الروايات مطولة ومختصرة.

(٣٨٨) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي الْمَطَرِ

٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ. قَالَ: وَهُوَ مُقِيمٌ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ. وَهَكَذَا قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً.

٩٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا[1] حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ

٩٧١- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٤٧١)، وأحمد ١/ ٣٤٩، والبيهقي ٣/ ١٦٦ من طريق سفيان بن عينية بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٤٣٥)، وأحمد ١/ ٢٨٣، ومسلم ٢/ ١٥١ (٧٠٥) (٥٠) و(٥١) من طرق عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

و أخرجه: أحمد ١/ ٣٥٤، ومسلم ٢/ ١٥٢ (٧٠٥) (٥٤)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧)، والنسائي ١/ ٢٩٠، وفي **الكبرى** له (١٥٧٤)، والبيهقي ٣/ ١٦٧ من طرق عن سعيد ابن جبير، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١٢٢ (٧٤٤٦).

٩٧٢- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٣٦٦) بتحقيقي، وفي **الأم** له ٧/ ٢٠٥، وأبو داود (١٢١٠)، والنسائي ١/ ٢٩٠، وفي **الكبرى** له (١٥٧٣)، وابن حبان (١٥٩٦)، والبغوي (١٠٤٣)، من طريق مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

وانظر: ما سبق عند الحديث (٩٧١). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١٢٢ (٧٤٤٦).

(١) في **الموطأ** (٣٨٥) برواية الليثي.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ مَالِكٌ: أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ الْمَطَرِ غَيْرُ جَائِزٍ، فَعَلِمْنَا وَاسْتَيْقَنَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِ خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، لَا مُعَارِضَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ عُلَمَاءُ الْحِجَازِ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ جَائِزٌ، فَتَأَوَّلْنَا جَمْعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي لَمْ يَتَّفِقِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَتَّفِقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْوُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرًا خِلَافَهُ، فَأَمَّا مَا رَوَى الْعِرَاقِيُّونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَهُوَ غَلَطٌ وَسَهْوٌ وَخِلَافُ قَوْلِ أَهْلِ الصَّلَاةِ جَمِيعًا، وَلَوْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، لَمْ يَحِلَّ لِمُسْلِمٍ عَلِمَ صِحَّةَ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَحْظُرَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَمَنْ يَنْقُلُ فِي رَفْعِ هَذَا الْخَبَرِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى مَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا غَيْرُ جَائِزٍ، فَهَذَا جَهْلٌ وَإِغْفَالٌ غَيْرُ جَائِزٍ لِعَالِمٍ أَنْ يَقُولَهُ.

(٣٨٩) بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِلصَّلَاتَيْنِ إِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي السَّفَرِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأُولَى(١) مِنْهُمَا تُصَلَّى(٢) بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَالْأَخِيرَةَ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ

٩٧٣- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسَلَّمِ السُّلَمِيُّ بِدِمَشْقَ قَالَ:

(١) في (م): ((الأول)) خطأ.

(٢) في (م): ((يصلي)) خطأ.

٩٧٣- صحيح. =

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ[1]: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ١٠٧/ب حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَفَضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

(٣٩٠) بَابُ إِبَاحَةِ تَرْكِ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا، وَإِنْ صُلِّيَتْ جَمَاعَةً

٩٧٤- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ. قَدْ خَرَّجْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ. وَفِي الْخَبَرِ: أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ[2] ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ[3] ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ[4].

= أخرجه: مالك في **الموطأ** (١١٩٢) برواية الليثي، وأحمد ٥/ ١٩٩ و٢٠٨ و٢١٠، والدارمي (١٨٨٨) و(١٨٨٩)، والبخاري ١/ ٤٧ (١٣٩) و١/ ٥٦ (١٨١) و٢/ ٢٠٠ (١٦٦٧) و(١٦٦٩) و٢/ ٢٠١ (١٦٧٢)، ومسلم ٤/ ٧٣ (١٢٨٠) (٢٧٦) و(٢٧٧) و(٢٧٨) و(٢٧٩) و٤/ ٧٤ (١٢٨٠) (٢٨٠)، وأبو داود (١٩٢١) و(١٩٢٥)، وابن ماجه (٣٠١٩)، والبزار (٢٥٩٢)، والنسائي ٥/ ٢٥٩ و٢٦٠ - ٢٦١، وفي **الكبرى** له (٤٠٢٠) و(٤٠٢١) و(٤٠٢٢) و(٤٠٢٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٢١٤، وابن حبان (١٥٩٤) و(٣٨٥٧)، وأبو نعيم في **الحلية** ٧/ ١٠٦، والبيهقي ١/ ٨٣ و٥/ ١١٩ و١٢٢، والبغوي (١٩٣٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٣١٢ (١٨٢).

(١) في الأصل: ((قالا))، والمثبت من (م).

٩٧٤- انظر: ما سيأتي عند الحديث (٩٩٦).

(٢) في (م): ((العصر)).

(٣) في (م): ((المغرب)).

(٤) في (م): ((العشاء)).

(٣٩١) بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ قَبْلَ الِارْتِحَالِ مِنَ الْمَنْزِلِ

٩٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ. قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ.

(٣٩٢) بَابُ نُزُولِ الرَّاكِبِ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ، فَرْقًا بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالتَّطَوُّعِ فِي غَيْرِ الْمُسَابَقَةِ وَالْتِحَامِ الْقِتَالِ وَمُطَارَدَةِ الْعَدُوِّ

٩٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

٩٧٥- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٢٠٦٦)، وأحمد ٣/ ١٢٠ و١٢٩، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي ١/ ٢٤٨، وفي **الكبرى** له (١٤٨٥)، وأبو يعلى (٤٣٢٤) و(٤٣٢٥) و(٤٣٢٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٨٥، والطبراني في **الأوسط** (١٤٩٣)، والضياء المقدسي في **المختارة** (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٤) و(٢١٠٥) و(٢١٠٦) و(٢١٠٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦٠٢ (٨٦٠).

٩٧٦- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٥٢١) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (١٧٩٨)، وعبد الرزاق (٤٥١٠) و(٤٥١٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٤ و٣٣٠ و٣٧٨، والدارمي (١٥٢١)، والبخاري ١/ ١١٠ (٤٠٠) و٢/ ٥٥ (١٠٩٤) و٢/ ٥٦ (١٠٩٩)، وابن الجارود (٢٢٧)، والبيهقي ٢/ ٦ من طرق عن يحيى ابن أبي كثير، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٢٣ (٣١١٧). انظر ما سيأتي عند الحديث (١٢٦٣).

ابْنِ مَيْمُونٍ - بِالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الدِّمَشْقِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَكَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّرْقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله: ((والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع لكن رخص في شدة الخوف)). **فتح الباري** ١/ ٥٠٣.



جِمَاعُ أَبْوَابِ

صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عِنْدَ الْعِلَّةِ تَحْدُثُ

(٣٩٣) بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ

٩٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ؛ قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

٩٧٧- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٥٨) برواية الليثي، والشافعي في مسنده (٣٠٦) بتحقيقي وفي **الأم** له ١/ ١٧١، والطيالسي (٢٠٩٠)، وعبد الرزاق (٢٩٠٩) و(٢٩١٠) و(٤٠٧٨) و(٤٠٧٩)، وابن أبي شيبة (٧١٣٣) و(٣٦١٢٣)، وأحمد ٣/ ١١٠ و١٦٢، وعبد بن حميد (١١٦١)، والدارمي (١٢٥٩) و(١٣١٦)، والبخاري ١/ ١٧٧ (٦٨٩) و١/ ١٨٦ (٧٣٢) و١/ ١٨٧ (٧٣٣) و١/ ٢٠٣ (٨٠٥) و٢/ ٥٩ (١١١٤)، ومسلم ٢/ ١٨ (٤١١) (٧٧) و(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١)، وأبو داود (٦٠١)، وابن ماجه (٨٧٦) و(١٢٣٨)، والترمذي (٣٦١)، والنسائي ٢/ ٨٣ و٩٨ و١٩٥، وفي **الكبرى** له (٦٤٨) و(٨٦٩) و(٩٠٦)، وأبو يعلى (٣٥٥٨) و(٣٥٩٥)، وابن الجارود (٢٢٩)، وأبو عوانة ٢/ ١١٦- ١١٧، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤، وفي **شرح المشكل** له (٥٦٣٧)، وابن حبان (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(٢١١١) و(٢١١٣)، والحاكم في **معرفة علوم الحديث**: ١٢٥ ـ ١٢٦، وأبو نعيم في **الحلية** ٣/ ٣٧٣، والبيهقي ٢/ ٩٧ و٣/ ٧٨، وابن عبد البر في **التمهيد** ٦/ ١٣٢ و١٣٤، والبغوي (٨٥٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٢٩٧ (١٧٥٦).

عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ - قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا[1].

(٣٩٤) بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ جَالِسًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ

٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ[2] وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - قَالَ الْمُخَرِّمِيُّ: الْحَفَرِيُّ. وَقَالَ يُوسُفُ: عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ - عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حُمَيْدٍ[3]، عَنْ

---

(١) قوله: ((فجحش شقه الأيمن)) بضم الجيم ثم كسر الحاء، أي: انخدش جلده وانسحج. **النهاية** ١/ ٢٤١.

٩٧٨- **إسناده صحيح**، وكلام النسائي الذي في **المجتبى** لم يرد في **الكبرى** ولا في **تحفة الأشراف**، ولعله خطأ من النسخة.

أخرجه: النسائي ٣/ ٢٢٤، وفي **الكبرى** له (١٣٦٣)، وابن حبان (٢٥١٢)، والدارقطني ١/ ٣٩٧، والحاكم ١/ ٢٥٨، والبيهقي ٢/ ٣٠٥.

انظر ما سيأتي عند الحديث (١٢٣٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٧ (٢١٨٠٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى: ((المخزومي))، والتصويب من **تهذيب الكمال** ٦/ ٣٨٢ (٥٩٦٢)، **وإتحاف المهرة** ١٧/ ٢٧ (٢١٨٠٧).

(٣) وقد اختلف المحدثون في تسمية والد حميد فقد سماه المزي بحميد بن طرخان، ونفى أن يكون حميدًا الطويل **تهذيب الكمال** ٢/ ٣٠٤ (١٥١٤). وقال ابن حجر رحمه الله: ((فرق ابن حبان بينه - أي حميد بن طرخان - وبين حميد الطويل في (**الثقات** ٤/ ١٤٨، ٦/ ١٩٠). وقد تقدم أن والد حميد الطويل يقال له طرخان، وأن الطويل يروي عن عبد الله بن شقيق، فالظاهر أنه هذا؛ إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره، لا سيما وفي **السنن الكبرى** في رواية ابن الأحمر، عن النسائي، عن هارون، عن أبي داود، عن حفص، عن حميد وهو الطويل. فقوله: ((وهو الطويل)) يحتمل أن يكون من قول النسائي، أو من قول من فوقه أو دونه، وهو الأشبه. ثم وجدت الحديث في **سنن البيهقي** من طريق يوسف بن موسى، عن أبي داود =

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَرَبُّعًا[1].

(٣٩٥) بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْمَرِيضِ مُضْطَجِعًا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقِيَامِ وَلَا عَلَى الْجُلُوسِ

٩٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ - كِلَاهُمَا - عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِيَ النَّاصُورُ[2]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: كَانَتْ بِي[3] بَوَاسِيرُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

= الحفري، عن حفص، عن حميد الطويل، فتبين أنه هو)). **تهذيب التهذيب** ٣/ ٣٩. ويتأيد ذلك بقول ابن حبان والحاكم من أنه الطويل.

(١) قال النسائي في **المجتبى**: ((لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأً والله تعالى أعلم)).

٩٧٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢٦، والبخاري ٢/ ٦٠ (١١١٧)، وأبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢)، والبزار (٣٥١٥)، وابن الجارود (٢٣١)، وابن المنذر في **الأوسط** (٢٣٠٦)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٦٩٣)، والدارقطني ١/ ٣٨٠، والحاكم ١/ ٣١٥ و٢/ ٢٩٩، والبيهقي ٢/ ٣٠٤ و٣/ ١٥٥، والخطيب في **تاريخه** ٦/ ٢٤، وابن عبد البر في **التمهيد** ١/ ١٣٥، والبغوي (٩٨٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٦ (١٥٠٣٧). سيتكرر عند الحديث (١٢٥٠).

(٢) الناصور: قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد. **عون المعبود** ٣/ ١٦٣.

(٣) في (م): ((لي)).

(٣٩٦) بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا عِنْدَ الْخَوْفِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[١]

٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا[٢] حَدَّثَهُ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ[٣]، عَنْ مَالِكٍ.

١٠٨/أ وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ

---

(١) البقرة، الآية: ٢٣٩.

٩٨٠- صحيح.

أخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٢ من طريق ابن وهب، عن مالك عن أنس، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ٦/ ٣٨ (٤٥٣٥)، وابن الجارود (٢٣٤)، والبغوي (١٠٩٣) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ١٣٢ و١٥٥، والبخاري ٢/ ١٨ (٩٤٣)، ومسلم ٢/ ٢١٢ (٨٣٩) (٣٠٦)، وابن ماجه (١٢٥٨)، والنسائي ٣/ ١٧٣، وفي **الكبرى** له (١٩٣٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٢، والدارقطني ٢/ ٥٩، والبيهقي ٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١ من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢٧٩ (١١١٤١). سيأتي عند الأحاديث (٩٨١) و(١٣٦٦) و(١٣٦٧).

(٢) **في الموطأ** (٥٠٥) برواية الليثي.

(٣) **في مسنده** (٣٧١) بتحقيقي، وفي **الأم** ١/ ٢٢٢، وفي **الرسالة** له (٥١٣)، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي ٢/ ٨ و٣/ ٢٥٦، وفي **المعرفة** له (١٨١٣) عن مالك بن أنس، بهذا الإسناد.

الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ[(١)]، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَرُكْبَانًا، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا.

قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٩٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ سَوَاءً، وَقَالَ: قَالَ نَافِعٌ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٩٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ مَاشِيًا عِنْدَ طَلَبِ الْعَدُوِّ

٩٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ [عَنْ أَبِيهِ][(٢)] قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ نُبَيْحٍ الْهُذَلِيِّ - وَبَلَغَهُ أَنَّهُ يَجْمَعُ لَهُ، وَكَانَ مَرَّ نَحْوَ[(٣)] عُرَنَةَ

---

(١) في الأصل: ((يسلموا)).

٩٨١- انظر: ما سبق عند الحديث (٩٨٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢٧٩ (١١١٤١).

٩٨٢- **إسناده ضعيف**؛ ضمرة بن عبد الله بن أنيس مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

أخرجه: أبو داود (١٢٤٩) من طريق عبد الوارث، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البيهقي ٣/ ٢٥٦، وفي **الدلائل** له ٤/ ٤٢ من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٩٦ (٦٨٨٣).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

(٣) في (م): ((بين))، وفي الإتحاف: ((من نحو)).

وَعَرَفَاتٍ - قَالَ لِيَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: صِفْهُ لِي. قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتَهُ أَخَذَتْكَ قُشَعْرِيرَةٌ، لَا عَلَيْكَ أَنْ لَا أَصِفَ لَكَ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا**». قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَزَبَّ أَشْعَرَ. قَالَ: انْطَلَقْتُ حَتَّى إِذَا دَنَوْتُ مِنْهُ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ صَلَاةُ الْعَصْرِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ[1] مَا أَنْ أُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْتُ وَأَنَا أَمْشِي أُومِئُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، ثُمَّ انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا عَدَا أَنْ رَأَيْتُهُ اقْشَعْرَرْتُ، وَإِذَا هُوَ فِي ظُعُنٍ لَهُ - أَيْ فِي نِسَائِهِ - فَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَفِي ذَاكَ. قَالَ: قُلْتُ فِي نَفْسِي: سَتَعْلَمُ. قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِي عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ. ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ فَأَعْطَانِي مِخْصَرًا - يَقُولُ: عَصًا - فَخَرَجْتُ بِهِ مِنْ عِنْدِهِ. فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: مَا هَذَا الَّذِي أَعْطَاكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِخْصَرًا. قَالُوا: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ مَاذَا؟ أَلَا سَأَلْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمَ أَعْطَاكَ هَذَا، وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ عُدْ إِلَيْهِ، فَاسْأَلْهُ. قَالَ: فَعُدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْمِخْصَرُ أَعْطَيْتَنِيهِ لِمَاذَا؟ قَالَ: «**إِنَّهُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَقَلُّ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْمُخْتَصِرُونَ**». قَالَ: فَعَلَّقَهَا فِي سَيْفِهِ لَا تُفَارِقُهُ[2]. فَلَمْ تُفَارِقْهُ[3] مَا كَانَ حَيًّا، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ أَمَرَنَا أَنْ تُدْفَنَ مَعَهُ. قَالَ: فَجُعِلَتْ وَاللَّهِ فِي كَفَنِهِ.

٩٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ -

---

(١) كلمة (وبينه) لم ترد في الأصل ولا (م) وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٢) في (م): ((يفارقه)).

(٣) في (م): ((يفارقه)).

٩٨٣- هذا السند حسنه ابن حجر في فتح الباري.

أخرجه: أحمد ٣/ ٤٩٦، وأبو يعلى (٩٠٥)، وابن حبان (٧١٦٠)، وأبو نعيم في **الدلائل** (٤٤٥)، من طريق إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. =

وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ أَبْوَابَ صِفَاتِ صَلَاةِ[1] الْخَوْفِ فِي آخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

(٣٩٨) بَابُ النَّاسِي لِلصَّلَاةِ وَالنَّائِمِ عَنْهَا يُدْرِكُ رَكْعَةً مِنْهَا قَبْلَ ذَهَابِ وَقْتِهَا

٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ أَحْمَدُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَ**». ١٠٨/ب

= انظر: ما سبق عند الحديث (٩٨٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٩٦ (٦٨٨٣).

(١) سقطت كلمة: ((صلاة)) من (م).

٩٨٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٨٢، ومسلم ٢/ ١٠٣ (٦٠٨) (١٦٥)، وأبو داود (٤١٢)، والنسائي ١/ ٢٥٧، وفي **الكبرى** له (١٥٠١) وأبو يعلى (٥٨٩٣)، وأبو عوانة ١/ ٣٧٢، وابن حبان (١٥٨٢) و(١٥٨٥)، والبيهقي ١/ ٣٦٨، والخطيب في **تاريخه** ٨/ ٤٥٥ من طرق عن ابن عباس، به.

انظر: ما سيأتي عند الحديث (٩٨٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٣٤ (١٩٠١٩).

(٣٩٩) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ غَيْرُ مُدْرِكٍ الصُّبْحَ، زَعَمَ أَنَّهُ [خَرَجَ][1] مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَخَالَفَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُصْطَفَى بِجَهْلِهِ، وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى الَّذِي خَبَّرَ[2] أَنَّ الْمُدْرِكَ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُدْرِكٌ الصَّلَاةَ، عَالِمٌ بِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ إِلَى غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَجَعَلَهُ مُدْرِكًا لِلصَّلَاةِ، كَالْمُدْرِكِ رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتِ صَلَاةٍ

٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ،

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

(٢) في (م): ((أخبر)).

٩٨٥- **صحيح**.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (١٤٩) بتحقيقي، وفي **الرسالة** له (٨٨٣)، وأحمد ٢/ ٤٦٢، والبخاري ١/ ١٥١ (٥٧٩)، ومسلم ٢/ ١٠٢ (٦٠٨) (١٦٣) وابن ماجه (٦٩٩)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي ١/ ٢٥٧ - ٢٥٨، وفي **الكبرى** له (١٥٠٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٥٨، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٥١، وابن حبان (١٥٥٧) و(١٥٨٣)، والبيهقي ١/ ٣٦٧ و٣٦٨ وفي **المعرفة**، له (٥٣٥)، والبغوي (٣٩٩) من طرق، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٥٩، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٥٠، وأبو نعيم في **الحلية** ٧/ ١٤٤، والخطيب في **تاريخه** ٧/ ٤٠١ من طرق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٢٢٢٤)، وأحمد ٢/ ٢٥٤ و٢٦٠ و٣٤٨، والبخاري ١/ ١٤٦ (٥٥٦)، وفي **القراءة خلف الإمام** له (١٩٧) و(١٩٩)، ومسلم ٢/ ١٠٣ (٦٠٨) (١٦٣)، وابن ماجه =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا[1] حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الشَّافِعِيِّ[2] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[3] وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى وَأَبُو الأَشْعَثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

= (٧٠٠) م، والنسائي ١/ ٢٥٧، وفي **الكبرى** له (١٥٠٣) و(١٥٣٤)، وابن الجارود (١٥٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣، من طرق، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٩ و٤٧٤، والنسائي ١/ ٢٧٣، وفي **الكبرى** له (١٥٣٥)، وأبو يعلى (٦٢٨٤) و(٦٣٠٢) و(٦٣٣٢)، والدارقطني ٢/ ٨٤ من طرق عن الأعرج منفردًا، عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٠٨ (١٧٨٩٢) و١٤/ ٥١١ (١٨١١٥) و١٥/ ١٨٧ (١٩١٢٧) و١٦/ ٩٩ (٢٠٤٤٨).

ينظر ما سبق عند الحديث (٩٨٤).

(١) في **موطئه** (٥) برواية الليثي.

(٢) في **مسنده** بتحقيقي (١٤٩).

(٣) تصحف في (م) إلى: ((يسر بن سعيد)).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُشَيْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَعْنَى أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءٌ. وَهَذَا حَدِيثُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: «**وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ**».

(٤٠٠) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُدْرِكَ هَذِهِ الرَّكْعَةَ مُدْرِكٌ لِوَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُ صَلَاتِهِ

٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى**».

(٤٠١) بَابُ النَّائِمِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالنَّاسِي لَهَا، لَا يَسْتَيْقِظُ وَلَا يُدْرِكُهَا إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٩٨٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٠٦ و٣٤٧ و٥٢١، وابن حبان (١٥٨١)، والدارقطني ١/ ٣٨٢ و٣٨٣، والحاكم ١/ ٢٧٤.

وله طريق آخر سيأتي تفصيله في الذيل على **صحيح ابن خزيمة**.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤١٣ (١٧٨٩٩).

٩٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا سَرَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ السَّحَرُ قَبْلَ الصُّبْحِ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ، وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ، ثُمَّ فُلَانٌ - كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَيُسَمِّيهِمْ عَوْفٌ - ثُمَّ عُمَرُ الرَّابِعُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ[1] رَجُلًا أَجْوَفَ[2] جَلْدًا[3]، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَصَابَهُمْ. فَقَالَ: «**لَا ضَيْرَ** - أَوْ: **لَا يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا**». فَارْتَحَلُوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

١٠٩/ أ

(٤٠٢) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ بِالِارْتِحَالِ وَتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

٩٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

٩٨٧- انظر: ما سبق عند الحديث (١١٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٧ (١٥٠٨٠).

(١) في (م): ((فكان)).

(٢) ((رجلًا أجوف)): أي كبير الجوف عظيمها. **النهاية** ١/ ٣١٦، والمعنى المراد شدة الطبع وجفاوته.

(٣) في (م): ((جليدًا)).

٩٨٨- صحيح. =

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْرَسْنَا[2] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ[3] حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لِيَأْخُذْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ**». فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، صَلَاةُ الْغَدَاةِ.

(٤٠٣) بَابُ النَّائِمِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالنَّاسِي لَهَا يَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُهَا فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ:

= أخرجه: ابن حبان (٢٦٥١) من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤٧٣٧)، وأحمد ٢/ ٤٢٨، ومسلم ٢/ ١٣٨ (٦٨٠) (٣١٠)، وابن ماجه (١١٥٥)، والنسائي ١/ ٢٩٨، وفي **الكبرى** له (١٥٨٨)، وأبو يعلى (٦١٨٥)، وابن الجارود (٢٤٠)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٤، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٠٢، وفي **شرح المشكل** له (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩١)، وابن حبان (١٤٥٩) و(٢٦٥٢)، والبيهقي ٢/ ٢١٨ و٤٨٣ و٤٨٤.

سيأتي عند الأحاديث (٩٩٩) و(١١١٨) و(١٢٥٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٨ (١٨٨١٩).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((حدثني يحيى بن سعيد ح وحدثنا يزيد بن كيسان))، والتصويب من **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٨ (١٨٨١٩).

(٢) التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة. **النهاية** ٣/ ٢٠٦.

(٣) في الأصل: ((يستيقظ))، والمثبت من (م).

٩٨٩- **صحيح.**

أخرجه: ابن ماجه (٦٩٨) من طريق أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد.

وانظر: ما سبق مفصلاً عند الحديث (٤١٠). انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١١٦ (٤٠٢٧).

نَامُوا حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ»**.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ وَأَنَا أُحَدِّثُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا فَتَى، انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ. فَإِنِّي شَاهِدٌ الْحَدِيثَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا.

٩٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبَاحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«صَلُّوهَا لِلْغَدِ لِوَقْتِهَا»**.

(٤٠٤) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ نَامَ عَنْهَا، أَوْ نَسِيَهَا، مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا بَعْدَ قَضَائِهَا عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ أَوْ عِنْدَ ذِكْرِهَا، أَمْرُ فَضِيلَةٍ لَا أَمْرُ عَزِيمَةٍ وَفَرِيضَةٍ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَعْلَمَ أَنَّ كَفَّارَةَ نِسْيَانِ الصَّلَاةِ أَوِ النَّوْمِ عَنْهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا النَّائِمُ إِذَا ذَكَرَهَا، وَأَعْلَمَ أَنْ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ

٩٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ.

٩٩٠- إسناده صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٠٩، والنسائي ١/ ٢٩٥، وفي **الكبرى** له (١٥٨٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١١٦ (٤٠٢٧). وانظر: ما سبق عند الحديث (٤١٠).

٩٩١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٢٦٧، وابن ماجه (٦٩٥)، والنسائي ١/ ٢٩٣ - ٢٩٤، وفي **الكبرى** (١٥٨٥)، وأبو يعلى (٣٠٦٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٥ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤٧٣٥)، وأحمد ٣/ ٢١٦ و٢٤٣ و٢٨٢، ومسلم ٢/ ١٤٢ (٦٨٤) =

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ الْأَحْوَلِ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْقُدُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا، قَالَ: «**كَفَّارَتُهَا يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: عَنْ قَتَادَةَ. وَقَالَ أَيْضًا: «**أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

٩٩٣- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**».

= (٣١٤) و(٣١٦)، وابن ماجه (٦٩٦)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي ١/ ٢٩٣، وفي **الكبرى** له (١٥٨٦)، وأبو يعلى (٢٨٥٤) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٦) و(٣١٦٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٦٦، وابن حبان (١٥٥٥) و(١٥٥٦)، والبيهقي ٢/ ٢١٨ و٤٥٦، والبغوي (٣٩٣) و(٣٩٥) من طرق، عن قتادة، به. سيأتي عند الحديثين (٩٩٢) و(٩٩٣).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٩٢ (١٥٢٦).

٩٩٢- **صحيح**. أخرجه: أحمد ٣/ ١٠٠، والدارمي (١٢٣٢)، ومسلم ٢/ ١٤٢ (٦٨٤) (٣١٥)، والنسائي في **الكبرى** كما في **تحفة الأشراف** (١١٨٩)، وأبو يعلى (٢٨٥٥) و(٣٠٨٦) و(٣١٠٩) و(٣١٧٧)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٥، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٦٦، وفي **شرح المشكل** له (٤٥٠)، والبيهقي ٢/ ٤٥٦، والبغوي (٣٩٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (٩٩١)، وما سيأتي عند الحديث (٩٩٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٩٢ (١٥٢٦).

٩٩٣- **صحيح**. =

(٤٠٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ نِيمَ عَنْهَا، أَوْ ذَكَرَهَا بَعْدَ النِّسْيَانِ مِنَ الْغَدِ لِوَقْتِهَا، قَبْلَ نَهْيِ اللَّهِ ﷻ عَنِ الرِّبَا، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ زَجَرَ عَنْ إِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَمْرِهِ كَانَ بِهَا، وَأَعْلَمَ أَصْحَابَهُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يَنْهَى عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُ مِنْ عِبَادِهِ الرِّبَا، وَصَلَاتَانِ بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كَدِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ، وَوَاحِدُ مَا شَاءَ مِمَّا لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّفَاضُلُ

١٠٩/ب

٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَرَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى وَضُوئِهِ دَهِشًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّئُوا، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّوْا

= أخرجه: أحمد ٣/ ٢٦٩، والبخاري ١/ ١٥٥ (٥٩٧)، ومسلم ٢/ ١٤٢ (٦٨٤) (٣١٤)، وأبو داود (٤٤٢)، وأبو يعلى (٢٨٥٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٨٥، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٦٦، وفي **شرح المشكل** له (٤٥١)، وابن حبان (٢٦٤٨)، والبيهقي ٢/ ٢١٨ و٣٣٠ و٤٥٦، والبغوي (٣٩٤) من طريق همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وانظر: ما سبق عند الحديثين (٩٩١) و(٩٩٢). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٩٢ (١٥٢٦).

٩٩٤- **إسناده ضعيف**؛ لانقطاعه فإن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٣١ و٤٤١، وأبو داود (٤٤٣)، وابن المنذر في **الأوسط** (١١٢٧) و(١١٣٦) و(١١٨٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٠٠، وابن حبان (١٤٦١) و(٢٦٥٠)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٣٣٢) و(٣٤٤) و(٣٧٨) و(٣٩٩)، وفي **الأوسط** له (٥٩٦١)، والدارقطني ١/ ٣٨٣ و٣٨٥ و٣٨٧، والحاكم ١/ ٢٧٤، والبيهقي ٢/ ٢١٧ من طرق عن الحسن، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ١١ (١٤٩٩٥).

رَكْعَتَي الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْفَجْرَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَّطْنَا، أَفَلَا نُعِيدُهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ؟ فَقَالَ: «**يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا**[1]».

(٤٠٦) بَابُ ذِكْرِ النَّاسِي لِلصَّلَاةِ يَذْكُرُهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الثَّانِيَةِ، وَالْبَدْءِ[2] بِالْأُولَى ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ.

٩٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. [وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ][3].

---

(١) في (م): ((الرباء)).

(٢) في الأصل: ((والبدو))، والمثبت من (م).

٩٩٥- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ١/ ١٥٤ (٥٩٦) و١/ ١٥٥ (٥٩٨) و٥/ ١٤١ (٤١١٥)، ومسلم ٢/ ١١٣ (٦٣١) (٢٠٩)، والترمذي (١٨٠)، والنسائي ٣/ ٨٤، وفي **الكبرى** له (١٢٨٩) من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ١/ ١٦٤ (٦٣٨) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ٢/ ١٨ (٩٤٥)، مسلم ٢/ ١١٣ (٦٣١) (٢٠٩)، وابن حبان (٢٨٨٩)، والبغوي (٣٩٦) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٦٠١ (٣٨٤٣).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م)، وأثبتناه من **إتحاف المهرة** ٣/ ٦٠١ (٣٨٤٣).

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ وَوَكِيعٍ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا»**. فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ[1] فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا.

مَعْنَى أَحَادِيثِهِمْ سَوَاءٌ. وَهَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

(٤٠٧) بَابُ ذِكْرِ فَوْتِ الصَّلَوَاتِ وَالسُّنَّةِ فِي قَضَائِهَا إِذَا قُضِيَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْأَخِيرَةِ مِنْهَا، وَالِاكْتِفَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا لَمْ تُصَلَّ[2] جَمَاعَةً وَإِنَّمَا تُصَلَّى فُرَادَى

٩٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) بطحان: بالضم ثم السكون عند المحدثين، وأهل اللغة يقولونه بفتح أوله وكسر ثانيه. وقالوا: لا يجوز غيره، وقد قيل بفتح أوله وسكون ثانيه، وهو واد بالمدينة أحد أوديتها الثلاثة: العقيق وبطحان وقناة. **مراصد الاطلاع** ١/ ٢٠٤.

(٢) في الأصل: ((تصلا)).

٩٩٦- **صحيح**. أخرجه: ابن حبان (٢٨٩٠) من طريق المصنف.

وأخرجه: الشافعي في **الأم** ١/ ٨٦ وفي مسنده بتحقيقي (١٥٣)، والطيالسي (٢٢٣١)، وابن أبي شيبة (٤٧٨٠) و(٣٦٤٩١)، وأحمد ٣/ ٢٥ و٤٩ و٦٧، والدارمي (١٥٣٢)، والنسائي ٢/ ١٧، وفي **الكبرى** له (١٦٢٥)، وأبو يعلى (١٢٩٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢١، والبيهقي ١/ ٤٠٢ و٣/ ٢٥١، وفي **المعرفة** له (٥٦٩)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٥/ ٢٣٥ - ٢٣٦. =

يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ، فَلَمَّا كُفِينَا الْقِتَالَ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾[1]. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً، فَأَقَامَ - يَعْنِي الظُّهْرَ - فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا.

حَدَّثَنَا بِهِ بُنْدَارٌ مَرَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - قَالاَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ أَلْفَاظٌ لَيْسَ فِي خَبَرِهِ حِينَ أَفْرَدَ الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى.

(٤٠٨) بَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ وَإِنْ كَانَتِ الْإِقَامَةُ تُجْزِي

٩٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَسَهْلُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. وَقَالَ: ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ.

= انظر: الحديث (١٧٠٣).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٢٨٣ (٥٤١٠).

(١) الأحزاب، الآية: ٢٥.

٩٩٧- انظر: ما سبق عند الأحاديث (١١٣) و(٢٧١) و(٩٨٧).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٧ (١٥٠٨٠).

٩٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَامَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ فَتَوَضَّئُوا، ثُمَّ صَلَّوُا الرَّكْعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّوُا الْغَدَاةَ. ١١٠/أ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا.

(٤٠٩) بَابُ النَّاسِي لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ يَذْكُرُهَا بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا، وَالرُّخْصَةِ لَهُ فِي التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ. وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ». أَنَّ وَقْتَهَا حِينَ يَسْتَيْقِظُ لَا وَقْتَ لَهَا غَيْرُ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ غَيْرُ سَاقِطٍ عَنْهُ بِنَوْمِهِ عَنْهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، بَلِ الْوَاجِبُ قَضَاؤُهَا بَعْدَ الِاسْتِيقَاظِ، فَإِذَا قَضَاهَا عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ أَوْ بَعْدَهُ، كَانَ مُؤَدِّيًا لِفَرْضِ الصَّلَاةِ الَّتِي قَدْ نَامَ عَنْهَا

٩٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٩٩٨- **إسناده ضعيف**؛ لانقطاعه فإن سعيدًا لم يسمع من بلال.

أخرجه: الدارقطني ١/ ٣٨١. انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٦٤٤ (٢٤٣٠).

(١) تصحف في الأصل إلى: ((البزار))، والتصويب من **تهذيب الكمال** ٦/ ٤١١ (٦٠٠٨)، و**إتحاف المهرة** ٢/ ٦٤٤ (٢٤٣٠).

٩٩٩- سبق تخريجه عند الحديث (٩٨٨)، وسيأتي عند الحديثين (١١١٨) و(١٢٥٢). =

يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَأْخُذْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»**. فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَلَّى الْغَدَاةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ. وَكَذَلِكَ[1] فِي خَبَرِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

(٤١٠) بَابُ إِسْقَاطِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِنَّمَا فَرَضَ الصَّلَاةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[2] وَفِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[3] عَلَى بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ لَا عَلَى جَمِيعِهِمْ، إِذْ لَوْ كَانَ فَرْضُ الصَّلَاةِ عَلَى جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ فَرْضُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَائِضِ كَمَا هُوَ عَلَى غَيْرِهَا. وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَجْمَلَ اللَّهُ فَرْضَهُ، وَوَلَّى نَبِيَّهُ ﷺ بَيَانَهُ عَنْهُ، فَأَعْلَمَ أَنَّ فَرْضَ الصَّلَاةِ زَائِلٌ عَنِ الْمَرْأَةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا

١٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ،

= وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٨ (١٨٨١٩).

(١) في الأصل: ((وكذاك))، والمثبت من (م).

(٢) إبراهيم، الآية: ٣١.

(٣) النور، الآية: ٥٦.

١٠٠٠- صحيح. =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ -، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَوَعَظَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ إِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ جَزْلَةٌ[1]: وَبِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: «**بِكَثْرَةِ اللَّعْنِ، وَكُفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ**[2]، **وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذَوِي الْأَلْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ مِنْكُنَّ**». قَالَتِ امْرَأَةٌ: مَا نُقْصَانُ عُقُولِنَا وَدِينِنَا؟ قَالَ: «**شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ مِنْكُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَنُقْصَانُ دِينِكُنَّ الْحَيْضَةُ تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعَ**[3] **لَا تُصَلِّي**».

(٤١١) بَابُ ذِكْرِ نَفْيِ إِيجَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا.

١٠٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ،

= أخرجه: الترمذي (٢٦١٣)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٢٧٢٨)، وابن منده في **الإيمان** (٦٧٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.
انظر: ما سيأتي عند الحديث (٢٤٦١). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٢١ (١٨١٣٨).

(١) ((امرأة جزلة)): أي تامة الخلق، ويجوز أن تكون ذات كلام جزل: أي قوي شديد. **النهاية** ١/ ٢٧٠.

(٢) ((وكفركن العشير)): أي جحد إحسان الأزواج. **النهاية** ٤/ ١٨٧.

(٣) في (م): ((أو الأربع)).

١٠٠١- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (١٥٧٠)، وعبد الرزاق (١٢٧٧) و(١٢٧٨) و(١٢٧٩)، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (١٣٨٤) و(١٣٨٥) و(١٣٨٦)، وأحمد ٦/ ٣٢ و٩٤ و٩٧ و١٢٠ و١٤٣ و١٨٥ و٢٣١، والدارمي (٩٨٤) و(٩٨٥) و(٩٨٦) و(٩٩١) و(٩٩٣)، والبخاري ١/ ٨٨ (٣٢١)، ومسلم ١/ ١٨٢ (٣٣٥) (٦٧) و(٦٨) و(٦٩)، وأبو داود (٢٦٢) و(٢٦٣)، وابن ماجه (٦٣١) و(١٦٧٠)، والترمذي (١٣٠) و(٧٨٧)، والنسائي ١/ ١٩١، وفي **الكبرى** له (٢٦٢٧)، وأبو يعلى (٢٦٣٧)، وابن الجارود (١٠١)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٤، وابن حبان (١٣٤٩)، والبيهقي ١/ ٣٠٨. وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٨٢ (٢٣٢٢١).

قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ. وَيَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ لِلصَّلَاةِ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ تَحِيضُ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ. قَالَتْ: وَذَكَرَتْ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ[(١)].

(٤١٢) بَابُ أَمْرِ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ وَضَرْبِهِمْ عَلَى تَرْكِهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ كَيْ يَعْتَادُوا[(٢)] عَلَيْهَا

١١٠/ب

١٠٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ - وَهَذَا حَدِيثُ عَلِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»**.

---

(١) قوله: ((أن امرأة سألت عائشة)) كذا أبهمت في إسناد المؤلف والبخاري وابن حبان، وبين شعبة عند الطيالسي ومسلم، وعاصم عند عبد الرزاق، أنها هي معاذة الراوية.

((معاذة)): هي بنت عبد الله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين.

((أحرورية)): نسبة إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضًا بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد، قال المبرد: النسبة إليها حروراوي، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة، لكن قيل الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقًا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار، وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت: لا ولكني أسأل، أي سؤالًا مجردًا لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل.

ينظر: **مراصد الاطلاع** ١/ ٣٩٤، **وفتح الباري** ١/ ٥٤٦، **وعمدة القاري** ٣/ ٣٠٠.

(٢) في الأصل: ((يعتاد بها))، وفي (م): ((يعتادوا بها))، ولعل ما أثبتناه أقرب إلى الصواب.

١٠٠٢- **حديث حسن**، عبد الملك بن الربيع فيه مقال، إلّا أن للحديث شاهدًا يتقوى به. =

(٤١٣) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ الصِّبْيَانِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْبُلُوغِ عَلَى غَيْرِ الْإِيجَابِ

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ، أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا[1] عَلِيٌّ، وَقَالَ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوَمَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**». قَالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَّى عَنْهَا.

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٤٨١)، وأحمد ٣/ ٤٠٤، والدارمي (١٤٣٨)، وأبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧)، وابن الجارود (١٤٧)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٢٥٦٥) و(٢٥٦٦)، والطبراني في **الكبير** (٦٥٤٦) و(٦٥٤٧) و(٦٥٤٨) و(٦٥٤٩)، والدارقطني ١/ ٢٣٠، والحاكم ١/ ٢٠١ و٢٥٨، والبيهقي ٢/ ١٤ و٣/ ٨٣- ٨٤. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٦٠ (٤٩٥٢).

١٠٠٣- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٤٣) من طريق المصنف.

وأخرجه: الطيالسي (٩٠)، وأحمد ١/ ١١٦ و١١٨ و١٤٠ و١٥٤ و١٥٨، وأبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠) و(٤٤٠١) و(٤٤٠٢) و(٤٤٠٣)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، والترمذي (١٤٢٣) والنسائي في **الكبرى** (٧٣٤٣) و(٧٣٤٤) و(٧٣٤٥) و(٧٣٤٦) و(٧٣٤٧)، وأبو يعلى (٥٨٧)، والدارقطني ٣/ ١٣٨ - ١٣٩، والحاكم ١/ ٢٥٨ و٢/ ٥٩ و٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩ والبيهقي ٣/ ٨٣ و٦/ ٥٧ و٧/ ٣٥٩ و٨/ ٢٦٤. انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٥٠٥ (١٤٥٢١).

(١) في (م): ((فرجعها)).



جماعُ أبوابِ

الصّلاةِ علَى البُسُطِ

(٤١٤) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

١٠٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

(٤١٥) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْبِسَاطِ، إِنْ كَانَ زَمْعَةُ[1] يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ

١٠٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:

١٠٠٤- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٠٢٢)، وأحمد ٣/ ١٠ و٥٢ و٥٩، ومسلم ٢/ ٦٢ (٥١٩) (٢٨٤) و(٢٨٥) و١٢٨ (٦٦١) (٢٧١)، وابن ماجه (١٠٢٩)، والترمذي (٣٣٢)، وأبو يعلى (١٣٠٨)، وأبو عوانة ٢ / ٧٩، وابن حبان (٢٣٠٧)، والبيهقي ٢/ ٤٢١.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٨٣ (٥١٦٠).

(١) هو زمعة بن صالح الجَندي اليماني، قال عنه ابن حنبل: ضعيف، وقال عنه البخاري: يخالف في حديثه، تركه ابن مهدي أخيرًا، وقال عنه الجوزجاني: متماسك، وقال عنه أبو حاتم: ضعيف الحديث. انظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ٣١ (١٩٨٨).

١٠٠٥- **إسناده ضعيف**؛ لضعف زمعة بن صالح؛ إلاّ أن للحديث ما يقويه. =

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَمْعَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ.

وَقَالَ نَصْرٌ فِي حَدِيثِهِ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى بِسَاطٍ. وَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بِسَاطٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْقَلْبِ مِنْ زَمْعَةَ.

(٤١٦) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاءِ[1] الْمَدْبُوغَةِ

١٠٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ،

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٠٤٣)، وأحمد ١/ ٢٣٢ و٢٧٣، وابن ماجه (١٠٣٠)، والطبراني في **الكبير** (١٢٢٠٦)، والحاكم ١/ ٢٥٩، والبيهقي ٢/ ٤٣٧.

وأخرجه: الطيالسي (٢٦٧٢)، وأحمد ١/ ٢٦٩ و٣٠٩ و٣٢٠ و٣٥٨، والترمذي (٣٣١)، وأبو يعلى (٢٧٠٣) و(٢٣٥٧)، وابن حبان (٢٣١٠) و(٢٣١١)، والطبراني في **الكبير** (١١٧٥٢)، والبيهقي ٢/ ٤٢١ عن ابن عباس بلفظ: ((أن النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة)).

والخمرة: هي حصيرة أو سجادة صغيرة تنسج من سعف النخل وترمل بالخيوط. انظر: **لسان العرب** ٤/ ٢١٣ (خمر).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٧٣ (٨٢٥٢).

(١) في الأصل: ((الفري))، والمثبت من (م).

١٠٠٦- **إسناده ضعيف**؛ لضعف يونس بن الحارث الطائفي ولجهالة والد أبي عون وهو عبيد الله بن سعيد الثقفي.

أخرجه: ابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤٢١ (١٦٩٤٧) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٢٥٤، وأبو داود (٦٥٩)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (٩٩٩)، والحاكم ١/ ٢٥٩، والبيهقي ٢/ ٤٢٠، والبغوي (٥٣١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤٢١ (١٦٩٤٧).

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرْوَةِ الْمَدْبُوغَةِ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَبُو عَوْنٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ.

(٤١٧) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

١٠٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى[2]، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) كان بعض السلف يكره الصلاة على ما يتخذ من صوف الحيوان وشعرها، ولا يكره على ما يعمل من نبات الأرض، وكان بعضهم يكره أن يصلي إلا على جديد الأرض، وعامة أهل الحديث على أن لا كراهية فيه، والحديث أولى بالاتباع. **شرح السنة** (٥٣١).

١٠٠٧- **صحيح.**

أخرجه: ابن سعد ١/ ٤٦٩، وأحمد ٦/ ٣٣٥، والدارمي (١٣٨٠)، والبخاري ١/ ١٠٧ (٣٨١)، والنسائي ٢/ ٥٧، وفي **الكبرى** له (٨١٧)، وابن الجارود (١٧٦)، والبيهقي ٢/ ٤٢١ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد. وأخرجه: الطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٧) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحميدي (٣١١) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، أو يزيد بن الأصم، سفيان الذي يشك، عن ميمونة، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٤٠٢١)، وأحمد ٦/ ٣٣٠ و٣٣٦، والبخاري، ١/ ٩٠ (٣٣٣) و١٠٦(٣٧٩)، وأبو داود (٦٥٦)، وابن ماجه (١٠٢٨)، وأبو يعلى (٧٠٩٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٤) و(٥) و(٦) و(٥٣)، والبغوي (٥٢٨) و(٥٢٩) من طرق عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٨٠ (٢٣٣٦٨).

(٢) في **الإتحاف** ١٨/ ٨١ (٢٣٣٦٨): ((غندر)) بدل ((يحيى)) وكلاهما يروي عن شعبة.

انظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ٣٨٧ (٢٧٢٥).

أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[1].

هَذَا حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ يُوسُفُ: يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ لَهُ قَدْ بُسِطَتْ فِي مَسْجِدِهِ وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَ ثَوْبُهُ ثَوْبِي وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

(٤١٨) بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَالْخِيَارِ لِلْمُصَلِّي بَيْنَ الصَّلَاةِ فِيهِمَا وَبَيْنَ خَلْعِهِمَا وَوَضْعِهِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، كَيْ لَا يُؤْذِيَ بِهِمَا غَيْرَهُ

١٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

---

(١) والخمرة: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم. قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرًا، وكذا قال الأزهري في **تهذيبه** وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم، وزاد في **النهاية**: ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، قال: وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها. وقال الخطابي: هي السجادة يسجد عليها المصلي. **النهاية** ٢/ ٧٧-٧٨، و**فتح الباري** ١/ ٥٥٨.

١٠٠٨- **إسناده ضعيف**؛ لانقطاعه فإن أم كلثوم لم تسمع من النبي ﷺ كما نص عليه الترمذي في **جامعه** عقيب (٣٣١) وأشار إلى هذه الرواية.

١٠٠٩- **صحيح**.

أخرجه: ابن حبان (٢١٨٣) من طريق المصنف.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٥١٩)، وابن ماجه (١٤٣٢)، والحاكم ١/ ٢٥٩.

وأخرجه: أبو داود (٦٥٥)، وابن حبان (٢١٨٢)، والحاكم ١/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٣٢، =

عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُؤْذِي بِهِمَا غَيْرَهُ»**.

١٠١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ[1] ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ. وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ أَبُو مَسْلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

= والبغوي (٣٠١) من طريق سعد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦٥٩ (٨٤٩٨).

١٠١٠- صحيح.

أخرجه: النسائي ٢/ ٧٤، وفي **الكبرى**، له (٨٥١) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ٧٧ (٥٥٥) (٦٠)، وابن الجارود (١٧٤) من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٨٩، والترمذي (٤٠٠) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الدارمي (١٣٨٤)، والبخاري ١/ ١٠٨ (٣٨٦)، وأبو يعلى (٤٣٤٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٥١١، والبيهقي ٢/ ٤٣١ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٠٠ و١٦٦، والبخاري ٧/ ١٩٨ (٥٨٥٠)، ومسلم ٢/ ٧٧ (٥٥٥) (٦٠)، والنسائي ٢/ ٧٤، وفي **الكبرى** له (٨٥١) من طرق عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٢٤ (١١٢٤).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((سلمة))، والتصويب من **تهذيب الكمال** ٣/ ٢٠٩ (٢٣٦٥)، و**إتحاف المهرة** ٢/ ٢٤ (١١٢٤).

(٢) الحديث محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة قاله ابن بطال، ثم إن ذلك من الرخصة =

١٠١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. وَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ ارْفَعِي عَنَّا حَصِيرَكِ هَذَا فَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ يَفْتِنُ النَّاسَ**»[1]. ١١١/أ

١٠١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى خُمْرَةٍ. وَقَالَ: عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا.

١٠١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

= كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات؛ لأن ذلك يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو إن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، إذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح. **فتح الباري** ١/ ٦٤٠.

١٠١١- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (١٥٤٤)، وابن سعد ١/ ٤٦٨ - ٤٦٩، وأحمد ٦/ ١٤٩ و١٧٩ و٢٠٩ و٢٤٨. هذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **إتحاف المهرة**. وذكر المحققون متن الحديث ولم ينسبوه لابن خزيمة. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٦٥ (٢).

(١) يريد بذلك النبي ﷺ الخمرة، ومعنى يفتتن الناس: أي خشية أنهم يعتقدون أن الصلاة على الخمرة سنة لو داوم هو ﷺ عليها، فترك المداومة خوفًا من ذلك.

١٠١٢- **المتن صحيح.**

أخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٨٨٣٥)، والضياء المقدسي في **المختارة** ٧/ ١٩٢ (٢٦٢٥).

١٠١٣- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (١٥١٠)، وأحمد ٢/ ٩١ و٩٨، والبزار كما في **كشف الاستار** (٦٠٨)، والطبراني في **الكبير** (١٣٤١٥)، وفي **الأوسط** له (١٦٨٣). =

ابْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ لَا يَدَعُهَا فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ. هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ الْمُخَرِّمِيُّ مَرْفُوعًا، فَإِنْ كَانَ حَفِظَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَفْعَهُ، فَهَذَا خَبَرٌ غَرِيبٌ[1]. كَذَلِكَ خَبَرُ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ غَرِيبٌ.

(٤١٩) بَابُ وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا خَلَعَهُمَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ يَسَارِهِ مُصَلِّي؛ فَيَكُونُ نَعْلَاهُ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ

١٠١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَقَرَأْتُهُ عَلَى بُنْدَارٍ - وَهَذَا حَدِيثُ الدَّوْرَقِيِّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ وَاضِعًا نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

= وأخرجه: عبد الرزاق (١٥٣٧) و(١٥٤٧) و(١٥٤٨) عن ابن عمر، موقوفًا.

(١) وجه استغراب المصنف أن هذا الحديث روي موقوفًا من فعل ابن عمر فقد أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٧) عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يُصلي على خمرة، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٤٧) عن الثوري، عن عبد الله بن دينار، قال: كان ابن عمر يغسل قدميه، وكان يصلي على الخمرة. وكذا في (١٥٤٨) عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر مثله، وهو في **الموطأ** (١٣١). ولكن هذا الخلاف لم يضر الرواية المرفوعة؛ لأن الذين رووه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا جماعة، كما في التخريج.

١٠١٤- **صحيح**، وقد صرح ابن جريج بالسماع في الطرق الأخرى.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣٦٩٣٩)، وأحمد ٣/ ٤١٠، وأبو داود (٦٤٨)، والنسائي ٢/ ٧٤، وفي **الكبرى** له (٨٥٢) من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٥١٨)، وأحمد ٣/ ٤١١، وابن حبان (٢١٨٩) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. انظر: الحديث (١٠١٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦٣ (٧١٦٢).

١٠١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَصَلَّى [يَوْمَ][1] الْفَتْحِ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ.

(٤٢٠) بَابُ ذِكْرِ الزَّجْرِ عَنْ وَضْعِ الْمُصَلِّي نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ عَنْ يَسَارِهِ مُصَلِّي؛ يَكُونُ النَّعْلَانِ عَنْ يَمِينِ الْمُصَلِّي عَنْ يَسَارِهِ

١٠١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»[2].

١٠١٥- **صحيح.**

أخرجه ابن حبان كما في **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦٣ (٧١٦٢) من طريق المصنف بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٢٥٩، والبيهقي ٢/ ٤٣٢ من طريق عثمان بن عمر، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر: ما سلف عند الحديث (١٠١٤) وسيأتي عند الحديث (١٦٤٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦٣ (٧١٦٢).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

١٠١٦- **صحيح**، يشهد له ما تقدم.

أخرجه: أبو داود (٦٥٤)، وابن حبان (٢١٨٨)، والحاكم ١/ ٢٥٩، والبيهقي ٢/ ٤٣٢، والبغوي (٣٠٢) من طريق عثمان بن عمر، عن أبي عامر، بهذا الإسناد.

وانظر: ما سبق عند الحديث (١٠٠٩). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٧٣١ (٢٠٢٧٨).

(٢) قال الخطابي: فيه دليل على أنه إن خلع نعله فتركها من ورائه، أو عن يمينه، أو متباعدة عنه =

وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ: «وَلَا يَضَعُ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَمِينَ.

(٤٢١) بَابُ الْمُصَلِّي يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ وَقَدْ أَصَابَهُمَا قَذَرٌ لَا يَعْلَمُ بِهِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا صَلَّى فِي نَعْلٍ وَثَوْبٍ طَاهِرٍ عِنْدَهُ، ثُمَّ بَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّعْلَ أَوِ الثَّوْبَ كَانَ غَيْرَ طَاهِرٍ، أَنَّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ جَائِزٌ عَنْهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهُ، إِذِ الْمَرْءُ إِنَّمَا أُمِرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ طَاهِرٍ عِنْدَهُ، لَا فِي الْمُغَيَّبِ عِنْدَ اللَّهِ

١٠١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [كَانَ يُصَلِّي][1] فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبَثٌ، فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لْيُصَلِّي فِيهِمَا[2]».

= من بين يديه، فتعرقل بها إنسان، فتلف إما بأن خر على وجهه أو تردى بقربه أن عليه الضمان، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما، والله أعلم. **معالم السنن** ١/١٥٧.

١٠١٧- سبق تخريجه عند الحديث (٧٨٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤١٣ (٥٦٧٩).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

(٢) في الأصل و(م): ((فيها))، والصواب ما أثبتناه؛ ليستقيم السياق.

هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِ أَبِي الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا». أَوْ: «أَذًى».

(٤٢٢) بَابُ الْمُصَلِّي يَشُكُّ فِي الْحَدَثِ، وَالْأَمْرِ بِالْمُضِيِّ فِي صَلَاتِهِ وَتَرْكِ الِانْصِرَافِ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فِيهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ يَقِينَ الطَّهَارَةِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِينِ حَدَثٍ. وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ بِالشَّكِّ فِي الْحَدَثِ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ الْمُصَلِّي بِالْحَدَثِ

١١١/ب

١٠١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، [عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ. وَعَنْ][1] عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

(٤٢٣) بَابُ الْأَمْرِ بِالِانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا أَحْدَثَ الْمُصَلِّي فِيهَا، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَنْفِ كَيْ يَتَوَهَّمَ النَّاسُ أَنَّهُ رَاعِفٌ لَا مُحْدِثٌ حَدَثًا مِنْ دُبُرٍ

١٠١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو

١٠١٨- سبق تخريجه عند الحديث (٢٥).

(١) انظر تعليقي عند الحديث (٢٥).

١٠١٩- **صحيح**، وقد صرح عمر بن علي المقدمي بالسماع في بعض مصادر التخريج فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع.

أخرجه: أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وابن الجارود (٢٢٢)، وابن حبان (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩)، والدارقطني ١/ ١٥٧ و١٥٨، والحاكم ١/ ١٨٤ و٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٢٥٤. =

الرَّبَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1]، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ وَلْيَنْصَرِفْ**»[2].

= انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٨٣ (٢٢٢٥٨).

(١) تحرف في الأصل و(م) إلى: ((عن أنس))، والتصويب من **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٨٣ (٢٢٢٥٨).

(٢) قال الخطابي: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليوهم القوم أن به رعافًا، وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو أحسن منه، وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب، وإنما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس. **معالم السنن** ١/ ٢١٥.



جِمَاعُ أَبْوَابِ

السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ

(٤٢٤) بَابُ ذِكْرِ الْمُصَلِّي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ، وَالْأَمْرِ بِأَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصًّى، قَدْ يَحْسَبُ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْمُفَسَّرِ وَالْمُجْمَلِ، وَلَا يَفْهَمُ الْمُخْتَصَرَ وَالْمُتَقَصَّى مِنَ الْأَخْبَارِ، أَنَّ الشَّاكَّ فِي صَلَاتِهِ جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَى الشَّكِّ بَعْدَ أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٠٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

١٠٢٠- **صحيح**. أخرجه: الحميدي (٩٤٧)، وأحمد ٢/ ٢٤١، ومسلم ٢/ ٨٣ (٣٨٩) (٨٢)، وأبو يعلى (٥٩٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٤٦٤)، وأحمد ٢/ ٢٧٣ من طريق ابن جريج، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٦٣) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٣٤٦٥)، وأحمد ٢/ ٢٨٣ و٢٨٤، والبخاري ٢/ ٨٧ (١٢٣٢)، ومسلم ٢/ ٨٢ (٣٨٩) (٨٢)، وأبو داود (١٠٣٠) و(١٠٣١)، وابن ماجه (١٢١٦)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي ٣/ ٣٠، وفي **الكبرى** له (٥٩١) (٥٩٢) (١١٧٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٣١، وابن حبان (٢٦٨٣)، والبيهقي ٢/ ٣٣٠ و٣٥٣، والبغوي (٧٥٣) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٢٣٤٥)، وأحمد ٢/ ٥٢٢، والدارمي (١٢٠٧) و(١٥٠٢)، والبخاري =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ حَتَّى لَا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**.

وَهَكَذَا مَعْنَى خَبَرِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا. فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**.

١٠٢١- وَفِي خَبَرِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«إِذَا سَهَا فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**[1].

= ٢/ ٨٧ (١٢٣١) و٤/ ١٥١ (٣٢٨٥)، ومسلم ٢/ ٨٣ (٣٨٩) (٨٣)، والنسائي ٣/ ٣١، وفي **الكبرى** له (٥٩١)، وابن حبان (١٦)، والبيهقي ٢/ ٣٣١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٥٠٣ عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٨٣، وابن ماجه (١٢١٧) من طرق عن سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٨٣ (٢٠٤٢٢).

١٠٢١- انظر: ما سبق عند الحديث (٢٩)، وما سيأتي عند الحديثين (١٠٢٣) و(١٠٢٤).

(١) انظر فقه هذا الحديث في كتابي **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**: ٢٧١ - ٢٧٤.

١٠٢٢- وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَمُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»**.

خَرَّجْتُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِأَسَانِيدِهَا فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**. وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مُخْتَصَرَةٌ غَيْرُ مُتَقَصَّاةٍ.

(٤٢٥) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى فِي الْمُصَلِّي شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، وَالْأَمْرِ بِالْبِنَاءِ عَلَى الْأَقَلِّ مِمَّا يَشُكُّ فِيهِ الْمُصَلِّي، وَالدَّلِيلِ عَلَى [أَنَّ](١) النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ الشَّاكَّ فِي صَلَاتِهِ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَمَا يَبْنِي عَلَى الْأَقَلِّ، فَيُتَمِّمُ صَلَاتَهُ عَلَى يَقِينٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحَرٍّ

١٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

١٠٢٢- حديث عبد الله بن جعفر سيأتي ذكره عند الحديث (١٠٣٣).
أما حديث معاوية فأخرجه: أحمد ٤/ ١٠٠، والبخاري في **التاريخ الكبير** ١/ ٢٦٣، والنسائي ٣/ ٣٣، وفي **الكبرى** له (٥٩٤) و(١١٨٣)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (٧٧٢) و(٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨)، والدارقطني ١/ ٣٧٥.

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

١٠٢٣- **إسناده حسن**، من أجل محمد بن عجلان وقد توبع فصح الحديث تابعه جمع، وقد روي هذا الحديث مرسلاً؛ لكن رواية الوصل أصح، وقد خرجت جميع الطرق والروايات وبينت اختلافها بتفصيل في كتابي **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**: ٢٦٨-٢٧١.
وقد سُئل الإمام المبجل أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيدٌ؛ قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السهو، أتذهب إليه؟ قال: نعم، أذهب إليه، قلت: إنهم يختلفون في إسناده، قال: إنما قصر به مالك، وقد أسنده عدة؛ منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة. **التمهيد** ٥/ ٢٥.
وقد تناول إمام النقاد أبو الحسن الدارقطني في **علله** ١١/ ٢٦٠ - ٢٩٣ س (٢٢٧٤) هذا =

ابْنِ كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُلْغِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ؛ فَإِنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً وَالسَّجْدَتَانِ. وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ تَمَامًا لِصَلَاتِهِ، وَالسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»**.

(٤٢٦) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَسْجُدُهُمَا الشَّاكُّ فِي صَلَاتِهِ، إِذَا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ فَسَجَدَهُمَا[1] قَبْلَ السَّلَامِ لَا بَعْدَ السَّلَامِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ تَكُونَانِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

= الحديث، وانتهى إلى ترجيح الرواية المسندة. أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٤٠٣)، وأبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠) والنسائي ٣/ ٢٧، وفي **الكبرى** له (٥٨٤) (١١٦١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٣٣، وابن حبان (٢٦٦٤) و(٢٦٦٧)، والدارقطني ١/ ٣٧١ و٣٧٢، والبيهقي ٢/ ٣٣١ من طريق محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

انظر: ما سيأتي عند الحديث (١٠٢٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣١٨ (٥٤٧٥).

(١) في (م): ((فيسجدهما)).

١٠٢٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٨٤، والدارمي (١٥٠٣)، والنسائي ٣/ ٢٧، وفي **الكبرى** له (١١٦٢)، وابن الجارود (٢٤١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٣٣، والدارقطني ١/ ٣٧١، والبيهقي ٢/ ٣٣١ من طريق عبد العزيز الماجشون، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو عوانة ٢/ ١٩٣، والدارقطني ١/ ٣٧٥ من طريق هشام، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٥٨٥) من طريق يحيى بن محمد، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد

وأخرجه: أحمد ٣/ ٧٢ و٨٣ و٨٧، ومسلم ٢/ ٨٤ (٥٧١) (٨٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٢-١٩٣، =

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي ابْنَ اللَّيْثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمَاجِشُونُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ح وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ - أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمْ - وَهَذَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ وَهُوَ أَحْسَنُهُمْ سِيَاقًا لِلْحَدِيثِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ[1] أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؛ وَاحِدَةً أَمِ اثْنَتَيْنِ أَمْ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُتَمِّمْ مَا شَكَّ فِيهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ نَاقِصَةً فَقَدْ أَتَمَّهَا وَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ، وَإِنْ كَانَ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فَالرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ لَهُ نَافِلَةٌ**». [1/112]

١٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ الرَّبِيعُ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ كِتَابِهِ وَقَالَ: «**فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ السَّلَامِ**».

وَقَالَ أَبُو مُوسَى وَالدَّوْرَقِيُّ وَيُونُسُ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ**». ثُمَّ بَاقِي حَدِيثِهِمْ مِثْلُ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

= وابن حبان (٢٦٦٣) و(٢٦٦٨) و(٢٦٦٩)، والدارقطني ١/ ٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٤ و٣٧٥، والبيهقي ٢/ ٣٣١ من طرق عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٢، وعبد بن حميد (٨٧٢) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣١٨ (٥٤٧٥).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((وعن))، والمثبت من (م).

١٠٢٥- انظر: ما سبق عند الحديثين (١٠٢٣) و(١٠٢٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣١٨ (٥٤٧٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ لَنَا[1]: فِي هَذَا الْخَبَرِ عِنْدِي دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ إِذَا كَانَ مَالُهُ غَائِبًا عَنْهُ، فَأَخْرَجَ زَكَاتَهُ وَأَوْصَلَهَا إِلَى أَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ نَاوِيًا إِنْ كَانَ مَالُهُ سَالِمًا فَهِيَ زَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ مُسْتَهْلَكًا فَهُو تَطَوُّعٌ، ثُمَّ بَانَ عِنْدَهُ وَصَحَّ أَنَّ مَالَهُ كَانَ سَالِمًا، أَنَّ مَالَهُ [الَّذِي][2] أَوْصَلَهُ إِلَى أَهْلِ سُهْمَانِ الصَّدَقَةِ كَانَ جَائِزًا عَنْهُ فِي الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ فِي مَالِهِ الْغَائِبِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَجَازَ عَنِ الْمُصَلِّي هَذِهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي صَلَّاهَا بِإِحْدَى اثْنَتَيْنِ، إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّاهَا ثَلَاثًا، فَهَذِهِ الرَّكْعَةُ رَابِعَةٌ الَّتِي هِيَ فَرْضٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ تَامَّةً فَهَذِهِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةٌ، فَقَدْ أَجْزَتْ عَنْهُ هَذِهِ الرَّكْعَةُ مِنَ الْفَرِيضَةِ. وَهُوَ إِنَّمَا صَلَّاهَا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ أَوْ نَافِلَةٌ.

(٤٢٧) بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ رُكُوعِ هَذِهِ الرَّكْعَةِ وَسُجُودِهَا الَّتِي يُصَلِّيهَا لِتَمَامِ صَلَاتِهِ أَوْ نَافِلَتِهِ

١٠٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ

---

(١) في (م): ((قال لنا أبو بكر)).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

١٠٢٦- **إسناده صحيح**، وسليمان بن بلال ثقة إلا أنه قد خالفه الإمام مالك فرواه عن عمر بن محمد، به موقوفاً، ولعل الوقف هو الصحيح إذ وجد هذا الإسناد موقوفاً كما سيشير إليه المصنف عن محمد بن يحيى.

أخرجه: الحاكم ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ و٣٢٢، والبيهقي ٢/ ٣٣٣ من طريق أيوب بن سليمان، بهذا الإسناد، مرفوعًا. وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٥٣) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٣٤٦٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٣٥ عن ابن عمر، موقوفا.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٤٩ (٩٥٣٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؛ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَةً يُحْسِنُ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَجَدْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي كِتَابِ أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخُو عَاصِمٍ وَوَاقِدٍ وَهُوَ أَكْبَرُهُمْ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدٍ الدَّارِمِيَّ يَقُولُ: عَاصِمٌ وَعُمَرُ وَزَيْدٌ وَوَاقِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ وَفَرْقَدٌ هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ. وَعَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ لَنَا الدَّارِمِيُّ هَذَا فِي عَقِبِ خَبَرِهِ.

١٠٢٧- وَالَّذِي حَدَّثَنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْعُمَرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَا الْحَجَّاجُ يَخْطُبُ وَابْنُ عُمَرَ شَاهِدٌ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، إِذْ قَالَ الْحَجَّاجُ: ابْنُ الزُّبَيْرِ نَكَسَ كِتَابَ اللَّهِ، نَكَسَ اللَّهُ قَلْبَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَقْبِلُهُ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ ذَاكَ لَيْسَ بِيَدِكَ وَلَا بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَكَتَ الْحَجَّاجُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَلَّمَنَا وَكُلَّ مُسْلِمٍ، وَإِيَّاكَ أَيُّهَا الشَّيْخُ أَنْ تَعْقِلَ. فَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ يَضْحَكُ. فَحَكَاهُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ فَأَجْلَسَهُ ابْنَاهُ. فَقَالَ: دَعُونِي فَإِنِّي تَرَكْتُ الَّتِي فِيهَا الْفَضْلُ؛ أَنْ أَقُولَ لَهُ: كَذَبْتَ.

١٠٢٧- **في إسناده مقال**، حبيب بن أبي ثابت كثير التدليس والإرسال كما في **التقريب** (١٠٨٤).

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٠٦٤٨).

هذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** ولم يستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٤٧٩.

(٤٢٨) بَابُ ذِكْرِ الْمُصَلِّي يَشُكُّ فِي صَلَاتِهِ وَلَهُ تَحَرٍّ، وَالْأَمْرِ بِالْبِنَاءِ عَلَى التَّحَرِّي إِذَا كَانَ قَلْبُهُ إِلَى أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ أَمْيَلَ، وَكَانَ أَكْثَرُ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَا الْقَلْبُ إِلَيْهِ أَمْيَلُ

١١٢/ب

١٠٢٨- قَالَ الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَزِيَادُ ابْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُضَيْلٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَيَعْقُوبُ

١٠٢٨- **صحيح**. أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٩، والبخاري ١/ ١١٠ (٤٠١)، ومسلم ٢/ ٨٤ (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وأبو يعلى (٥١٤٢)، وابن حبان (٢٦٦٢)، والدارقطني ١/ ٣٧٥، والبيهقي ٢/ ٣٣٥ من طريق جرير، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ٨٥ (٥٧٢) (٩٠)، والنسائي ٣/ ٢٨، وفي **الكبرى** له (٥٨١) و(١١٦٦) من طريق فضيل بن عياض، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ٨/ ١٧٠ (٦٦٧١)، ومسلم ٢/ ٨٥ (٥٧٢) (٩٠) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن الجارود (٢٤٤)، والطبراني في **الكبير** (٩٨٢٥) و(٩٨٣٢) من طريق زائدة، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ٤١٩ و٤٣٨ و٤٥٥، ومسلم ٢/ ٨٤ (٥٧٢) (٩٠) و٢/ ٨٥ (٥٧٢) (٩٠)، وابن ماجه (١٢١١) و(١٢١٢)، والنسائي ٣/ ٢٨ و٢٩، وفي **الكبرى** له (١١٦٣) و(١١٦٤) و(١١٦٥) و(١١٦٧)، وأبو يعلى (٥٠٠٢)، والشاشي (٣٠٤)، وابن حبان (٢٦٥٩) و(٢٦٦٠)، والطبراني في **الكبير** (٩٨٢٦) و(٩٨٢٧) و(٩٨٢٨) و(٩٨٢٩) و(٩٨٣٠)و(٩٨٣١)، والدارقطني ١/ ٣٧٦، والبيهقي ٢/ ٣٣٠ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٢ (١٢٩٣٦).

(١) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((أحمد بن عبيدة)).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا نَحْوَهُ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»**. فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: **«إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»**[1].

---

(١) قال ابن حجر - رحمه الله - في **فتح الباري** ٣/ ٩٥-٩٦: ((واختلف في المراد بالتحري، فقال الشافعية: هو البناء على اليقين لا على الأغلب؛ لأن الصلاة في الذمة بيقين فلا تسقط إلا بيقين.

وقال ابن حزم: التحري في حديث ابن مسعود يفسره حديث أبي سعيد، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ: **«وإذا لم يدر أصلى ثلاثًا أو أربعًا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن»** وروى سفيان في **جامعه** عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: وإذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم. انتهى.

وفي كلام الشافعي نحوه، ولفظه: قوله: «فليتحر». أي في الذي يظن أنه نقصه فليتمه، فيكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على ما استيقن، وهو كلام عربي مطابق لحديث أبي سعيد، إلا أن الألفاظ تختلف.

وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن، وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم.

وقال ابن حبان في **صحيحه**: ((البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبني على الأغلب عنده)). [**صحيح ابن حبان** عقب حديث (٢٦٦٤)].

وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبني على غلبة ظنه وبه قال مالك وأحمد.

وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبني على ما غلب على ظنه، وأما =

هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: فَسَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ مَنْصُورٍ، وَلَا أَحْفَظُهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ فِي حَدِيثِهِ التَّحَرِّيَ، وَقَالَ: «**فَأَيُّكُمْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، فَلْيُسَلِّمْ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ إِذَا بَنَى عَلَى التَّحَرِّي سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ. وَهَكَذَا أَقُولُ، وَإِذَا بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَلَا يَجُوزُ - عَلَى - أَصْلِي دَفْعُ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ بِالْآخَرِ بَلْ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ كُلِّ خَبَرٍ فِي مَوْضِعِهِ. وَالتَّحَرِّي هُوَ أَنْ يَكُونَ قَلْبُ الْمُصَلِّي إِلَى أَحَدِ الْعَدَدَيْنِ أَمْيَلَ، وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَقَلِّ مَسْأَلَةٌ غَيْرُ مَسْأَلَةِ التَّحَرِّي، فَيَجِبُ اسْتِعْمَالُ كِلَا الْخَبَرَيْنِ فِيمَا رُوِيَ فِيهِ.

(٤٢٩) بَابُ ذِكْرِ الْقِيَامِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوسِ سَاهِيًا، وَالْمُضِيِّ فِي الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَوَى الْمُصَلِّي قَائِمًا، وَإِيجَابِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى فَاعِلِهِ

١٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

= المنفرد فيبني على اليقين دائمًا.

وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية وأخرى كالحنفية.

وقال أبو حنيفة: إن طرأ الشك أولًا استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين.

١٠٢٩- **صحيح**.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٥٦) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٣٤٤٩) و(٣٤٥٠)، والحميدي (٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٤٤٤٨)، وأحمد ٥/ ٣٤٥ و٣٤٦، والدارمي (١٥٠٧)، والبخاري =

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَعْرَجُ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ[1] يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الْجَبَّارِ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ - قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً نَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّانِيَةِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

= ١/ ٢١٠ (٨٢٩) و٢/ ٨٥ (١٢٢٤) و٢/ ٨٧ (١٢٣٠) و٨/ ١٧٠ (٦٦٧٠)، ومسلم ٢/ ٨٣ (٥٧٠) (٨٥) و(٨٦)، وأبو داود (١٠٣٤) و(١٠٣٥)، وابن ماجه (١٢٠٦)، والنسائي ٣/ ١٩ و٣٤، وفي **الكبرى** له (٦٠٠) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(١١٤٥) و(١١٨٤)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٣ - ١٩٤ و٢١١، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٣٨، وابن حبان (١٩٣٨) و(١٩٣٩) و(١٩٤١)، وابن حزم في **المحلى** ٤/ ١٧٢، والبيهقي ٢/ ٣٣٤ و٣٤٠ - ٣٤٣، والبغوي (٧٥٨)، وابن الأثير في **أسد الغابة** ٣/ ٢٥٠ من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٥٧) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٣٤٥١)، والحميدي (٩٠٤)، وأحمد ٥/ ٣٤٥ و٣٤٦، والدارمي (١٥٠٨)، والبخاري ٢/ ٨٥ (١٢٢٥)، ومسلم ٢/ ٨٣ (٥٧٠) (٨٧)، وابن ماجه (١٢٠٧)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي ٢/ ٢٤٤ و٣/ ٢٠، وفي **الكبرى** له (٥٩٧) و(٥٩٨) و(٥٩٩) و(٦٠١) و(٧٦٥) و(٧٦٦) و(١١٤٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٤ و٢١٢، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٣٨، والدارقطني ١/ ٢٧٧، والبيهقي ٢/ ٣٤٤، والبغوي (٧٥٧) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ١/ ٢١٠ (٨٣٠)، وأبو يعلى (٢٦٣٩)، والطبراني في **الأوسط** (١٦٢١) من طرق عن الأعرج، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ١٣١ (١٢٤١٥).

(١) في (م): ((سمعته)).

١٠٣٠- **صحيح**. =

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ - وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ - عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ، فَمَضَى حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّسْلِيمُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

(٤٣٠) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ فَاسْتَوَى قَائِمًا، ثُمَّ ذُكِّرَ بِتَسْبِيحٍ أَنَّهُ نَاسٍ لِلْجُلُوسِ، أَنَّ عَلَيْهِ الْمُضِيَّ فِي صَلاتِهِ، تَرَكَ الرُّكُوعَ إِلَى الْجُلُوسِ[(١)]، وَعَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ

١٠٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ: فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَلَمَّا اعْتَدَلَ مَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ.

قَالَ الْفَضْلُ: فَسَبَّحُوا بِهِ، فَمَضَى وَلَمْ يَرْجِعْ.

١٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

= أخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٧٤٨٦)، والحاكم ١/ ٣٢٢ من طريق الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد. وانظر: ما سبق عند الحديث (١٠٢٩).

(١) كذا في الأصل و(م)، وقال ناشر (م): ((لعل الصواب: ترك الرجوع إلى الجلوس)).

١٠٣١- انظر: ما سبق عند الحديثين (١٠٢٩) و(١٠٣٠).

١٠٣٢- **ظاهر إسناده صحيح**، ولم يتبين لي الوهم الذي أشار إليه المصنف.

وأخرجه: أبو يعلى (٤٩٧) و(٧٥٩)، والحاكم ١/ ٣٢٢ - ٣٢٣ من طريق أبي معاوية، =

وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ نَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحُوا بِهِ، فَاسْتَتَمَّ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ حِينَ انْصَرَفَ. ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنِي أَجْلِسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ مَنِيعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا أَظُنُّ أَبَا مُعَاوِيَةَ إِلَّا وَهِمَ فِي لَفْظِ هَذَا الْإِسْنَادِ. ١١٣/أ

(٤٣١) بَابُ الْأَمْرِ بِسَجْدَتَي السَّهْوِ إِذَا نَسِيَ الْمُصَلِّي شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

١٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُصْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**».

= بهذا الإسناد دون ذكر لفظ: ((ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف)).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٢٧ (٥٠٤٧).

١٠٣٣- **إسناده ضعيف**، عبد الله بن مسافع مجهول الحال، ومصعب بن شيبة لين الحديث، وعتبة ابن محمد بن الحارث مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٠٤ و٢٠٥، وأبو داود (١٠٣٣)، والنسائي ٣/ ٣٠، وفي **الكبرى** له (٥٩٣) و(١١٧١)، وأبو يعلى (٦٧٩٢) و(٦٨٠٠)، والبيهقي ٢/ ٣٣٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٥٥٢ (٦٩٧١).

(١) هكذا ورد في الأصل و(م) و**الإتحاف** وهكذا ورد في كثير من المصادر، وهو خطأ صوابه: ((عتبة بن محمد بن الحارث)) كذا سماه حجاج شيخ أحمد بن حنبل، وقد ترجمه الحافظ ابن حجر في عتبة، ثم قال: ((ويقال: عقبة بالقاف والأول أرجح)). **التقريب** (٤٤٤١)، وسيشير المصنف إلى هذا آخر الحديث.

هَكَذَا قَالَ أَبُو مُوسَى: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الشَّيْخُ يَخْتَلِفُ أَصْحَابُ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي اسْمِهِ. قَالَ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ. وَهَذَا الصَّحِيحُ عِلْمِي.

(٤٣٢) بَابُ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ، وَإِبَاحَةِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى الْمُصَلِّي قَبْلَ تَسْلِيمِهِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ سَاهِيًا. وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّلَامَ سَاهِيًا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ(١) الصَّلَاةَ

١٠٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ وَبِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فَسَهَا، فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: **«مَا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ»**. فَقَالَ: **«أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**. فَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبَرٌ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ غَيْرُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَهَذَا يَعْنِي بِشْرَ ابْنَ خَالِدٍ.

(٤٣٣) بَابُ إِيجَابِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ عَلَى الْمُسْلِمِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ

(١) في (م): ((لا تفسد)) خطأ.

١٠٣٤- صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٧٣ (١٠٨١٨).

الصَّلَاةِ سَاهِيًا، وَالدَّلِيلِ أَنَّ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ إِنَّمَا يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلُ

١٠٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ[(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

١٠٣٥- **صحيح**. أخرجه: ابن حبان (٢٢٥٤) من طريق المصنف.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٤٧) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٣٤٤٧)، والحميدي (٩٨٣)، وأحمد ٢/ ٣٧ و٢٣٤ و٢٤٧ و٢٤٨، والبخاري ١/ ١٢٩ (٤٨٢) و١/ ١٨٣ (٧١٤) و٢/ ٨٦ (١٢٢٨) و(١٢٢٩) و٨/ ٢٠ (٦٠٥١) و٩/ ١٠٨ (٧٢٥٠)، ومسلم ٢/ ٨٦ (٥٧٣) (٩٧) و(٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠٠٩) و(١٠١٠) و(١٠١١)، وابن ماجه (١٢١٤)، والترمذي (٣٩٤) و(٣٩٩)، والنسائي ٣/ ٢٠ و٢٢ و٢٦، وفي **الكبرى** له (٥٧٢) و(٥٧٣) و(٥٧٤) و(١١٤٧) و(١١٤٨) و(١١٥٧) و(١١٥٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٤٤ و٤٤٥، وابن حبان (٢٢٥٣) و(٢٢٥٦)، والبيهقي ٢/ ٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٦، والبغوي (٧٦٠) من طريق ابن سيرين، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٢٤ (١٩٨١٨) و١٦/ ٩٤ (٢٠٤٤١).

وانظر: ما سيأتي عند الحديثين (١٠٣٧) و(١٠٣٨)، وما سبق عند الحديث (٨٦٠).

(١) عبارة: ((ابن العلاء)) سقطت من (م).

(٢) في الأصل و(م): ((معاذ بن معاذ بن معاذ)) والأخيرة خطأ؛ ولذا حذفتها، وهو معاذ بن معاذ ابن نصر، انظر: **تهذيب الكمال** ٧/ ١٤٣ (٦٦٢٩).

الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ - عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي الْعَشِيِّ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَى خَشَبَةً مَعْرُوضَةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدَيْهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ. قَالَ: وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ[1] مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاَةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ؟ فَقَالَ: «**لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصَرِ الصَّلاَةُ**». فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى مَا كَانَ تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. قَالَ: فَكَانَ رُبَّمَا قَالُوا لَهُ: ثُمَّ سَلَّمَ. فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

هَذَا حَدِيثُ الصَّنْعَانِيِّ.

١٠٣٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. يَعْنِي أَنَّهُ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ يَوْمَ جَاءَهُ ذُو الْيَدَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١١٣/ب قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ دَالٌّ عَلَى إِغْفَالِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ قَبْلَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَمَنْ فَهِمَ الْعِلْمَ وَتَدَبَّرَ أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَلْفَاظَ رُوَاةِ هَذَا الْخَبَرِ، عَلِمَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ جَهْلٌ مِنْ قَائِلِهِ.

---

(١) قوله: ((وخرجت السرعان))، السرعان بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. **النهاية** ٢/ ٣٦١.

١٠٣٦- انظر: ما سبق عند الحديث (١٠٣٥)، وما سيأتي عند الحديثين (١٠٣٧) و(١٠٣٨).
وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٢٤ (١٩٨١٨).

فِي خَبَرِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَهَكَذَا رَوَاهُ مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ[1] أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا[2] حَدَّثَهُمْ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»**. فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**. فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٠٣٨- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

---

(١) في (م): ((بني)).

١٠٣٧- **صحيح**. أخرجه: أحمد ٢/ ٤٤٧ و٤٥٩، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٣) (٩٩)، والنسائي ٣/ ٢٢، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢/ ٣١١ من طريق أبي سفيان مولى بني أبي أحمد، بهذا الإسناد.
انظر: الأحاديث (٨٦٠) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦) و(١٠٣٨).

(٢) في **الموطأ** (٢٤٨) برواية الليثي.

١٠٣٨- **صحيح**.
أخرجه: الحميدي (٩٨٤)، وأحمد ٢/ ٣٨٦ و٤٢٣ و٤٦٨، والبخاري ١/ ١٨٣ (٧١٥) و٢/ ٨٥ (١٢٢٧)، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٣) (١٠٠)، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/ ٢٣، وفي **الكبرى** له (٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(١١٥٠) و(١١٥١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٤٥، والبيهقي ٢/ ٢٥٠ و٣٥٧ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. =

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[1]، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ. فَذَكَرَ الْقِصَّةَ.

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَبُو هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي فِيهَا هَذِهِ الْقِصَّةُ، فَكَيْفَ تَكُونُ قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ هَذِهِ قَبْلَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ؟ وَابْنُ مَسْعُودٍ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَهُ عِنْدَ رُجُوعِهِ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَمَّا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ أَنْ لَا يَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ، وَرُجُوعُ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ كَانَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ؛ إِذِ ابْنُ مَسْعُودٍ قَدْ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا، وَادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَوْمَئِذٍ، قَدْ أَمْلَيْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ بَدْرٍ بِسِنِينَ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ بْنَ عُرْفُطَةَ الْغِفَارِيَّ.

١٠٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِخَيْبَرَ، وَقَدِ اسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ سِبَاعَ ابْنَ عُرْفُطَةَ.

= وانظر: ما سبق عند الأحاديث (٨٦٠) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦) و(١٠٣٧).

(١) جاء في حاشية الأصل وبخط مغاير: ((وهكذا رواه شيبان بن عبد الرحمن)).

١٠٣٩- صحيح.

أخرجه: ابن سعد في **طبقاته** ٤/ ٣٢٧ - ٣٢٨، وأحمد ٢/ ٣٤٥، والبخاري في **التاريخ الصغير** ١/ ١٧ - ١٨، والبزار في **كشف الأستار** (٢٢٨١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٨٣، وفي **شرح المشكل** له (٣٦١٤)، وابن حبان (٧١٥٦)، والحاكم ٢/ ٣٣ و٣/ ٣٦، والبيهقي ٢/ ٣٦٣، وفي **الدلائل** له ٤/ ١٩٨-١٩٩. =

قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْخَبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَخَرَّجْتُ قُدُومَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

١٠٤٠- وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ.

حَدَّثَنَاهُ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

وَأَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ بِخَيْبَرَ وَبَعْدَهُ، وَهُوَ يُخْبِرُ أَنَّهُ شَهِدَ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ خَبَرَ ابْنِ مَسْعُودٍ نَاسِخٌ لِقِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، لَوْ تَدَبَّرَ الْعِلْمَ وَتَرَكَ الْعِنَادَ وَلَمْ يُكَابِرْ عَقْلَهُ عَلِمَ اسْتِحَالَةَ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ الْمُتَأَخِّرُ مَنْسُوخًا وَالْمُتَقَدِّمُ نَاسِخًا، وَقِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِسِنِينَ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ مَنْسُوخًا وَالْمُتَقَدِّمُ نَاسِخًا، عَلَى أَنَّ قِصَّةَ ذِي الْيَدَيْنِ لَيْسَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بِسَبِيلٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، إِذِ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْمُصَلِّي مُبَاحٌ، وَالْمُصَلِّي عَالِمٌ مُسْتَيْقِنٌ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، فَنُسِخَ ذَلِكَ وَزُجِرُوا أَنْ يَتَعَمَّدُوا الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَا كَانَ قَدْ أُبِيحَ لَهُمْ قَبْلُ، لاَ أَنَّهُ كَانَ أُبِيحَ لَهُمْ أَنْ يَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ سَاهِينَ نَاسِينَ لاَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَنُسِخَ ذَلِكَ. ١١٤/أ

وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمُرَكَّبِ فِيهِ الْعَقْلُ، يَفْهَمُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يَقُولَ: زَجَرَ اللَّهُ الْمَرْءَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَوْ يَقُولَ: نَهَى اللَّهُ الْمَرْءَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ زَجَرَ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ

= انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٦٣ (١٩٤٩٠).

١٠٤٠- صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٠٥٦)، والبخاري ٤/ ٢٣٨ (٣٥٩١) مختصرًا.

أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ غَيْرُ مُبَاحٍ. وَمُعَاوِيَةُ ابْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ إِنَّمَا تَكَلَّمَ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ، فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا شَمَّتَ الْعَاطِسَ وَرَمَاهُ الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ[1]، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ[2]؟ فَلَمَّا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِهَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مَحْظُورٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَّمَهُ ﷺ أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ مَحْظُورٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ ﷺ بِإِعَادَةِ تِلْكَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَكَلَّمَ فِيهَا بِهَذَا الْكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ إِنَّمَا تَكَلَّمَ عَلَى أَنَّهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ أَدَّى فَرْضَ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ، وَذُو الْيَدَيْنِ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفَرْضِ؛ إِذْ جَائِزٌ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ الْفَرْضُ قَدْ رُدَّ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ؛ إِلَى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ، أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، وَهُوَ عِنْدَ نَفْيِهِ[3] فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ غَيْرُ مُسْتَيْقِنٍ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَاسْتَثْبَتَ أَصْحَابَهُ وَقَالَ لَهُمْ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**». فَلَمَّا اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَتَانِ مِنْ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَضَاهُمَا، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ ﷺ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بَعْدَ عِلْمِهِ وَيَقِينِهِ بِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، فَأَمَّا أَصْحَابُهُ الَّذِينَ أَجَابُوهُ وَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَسْأَلَتِهِ إِيَّاهُمْ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. فَهَذَا كَانَ الْجَوَابَ الْمَفْرُوضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُجِيبُوهُ. وَإِنْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ، عَالِمِينَ مُسْتَيْقِنِينَ أَنَّهُمْ فِي نَفْسِ فَرْضِ الصَّلَاةِ، إِذِ اللَّهُ ﷻ فَرَّقَ بَيْنَ

---

(١) ((واثُكْل)) بضم الثاء وسكون الكاف وبفتحها، وهو فقد الأم الولد.
و((أمِّياه)) بكسر الميم، أصله ((أمّي)) زيدت عليها الألف لمد الصوت، وهاء السكت.

(٢) هذا الحديث أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧ و٤٤٨، والدارمي (١٥١٠) و(١٥١١)، ومسلم ٢/ ٧٠ و٧١ (٥٣٧) (٣٣)، وأبو داود (٩٣٠) و(٣٢٨٢) و(٣٩٠٩)، والنسائي ٣/ ١٤٣ من حديث عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي.

(٣) في (م): ((نفسه)) خطأ.

نَبِيِّهِ الْمُصْطَفَى وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ أُمَّتِهِ بِكَرَمِهِ لَهُ وَفَضْلِهِ، بِأَنْ أَوْجَبَ عَلَى الْمُصَلِّينَ أَنْ يُجِيبُوهُ وَإِنْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾(١). وَقَدْ قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَلِأَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى لَمَّا دَعَا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الِانْفِرَادِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجِبْهُ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ: أَلَمْ تَسْمَعْ فِيمَا أُنْزِلَ عَلَيَّ - أَوْ نَحْوَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ -: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾. قَدْ خَرَّجْتُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَبَيْنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَلَامِهِمُ الَّذِي تَكَلَّمُوا بِهِ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَكَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا، وَبَيْنَ مَنْ بَعْدَهُمْ فَرْقٌ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ، أَمَّا كَلَامُ ذِي الْيَدَيْنِ فِي الِابْتِدَاءِ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِمَنْ كَانَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمِثْلِ كَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ إِذْ كُلُّ مُصَلٍّ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، يَعْلَمُ وَيَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ رَكْعَتَانِ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذِ الْوَحْيُ مُنْقَطِعٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمُحَالٌ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنَ الْفَرْضِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُلُّ مُتَكَلِّمٍ يَعْلَمُ أَنَّ فَرْضَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْبَعًا، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الِانْفِرَادِ، إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَمَا قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَبَقِيَتْ عَلَيْهِ رَكْعَتَانِ عَالِمٌ مُسْتَيْقِنٌ بِأَنَّ كَلَامَهُ ذَلِكَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ قَبْلَ إِتْمَامِهِ فَرْضَ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذُو الْيَدَيْنِ لَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ عَالِمًا وَلَا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ الصَّلَاةِ، وَلَا كَانَ عَالِمًا أَنَّ الْكَلَامَ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ؛ إِذْ كَانَ جَائِزٌ عِنْدَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يَكُونَ فَرْضُ تِلْكَ الصَّلَاةِ قَدْ رُدَّ إِلَى الْفَرْضِ الْأَوَّلِ؛ إِلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ. وَقَوْلُهُ فِي مُخَاطَبَتِهِ النَّبِيَّ ﷺ دَالٌّ عَلَى هَذَا، أَلَا تَسْمَعُهُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَقَدْ بَيَّنْتُ الْعِلَّةَ الَّتِي لَهَا تَكَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِذِي

١١٤/ب

(١)(٢) الأنفال، الآية: ٢٤.

الْيَدَيْنِ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**»، وَأَعْلَمْتُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ كَانَ أَنْ يُجِيبُوا النَّبِيَّ ﷺ وَإِنْ كَانُوا فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْفَرْضُ الْيَوْمَ سَاقِطٌ، غَيْرُ جَائِزٍ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُجِيبَ أَحَدًا - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - بِنُطْقٍ، فَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ فَقَالَ لِمُصَلٍّ قَدْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ عَالِمًا أَنَّ فَرْضَ تِلْكَ الصَّلَاةِ أَرْبَعٌ لَا رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَاكَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ وَهُوَ مُسْتَيْقِنٌ بِأَنَّهُ لَمْ يُؤَدِّ فَرْضَ تِلْكَ الصَّلَاةِ بِكَمَالِهِ، فَتَكَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْهَا فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ بَعْدَمَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَكَذَاكَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَجَابَ إِنْسَانًا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ؛ إِذِ اللَّهُ ﷻ لَمْ يَجْعَلْ لِبَشَرٍ أَنْ يُجِيبَ فِي الصَّلَاةِ أَحَدًا فِي الصَّلَاةِ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي خَصَّهُ اللَّهُ بِهَا.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ قَدْ خَرَّجْتُهَا بِطُولِهَا مَعَ ذِكْرِ احْتِجَاجِ بَعْضِ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَى أَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأُبَيِّنُ قُبْحَ مَا احْتَجُّوا عَلَى أَصْحَابِنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمُحَالِ، وَمَا يُشْبِهُ الْهَذَيَانَ إِنْ وَفَّقَنَا اللَّهُ[1].

(٤٣٤) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، أَدْرَجَ لَفْظَهُ الزُّهْرِيُّ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ، فَتَوَهَّمَ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرِ الْعِلْمَ وَلَمْ يَكْتُبْ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا نُتَفًا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ تِلْكَ اللَّفْظَةَ الَّتِي قَالَهَا الزُّهْرِيُّ فِي آخِرِ الْخَبَرِ، وَتَوَهَّمَ أَيْضًا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ الَّذِي زَادَ فِيهِ الزُّهْرِيُّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ خِلَافُ الْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَمَا أَتَمَّ صَلَاتَهُ

(١) جاء في حاشية الأصل: ((بلغ)).

١٠٤٠م[1]- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ - مِنْ خُزَاعَةَ، حَلِيفٌ لِبَنِي زُهْرَةَ -: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**كُلٌّ لَمْ يَكُنْ**». فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟**». قَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَي السَّهْوِ حِينَ يَقَّنَهُ النَّاسُ.

١٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ[2]، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَانْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ.

١٠٤٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ،

١٠٤٠- صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٠١٢)، وأبو يعلى (٥٨٦٠)، وابن عبد البر في **التمهيد** ١١/ ٢٠٢ - ٢٠٣ من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٤٤٢)، والنسائي ٣/ ٢٥، وفي **الكبرى** له (٥٦٨) و(١١٥٥) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

انظر: الأحاديث (١٠٤١) و(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥) و(١٠٤٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٦٦ (١٨٦٧١).

(١) تكرر الرقم عند ناشر (م)، وأبقيناه كما هو؛ كي لا يختل الترقيم.

١٠٤١- إسناده صحيح.

انظر: ما سيأتي عند الحديث (١٠٥٠). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٦٦ (١٨٦٧١).

(٢) تحرف في (م) إلى: ((حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي)).

١٠٤٢- صحيح. =

قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيُّ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»**. قَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَاكَ[1]، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»**. قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَقَّنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَيْقَنَ[2]. ١١٥/أ

١٠٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ

= أخرجه: الدارمي (١٥٠٥)، وابن حبان (٢٢٥٢) و(٢٦٨٤) من طريق يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد. انظر: الأحاديث (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥) و(١٠٤٦).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٦٦ (١٨٦٧١).

(١) في (م): ((ذلك)).

(٢) قوله: ((ذو الشمالين)) قال فيه ابن حجر رحمه الله في **فتح الباري** ٣/ ٩٦-٩٧: ((اتفق أئمة الحديث - كما نقله ابن عبد البر وغيره - على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر، وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبي ﷺ بمدة؛ لأنه حدث بهذا الحديث بعد النبي ﷺ كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي واسمه الخرباق)).

١٠٤٣- سبق تخريجه عند الحديث (١٠٤٢). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٦٦ (١٨٦٧١).

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ الْعَصْرَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ كَلَامَ الزُّهْرِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٠٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو[١]، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ.

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ فِي كِتَابِ **الْعِلَلِ** بَعْدَ ذِكْرِهِ أَسَانِيدَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَقَالَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ:

١٠٤٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٠٤٤- سبق تخريجه عند الحديث (١٠٤٠).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((عبد الرحمن بن عمر))، والتصويب من (م).

١٠٤٥- انظر: ما سبق عند الأحاديث (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٦٦ (١٨٦٧١).

١٠٤٦- **صحيح.**

أخرجه: وأحمد ٢/ ٢٧١، والنسائي ٣/ ٢٤، وفي **الكبرى** له (٥٦٥) و(١١٥٣)، وابن حبان (٢٦٨٥)، والبيهقي ٢/ ٣٥٨ من طريق معمر، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الأحاديث (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٦٦ (١٨٦٧١).

(٢) **مصنف عبد الرزاق** (٣٤٤١).

١٠٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ.

وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: بَلَغَنِي.

١٠٤٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَيْضًا، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِهَذَا الْخَبَرِ.

١٠٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَهَا فِي صَلَاتِهِ.

١٠٥٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ. وَقَرَأْتُهُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٤٧- **إسناده ضعيف؛** لانقطاعه. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٣ (٢٠٢٩٤).

(١) في **موطئه** (٢٤٩) برواية الليثي.

١٠٤٨- **إسناده ضعيف؛** لانقطاعه.

أخرجه: أبو داود (١٠١٣)، والنسائي ٣/ ٢٤، وفي **الكبرى** له (٥٦٦) و(١١٥٤)، والبيهقي ٢/ ٣٥٨ من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٣ (٢٠٢٩٤).

١٠٤٩- انظر: ما سبق عند الحديث (١٠٤٨).

١٠٥٠- **هذا الحديث معلول بالاضطراب.** قال ابن عبد البر في **التمهيد** ١/ ٣٦٦: ((لا أعلم أحدًا من أهل العلم والحديث المنصفين فيه عول على حديث ابن شهاب في قصة ذي اليدين؛ لاضطرابه فيه، وأنه لم يتم له إسنادًا ولا متنًا، وإن كان إمامًا عظيمًا في هذا الشأن، فالغلط لا يسلم منه أحد، والكمال ليس لمخلوق، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٣ (٢٠٢٩٤).

(٢) في **الموطأ** (٢٥٠) برواية الليثي.

١٠٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: وَهَذِهِ الْأَسَانِيدُ عِنْدَنَا مَحْفُوظَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَدِيثَ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فَإِنَّهُ يَتَخَالَجُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مُرْسِلًا لِرِوَايَةِ مَالِكٍ وَشُعَيْبٍ وَصَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. وَقَدْ عَارَضَهُمْ مَعْمَرٌ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَوْلُهُ فِي خَبَرِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي آخِرِ الْخَبَرِ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ حِينَ يَقَّنَهُ النَّاسُ. إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، لَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَلَا تَرَى مُحَمَّدَ بْنَ يُوسُفَ لَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي قِصَّتِهِ، وَلَا ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ وَلَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو[١] وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْتُ حَدِيثَهُمْ، خَلَا أَبِي صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، فَإِنَّهُ سَهَا فِي[٢] الْخَبَرِ وَأَوْهَمَ الْخَطَأَ فِي رِوَايَتِهِ، فَذَكَرَ آخِرَ الْكَلَامِ الَّذِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ مُجَرَّدًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، وَلَمْ يَحْفَظِ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا،

١٠٥١- انظر التعليق السابق.

أخرجه: أبو داود (١٠١٣)، والنسائي في **الكبرى** (٥٦٧)، والبيهقي ٢/ ٣٥٨ من طريق صالح، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الأحاديث (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤) و(١٠٤٥) و(١٠٤٦). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٧٦٦ (١٨٦٧١).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((عبد الرحمن بن عمر))، والتصويب من (م).

(٢) كلمة غير واضحة في الأصل، والمثبت من (م).

وَاللَّيْثُ فِي خَبَرِهِ، عَنْ يُونُسَ قَدْ ذَكَرَ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا وَأَعْلَمَ أَنَّ الزُّهْرِيَّ إِنَّمَا قَالَ: لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، إِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ يَوْمَئِذٍ، لَا أَنَّهُمْ ١١٥/ب حَدَّثُوهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْجُدْ يَوْمَئِذٍ. وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الطُّرُقِ الَّتِي لَا يَدْفَعُهَا عَالِمٌ بِالْأَخْبَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَمْلَيْتُ خَبَرَ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَطُرُقَ أَخْبَارِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَطُرُقَ أَخْبَارِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَخَبَرَ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَأَلْفَاظَهَا فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(٤٣٥) بَابُ ذِكْرِ التَّسْلِيمِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ سَاهِيًا، وَالدَّلِيلِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ سَاهِيًا وَبَيْنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ عَامِدًا، إِذْ مُخَالِفُونَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ يُتَابِعُونَا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ السَّلَامِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ عَامِدًا وَبَيْنَ السَّلَامِ سَاهِيًا، فَيُوجِبُونَ عَلَى الْمُسَلِّمِ عَامِدًا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ، وَيُبِيحُونَ لِلْمُسَلِّمِ نَاسِيًا فِي الصَّلَاةِ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ وَالْبِنَاءَ عَلَى مَا قَدْ صَلَّى قَبْلَ السَّلَامِ

١٠٥٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ،

١٠٥٢- **صحيح**، ورواية ابن خزيمة مختصرة، وللحديث بقية، وانظر ما بعده. =

قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ، وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ.

١٠٥٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَهَا، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ فَسَلَّمْتَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الرَّكْعَةَ، وَسَأَلْتُ النَّاسَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ سَهَوْتَ. فَقِيلَ لِي: تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي رَجُلٌ، فَقُلْتُ: هُوَ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُعْلِمَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ سَهَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَمُخْبِرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ ذُو الْيَدَيْنِ، وَالسَّهْوُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ إِنَّمَا كَانَ فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا كَانَ السَّهْوُ فِي الْمَغْرِبِ لَا فِي الظُّهْرِ وَلَا فِي الْعَصْرِ.

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٥٠٩)، وأحمد ٦/ ٤٠١، وأبو داود (١٠٢٣)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٢٤٥٢)، والنسائي ٢/ ١٨، وفي **الكبرى** له (١٦٢٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٤٨، وابن قانع في **معجم الصحابة** (١٨٤٧)، والحاكم ١/ ٢٦١، والبيهقي ٢/ ٣٥٩ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٣١٥ (١٦٧٧٨).

١٠٥٣- **صحيح**، وقد توبع يحيى بن أيوب الغافقي.

أخرجه: ابن حبان (٢٦٧٤) من طريق المصنف. وأخرجه: ابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٢٤٥٣)، والطبراني في **الكبير** ١٩/ (١٠٤٨)، والحاكم ١/ ٢٦١ و٣٢٣، والبيهقي =

وَقِصَّةُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قِصَّةُ الْخِرْبَاقِ قِصَّةٌ ثَالِثَةٌ؛ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي خَبَرِ عِمْرَانَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ، وَفِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَفِي خَبَرِ عِمْرَانَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ حُجْرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْحُجْرَةِ، وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَكُلُّ هَذِهِ أَدِلَّةٌ أَنَّ هَذِهِ الْقَصَصَ هِيَ ثَلَاثُ قَصَصٍ، سَهَا النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً فَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَسَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَسَهَا مَرَّةً ثَالِثَةً فَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَتَكَلَّمَ فِي الْمَرَّاتِ الثَّلَاثِ ثُمَّ أَتَمَّ صَلَاتَهُ.

(٤٣٦) بَابُ ذِكْرِ الْجُلُوسِ فِي الثَّالِثَةِ، وَالتَّسْلِيمِ مِنْهَا سَاهِيًا فِي الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ أَوِ الْعِشَاءِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى إِغْفَالِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسَلِّمَ سَاهِيًا فِي الثَّالِثَةِ إِذَا تَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ غَيْرُ ذَاكِرٍ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهِ بَعْضُ صَلَاتِهِ أَنَّ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -

---

= ٢/ ٣٥٩ -٣٦٠ من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن حبيب، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٣١٥ (١٦٧٧٨).

١٠٥٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢٧، ومسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٤) (١٠١)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٤٧٠)، والبيهقي ٢/ ٣٥٩ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٤٣١، وابن الجارود (٢٤٥)، وابن حبان (٢٦٧٣) من طريق المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٦٦، وفي **الكبرى** له (٦٠٧) و(١٢٥٤)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٤٦٨) من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ٨٧ (٥٧٤) (١٠٢)، وابن ماجه (١٢١٥)، والبيهقي ٢/ ٣٥٤ من طريق عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. =

عَنْ خَالِدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ[1] وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخِرْبَاقُ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَنَادَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَسَأَلَ، فَأُخْبِرَ، فَصَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ١١٦/أ

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ بُنْدَارٍ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(٤٣٧) بَابُ ذِكْرِ الْمُصَلِّي يُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ سَاهِيًا، وَالْأَمْرِ بِسَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا صَلَّى خَمْسًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهَا سَادِسَةً، وَالدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ جَلَسَ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ أَضَافَ إِلَى الْخَامِسَةِ سَادِسَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَلَسَ فِي

= وأخرجه: الطيالسي (٨٤٧)، وأحمد ٤/ ٤٤٠، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي ٣/ ٢٦، وفي **الكبرى** له (٥٧٦) و(١١٦٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٤٣، وابن حبان (٢٦٥٤)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧)، والبيهقي ٢/ ٣٥٥ و٣٥٩ من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

انظر الحديث (١٠٦٠). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٦٧ (١٥٠٩٨).

(١) تصحف في **الإتحاف** إلى: ((الصغاني)).

الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ زَعَمُوا وَهَذَا الْقَوْلُ رَأْيٌ مِنْهُمْ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا بِاتِّبَاعِهَا؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْلُو فِي الرَّابِعَةِ مِنْ أَنْ يَكُونَ جَلَسَ فِيهَا أَوْ لَمْ يَجْلِسْ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ، فَإِنْ كَانَ جَلَسَ فِيهَا مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَلَمْ يُضِفْ إِلَى الْخَامِسَةِ سَادِسَةً كَمَا زَعَمُوا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَلَمْ يُعِدْ صَلَاتَهُ مِنْ أَوَّلِهَا، فَقَوْلُهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَسْتَدِلُّوا لِمُخَالَفَتِهِمْ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةَ بِسُنَّةٍ تُخَالِفُهَا، لَا بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَا وَاهِيَةٍ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ عَالِمٍ أَنْ يُخَالِفَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ بِرَأْيِ نَفْسِهِ أَوْ بِرَأْيِ مَنْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «**لَا**». قُلْنَا: صَلَّيْتَ بِنَا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»[1]. ثُمَّ تَحَوَّلَ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٠٥٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٤٢٤، ومسلم ٢/ ٨٦ (٥٧٢) (٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠٢١)، وابن ماجه (١٢٠٣)، والنسائي في **الكبرى** (٥٩٥)، والشاشي في **مسنده** (٣٠٦)، والطبراني في **الكبير** (٩٨٣٢)، والبيهقي ٢/ ٣٤٣ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٤ (١٢٩٣٧).

(١) قال البغوي رحمه الله عقب الحديث (٧٥٦): ((وأكثر أهل العلم على هذا أنه إذا صلى خمسًا ساهيًا، فصلاته صحيحة ويسجد للسهو، وهو قول علقمة، والحسن البصري، وعطاء، والنخعي، وبه قال الزهري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.=

١٠٥٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ.

وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: **«وَمَا ذَاكَ؟»**. قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ.

= وقال سفيان الثوري: إن لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إن لم يكن قعد في الرابعة فصلاته فاسدة ويجب إعادتها، وإن قعد في الرابعة تم ظهره والخامسة تطوع يضيف إليها ركعة أخرى، ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو، وحديث ابن مسعود حجة عليه؛ لأن النبي ﷺ إن لم يكن قعد في الرابعة فلم يستأنف الصلاة وإن كان قد قعد فيها، فلم يضف إليها ركعة أخرى)).

١٠٥٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٦ و٤٤٣ و٤٦٥، والدارمي (١٥٠٦)، والبخاري ١/ ١١١ (٤٠٤) و٢/ ٨٥ (١٢٢٦) و٩/ ١٠٨ (٧٢٤٩)، ومسلم ٢/ ٨٥ (٥٧٢) (٩١)، وأبو داود (١٠١٩)، وابن ماجه (١٢٠٥)، والنسائي ٣/ ٢٣ و٣٢، وفي **الكبرى** له (١١٧٧)، وأبو يعلى (٥٢٧٩)، وابن حبان (٢٦٥٨)، والشاشي في مسنده (٣٠٨) و(٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢)، والطبراني في **الكبير** (٩٨٤١)، والبيهقي ٢/ ٣٤١ - ٣٤٢، والبغوي (٧٥٦) من طريق الحكم، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٣٢، وفي **الكبرى** له (٥٧٨) من طريق شعبة، عن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الشاشي في **مسنده** (٣١١)، والطبراني في **الكبير** (٩٨٣٧) من طريق مندل، عن المغيرة، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٤ (١٢٩٣٧).

هَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ.

١٠٥٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

(٤٣٨) بَابُ ذِكْرِ السُّنَّةِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ سَاهِيًا، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسَلِّمَ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ قَدْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَتَكَلَّمَ بَعْدَ السَّلَامِ، أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَهَذَا الْقَوْلُ خِلَافُ الثَّابِتِ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

١١٠/ب

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا

١٠٥٧- صحيح.

أخرجه: النسائي ٣/ ٣٢، وفي **الكبرى** له (٥٧٨) و(١١٧٨) من طريق الحكم والمغيرة (مقرونين)، بهذا الإسناد. انظر: ما سبق عند الحديث (١٠٥٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٤ (١٢٩٣٧).

١٠٥٨- صحيح.

أخرجه: مسلم ٢/ ٨٦ (٥٧٢) (٩٥)، والنسائي ٣/ ٦٦، وفي **الكبرى** له (٥٩٥) و(١٢٥٢)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٥، والبيهقي ٢/ ٣٤٢ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحميدي (٩٦)، وأحمد ١/ ٣٧٦، وابن ماجه (١٢١٨) من طرق عن منصور، عن إبراهيم، بهذا الإسناد. انظر: ما سيأتي عند الحديث (١٠٥٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٧٢ (١٢٩٥٨).

١٠٥٩- صحيح. =

أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ الْكَلَامِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ كَانَ أَرَادَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِقَوْلِهِ: بَعْدَ الْكَلَامِ، قَوْلَهُ: لَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**وَمَا ذَاكَ؟**». فَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَعْنَى كَلَامِهِ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ الْكَلَامَ الَّذِي فِي الْخَبَرِ الْآخَرِ: لَمَّا صَلَّى فَزَادَ أَوْ نَقَصَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**». فَإِنَّ هَذِهِ لَفْظَةٌ قَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَّا الْأَعْمَشُ فِي خَبَرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ فِي خَبَرِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ مِنْهُ قَبْلَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَأَمَّا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا فِي خَبَرِهِمَا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَانَ مِنْهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِخَبَرٍ لَا مُخَالِفَ لَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ وَهُوَ عَالِمٌ ذَاكِرٌ بِأَنَّ عَلَيْهِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ تَكَلَّمَ سَاهِيًا بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَهَا سَهْوًا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ كَلَامِهِ سَاهِيًا.

(٤٣٩) بَابُ السَّلَامِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ.

١٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ

= أخرجه: أحمد ١/٤٥٦، ومسلم ٢/٨٦ (٥٧٢) (٩٥)، والترمذي (٣٩٣)، وأبو عوانة ٢/٢٠٣، والبيهقي ٢/١٥ و٣٤٢ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٠٥٨). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٧٢ (١٢٩٥٨).

١٠٦٠- انظر: ما سبق عند الحديث (١٠٥٤). =

خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ[1] فِي سَجْدَتَيِ الْوَهْمِ.

١٠٦١- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ فَصَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا! قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَلِكَ. قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَسْوَسَ[2] الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: **«مَا شَأْنُكُمْ؟»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: **«لَا»**. قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ»**.

= وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٦٧ (١٥٠٩٨).

(١) لم يرد في الأصل، والمثبت يقتضيه السياق ويناسب ترجمة الباب، ولعل تتابع لفظ «وسلم» - في صيغة التصلية - وهذه الكلمة هو الذي أوقع اللبس.

١٠٦١- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٣٤٥٥)، وأحمد ١/ ٤٣٨ و٤٤٨، ومسلم ٢/ ٨٥ (٥٧٢) (٩٢)، وأبو داود (١٠٢٢)، والنسائي ٣/ ٣٢، وفي **الكبرى** له (١١٧٩)، وأبو يعلى (٥٢٢٥)، وابن الجارود (٢٤٦)، والشاشي في **مسنده** (٣٠٧) و(٣١١)، وابن حبان (٢٦٦١)، والطبراني في **الكبير** (٩٨٤٥) و(٩٨٤٦) و(٩٨٤٧)، والبيهقي ٢/ ٣٤٢ من طريق إبراهيم بن سويد، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٤ (١٢٩٣٧).

(٢) في رواية أخرى: ((توشوش القوم)) والوشوشة: كلام مختلط خفي لا يكاد يفهم، أما رواية السين المهملة: فيراد بها الكلام الخفي، والوسوسة: الحركة الخفية، وكلام في اختلاط. **النهاية** ٥/ ١٩٠.

(٤٤٠) بَابُ التَّشَهُّدِ بَعْدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ إِذَا سَجَدَهُمَا الْمُصَلِّي بَعْدَ السَّلَامِ

١٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَوَابٍ الْحُصْرِيُّ الْبَصْرِيُّ[(١)] وَالْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَشَهَّدَ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ بِالْبَصْرَةِ.

وَحَدَّثَنَا بِهِ بِبَغْدَادَ مَرَّةً، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، فَإِنَّهُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. ١١٧/أ

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ أُخَرِّجْ لَفْظَ غَيْرِ الْعَبَّاسِ.

١٠٦٢- **إسناده قويٌّ**، إلا أن ذكر التشهد غير محفوظ، وهموا فيه أشعث بن عبد الملك الحمراني.
أخرجه: أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي ٣/ ٢٦، وفي **الكبرى** له (١١٥٩)، وأبو عوانة ٢/ ١٩٩، وابن حبان (٢٦٧٠) و(٢٦٧٢)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٤٦٩)، وفي **الأوسط** له (٢٢٥٠)، والحاكم ١/ ٣٢٣، والبيهقي ٢/ ٣٥٤، والبغوي (٧٦١) من طريق محمد بن سيرين، بهذا الإسناد. وأخرجه: الحميدي (٩٨٣) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين قال: أخبرت عن عمران بن حصين. انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٦٩ (١٥٠٩٩).

(١) في **الإتحاف**: ((المصري)).

(٤٤١) بَابُ ذِكْرِ تَسْمِيَةِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ، إِذْ هُمَا تُرْغِمَانِ الشَّيْطَانَ

١٠٦٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ الْمُرْغِمَتَيْنِ[١].

(٤٤٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَسْبُوقَ بِرَكْعَةٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِجُلُوسِهِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ اقْتِدَاءً بِإِمَامِهِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُدْرِكَ وِتْرًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ تَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ، وَهَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لَوْ[٢] يَسْجُدُهُمَا الْمُصَلِّي كَانَتَا سَجْدَتَيِ الْعَمْدِ لَا السَّهْوِ؛ لِأَنَّ الْمُدْرِكَ وِتْرًا مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ يَتَعَمَّدُ لِلْجُلُوسِ فِي الْأُولَى وَالثَّالِثَةِ، إِذْ هُوَ مَأْمُورٌ بِالِاقْتِدَاءِ بِإِمَامِهِ، جَالِسٌ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُمِرَ بِالْجُلُوسِ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ سَاهِيًا مَنْ فَعَلَ مَا عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَتَعَمَّدَ لِلْفِعْلِ؟ وَإِذَا

١٠٦٣- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الله بن كيسان، وهو المروزي.

أخرجه: ابن حبان (٢٦٥٥) و(٢٦٨٩) من طريق المصنف.

وأخرجه: أبو داود (١٠٢٥)، والطبراني في **الكبير** (١٢٠٥٠)، والحاكم ١/ ٢١٦ و٣٢٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٨٦ (٨٢٨٢).

(١) قال صاحب كتاب **عون المعبود**: ((قال ابن الأثير: يقال أرغم الله أنفه أي: ألصقه بالرغام وهو التراب، وهذا هو الأصل، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره انتهى)). والمعنى: المذلتين للشيطان. **عون المعبود** ٣/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٢) في الأصل: ((لم)).

بَطَلَ أَنْ يَكُونَ سَاهِيًا، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بِإِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا». أَوْ «فَأَتِمُّوا[1]»[2]

١٠٦٤- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ

---

(١) هكذا عطف المصنف بين اللفظتين: ((**فأتموا**)) أو ((**فاقضوا**))؛ لورود هاتين اللفظتين في الحديث عن النبي ﷺ، وسبب ورود هذه اللفظة هكذا واختلافهم فيها هو الرواية بالمعنى؛ لذا نجد الحافظ ابن حجر يلجأ إلى الترجيح بالكثرة خروجًا من الخلاف الذي ولَّدته الرواية بالمعنى، فقال: ((الحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ: ((**فأتموا**)) وأقلها بلفظ: ((**فاقضوا**))...)). **فتح الباري** ٢/ ١١٩ ويمعن أكثر في الترجيح فيقول: ((قوله: «**وما فاتكم فأتموا**». أي: فأكملوا: هذا هو الصحيح في رواية الزهري، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ: ((**فاقضوا**)) وحكم مسلم في **التمييز** عليه بالوهم في هذه اللفظة، مع أنه أخرج إسناده في **صحيحه** لكن لم يسق لفظه، وكذا روى أحمد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة، فقال: ((**فاقضوا**))، وأخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، بلفظ: ((**فأتموا**)). **فتح الباري** ٢/ ١١٨، وانظر: **صحيح مسلم** ٢/ ٩٩ (٦٠٢) (١٥١)، و**الدر النقي** ٢/ ٢٩٧، و**عمدة القاري** ٥/ ١٠٥.

(٢) جاء في حاشية الأصل: ((كذا ملحق في الكتاب من هذا الباب)).

١٠٦٤- صحيح .

أخرجه: ابن أبي شيبة (٢٤٠)، وأحمد ٤/ ٢٤٤ و٢٤٨ و٢٤٩، والبخاري في **جزء القراءة** (١٩٦)، والنسائي ١/ ٧٧، وفي **الكبرى** له (١٦٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٠، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (١٠٣٩)، والدارقطني ١/ ١٩٢، وابن عبد البر في **التمهيد** ١١/ ١٥٩، والبغوي (٢٣٢) من طريق أيوب، عن ابن سيرين، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري في **التاريخ الكبير** ٦/ ٣٧٧، وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (١٠٣٠) و(١٠٣٣) و(١٠٣٤) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦) و(١٠٣٧)، وفي **الأوسط** له (٣٤٧٢)، وفي **الصغير** له (٣٦٩) من طرق عن المغيرة بن شعبة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤٣٢ (١٦٩٦٣).

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَسُئِلَ: هَلْ أَمَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ[١]: ثُمَّ رَكِبْنَا، فَأَدْرَكْنَا النَّاسَ قَدْ تَقَدَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَهُوَ فِي الثَّانِيَةِ، فَذَهَبْتُ أُوذِنُهُ فَنَهَانِي، فَصَلَّيْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي أَدْرَكْنَا. أَوْ قَضَيْنَا الَّتِي سَبَقَتْنَا[٢].

وَقَالَ مُؤَمَّلٌ: وَقَضَيْنَا الَّتِي سَبَقَتْنَا[٣].

١٠٦٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا ثُوِّبَ[٤] لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ**

---

(١) في الأصل و(م): ((وقالا))، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) في الأصل: ((الذي سبقنا)).

(٣) في الأصل و(م): ((سبقنا))، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

١٠٦٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٧ و٤٦٠ و٥٢٩، والبخاري في **جزء القراءة** (١٨٥)، ومسلم ٢/ ١٠٠ (٦٠٢) (١٥٢)، وأبو عوانة ١/ ٤١٣ و٢/ ٨٣، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧، وابن حبان (٢١٤٨)، والبيهقي ٢/ ٢٩٨، والبغوي (٤٤٢) من طريق العلاء، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٤٠٤) و(٣٤٠٥)، وابن أبي شيبة (٧٤٠٠)، وأحمد ٢/ ٢٣٨ و٢٧٠ و٣١٨، ومسلم ٢/ ١٠٠ (٦٠٢) (١٥١) و(١٥٣) و(١٥٤)، والترمذي (٣٢٩)، وابن الجارود (٣٠٥) و(٣٠٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٩٦، وابن حبان (٢١٤٥) و(٢١٤٦)، والبيهقي ٢/ ٢٩٧، والبغوي (٤٤١) من طرق عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٧٧ (١٩٣٠١).

(٤) ثوب: التثويب هنا: إقامة الصلاة. والأصل في التثويب: أن يجيء الرجل مستصرخًا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثويبًا لذلك. وكل داع مثوب. وقيل: إنما سمي تثويبًا من: ثاب يثوب، إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وإن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. **النهاية** ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُو فِي صَلَاةٍ»[1].

(١) جاء في حاشية الأصل: ((إلى هنا عن المقري ومن هنا عنه وعن الجترروذي جميعًا)).



جِمَاعُ أبوابِ
ذِكرِ الوِترِ وَمَا فِيهِ مِنَ السُّنَنِ

(٤٤٣) بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَنْصُوصَةِ وَالدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، لَا عَلَى مَا زَعَمَ مَنْ لَمْ يَفْهَمِ الْعَدَدَ، وَلَا فَرَّقَ بَيْنَ الْفَرْضِ وَبَيْنَ الْفَضِيلَةِ، فَزَعَمَ أَنَّ الْوِتْرَ فَرِيضَةٌ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ عَدَدِ الْفَرْضِ مِنَ الصَّلَاةِ زَعَمَ أَنَّ الْفَرْضَ مِنَ الصَّلَاةِ خَمْسٌ، فَقِيلَ لَهُ: وَالْوِتْرُ؟ فَقَالَ: فَرِيضَةٌ. فَقَالَ السَّائِلُ: أَنْتَ لَا تُحْسِنُ الْعَدَدَ

١٠٦٦- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ أَمْلَيْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ خَبَرَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ، فَقَالَ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ**». فَأَعْلَمَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ﷺ أَنَّ مَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْخَمْسِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

١٠٦٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ

١٠٦٦- انظر: ما سبق عند الحديث (٣٠٦).

١٠٦٧- **إسناده حسن** من أجل عاصم بن ضمرة السلولي.

أخرجه: ابن ماجه (١١٦٩)، والترمذي (٤٥٣)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ١/ ١٤٨، والبزار (٦٨٥)، والنسائي ٣/ ٢٢٨، وفي **الكبرى** له (١٣٨٤)، والحاكم ١/ ٣٠٠ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. =

وَمُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ، وَلاَ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: **«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»**.

غَيْرَ أَنَّ الْأَشَجَّ لَمْ يَذْكُرْ: **«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا»**.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. ١١٧/ب

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، نَحْوَ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ.

١٠٦٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ النَّجَّارِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنِ الْوِتْرِ، قَالَ: أَمْرٌ حَسَنٌ جَمِيلٌ، عَمِلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

= وأخرجه: الطيالسي (٨٨)، وعبد الرزاق (٤٥٦٩)، وأحمد ١/ ٨٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠٧ و١١٠ و١١٥ و١٢٠ و١٤٥، وعبد بن حميد (٧٠)، والدارمي (١٥٨٧)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٤)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ١/ ١٤٣ و١٤٤ و١٤٥، والبزار (٦٧٠) و(٦٧١) و(٦٨٢) و(٦٨٣) و(٦٨٤)، والنسائي ٧/ ٢٢٩، وفي **الكبرى** له (٤٤٠) و(٤٤١) و(١٣٨٥)، وأبو يعلى (٣١٧) و(٥٨٥) و(٦١٨)، والبيهقي ٢/ ٤٦٧ - ٤٦٨ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

(١) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((ابن عتيبة))، والصحيح: ((ابن عيينة)).

١٠٦٨- **إسناده حسن** من أجل عبد الله بن حمران البصري وعبد الحميد بن جعفر.

أخرجه: الحاكم ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٦٧، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢٣/ ٢٩٢، والضياء المقدسي في **المختارة** ٨/ ٣٢٦ (٣٩٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٣٧ (٦٧٧٠).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ** أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِعْلَامِهِ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ وَعَلَى أُمَّتِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَدَلَّتْ تِلْكَ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ الْمُوجِبَ لِلْوِتْرِ[1] فَرْضًا عَلَى الْعِبَادِ، مُوجِبٌ عَلَيْهِمْ سِتَّ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَهَذِهِ الْمَقَالَةُ خِلَافُ أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَخِلَافُ مَا يَفْهَمُهُ الْمُسْلِمُونَ؛ عَالِمُهُمْ وَجَاهِلُهُمْ، وَخِلَافُ مَا تَفْهَمُهُ النِّسَاءُ فِي الْخُدُورِ، وَالصِّبْيَانُ فِي الْكَتَاتِيبِ، وَالْعَبِيدُ وَالْإِمَاءُ؛ إِذْ جَمِيعُهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَرْضَ مِنَ الصَّلَاةِ خَمْسٌ، لَا سِتٌّ[2].

١٠٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ - أَوْ سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ - عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: فَرِيضَةٌ. فَقُلْتُ - أَوْ فَقِيلَ لَهُ -: فَكَمِ الْفَرْضُ؟ قَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ. فَقِيلَ لَهُ: فَمَا تَقُولُ فِي الْوِتْرِ؟ قَالَ: فَرِيضَةٌ. فَقُلْتُ - أَوْ فَقِيلَ - لَهُ: أَنْتَ لَا تُحْسِنُ الْحِسَابَ.

(٤٤٤) بَابُ ذِكْرِ دَلِيلٍ ثَانٍ[3] أَنَّ[4] الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ

١٠٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - يَعْنِي

---

(١) في الأصل: ((الوتر))، والمثبت من (م).

(٢) هذا نظر جد قوي من ابن خزيمة في الرد على القائلين بوجوب الوتر، وهو مذهب أبي حنيفة كما سيسوقه المصنف في الخبر الآتي. وانظر: **المغني** ١/ ٨٢٧.

١٠٦٩- لم نقف عليه.

هذا السند لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف**، وإنما ذكر سندًا آخر وهو عن أيوب، عن سليمان، عن حماد، قال: سألت أبا حنيفة، فذكره. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٤٣٧ (٦٧٧٠).

(٣) كلمة: ((ثانٍ)) سقطت من (م). (٤) في (م): ((بأنَّ)).

١٠٧٠- **إسناده ضعيف** من أجل عيسى بن جارية؛ فقد ضعفه ابن معين، وقال أبو داود والنسائي: منكر الحديث، وذكره ابن عدي في **الكامل**، وقال: أحاديثه غير محفوظة.

أخرجه: المروزي في **قيام الليل**: ١١٨، وأبو يعلى (١٨٠٢)، وابن حبان (٢٤٠٩) و(٢٤١٥)، والطبراني في **الصغير** (٥٢٥). =

ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ[1] - عَنْ عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ وَالْوِتْرَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا، فَلَمْ نَزَلْ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْنَا فَتُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «**كَرِهْتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ**»[2].

(٤٤٥) بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْوِتْرِ وَاسْتِحْبَابِهِ إِذِ اللَّهُ يُحِبُّهُ

١٠٧١- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُسَلَّمٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، قَالَ زِيَادٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ نَصْرٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**».

(٤٤٦) بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَنْصُوصَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ

= انظر: **إتحاف المهرة** ٣/٣٠٨ (٣٠٧٦).

(١) تحرف في (م) إلى: ((يعقوب - وهو محمد بن عبيد الله القمي -)).

(٢) جاء في حاشية الأصل: ((آخر الجزء السابع عشر)).

١٠٧١- صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٧٧ و٢٩٠ و٤٩١، والدارمي (١٥٨٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/٥٢٧ (١٩٨١٩).

١٠٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا:

١٠٧٢- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٣٨٧) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٤٦٧٨) و(٤٦٨١)، والحميدي (٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٦٦٢٣) و(٦٨٠٢) و(٣٦٣٨٥) و(٣٦٣٨٦)، وأحمد ٢/ ٩ و١٣٣ و١٤٨، والبخاري ٢/ ٦٤ (١١٣٧)، ومسلم ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٧ و٢٢٨، وفي **الكبرى** له (٤٣٩) و(٤٧٣) و(١٣٨٠)، وأبو يعلى (٥٤٣١) و(٥٤٩٤)، وابن الجارود (٢٦٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٦٠، وابن حبان (٢٦٢٠)، والطبراني في **الكبير** (١٣١٨٤) و(١٣٢١٥)، وفي **الأوسط** له (٧٦٢) و(٩٤٤) و(٤١١٠) و(٤٦٧١)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٦٩٨)، والبيهقي ٣/ ٢٢، وفي **المعرفة** له (١٣٥٢)، والخطيب في **تاريخه** ٩/ ١٠٥، والبغوي (٩٥٥) من طريق سالم بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٣٨٨) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٤٦٧٩)، والحميدي (٦٢٩)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٩٩)، وأحمد ٢/ ٣٠ و١١٣ و١٤٢، ومسلم ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والنسائي ٣/ ٢٧، وفي **الكبرى** له (٤٣٨) و(٤٧٥)، وأبو يعلى (٥٦١٨) و(٥٦٢٠) و(٥٦٢٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٧٨، والطبراني في **الكبير** (١٣٤٦١)، وأبو نعيم في **الحلية** ٤/ ٢٠، وفي **المسند المستخرج** له (١٦٩٩)، والبيهقي ٣/ ٢٢، وفي **المعرفة** له (١٣٥٢) **من طريق طاوس، بهذا الإسناد.**

وأخرجه: الحميدي (٦٣٠)، وأحمد ٢/ ١٠، وابن ماجه (١٣٢٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وابن حبان (٢٦٢٠) من طريق أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (٣٨٦) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٤٦٨٠)، والحميدي (٦٣١)، وابن أبي شيبة (٦٦٢٤)، وأبو داود (١٣٢٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والنسائي في **الكبرى** (١٣٩٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٧٨، والبيهقي ٣/ ٢١ ـ ٢٢، وفي **المعرفة** له (١٣٥٢) و(١٣٨٢)، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٣/ ٢٤٢ من طريق عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٨٠٥)، وأحمد ٢/ ٥ و٤٨ و٤٩ و٥٤ و٦٦ و١٠٢ و١١٩، والدارمي (١٤٦٧) و(١٥٩٢)، والبخاري ١/ ١٣٧ (٤٧٢) و(٤٧٣)، والطرسوسي في **مسند عبد الله ابن عمر** (٦٢)، وابن ماجه (١٣١٩)، والترمذي (٤٣٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧ - ٢٢٨ و٢٢٨ و٢٣٣، وفي **الكبرى** له (١٤٧٤)، وأبو يعلى (٢٦٢٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٧٨،=

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= وابن قانع في **معجم الصحابة** ٨/ ٢٩٩٧ (٩١٨)، وابن حبان (٢٦٢٢)، والطبراني في **الأوسط** (٧٦) و(٢١٩٦) و(٢٧١٥)، وفي **الصغير** له (١٢)، والخطيب في **تاريخه** ٢/ ٢٥٧، وفي **الموضح** له ٢/ ٢٢٥، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٣/ ٣٤١، والبغوي (٩٥٦) و(٩٥٧) من طريق نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٨٠٤) و(٣٦٣٨٤)، وأحمد ٢/ ٤٠ و٥٨ و٧١ و٧٦ و٧٩ و٨١ و١٠٠، ومسلم ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٨)، وأبو داود (١٤٢١)، والنسائي ٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣، وفي **الكبرى** له (١٣٩٨)، وأبو يعلى (٥٦٣٥)، وأبو عوانة ٢/ ٣٦١، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٧٨، وابن حبان (٢٦٢٣)، والطبراني في **الأوسط** (٢٦٣٥)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٧٠١) و(١٧٠٢)، والبيهقي ٣/ ٢١ و٢٢ من طريق عبد الله بن شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٣١٩) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٣٨٤) بتحقيقي، والبخاري ٢/ ٣٠ (٩٩٠)، وفي **التاريخ الصغير** له ١/ ٢٩٤، ومسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٩) (١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي ٣/ ٢٣٣، وفي **الكبرى** له (١٣٩٩)، وأبو عوانة ٢/ ٣٦٤، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٧٨، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٦٩٧)، والبيهقي ٢/ ٤٨٦ و٣/ ٢١، والبغوي (٩٥٤) من طريق نافع وعبد الله بن دينار - مقرونين - بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٧٥، والطرسوسي في **مسند عبد الله بن عمر** (٦٢)، والنسائي ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٧٨ من طريق أبي سلمة ونافع - مقرونين -، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٦٧٧)، وأحمد ٢/ ١٣٤، ومسلم ٢/ ١٧٢ (٧٤٩) (١٤٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٨، وأبو عوانة ٢/ ٣٦٠، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٧٨، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٧٠٠) من طريق سالم وحميد - مقرونين -، بهذا الإسناد.

انظر ما سيأتي عند الأحاديث (١٠٧٣) و(١١١٠) و(١١١٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٨٠ (٩٦٠٠) و٨/ ٤٧٦ (٩٧٩٦) و٨/ ٤٩٤ (٩٨٤١) و٨/ ٥٣٥ (٩٩٢١) و٩/ ٣١ (١٠٣٣٨) و٩/ ١٦٧ (١٠٨٠٢) و٩/ ٤١٥ (١١٥٧٧).

سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ عَبْدُ الْجَبَّارِ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ. وَقَالَ الْمَخْزُومِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ؛ قَالَ مُؤَمَّلٌ: عَنْ أَيُّوبَ. وَقَالَ الْآخَرُونَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ١١٨/أ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ.

وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كُلُّهُمْ ذَكَرُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ**»(٢). هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَمْلَيْتُهَا فِي الرَّدِّ(٣)

---

(١) ورد في **الإتحاف** ٨/ ٥٣٥ (٩٩٢١) أن الصنعاني ويزيد بن زريع كلاهما يروي عن خالد الحذّاء، وهو خطأ، صوابه أن الصنعاني يروي عن يزيد، ويزيد يروي عن خالد الحذّاء. انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ٣٩٣ (٥٥٩٧٦) و٨/ ١٢٣ (٧٥٨٢).

(٢) وهي الرواية المحفوظة، وستأتي رواية الأزدي وفيها زيادة: ((النهار)) وهي زيادة شاذة وسيأتي تفصيل الكلام عليها عند الحديث (١٢١٠).

(٣) في الأصل: ((الوتر)) خطأ.

عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِخَائِفِ الصُّبْحِ، وَأَعْلَمْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مَا بَانَ لِذَوِي الْفَهْمِ وَالتَّمْيِيزِ جَهْلَ قَائِلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ.

١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[1]، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ.

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْصِلَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: إِنَّهَا الْبُتَيْرَاءُ[2]. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَسُنَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ تُرِيدُ؟ هَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ:

١٠٧٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٣١ و٤٥ و٤٩ و٧٨، والبخاري ٢/ ٣١ (٩٩٥)، ومسلم ٢/ ١٧٤ (٧٤٩) (١٥٧) و(١٥٨)، وابن ماجه (١٣١٨)، والترمذي (٤٦١)، والنسائي في **الكبرى** (٤٣٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٦٤، والطبراني في **الأوسط** (٢٣٩٠)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٧١١) و(١٧١٢)، والبغوي (٩٥٨) من طريق أنس بن سيرين، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٠٧٢). وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٧٠ (٩٣٥٢).

(١) في الأصل: ((يعني: حماد بن زيد))، والمثبت من (م).

١٠٧٤- **إسناده صحيح**، وقد ثبت سماع المطلب من عبد الله بن عمر كما صرّح بسماعه منه عند الحديث (٢١٤٨)، وانظر التعليق المطول هناك. حول صحابي الحديث.

أخرجه: ابن ماجه (١١٧٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٧٩، والبيهقي ٣/ ٢٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٨٤ (١٠٢٣٢).

(٢) هو أن يوتر بركعة واحدة، وقيل: هو الذي شرع في ركعتين فأتم الأولى وقطع الثانية. **النهاية** ١/ ٩٣.

١٠٧٥- **إسناده ضعيف**؛ لضعف شرحبيل بن سعد. =

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ.

قَدْ خَرَّجْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

(٤٤٧) بَابُ إِبَاحَةِ الْوِتْرِ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَصِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الْوِتْرِ إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ، وَهَذَا مِنِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ

١٠٧٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسِ سَجَدَاتٍ - يَعْنِي رَكَعَاتٍ - لَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ، فَيَجْلِسُ فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

= أخرجه: ابن حبان (٢٦٢٩). انظر الحديث (١٢٦١).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٥١ (٢٧١٥).

١٠٧٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ١٦١، ومسلم ٢/ ١٦٦ (٧٣٧) (١٢٣) من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٥٠ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحميدي (١٩٥)، ومسلم ٢/ ١٦٦ (٧٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨)، وابن ماجه (١٣٥٩)، والترمذي (٤٥٩)، والنسائي ٣/ ٢٤٠، وفي **الكبرى** له (٤٣٤) و(١٤٠٧) و(١٤٢٠)، وأبو يعلى (٤٥٢٦)، وابن حبان (٢٤٣٧) و(٢٤٣٨) و(٢٤٣٩) و(٢٤٤٠)، والبيهقي ٣/ ٢٧ - ٢٨، وفي **المعرفة** له (١٣٩٥)، والبغوي (٩٦٠) و(٩٦١) من طرق عن عروة، عن عائشة، به.

الروايات مطولة ومختصرة. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٩٧ (٢٢٢٧٧).

هَذَا حَدِيثُ أَبِي أُسَامَةَ.

وَقَالَ بُنْدَارٌ: وَيُوتِرُ مِنْهُنَّ بِخَمْسٍ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.

(٤٤٨) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ إِذَا أَوْتَرَ بِخَمْسٍ.

١٠٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ.

(٤٤٩) بَابُ إِبَاحَةِ الْوِتْرِ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ أَوْ بِتِسْعٍ وَصِفَةِ الْجُلُوسِ إِذَا أَوْتَرَ بِسَبْعٍ أَوْ بِتِسْعٍ

١٠٧٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

١٠٧٧- انظر: ما سبق عند الحديث (١٠٧٦).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٩٧ (٢٢٢٧٧).

١٠٧٨- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٥٣، وأبو داود (١٣٤٣)، والنسائي ٣/ ٦٠ و١٩٩ - ٢٠٠، وفي **الكبرى** له (١٢٣٨) و(١٢٩٤)، والبيهقي ٣/ ٢٩ - ٣٠ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٦٨ (٧٤٦) (١٣٩)، وأبو داود (١٣٤٥) من طريق ابن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٢١٨ و٢٤١ و٤/ ١٥١، وفي **الكبرى** له (١٣٣٥) و(٢٤٩٢) من طريق عبدة، عن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الدارمي (١٤٨٣)، ومسلم ٢/ ١٧٠ (٧٤٦) (١٣٩)، والنسائي ٣/ ٢٤٠، وفي **الكبرى** له (١٤٠٩) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، بهذا الإسناد. =

أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ - وَهَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَأَتَى الْمَدِينَةَ لِيَبِيعَ بِهَا عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ[1] وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَقِيَ رَهْطًا[2] مِنْ قَوْمِهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّ رَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ أَرَادُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟»**. وَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَأَشْهَدَ عَلَى مُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكَ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: عَائِشَةُ، ائْتِهَا فَاسْأَلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا ١١٨/ب عَلَيْكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، إِنِّي

= وأخرجه: عبد الرزاق (٤٧١٤)، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (١٣١٦)، وأحمد ٦/ ٩٤ و١٠٩ و١٦٣ و١٦٨ و٢٣٦ و٢٥٨، والبخاري في **خلق أفعال العباد** (٤٨)، ومسلم ٢/ ١٧٠ (٧٤٦) (١٣٩) و(١٤٠)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٤) و(١٣٤٩)، وابن ماجه (١١٩١) و(١٣٤٨)، والترمذي (٤٤٥)، وفي **الشمائل** له (٢٦٧)، والنسائي ٣/ ٢٣٤ و٢٣٥ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٥٩ و٤/ ١٩٩، وفي **الكبرى** له (٤٤٨) و(١٤٠٠) و(١٤٠٨) و(١٤١٤) و(١٤٦١) و(١١٦٢٧)، وفي **التفسير** له (٦٤٧)، وابن حبان (٢٥٥١)، والطبراني في **الأوسط** (٦٦٥٧)، وفي **مسند الشاميين** له (٩١٧)، والحاكم ١/ ٣٠٤، والبيهقي ١/ ٣٩ و٢/ ٤٨٥ و٣/ ٢٩ - ٣٠ و٣١ و٤٩٩ - ٥٠٠، وفي **الدلائل** له ١/ ٣٠٨، وفي **شعب الإيمان** له (١٤٢٥) من طريق قتادة، عن زرارة، به.

انظر: الأحاديث (١١٠٤) و(١١٢٧) و(١١٦٩) و(١١٧٠) و(١١٧٧) و(١١٧٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٨٧ (٢١٦٧٢).

(١) الكراع: اسم لجميع الخيل. **النهاية** ٤/ ١٦٥.

(٢) أصل الكلمة من الرهط وهم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع. **النهاية** ٢/ ٢٨٣.

نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ مَعِي، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ - فَعَرَفَتْهُ - قَالَ: نَعَمْ - أَوْ قَالَ: بَلَى - قَالَتْ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَام. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، قَالَ: فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ[1]. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَدْعُو. زَادَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا فَيُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ.

وَقَالَ بُنْدَارٌ وَهَارُونُ جَمِيعًا: فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعُ رَكَعَاتٍ يَا بُنَيَّ.

قَالَ لَنَا بُنْدَارٌ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

قَالَ بُنْدَارٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: تَسْلِيمَةٌ. فَقَالَ: هَكَذَا حِفْظِي عَنْ سَعِيدٍ، وَكَذَا قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ: ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، كَمَا قَالَ يَحْيَى.

وَقَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ: ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا.

(١) بالرفع على الابتداء وما قبله جملة خبرية.

١٠٧٩- كَذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِالرَّحْمَنِ وَالْوَاقِعَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ: (إِذَا زُلْزِلَتِ)، (وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)، وَنَحْوِهِمَا.

(٤٥٠) بَابُ إِبَاحَةِ الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ إِنْ أَحَبَّ الْمُصَلِّي، أَوْ وَسَطَهُ، أَوْ آخِرَهُ؛ إِذِ اللَّيْلُ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ كُلُّهُ وَقْتُ الْوِتْرِ

١٠٨٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ - عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ.

١٠٧٩- عمارة بن زاذان فيه مقال، وله مناكير، وقد تفرد بزيادة ذكر السورتين.

أخرجه: البيهقي ٣/ ٣٣.

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٥٤٨ (٦٩٦)، والإسناد الأول لم نقف عليه في **الإتحاف**.

(١) تصحف في الأصل إلى: ((عمارة بن زادان))، والتصويب من **تهذيب الكمال** ٥/ ٣٢٥ (٤٧٧٣)، و**إتحاف المهرة** ١/ ٥٤٨ (٦٩٦).

١٠٨٠- **إسناده حسن** من أجل عاصم بن ضمرة السلولي.

أخرجه: الطيالسي (١١٥)، وأحمد ١/ ٧٨ و٨٦ و١٣٧، وعبد بن حميد (٧٢)، وابن ماجه (١١٨٦)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ١/ ١٤٣ و١٤٧، والبزار (٦٨٠) و(٦٨١)، وأبو يعلى (٣٢٢) و(٥٩٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٤٠. انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٤٣٣ (١٤٣٦١).

١٠٨١- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؛ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْ أَوَّلَهُ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ مِنْ آخِرِهِ. فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

(٤٥١) بَابُ الْأَمْرِ بِالْوِتْرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُخْتَصَرٍ غَيْرِ مُتَقَصًّى وَمُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ

١٠٨٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ وَالزَّعْفَرَانِيُّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا**».

١٠٨١- هذا الحديث هو جزء من حديث مطوّل تقدم تخريجه عند الحديث (٢٥٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٧ (٢١٨٨٤).

١٠٨٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٠، والبخاري ٢/ ٣١ (٩٩٨)، ومسلم ٢/ ١٧٣ (٧٥١) (١٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والبغوي (٩٦٥) من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ١٠٢ و١٤٣ من طريق محمد بن عبيد، عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ١٠٢ و١٤٣ من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٦٧٣)، وأحمد ٢/ ١٥٠، ومسلم ٢/ ١٧٣ (٧٥١) (١٥٠) و(١٥٢)، والنسائي ٣/ ٢٣٠، وفي **الكبرى** له (١٣٩١)، والبيهقي ٣/ ٣٤ من طرق عن نافع، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٣ (١٠٧٩٢).

(١) في (م): ((والحسن الزعفراني بن محمد)).

(٤٥٢) بَابُ ذِكْرِ الْوَصِيَّةِ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ، قَدْ يَسْبِقُ - عِلْمِي - إِلَى وَهْمِ مَنْ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الْخَبَرِ الْمُخْتَصَرِ وَالْخَبَرِ الْمُتَقَصَّى، وَلَا نَسْتَدِلُّ بِالْمُفَسَّرِ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى الْمُجْمَلِ مِنْهَا، أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ يَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ وِتْرًا يُضَادُّ أَمْرَهُ وَوَصِيَّتَهُ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي بِثَلَاثٍ، لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا؛ أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. ١١٩/أ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَارُ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثٍ. خَرَّجْتُهَا فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

(٤٥٣) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَتَيْنِ الْمُجْمَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتُهُمَا فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ أَخْذًا بِالْوَثِيقَةِ وَالْحَزْمِ؛ تَخَوُّفًا أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ الْمَرْءُ آخِرَ اللَّيْلِ فَيُوتِرَ آخِرَهُ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِالْوِتْرِ آخِرَ اللَّيْلِ مَنْ قَوِيَ عَلَى قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ آخِرَ اللَّيْلِ

١٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ:

١٠٨٣- **صحيح.** أخرجه: أحمد ٥/ ١٧٣، والنسائي ٤/ ٢١٧، وفي **الكبرى** له (٢٧١٢).
انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٧٢ (١٧٥٨٤).

١٠٨٤- إسناده معلول بالإرسال، وقد أخطأ السيلحيني بوصله، فرواه غيره من الثقات =

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**». قَالَ: أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. فَقَالَ لِعُمَرَ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**». قَالَ: أَنَامُ ثُمَّ أُوتِرُ. قَالَ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ**»[2]. أَوْ: «**بِالْوَثِيقَةِ**»[3]. وَقَالَ لِعُمَرَ: «**أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا [عَنْ][4] حَمَّادٍ مُرْسَلٌ، لَيْسَ فِيهِ أَبُو قَتَادَةَ.

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ - هُوَ الْمَكِّيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**». قَالَ: أُوتِرُ ثُمَّ أَنَامُ. قَالَ: «**بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ**». وَسَأَلَ عُمَرَ فَقَالَ: «**مَتَى تُوتِرُ؟**». فَقَالَ: أَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأُوتِرُ، قَالَ: «**فِعْلِي فَعَلْتَ**».

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي قِصَّةِ عُمَرَ قَالَ: «**فِعْلَ الْقَوِيِّ فَعَلْتَ**».

= عن حماد، عن ثابت، عن النبي ﷺ .وإعلاله بالإرسال هو مذهب ابن خزيمة كما يعرف هذا من تصديره الحديث بقوله: ((بخبر غريب غريب)) ومن كلامه أخر الحديث.

أخرجه: أبو داود (١٤٣٤)، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي ٣/ ٣٥.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١١٩ (٤٠٣٠).

(١) نسبة إلى سيلحين، قرية من سواد بغداد.

(٢) الحزم: ضبط الرجل أمره والحذر من فواته، من قولهم: حزمت الشيء: أي شددته. **النهاية** ١/ ٣٧٩.

(٣) بالوثيقة: أي بالثقة. **الصحاح** ٤/ ١٥٦٣ مادة (وثق).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

١٠٨٥- **إسناده ضعيف**؛ لضعف يحيى بن سليم الطائفي، على أن بعضهم صحح هذا السند، ولعل ابن خزيمة ساق هذين الخبرين من أجل أن يتقوى أحدهما بالآخر.

أخرجه: ابن ماجه (١٢٠٢) م، وابن حبان (٢٤٤٦)، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي ٣/ ٣٦. =

١٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ح وَحَدَّثَنَا عَلِيٌّ أَيْضًا، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ - ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ الْأَعْمَشُ - عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ وَلْيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ**[1]، **فَذَلِكَ أَفْضَلُ**»[2].

هَذَا حَدِيثُ عِيسَى.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي عَوَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

= انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٤ (١٠٧٩٥).

١٠٨٦- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد ٣/ ٣١٥ و٣٨٩، وعبد بن حميد (١٠١٧)، ومسلم ٢/ ١٧٤ (٧٥٥) (١٦٢)، وابن ماجه (١١٨٧)، والترمذي (٤٥٥)، وأبو يعلى (١٩٠٥) و(٢١٠٦) و(٢٢٧٩)، وابن الجارود (٢٦٩)، وابن حبان (٢٥٦٥)، والبيهقي ٣/ ٣٥، والبغوي (٩٦٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٦٤ (٢٧٤٢).

(١) أي: تحضرها ملائكة الليل والنهار.

النهاية ١/ ٣٣٩.

(٢) قال النووي في **شرح صحيح مسلم** عقب الحديث (٧٥٥): ((في الحديث دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل، وأن من لم يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب)).

(٤٥٤) بَابُ الْأَمْرِ بِمُبَادَرَةِ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِالْوِتْرِ، إِذِ الْوِتْرُ وَقْتُهُ اللَّيْلُ، لَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَلَا بَعْضُ النَّهَارِ أَيْضًا

١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ[(١)]، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**».

١٠٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ**».

وَقَالَ أَحْمَدُ: «**بَادِرْ**».

١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

١٠٨٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٧، وأبو داود (١٤٣٦)، والترمذي (٤٦٧) والطحاوي في **شرح المشكل** (٤٤٩٦) و(٤٤٩٧)، وابن حبان (٢٤٤٥)، والطبراني في **الكبير** (١٣٣٦٢)، والحاكم ١/ ٣٠١، والبغوي (٩٦٦) من طرق عن نافع، به.

انظر: الحديث رقم (١٠٨٨). وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٢ (١٠٧٨٧).

(١) هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

١٠٨٨- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٨، ومسلم ٢/ ١٧٢ (٧٥٠) (١٤٩)، وأبو نعيم في **الحلية** ٩/ ٢٣٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٨، والبغوي (٩٦٧) من طرق عن عبد الله بن شقيق، به.

انظر الحديث السابق. وهذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** ولم يستدركه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٥٣٥.

١٠٨٩- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد ٣/ ٣٧، ومسلم ٢/ ١٧٤ (٧٥٤) (١٦٠)، وابن ماجه =

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**[1].

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ - عَنْ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَقِيُّ[2]، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»**.

= (١١٨٩)، والترمذي (٤٦٨)، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي ٢/ ٤٧٨ من طريق معمر، عن يحيى ابن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٥، والحاكم ١/ ٣٠١ من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤ و١٣ و٣٥ و٧١، والدارمي (١٥٩٦)، ومسلم ٢/ ١٧٤ (٧٥٤) (١٦١)، والنسائي ٣/ ٢٣١ وفي **الكبرى** له (١٣٩٢)، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٩، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤٤٩٥)، والحاكم ١/ ٣٠١، والبيهقي ٢/ ٤٧٨ من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤١٤ (٥٦٨٠).

(١) قال النووي في **شرح صحيح مسلم** عقب الحديث (٧٥٤): ((هذا دليل على أن السنة جعل الوتر آخر صلاة الليل، وعلى أن وقته يخرج بطلوع الفجر، وهو المشهور من مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، وقيل: يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض)).

(٢) في (م): ((العوفي)) بالفاء، وهو تصحيف، وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، العوقي، والعَوَقة بطن من عبد القيس. انظر: **تهذيب الكمال** ٧/ ٢٢٦ (٦٧٧٨).

وقال السمعاني في **الأنساب** ٣/ ٣٨١: ((العوقي: بفتح العين المهملة، والواو بعدها قاف، هذه النسبة إلى عوقة وهو موضع بالبصرة. هكذا ذكره أبو حاتم بن حبان، والمشهور بهذه النسبة... أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوقي، يروي عن أبي سعيد)).

(٤٥٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْوِتْرِ رَاكِبًا فِي السَّفَرِ، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ[١] بِفَرِيضَةٍ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي الْحَالَةِ الَّتِي كَانَ يُوتِرُ عَلَيْهَا

١٠٩٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ ١١٩/ب وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

(٤٥٦) بَابُ النَّائِمِ عَنِ الْوِتْرِ أَوِ النَّاسِي لَهُ يُصْبِحُ قَبْلَ [أَنْ][٢] يُوتِرَ.

١٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

---

(١) في الأصل و(م): ((ليست))، وليس بشيء

١٠٩٠- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٢/ ١٥٠ (٧٠٠) (٣٩)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي ١/ ٢٤٣ و٢/ ٦١، وفي **الكبرى** له (٩٤٧)، وابن الجارود (٢٧٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٢٨، والبيهقي ٢/ ٦ من طريق ابن وهب، عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٧ و١٣٢، والبخاري ٢/ ٥٧ (١١٠٥)، وأبو يعلى (٥٥٦٩)، وابن حبان (٢٥٢٢)، والطبراني في **الكبير** (١٣١٢٩)، والبيهقي ٢/ ٥ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ١٣٧ و١٣٨، وأبو يعلى (٥٤٥٩) من طرق عن سالم بن عبد الله، به.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

سيتكرر عند الحديث (١٢٦٢) انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٧٠ (٩٥٨١).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

١٠٩١- **إسناده صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ١٤٩، والترمذي (٤٦٩)، وأبو عوانة، ٢/ ٤٧، والحاكم ١/ ٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٨ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

انظر ما سبق عند الحديث (١٠٨٧). وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٩٤ (١٠٥٤٨).

ابْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَتْ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْوِتْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ**».

هَذَا حَدِيثُ الْقُطَعِيِّ.

وَقَالَ الْآخَرُونَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ**».

وَقَالَ الرَّمَادِيُّ: فَقَدْ ذَهَبَتْ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ.

١٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[1]، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**».

(٤٥٧) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ فِي وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْفَجْرِ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرِ الْعِلْمَ وَلَمْ يَكْتُبْ مِنَ الْعِلْمِ مَا يُسْتَدَلُّ بِالْخَبَرِ الْمُفَسَّرِ عَلَى الْخَبَرِ الْمُجْمَلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْتَرَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي

١٠٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

١٠٩٢- **صحيح.** أخرجه: ابن حبان (٢٤٠٨) و(٢٤١٤) من طريق المصنف.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٣٠١ - ٣٠٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٨.

انظر ما سبق عند الحديث (١٠٨٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤١٥ (٥٦٨١).

(١) **مسند أبي داود الطيالسي** (٢١٩١).

١٠٩٣- **إسناده ضعيف**؛ لضعف أيوب بن سويد. =

ابْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ[1]، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَدَ الْعَبَّاسَ ذَوْدًا[2] مِنَ الإِبِلِ، فَبَعَثَنِي إِلَيْهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَكَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَسَّدْتُ الْوِسَادَةَ الَّتِي تَوَسَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَامَ غَيْرَ كَبِيرٍ - أَوْ غَيْرَ كَثِيرٍ -، ثُمَّ قَامَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، وَأَقَلَّ[3] هِرَاقَةَ الْمَاءِ، ثُمَّ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَخْلَفَ بِيَدِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ حَائِضًا، فَقَامَتْ فَتَوَضَّأَتْ، ثُمَّ قَعَدَتْ خَلْفَهُ تَذْكُرُ اللَّهَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَشَيْطَانُكِ أَقَامَكِ؟**». قَالَتْ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلِي شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «**إِي وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَلِي، غَيْرَ أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ**». فَلَمَّا انْفَجَرَ الْفَجْرُ قَامَ فَأَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ.

(٤٥٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْتَرَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي بَاتَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِيهَا عِنْدَهُ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الأَوَّلِ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِهِ لَيْلٌ لَا نَهَارٌ، لَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِهِ نَهَارٌ، مَعَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= أخرجه: الطبراني في **الكبير** (١١٢٧٧)، وفي **مسند الشاميين** له (٧٣٤) و(٧٣٧) من طريق أيوب بن سويد، عن عتبة بن أبي حكيم، بهذا الإسناد.

انظر: الأحاديث (١٢٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٨٨٤) و(١٠٩٤) و(١١٠٣) و(١١١٩) و(١١٢١) و(١٥٢٤) و(١٥٣٣) و(١٥٣٤) و(١٦٧٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٠٨ (٧٨٨٣).

(١) تحرف في (م) إلى: ((جكم)).

(٢) الذود من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع. وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظة مؤنثة، ولا واحد لها من لفظها كالنعم. **النهاية** ٢/ ١٧١.

(٣) في الأصل: ((وقل))، والمثبت من (م).

لَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوِتْرِ، بَلْ أَمْسَكَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْوِتْرِ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ إِضَاءَتِهِ[(١)] نَهَارٌ لَا[(٢)] لَيْلٌ

١٠٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ - يَعْنِي ابْنَ شُمَيْلٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى خَالَتِي.... فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَلَبِثَ يَسِيرًا حَتَّى إِذَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ بِصَلَاتِهِ أَخَذَ[(٣)] بِنَاصِيَتِي فَجَرَّنِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ الْأَوَّلُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَهِيَ التَّاسِعَةُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْسَكَ حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ جِدًّا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ جَنْبَهُ فَنَامَ ثُمَّ جَاءَ بِلَالٌ.... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. ١٢٠/أ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ أَلْفَاظَ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَفِي خَبَرِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْتَرَ بَعْدَ

---

(١) في (م): ((إضاءة)).

(٢) في (م): ((ولا)).

١٠٩٤- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عباد بن منصور وتدليسه.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٦٩ و٣٧٠، والطبراني في **الكبير** (١٢٥٠٤) من طريق عباد بن منصور، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١١٩ (٧٤٤٠).

(٣) في الأصل و(م): ((فأخذ))، ولعل الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

طُلُوعِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، وَالْفَجْرُ هُمَا فَجْرَانِ؛ فَالْأَوَّلُ طُلُوعُهُ بِلَيْلٍ وَالْآخَرُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِهِ نَهَارٌ، وَقَدْ أَمْلَيْتُ - فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي كُنْتُ أَمْلَيْتُهَا عَلَى بَعْضِ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَى أَصْحَابِنَا أَنَّ الْوِتْرَ بِرَكْعَةٍ غَيْرُ جَائِزٍ -الْأَخْبَارَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ وَبَيَّنْتُ عِلَلَهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَسْتُ أَحْفَظُ خَبَرًا ثَابِتًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، وَقَدْ كُنْتُ بَيَّنْتُ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عِلَّةَ خَبَرِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذِكْرِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ وَبَيَّنْتُ أَسَانِيدَهَا، وَأَعْلَمْتُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ أَنَّ ذِكْرَ الْقُنُوتِ فِي خَبَرِ أُبَيٍّ غَيْرُ صَحِيحٍ، عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ عَنْ أُبَيٍّ أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ فِي الْوِتْرِ بِثَلَاثٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[1]، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً يَقُولُهُ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ.

١٠٩٥- حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ آدَمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْقُنُوتِ.

---

(١) تصحف في (م): ((يزيد بن أبي مريم))، وهو مالك بن ربيعة السلولي البصري، وقد سمّاه المزي في **تهذيب الكمال** ١/ ٣٣٥ (٦٤٩): ((بريدة)) بالتاء، أما ابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن حجر فقد أسموه: ((بريد)). انظر: **الجرح والتعديل** ٢/ ٣٤٩، **والثقات** ٤/ ٨٢، **وتهذيب التهذيب** ١/ ٣٩٤ (٧١٠).

١٠٩٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٠٠، والدارمي (١٦٠٠) و(١٦٠١)، وأبو داود (١٤٢٥) و(١٤٢٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي ٣/ ٢٤٨، وفي **الكبرى** له (١٤٤٢)، وابن الجارود (٢٧٣)، والطبراني في **الكبير** (٢٧٠١) و(٢٧٠٢) و(٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) و(٢٧٠٥) و(٢٧٠٦)، والبيهقي ٢/ ٢٠٩، والبغوي (٦٤٠) من طريق أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. =

حَدَّثَنَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ، غَيْرَ أَنَّ يُوسُفَ قَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ**». لَمْ يَذْكُرِ الْوَاوَ.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: «**إِنَّكَ تَقْضِي**». وَلَمْ يَذْكُرِ الْفَاءَ، وَقَالَ: «**إِنَّهُ لَا يَذِلُّ**». وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَاوَ.

وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ[1]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

وَهَذَا الْخَبَرُ رَوَاهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ فِي قِصَّةِ الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا الْوِتْرَ.

= وأخرجه: أحمد ١/ ١٩٩، والمروزي في **مختصر قيام الليل**: ١٣٥، وابن الجارود (٢٧٢)، والطبراني في **الكبير** (٢٧١٢) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** (٢٧٠٨) و(٢٧١١) من طرق عن بريد، به.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٢٤٨، وفي **الكبرى** له (١٤٤٣) و(٨١٠١)، وفي **فضائل القرآن** له (١٢٦)، والطبراني في **الكبير** (٢٧٠٠)، والحاكم ٣/ ١٧٢ من طرق عن الحسن بن علي، به.

انظر: ما سيأتي عند الحديث (١٠٩٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٩٣ (٤٢٧٥).

(١) عبارة: ((بن يونس)) سقطت من (م).

١٠٩٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا هَذَا الدُّعَاءَ: **«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ»**. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ فِي الدُّعَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا الْوِتْرَ.

وَشُعْبَةُ أَحْفَظُ مِنْ عَدَدٍ مِثْلِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ لَا يُعْلَمُ أَسَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ بُرَيْدٍ أَوْ دَلَّسَهُ عَنْهُ؟ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا يَدَّعِي بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ كُلَّ مَا رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَبُوهُ أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ مِمَّا سَمِعَهُ يُونُسُ مَعَ أَبِيهِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَلَوْ ثَبَتَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ، أَوْ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ لَمْ يَجُزْ عِنْدِي مُخَالَفَةُ خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَسْتُ أَعْلَمُهُ ثَابِتًا. ١٢٠/ب

١٠٩٧- وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ إِلَّا أَنْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى قَوْمٍ أَوْ يَدْعُوَ لِقَوْمٍ قَنَتَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

١٠٩٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٥/ ٢٠٠، والدارمي (١٠٩٦)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٤١٦)، وابن حبان (٩٤٥)، والطبراني في **الكبير** (٢٧٠٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٠٩٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٩٣ (٤٢٧٥).

١٠٩٧- حديث أبي هريرة تقدم تخريجه عند الحديث (٦١٩)، وأما حديث البراء بن عازب فلم نقف عليه، وأما حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٨). =

حَدَّثَنَاهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ - شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ - صَلَاتَهُ عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، قَالَ: سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ.

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ.

وَهَذَا الشَّيْخُ - الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ - وَهِمَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي قَوْلِهِ: فِي الْوِتْرِ، وَإِنَّمَا هُوَ: فِي الْفَجْرِ، لَا: فِي الْوِتْرِ. فَلَعَلَّهُ انْمَحَى مِنْ كِتَابِهِ مَا بَيْنَ الْفَاءِ وَالْجِيمِ فَصَارَتِ الْفَاءُ شِبْهَ الْوَاوِ، وَالْجِيمُ رُبَّمَا كَانَتْ صَغِيرَةً تُشْبِهُ التَّاءَ، فَلَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى أَهْلَ بَلَدِهِ يَقْنُتُونَ فِي الْوِتْرِ وَعُلَمَاؤُهُمْ لَا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ تَوَهَّمَ أَنَّ خَبَرَ الْبَرَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ.

حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ. فَقَالَ: سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ.

فَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ مِائَتَيْنِ مِثْلِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ، فَخَبَّرَ أَنَّ سُؤَالَ زُبَيْدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا كَانَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ لَا فِي الْوِتْرِ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ سُنَّةٌ مَاضِيَةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا الْبَرَاءَ.

وَقَدْ رَوَى الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ - وَهُمَا إِمَامَا أَهْلِ زَمَانِهِمَا فِي الْحَدِيثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ.

١٠٩٨- حَدَّثَنَاهُ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ

= انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/٧٢٨ (١٨٥٩٧) و٢/٤٨٣ (٢٠٩٦).

١٠٩٨- صحيح. =

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ.

١٠٩٩- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، أَنْبَأَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا عَلَى مَا رَوَاهُ الْعَلَاءُ ابْنُ صَالِحٍ.

وَأَعْلَى خَبَرٍ يُحْفَظُ فِي الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَوْقُوفًا، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْنُتُونَ بَعْدَ النِّصْفِ. يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ.

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٩٩٨)، وأحمد ٤/ ٣٠٠، والنسائي ٢/ ٢٠٢ وفي **الكبرى** له (٦٦٣)، وأبو عوانة ٢/ ٣١٣، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٤٢، وابن حبان (١٩٨٠) من طرق عن سفيان الثوري وشعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٩٧٥)، وأحمد ٤/ ٢٩٩، ومسلم ٢/ ١٣٧ (٦٧٨) (٣٠٦)، وأبو يعلى (١٦٧٤) من طرق عن سفيان (منفردًا)، بهذا الإسناد.

أما طريق شعبة (منفردًا) فقد سبق تخريجه عند الحديث (٦١٦)، وسيتكرر أيضًا عند الحديث (١٠٩٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤٨٢ (٢٠٩٥).

١٠٩٩- انظر: ما سبق عند الحديثين (٦١٦) و(١٠٩٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤٨٢ (٢٠٩٥).

١١٠٠- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ - وَكَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ - أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدٍ الْقَارِيُّ فَطَافَ بِالْمَسْجِدِ وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعٌ[(١)] مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ[(٢)]، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَا هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَرَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَنْ يَقُومَ لَهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هِيَ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ - فَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ، وَكَانُوا يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي النِّصْفِ[(٣)]: اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ، وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ. ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ

١٢١/أ

١١٠٠- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٧٢٣)، والبخاري ٣/ ٥٨ (٢٠١٠)، والبيهقي ٢/ ٤٩٣ مختصرًا على أوله.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٠٦ (١٥٦٤٥).

(١) أراد أنهم كانوا يتنفلون فيه بعد صلاة العشاء متفرقين.
النهاية ٥/ ١٨١.

(٢) الرهط هم عشيرة الرجل وأهله، والرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة، ولا واحد له من لفظه، ويجمع على أرهط وأرهاط، وأراهط جمع الجمع.
النهاية ٢/ ٢٨٣.

(٣) جاء في حاشية الأصل: ((بلغ))، وتحت كلمة: ((النصف)) في الأصل كلمة غير مقروءة.

إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ[1]، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا.

(٤٥٩) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ[2] أَنْ يُوتِرَ الْمُصَلِّي فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ مَرَّتَيْنِ إِذِ الْمُوتِرُ مَرَّتَيْنِ تَصِيرُ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ شَفْعًا لَا وِتْرًا

١١٠١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: زَارَنَا أَبِي فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى بَقِيَ الْوِتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**.

(٤٦٠) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوِتْرِ

١١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

---

(١) أي نسرع في العمل والخدمة. **النهاية** ١/ ٤٠٦.

(٢) كلمة ((عن)) سقطت من (م).

١١٠١- **إسناده حسن** من أجل قيس بن طلق بن علي الحنفي؛ فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه: الطيالسي (١٠٩٥)، وأحمد ٤/ ٢٣، وأبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، والمروزي في **مختصر قيام الليل**: ١٣٢، والنسائي ٣/ ٢٢٩ وفي **الكبرى** له (١٤٣٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٤٢، وابن حبان (٢٤٤٩)، والطبراني في **الكبير** (٨٢٤٧)، والبيهقي ٣/ ٣٦ من طرق عن قيس بن طلق بن علي، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٢٣ عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٧٤ (٦٦٦٨).

١١٠٢- **صحيح**. =

قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ فِي حَدِيثِهِ: وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، فَإِذَا سَلَّمَ كَبَّرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَالِسًا، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْفَجْرِ.

١١٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ[1]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زُرْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ

= أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤) (٩١) و٢/ ١٦٦ (٧٣٨) (١٢٦) من طريق ابن أبي عدي، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الدارمي (١٤٨٢) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٥٢ و١٢٨ و١٨٩ و٢٤٩، والدارمي (١٤٨٢)، والنسائي ٣/ ٢٥٦، وفي **الكبرى** له (٤٥٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه في **مسنده** (١١٤٥) و(١١٤٦)، وأحمد ٦/ ٨١ و١٣٨ و٢٧٩، والبخاري ١/ ١٦٠ (٦١٩)، ومسلم ٢/ ١٦٦ (٧٣٨) (١٢٦)، وأبو داود (١٣٤٠)، وابن ماجه (١١٩٦)، والنسائي ٣/ ٢٥١ و٢٥٦ وفي **الكبرى** له (٤١٣) و(١٤٢٢) و(١٤٤٩)، وأبو يعلى (٤٧٨٦) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٥٥ و١٨٢ و٢٢٢، وأبو داود (١٣٥٠)، والنسائي في **الكبرى** (٤١٥) من طرق عن أبي سلمة، به. الروايات مطولة ومختصرة. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦١٦ (٢٢٨٩٥).

١١٠٣- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (١٤١٣)، والطبراني في **الكبير** (١٢٧٨٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٩٢ (٨٩٩٣).

(١) **في الإتحاف**: ((أبو سلمة))، وهو خطأ. انظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ٢٠٩ (٢٣٦٥)، ونفس هذا الخطأ انتقل إلى المطبوع من **معجم الطبراني الكبير**.

فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ طَوِيلٍ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُ أَخَذَ بِيَدِي فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَأَوْتَرَ بِتِسْعٍ أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَوَضَعَ جَنْبَهُ حَتَّى سَمِعْتُ ضَفِيزَهُ[1]، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَانْطَلَقَ فَصَلَّى.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ اللَّتَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ كَمَا أَخْبَرَتْ عَائِشَةُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِمَا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

(٤٦١) بَابُ ذِكْرِ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ

١١٠٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُرَّةَ[2]، عَنِ

---

(١) الضفيز: هو الصوت الذي يسمع من النائم عند ترديد نفسه. انظر: **النهاية** ٣/ ٩٤.

١١٠٤- **إسناده ضعيف**، فقد قال البخاري عن أبي حرة: ((يتكلمون في روايته عن الحسن))، وقال غندر: ((وقف أبو حرة على حديث الحسن فقال: لم أسمعه من الحسن))، وقال يحيى بن معين: ((صالح وحديثه عن الحسن ضعيف يقولون: لم يسمعها من الحسن)). وقال أبو عبيدة الحداد: ((لم يقف أبو حرة على شيء مما سمع من الحسن إلا على ثلاثة أحاديث))، وقال ابن سعد: ((كان فيه ضعف)). **تهذيب التهذيب** ١١/ ٩٤.

أخرجه: أحمد ٦/ ٩١ و٩٧ و١٦٨ و٢١٦ و٢٢٧ و٢٣٥، وأبو داود (١٣٥٢)، والنسائي ٣/ ٢٢٠ و٢٤٢ وفي **الكبرى** له (٤٢٣) و(٤٢٤) و(٤٤٩) و(١٤١٠) و(١٤١٥) و(١٤١٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٨٠ من طرق عن الحسن، بهذا الإسناد.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: الأحاديث (١٠٧٨) و(١١٢٧) و(١١٦٩) و(١١٧٠) و(١١٧٧) و(١١٧٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٨٧ (٢١٦٧٢).

(٢) بضم المهملة وتشديد الراء .**التقريب** (٧٣٨٥).

الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعِشَاءَ تَجَوَّزَ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ وَعِنْدَ رَأْسِهِ طَهُورُهُ وَسِوَاكُهُ، فَيَقُومُ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي وَيَتَجَوَّزُ بِرَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، جَعَلَ الثَّمَانَ سِتًّا وَيُوتِرُ بِالسَّابِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)[1] وَ (إِذَا زُلْزِلَتِ)[2].

١١٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَثَقُلَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ فِيهِنَّ[3] بِـ (الرَّحْمَنِ) وَ(الْوَاقِعَةِ) وَنَحْوِهِمَا. ١٢١/ب

قَالَ أَنَسٌ: وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّوَرِ الْقِصَارِ: (إِذَا زُلْزِلَتِ) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ).

(٤٦٢) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْوِتْرِ مُبَاحَةٌ[4] لِجَمِيعِ مَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

(١) أي: سورة الكافرون.

(٢) أي: سورة الزلزلة.

١١٠٥- **إسناده ضعيف**؛ فإن عمارة بن زاذان فيه كلام غير يسير، ومؤمل بن إسماعيل دفن كتبه ثم حدث من حفظه فدخل الوهم عليه.

أخرجه: البيهقي ٣/ ٣٣. انظر: الحديث (١٠٧٩).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٥٤٨ (٦٩٦).

(٣) كلمة: ((فيهن)) حرفت في (م) إلى ((فيها)).

(٤) في الأصل: ((مباح))، والمثبت من (م).

يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ لَمْ يَكُونَا خَاصَّةً لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ[1] بِالرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ، أَمْرَ نَدْبٍ وَفَضِيلَةٍ، لَا أَمْرَ إِيجَابٍ وَفَرِيضَةٍ

١١٠٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ - عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَقَالَ: «**إِنَّ هَذَا السَّفَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ**»[2].

---

(١) في (م): ((أمرنا)).

١١٠٦- **صحيح.**

أخرجه: الدارمي (١٦٠٢)، والبزار (٢٩٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٤١، وابن حبان (٢٥٧٧)، والطبراني في **الكبير** (١٤١٠)، والدارقطني ٢/ ٣٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٢ (٢٤٨٥).

(٢) جاء في حاشية الأصل: ((بلغ)).

جماع أبواب

الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن

(٤٦٣) بَابُ فَضْلِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ إِذْ هُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا.

١١٠٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَالدَّوْرَقِيُّ

١١٠٧- **صحيح**. أخرجه: الحاكم ١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٥٠، والنسائي في **الكبرى** (٤٥٨)، وابن حبان (٢٤٥٨)، والحاكم ١/ ٣٠٦-٣٠٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة وسليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٢٥٢، وفي **الكبرى** له (١٤٥٢) من طريق عبدة، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ١٤٩ و٢٦٥، ومسلم كما في **تحفة الأشراف** (١٦١٠٦) من طرق عن سعيد ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٥) (٩٧) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (١٤٩٨)، ومسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٥) (٩٦)، والترمذي (٤١٦)، وأبو يعلى (٤٧٦٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٤٧٠، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢٤/ ٤٥، والبغوي (٨٨١) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٧٧٨) من طريق عثمان بن عمر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن زرارة ابن أوفى، عن عائشة، به. وهذا الإسناد فيه انقطاع حيث بين سعيد وزرارة قتادة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٩ (٢١٦٧٣).

قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ[1]، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**».

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ فِي رَكْعَتَي الْفَجْرِ: «**هُمَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**».

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، نَحْوَهُ.

(٤٦٤) بَابُ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ[2]

١١٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَلَا إِلَى غَنِيمَةٍ.

(٤٦٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَائِشَةَ إِنَّمَا أَرَادَتْ بِقَوْلِهَا: الْخَيْرِ. فِي

(١) عبارة: ((عن قتادة)) سقطت من **الإتحاف**.

(٢) في الأصل: ((بالنبي ﷺ المصطفى)).

١١٠٨- صحيح.

أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤) (٩٥)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، وابن حبان (٢٤٥٧)، والبيهقي ٢/ ٤٧٠، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢٤/ ٤٤ من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٧٠، والبغوي (٨٨٠) من طرق عن ابن جريج.

انظر: الحديث (١١٠٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٠٠ (٢١٩٤٣).

هَذَا الْخَبَرِ خَيْرَ النَّوَافِلِ، دُونَ خَيْرِ الْفَرِيضَةِ، إِذِ اسْمُ الْخَيْرِ قَدْ يَقَعُ عَلَى الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ جَمِيعًا

١١٠٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ مُعَاهَدَةً عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ[١].

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ.

(٤٦٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ أَمْرُ نَدْبٍ وَاسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرُ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ

١١١٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ - يَعْنِي

١١٠٩- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٤٥٦) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٤٣، والبخاري ٢/ ٧١ (١١٦٩)، ومسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤) (٩٤)، وأبو داود (١٢٥٤)، والنسائي في **الكبرى** (٤٥٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٩٩، وابن حبان (٢٤٦٣)، والبيهقي ٢/ ٤٧٠، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢٤/ ٤٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

انظر: **ما سبق عند الحديث (١١٠٨).**

وانظر: **إتحاف المهرة ١٧/ ١٠٠ (٢١٩٤٣).**

(١) قال النووي في **شرح صحيح مسلم** عقب الحديث (٧٢٤): ((فيه دليل على عظم فضلهما، وأنهما سنة ليستا واجبتين، وبه قال جمهور العلماء، وحكى القاضي عياض عن الحسن البصري - رحمهما الله تعالى - وجوبهما. والصواب: عدم الوجوب)).

١١١٠- انظر: **ما سبق عند الحديث (١٠٧٢).** =

ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَعْرَابِيٍّ لَيْلَةً، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ [ﷺ][1]: **«مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَاسْجُدْ سَجْدَةً، وَاسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ».**

(٤٦٧) بَابُ وَقْتِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ إِذَا أَضَاءَ الْفَجْرُ.

(٤٦٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَخْفِيفِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ

= وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٥٣٥ (٩٩٢١).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل.

١١١١- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٧٧١)، وعبد بن حميد (٧٣٢)، والدارمي (١٤٥٢)، ومسلم ٢/ ١٥٩ (٧٢٣) (٨٩)، والترمذي (٤٣٤)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٠٥٧) و(٣٠٥٨)، والنسائي ٣/ ٢٥٢ و٢٥٦، وفي **الكبرى** له (٣٣٤)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٤، وابن حبان (٢٤٧٣)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٣٣١) و(٣٣٢) و(٣٦٥)، والخطيب في **تاريخه** ٥/ ١٥١- ١٥٢ من طرق عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، به. وأخرجه: أحمد ٢/ ١٤١، ، والترمذي في **الشمائل** (٢٨٥) بتحقيقي، والنسائي ٣/ ٢٥٤ من طرق عن ابن عمر، عن حفصة، به.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٢٥٣، وفي **الكبرى** له (١٤٥٣) من طريق نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، به.

الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

سيتكرر عند الحديث (١١٩٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٠٣ (٢١٣٨١).

١٢٢/أ

الْمُصْطَفَى ﷺ، إِذِ اتِّبَاعُ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الِابْتِدَاعِ عَلَى مَا يَأْمُرُ الْقُصَّاصُ [مِنْ][(١)] تَطْوِيلِ[(٢)] الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١١١٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ[(٣)]، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، أُطِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ.

١١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ -

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

(٢) في الأصل: ((بتطويل))، والمثبت من (م).

١١١٢- انظر ما سبق عند الحديث (١٠٧٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٧٠ (٩٣٥٢).

(٣) في الأصل و(م): ((قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي))، والمثبت من **الإتحاف**، وهو الصواب، والله أعلم.

١١١٣- **صحيح**.

أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤) (٩٢)، وابن حبان (٢٤٦٦)، والبيهقي ٣/ ٤٣-٤٤ من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ١٦٤ من طريق ابن نمير، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (٩٩٠)، والنسائي ٢/ ١٥٦، وفي **الكبرى** له (١٠١٨) من طريق جرير، عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحميدي (١٨١)، وأحمد ٦/ ٤٠ و١٨٦ و٢٣٥، والبخاري ٢/ ٧٢ (١١٧١)، وأبو داود (١٢٥٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٩٧، وابن حبان (٢٤٦٥)، والطبراني في **مسند الشاميين** (٢٠٧٩)، والبيهقي ٣/ ٤٣ ـ ٤٤، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢٤/ ٣٩، والبغوي (٨٨٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (١٥٨١)، وأحمد ٦/ ٤٩ و١٠٠ و١٧٢، والبخاري ٢/ ٧٢ (١١٧١)، ومسلم ٢/ ١٦٠ (٧٢٤) (٩٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٩٧ من طريق شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٧٩٣)، وأبو يعلى (٤٦٢٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٩٧، =

قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ - أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْكِتَابِ[1]؟

وَقَالَ أَبُو عَمَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَتَّى أَقُولَ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِشَيْءٍ؟

(٤٦٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)

١١١٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= وتمام في **فوائده** (٣٧٧) عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، به، دون ذكر محمد بن عبد الرحمن في السند.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٣١ (٢٣١٣٧).

(١) قال ابن حجر رحمه الله في **فتح الباري** عقب الحديث (١١٧١): ((قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات)).

١١١٤- **صحيح**، وهو وإن كان الجريري قد اختلط وسماع إسحاق بن يوسف منه بعد الاختلاط وتابعه يزيد بن هارون وهو أيضاً سمع منه بعد الاختلاط، إلا أن الحديث له ما يقويه.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٧٨٨)، وإسحاق بن راهويه (١٣٣٨) و(١٣٣٩) و(١٣٤٠) و(١٣٤١)، وأحمد ٦/ ١٨٣ و١٨٤ و٢٢٥ و٢٣٨ و٢٣٩، والدارمي (١٤٤٩)، وابن ماجه (١١٥٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٩٧، وابن حبان (٢٤٦١)، وأبو نعيم في **الحلية** ١٠/ ٣٠، =

الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ لَا يَدَعُهُمَا، قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: «**نِعْمَتِ السُّورَتَانِ يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ)**».

(٤٧٠) بَابُ إِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُمَا بِآيَةٍ وَاحِدَةٍ سِوَى فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّطَوُّعِ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ سِوَى الْفَاتِحَةِ

١١١٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ - وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكْثَرُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ ﴾[1] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَفِي الْأُخْرَى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[2].

= والبيهقي في **شعب الإيمان** (٢٥٢٥)، وابن عبد البر في **التمهيد** ٢٤/ ٤١ وفي **الاستذكار**، له (٦٩١٢) عن عائشة، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٤ (٢١٨٠٦).

١١١٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٣٠ و٢٣١، وعبد بن حميد (٧٠٦)، ومسلم ٢/ ١٦١ (٧٢٧) و(٩٩) و(١٠٠)، وأبو داود (١٢٥٩)، والنسائي ٢/ ١٥٥، وفي **الكبرى** له (١٠١٦) و(١١١٥٨)، وفي **التفسير** له (١٧٨)، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٣ - ٣٠٤، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٩٨، والحاكم ١/ ٣٠٧، والبيهقي ٣/ ٤٢. انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٢٩ (٧٧٠٦).

(١) البقرة: ١٣٦.

(٢) آل عمران: ٦٤.

(٤٧١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا فَاتَتَا قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

١١١٦- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ وَنَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ[1]، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ وَلَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

١١١٦- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (١٥٦٣) و(٢٤٧١) من طريق المصنف، عن الربيع بن سليمان منفرداً.

وأخرجه: ابن المنذر في **الأوسط** ٢/ ٣٩١، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤١٣٧)، والدارقطني ١/ ٣٨٣ - ٣٨٤، والحاكم ١/ ٢٧٤ - ٢٧٥، والبيهقي ٢/ ٤٨٣ من طريق يحيى ابن سعيد، عن أبيه، عن جده قيس، فذكره.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (١٦١) بتحقيقي، والحميدي (٨٦٨)، وأحمد ٥/ ٤٤٧، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والترمذي (٤٢٢)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤١٣٨) و(٤١٣٩)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٩٣٧) و(٩٣٨)، والدارقطني ١/ ٣٨٤ - ٣٨٥، والحاكم ١/ ٢٧٥، والبيهقي ٢/ ٤٨٣، وفي **المعرفة** له (٥١٧٣) من طرق عن محمد بن إبراهيم، عن قيس، فذكره.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٠١٦)، وأحمد ٥/ ٤٤٧، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤١٤٠) من طرق عن قيس، فذكره.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٧٣٤ (١٦٣٦٢) و١٢/ ٧٣٥ (١٦٣٦٣).

في بعض الروايات جاء الحديث بلفظ: ((رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين. . .)).

(١) تحرف في (م) إلى: ((قيس بن عمرو)).

(٢) كلمة: ((الشيباني)) سقطت من (م).

سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسٍ جَدِّ سَعْدٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ؟»**. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَكْعَتَا الْفَجْرِ، لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

(٤٧٢) بَابُ قَضَاءِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا نَسِيَهُمَا الْمَرْءُ

١١١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ - وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الْقُدُّوسِ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ عَاصِمٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ نَسِيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»**.

(٤٧٣) بَابُ قَضَاءِ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِذَا نَامَ الْمَرْءُ عَنْهُمَا فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

١١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْرَسْنَا[1] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَأْخُذْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛**

١١١٧- **صحيح**.

أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والدارقطني ١/ ٣٨٢-٣٨٣، والحاكم ١/ ٢٧٤، والبيهقي ٢/ ٤٨٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤١٤ (١٧٩٠١).

١١١٨- سبق عند الحديثين (٩٨٨) و(٩٩٩).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٨ (١٨٨١٩).

(١) التعريس نزول المسافر آخر الليل نَزلةً للنوم والاستراحة. **النهاية** ٣/ ٢٠٦.

فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَلَّى الْغَدَاةَ.

(٤٧٤) بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ - يَعْنِي ابْنَ الرَّبِيعِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ مُمْسِيًا وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ قَالَ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِكَ تَهْدِي بِهَا قَلْبِي، وَتَجْمَعُ بِهَا شَمْلِي، وَتَلُمُّ بِهَا شَعَثِي، وَتَرُدُّ بِهَا أُلْفَتِي، وَتُصْلِحُ بِهَا دِينِي، وَتَحْفَظُ بِهَا غَائِبِي، وَتَرْفَعُ بِهَا شَاهِدِي، وَتُزَكِّي بِهَا عَمَلِي، وَتُبَيِّضُ بِهَا وَجْهِي، وَتُلْهِمُنِي بِهَا رُشْدِي، وَتَعْصِمُنِي بِهَا مِنْ كُلِّ سُوءٍ، اللَّهُمَّ أَعْطِنِي إِيمَانًا صَادِقًا، وَيَقِينًا لَيْسَ بَعْدَهُ كُفْرٌ، وَرَحْمَةً أَنَالُ بِهَا شَرَفَ كَرَامَتِكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفَوْزَ عِنْدَ الْقَضَاءِ، وَنُزُلَ الشُّهَدَاءِ، وَعَيْشَ السُّعَدَاءِ، وَمُرَافَقَةَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالنَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، اللَّهُمَّ أُنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي، وَضَعُفَ عَمَلِي،**

١٢٢/ب

١١١٩- **إسناده ضعيف؛** لشدة سوء حفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهذا الدعاء بهذه السياقة مما أنكر على محمد، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مثل هذا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه، وقد روى شعبة وسفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بعض هذا الحديث، ولم يذكره بطوله.

أخرجه: الترمذي (٣٤١٩)، والطبراني في **الكبير** (١٠٦٦٨)، وابن عدي في **الكامل** ٣/ ٥٥٥ عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جده.

انظر: الأحاديث (١٢٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٨٨٤) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤) و(١١٠٣) و(١١٢١) و(١٥٢٤) و(١٥٣٣) و(١٥٣٤) و(١٦٧٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٣٩ (٨٦٥٥).

وَافْتَقَرْتُ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَأَسْأَلُكَ يَا قَاضِيَ الْأُمُورِ، وَيَا شَافِيَ الصُّدُورِ كَمَا تُجِيرُ بَيْنَ الْبُحُورِ أَنْ تُجِيرَنِي مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ، وَمِنْ دَعْوَةِ الثُّبُورِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقُبُورِ، اللَّهُمَّ مَا قَصُرَ عَنْهُ رَأْيِي، وَضَعُفَ عَنْهُ عَمَلِي، وَلَمْ تَبْلُغْهُ نِيَّتِي مِنْ خَيْرٍ وَعَدْتَهُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ، أَوْ خَيْرٍ أَنْتَ مُعْطِيهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؛ فَإِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِيهِ، وَأَسْأَلُكَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ[1]، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ، حَرْبًا لِأَعْدَائِكَ، سِلْمًا لِأَوْلِيَائِكَ، نُحِبُّ بِحُبِّكَ النَّاسَ، وَنُعَادِي بِعَدَاوَتِكَ مَنْ خَالَفَكَ، اللَّهُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ وَعَلَيْكَ الِاسْتِجَابَةُ - أَوِ الْإِجَابَةُ، شَكَّ ابْنُ خَلَفٍ - وَهَذَا الْجَهْدُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ، أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ الْوَعِيدِ، وَالْجَنَّةَ يَوْمَ الْخُلُودِ، مَعَ الْمُقَرَّبِينَ الشُّهُودِ، الرُّكَّعِ السُّجُودِ، الْمُوفِينَ بِالْعُهُودِ، إِنَّكَ رَحِيمٌ وَدُودٌ، وَأَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، سُبْحَانَ الَّذِي تَعَطَّفَ الْعِزَّ وَقَالَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَبِسَ الْمَجْدَ وَتَكَرَّمَ بِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنْبَغِي التَّسْبِيحُ إِلَّا لَهُ، سُبْحَانَ الَّذِي أَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ فَعَلِمَهُ، سُبْحَانَ ذِي الْفَضْلِ وَالنِّعَمِ، سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصَرِي، وَنُورًا فِي شَعَرِي، وَنُورًا فِي بَشَرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، وَنُورًا مِنْ[2] بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، اللَّهُمَّ زِدْنِي نُورًا، وَأَعْطِنِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا».

---

(١) ما ورد في دعائه ﷺ من قوله: ((اللهم ما قصر عنه رأيي، وضعف عنه عملي، ولم تبلغه نيتي من خير وعدته أحدًا من عبادك، أو خير أنت معطيه أحدًا من خلقك، فإني أرغب إليك فيه، وأسألكه يا رب العالمين)) قال فيه ابن العربي: ((هذا دعاء يختص بالنبي ﷺ لا يسأله غيره؛ لأن النبي ﷺ قد وعده الله بأنه سيد الناس فيسأل ما يقتضي ما وعده، وهذا لا يجوز لغيره فلا نسأله)). **عارضة الأحوذي ١٢/٢٠٨.**

(٢) لفظة: ((من)) سقطت من (م).

(٤٧٥) بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٢٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ،

١١٢٠- **هذا حديث معلول**، ولا يصح هذا اللفظ، وقد أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد فقد جعله من قول النبي ﷺ، وغيره من الثقات جعلوه من فعل النبي ﷺ وهو المحفوظ، وأول من أشار إلى خطأ رواية عبد الواحد بن زياد البيهقي فقال: ((رواه محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا خبرًا عن قوله))، ثم ساق رواية محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح، ثم قال: ((وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس)). **السنن الكبرى** ٣/ ٤٥.

وقال شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية في **زاد المعاد** ١/ ٣٠٨: ((وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه)).

وقال الإمام الذهبي - رحمه الله تعالى - في كتابه **الميزان** ٢/ ٦٧٢ في ترجمة عبد الواحد بن زياد: ((احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: ((إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه)). أخرجه أبو داود.

قال القطان: ما رأيته يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قط، وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفاً، وقال الفلاس: سمعت أبا داود قال: عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها بقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا)).

قال ماهر: ولم يتنبه الإمام الترمذي إلى هذه العلة، وقال عن الحديث: ((حسن صحيح غريب))، وصححه كذلك المصنف، وابن حبان، وابن حزم في **المحلى** تبعهم على تصحيحه، بل أفرط في الاجتهاد فقال بوجوب هذه الضجعة، بل عدّها شرطًا لصحة صلاة الصبح فقال: ((كل من ركع ركعتي الفجر لم تجزه صلاة الصبح إلا بأن يضطجع على شقه الأيمن بين سلامه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح)). **المحلى** ٣/ ١١٨ (٣٤١).

ومن ترقيعات المتأخرين أنهم صححوا هذا الحديث معتمدين على ظاهر الإسناد دون النظر إلى علله الخفية والظاهرة.

أخرجه: أحمد ٢/ ٤١٥، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ**». فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: يَكْفِي أَحَدَنَا مَمْشَاهُ إِلَى الْمَسْجِدِ حَتَّى يَضْطَجِعَ؟ قَالَ: لَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تُنْكِرُ مِمَّا يَقُولُ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ اجْتَرَأَ وَجَبُنَّا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَا ذَنْبِي إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا.

١١٢١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ - وَهُوَ أَبُو مَسْلَمَةَ- عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: زُرْتُ خَالَتِي فَوَافَقْتُ لَيْلَةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى سَمِعْتُ ضَفِيزَهُ[1]، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَخَرَجَ فَصَلَّى.

= وابن حزم في **المحلى** ٣/ ١١٨، والبيهقي ٣/ ٤٥، والبغوي (٨٨٧) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن ماجه (١١٩٩)، والنسائي في **الكبرى** (١٤٥٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به. بلفظ: ((كان النبي ﷺ يضطجع بعد ركعتي الفجر على شقه الأيمن، ثم يجلس)).

وأخرجه: البيهقي ٣/ ٤٥ من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي صالح، به. بلفظ: ((أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن)).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٢٢ (١٨١٤٠).

١١٢١- انظر: ما سبق عند الحديث (١١٠٣).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٩٢ (٨٩٩٣).

وانظر: الأحاديث (١٢٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٨٨٤) و(١٠٩٣) و(١٠٩٤) (١٥٢٤) و(١٥٣٣) و(١٥٣٤) و(١٦٧٥).

(١) قال الخطابي: ((وأما الضفيز فهو كالغطيط، وهو الصوت الذي يسمع من النائم عند ترديد نفسه)). **النهاية** ٣/ ٩٤.

(٤٧٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِالِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ أَمْرَ نَدْبٍ وَإِرْشَادٍ، لَا أَمْرَ فَرْضٍ وَإِيجَابٍ، وَالرُّخْصَةِ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١١٢٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ لِلصَّلَاةِ[1]. ١٢٣/أ

(٤٧٧) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا تُصَلَّيَانِ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ

١١٢٣- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ [أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ،

١١٢٢- **صحيح** .أخرجه عبد الرزاق (٤٧١٨)، والحميدي (١٧٥) و(١٧٦) و(١٧٧)، وابن أبي شيبة (٦٣٧٨)، وإسحاق بن راهويه (١٠٥٣) و(١٠٥٤)، وأحمد ٦/ ٣٥، والدارمي (١٤٥٣)، والبخاري ٢/ ٧٠ (١١٦١) و٢/ ٧١ (١١٦٨)، ومسلم ٢/ ١٦٨ (٧٤٣) (١٣٣)، وأبو داود (١٢٦٢) و(١٢٦٣)، والترمذي (٤١٨)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٧ و٢٧٨، والبيهقي ٣/ ٤٥ و٤٦ وفي **المعرفة** له (١٤٢٠)، والخطيب في **تاريخه** ١٢/ ٦٨ من طرق عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦١٤ (٢٢٨٩٣).

(١) جاء في حاشية الأصل: ((آخر الجزء الثامن عشر)).

١١٢٣- **صحيح**.
أخرجه: أحمد ٢/ ٣٣١ و٤٥٥، والدارمي (١٤٥٦)، ومسلم ٢/ ١٥٣ (٧١٠) (٦٣)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ٢/ ١١٦-١١٧، وفي **الكبرى** له (٩٣٨)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤١٢٣) و(٤١٢٤)، والطبراني في **الأوسط** (٢٣٠٦)، وفي **الصغير** له (٢١)، وأبو نعيم في **الحلية** ٩/ ٢٢٢، والبيهقي ٢/ ٤٨٢، والخطيب في **تاريخه** ٧/ ١٩٥ =

قَالَ : أَخْبَرَنَا][1] أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبَّاسِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ بُنْدَارٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ وَرْقَاءَ - وَقَالَ الْآخَرَانِ: عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**».

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٢٤- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ

= عن ورقاء، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٥١٧ و٥٣١، ومسلم ٢/ ١٥٤ (٧١٠) (٦٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، والترمذي (٤٢١)، والنسائي ٢/ ١١٦، وفي **الكبرى** له (٩٣٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢، وابن حبان (٢١٩٣)، والبيهقي ٢/ ٤٨٢ عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الدارمي (١٤٥٨)، ومسلم ٢/ ١٥٤ (٧١٠) (٦٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن حبان (٢١٩٠) و(٢٤٧٠) من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٥٢، والدارمي (١٤٥٥)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٤١٢٨) و(٤١٢٩)، والطبراني في **الأوسط** (٨٦٤٩) من طرق عن أبي هريرة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٤٠٢ (١٩٥٧٩).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و (م). وهو إسناد دائر.

١١٢٤- **في إسناده مقال**، من أجل صالح بن رستم فهو كثير الخطأ.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٥٤، وأبو يعلى (٢٥٧٥)، والحاكم ١/ ٣٠٧ من طريق وكيع، عن صالح بن رستم أبي عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٠٧ من طريق النضر بن شميل، عن أبي عامر، بهذا الإسناد. =

ابْنِ رُسْتُمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَلَمْ أُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ فَرَآنِي وَأَنَا أُصَلِّيهِمَا، فَنَهَانِي، فَجَذَبَنِي، وَقَالَ: **«تُرِيدُ أَنْ تُصَلِّيَ لِلصُّبْحِ أَرْبَعًا؟»**. قِيلَ لِأَبِي عَامِرٍ - يَعْنِي صَالِحَ بْنَ رُسْتُمَ -: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَجَذَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«أَتُصَلِّي الْغَدَاةَ أَرْبَعًا؟»**.

١١٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيَّ - ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ - يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ - ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ،

= وأخرجه: الطيالسي (٢٧٣٦)، وابن أبي شيبة (٦٤٣١)، وأحمد ١/ ٢٣٨، وابن حبان (٢٤٦٩)، والطبراني في **الكبير** (١١٢٢٧)، والبيهقي ٢/ ٤٨٢ من طرق عن صالح بن رستم أبي عامر، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٣٨ (٧٩٤٩).

١١٢٥- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٢/ ١٥٤ (٧١٢) (٦٧)، وأبو داود (١٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١١٧، وفي **الكبرى** له (٩٤٠) من طريق حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٥٤ (٧١٢) (٦٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٥٤ (٧١٢) (٦٧) من طريق الفزاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٥٤ (٧١٢) (٦٧)، وابن ماجه (١١٥٢) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٨٢، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٧٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن حبان (٢١٩١) و(٢١٩٢) من طرق عن عاصم الأحول، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦٧ (٧١٦٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ - يَعْنِي الْأَحْوَلَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَيَّتُهُمَا صَلَاتُكَ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا**». أَوِ «**الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟**».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

١١٢٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ بِخَبَرٍ غَرِيبٍ غَرِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمَّارٍ - يَعْنِي الْأَنْصَارِيَّ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ بِالْعَجَلَةِ، فَقَالَ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**». فَنَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَنَسٍ، بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: «**أَصَلَاتَانِ مَعًا؟**». لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

١١٢٦- **إسناده معلول بالإرسال**، والمرسل أصح كما قال أبو حاتم الرازي، والخطأ فيه من شريك وقد اختلف عليه فيه وهو صاحب أخطاء. أخرجه: الضياء المقدسي في **المختارة** ٦/ ١٧٧ (٢١٨٢) من طريق المصنف عن علي بن حجر السعدي.

وأخرجه البزار كما في **كشف الأستار** (٥١٧) من طريق محمد بن عمار، عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي حاتم في **العلل** (٣٦٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٣٨) برواية الليثي، عن شريك بن عبد الله، عن أبي سلمة، مرسلاً.

انظر: **مجمع الزوائد** ٢/ ٧٦، **وإتحاف المهرة** ٢/ ٤٨ (١١٩٥).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا، وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ شَرِيكٍ كِلَا الْخَبَرَيْنِ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ جَمِيعًا.

حَدَّثَنَا بِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مُنْفَرِدَيْنِ، خَبَرُ أَنَسٍ مُنْفَرِدًا، وَخَبَرُ ابْنِ سَلَمَةَ مُنْفَرِدًا.

جِمَاعُ أَبْوَابِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ

(٤٧٨) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ نَسَخَ فَرْضَ قِيَامِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا كَانَ فَرْضًا وَاجِبًا

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - وَقَرَأَ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاسْتَأْذَنَّا فَأُدْخِلْنَا عَلَيْهَا، فَقُلْتُ[1]: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَبِّئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ تَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾[2]، قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَبِّئِينِي عَنْ قِيَامِ ١٢٣/ب

١١٢٧- انظر: ما سبق عند الحديث (١٠٧٨)، وما سيأتي عند الأحاديث (١١٦٩) و(١١٧٠) و(١١٧٨). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٨٧ (٢١٦٧٢).

(١) في (م): ((فقلنا)).

(٢) القلم، الآية: ٤.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴾[1]؟ قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْقِيَامَ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْحَدِيثَ، وَفِي آخِرِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقَتْ.

(٤٧٩) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْفَرْضَ قَدْ يُنْسَخُ فَيُجْعَلُ الْفَرْضُ تَطَوُّعًا، وَجَائِزٌ أَنْ يُنْسَخَ التَّطَوُّعُ ثَانِيًا فَيُفْرَضُ الْفَرْضُ الْأَوَّلُ كَمَا كَانَ فِي الِابْتِدَاءِ فَرْضًا

١١٢٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ:

---

(١) المزمل، الآية: ١.

١١٢٨- صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه في **مسنده** (٨٢١)، وأحمد ٦/ ٢٣٢، ومسلم ٢/ ١٧٧ (٧٦١) (١٧٨)، والنسائي ٤/ ١٥٥، وفي **الكبرى** له (٢٥٠٣)، وابن حبان (٢٥٤٣) و(٢٥٤٤) و(٢٥٤٥) من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ١٦٩ من طريق ابن جريج، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٢٩٩) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٧٧٤٦) و(٧٧٤٧)، وإسحاق ابن راهويه في **مسنده** (٦٤٦) و(٨٦٥)، وأحمد ٦/ ١٧٧ و١٨٢ و٢٣٢، وعبد بن حميد (١٤٦٩)، والبخاري ٢/ ١٣ (٩٢٤) و٢/ ٦٢ (١١٢٩) و٣/ ٥٨ (٢٠١١) و(٢٠١٢)، ومسلم ٢/ ١٧٧ (٧٦١) (١٧٧)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي ٣/ ٢٠٢ و٤/ ١٥٥، وفي **الكبرى** له (١٢٩٧) و(٢٥٠٥)، وابن الجارود (٤٠٢)، وابن حبان (٢٥٤٢)، والبيهقي ٢/ ٤٩٢ و٤٩٣، والبغوي (٩٨٩) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

سيتكرر عند الحديث (٢٢٠٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٨٨ (٢٢١٠٦).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي - يَعْنِي ابْنَ شِهَابٍ - قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ نَاسٌ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّالِثَةُ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يُنَادُونَ: الصَّلَاةَ، فَكَمَنَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاةَ الْفَجْرِ قَامَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا»**.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ.

(٤٨٠) بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَمَا كَانَ الْمَرْءُ قَدِ اعْتَادَهَا[3]

١١٢٩- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ

---

(١) في مصنفه (٧٧٤٧). (٢) كمن: استتر واستخفى. **النهاية** ٤/ ٢٠١.

(٣) في الأصل و(م): ((اعتاده))، ولعل الصواب ما أثبتنا، والله أعلم.

١١٢٩- صحيح.

أخرجه: النسائي ٣/ ٢٥٣، وفي **الكبرى** له (١٣٠٤) من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٣/ ١٦٤ (١١٥٩) (١٨٥)، والمروزي في **مختصر قيام الليل**: ٢٣، وأبو عوانة ٢/ ٣١٨، والبيهقي ٣/ ١٤، والبغوي (٩٣٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن سعد في **طبقاته** ٤/ ٢٦٥، وأحمد ٢/ ١٧٠، والبخاري ٢/ ٦٨ (١١٥٢)، وابن ماجه (١٣٣١)، والنسائي ٣/ ٢٥٣، وفي **الكبرى** له (١٣٠٣)، وابن حبان (٢٦٤١) من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. =

- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عُلَيْلٍ الْمُقْرِي[1]، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ يَزِيدَ اللَّخْمِيُّ التِّنِّيسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»**.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ»**.

(٤٨١) بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا لَا فَرْضًا

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٦٥٥ (١٢١٣٣).

(١) **في الإتحاف**: ((المصري)).

١١٣٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٧٥، والنسائي ٣/ ٢٠٤، وأبو يعلى (٥١٠٦) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ٤٢٧، والبخاري ٤/ ١٤٨ (٣٢٧٠)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٤) (٢٠٥)، وابن ماجه (١٣٣٠)، والمروزي في **مختصر قيام الليل**: ٤٤، والنسائي ٣/ ٢٠٤، وفي **الكبرى** له (١٣٠٢) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ٢/ ٦٦ (١١٤٤)، والبيهقي ٣/ ١٥ من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو عوانة ٢/ ٢٩٦، وابن حبان (٢٥٦٢)، وأبو نعيم في **تاريخ أصبهان** ٢/ ٢٢٤ من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٢٥١ (١٢٦٨٢).

أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا نَامَ الْبَارِحَةَ عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَاكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنِهِ**». أَوْ «**فِي أُذُنَيْهِ**».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

(٤٨٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ يَحُلُّ عُقَدَ الشَّيْطَانِ الَّتِي يَعْقِدُهَا عَلَى النَّائِمِ فَيُصْبِحُ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ بِحَلِّ عُقَدِ الشَّيْطَانِ عَنْ نَفْسِهِ

١١٣١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَبْلُغُ بِهِ[1] النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا هُوَ نَامَ، كُلَّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْهِ، يَقُولُ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ**[2]». ١٢٤/أ

١١٣١- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٤٨٦) برواية يحيى الليثي، والحميدي (٩٦٠)، وأحمد ٢/٢٤٣، والبخاري ٢/ ٦٥ (١١٤٢)، ومسلم ٢/ ١٨٧(٧٧٦) (٢٠٧)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤، وفي **الكبرى** له (١٣٠١)، وأبو يعلى (٦٢٧٨) و(٦٣٣٣)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣، والطحاوي في **شرح المشكل** (٣٤٠)، وابن حبان (٢٥٥٣)، والبيهقي ٢/ ٥٠١ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، به مرفوعًا.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٥٣ و٤٩٧، والبخاري ٤/ ١٤٨ (٣٢٦٩)، وابن ماجه (١٣٢٩)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٣٤١) و(٣٤٦)، والبيهقي ٣/ ١٥-١٦ من طرق عن أبي هريرة.

سيأتي عند الحديث (١١٣٢). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٩١ (١٩١٣٦).

(١) قال النووي في **الإرشاد** ١/ ١٦٤ عن هذه اللفظة ((يبلغ به)): ((فكل هذا وشبهه كناية عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وحكمه عند أهل العلم حكم المرفوع صريحًا)).

(٢) عند الحميدي (٩٦٠): ((كسلانًا)) مصروفًا، وهنا أثبته المصنف: ((كسلان)) غير مصروف =

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ الدَّوْرَقِيِّ.

(٤٨٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْوُضُوءِ تَحُلَّانِ الْعُقَدَ كُلَّهَا الَّتِي يَعْقِدُهَا الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ النَّائِمِ

١١٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قُرَّةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَطَرٍ الرَّمَّاحُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَابِي[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَامَ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ، فَإِنْ تَعَارَّ[2] مِنَ اللَّيْلِ فَذَكَرَ اللَّهَ حُلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ حُلَّتْ عُقْدَتَانِ، فَإِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ حُلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا، فَحُلُّوا عُقَدَ الشَّيْطَانِ وَلَوْ بِرَكْعَتَيْنِ**».

(٤٨٤) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ يَعْقِدُ عَلَى قَافِيَةِ النِّسَاءِ كَعَقْدِهِ عَلَى قَافِيَةِ الرِّجَالِ بِاللَّيْلِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَحُلُّ عَنْ نَفْسِهَا عُقَدَ الشَّيْطَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ وَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ كَالرَّجُلِ سَوَاءً

= وكلاهما جائز، فكسلان: مؤنثه: كسلانة وكسلى، قال ابن حجر في **فتح الباري** عقب الحديث (١١٤٣): ((وقوله: ((كسلان)) غير مصروف للوصف، ولزيادة الألف والنون)).

١١٣٢- ظاهر إسناده الصحة لولا المخالفة في وقفه.

لم نقف عليه من هذا الطريق مرفوعاً.

وأخرجه ابن جرير الطبري كما في **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٤٥ (١٩٠٣٨) عن ابن المثنى وسعيد بن الربيع، عن ابن مهدي، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الرحمن بن بابي، عن أبي هريرة موقوفاً.

انظر: ماسبق عند الحديث (١١٣١). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٤٥ (١٩٠٣٨).

(١) عبارة: ((ابن بابي)) سقطت من (م).

(٢) أي هبَّ من نومه واستيقظ، والتاء زائدة. **النهاية** ١/ ١٩٠.

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِذَا قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ»**.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ[1]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا مِنْ ذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى إِلَّا عَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حِينَ يَرْقُدُ بِاللَّيْلِ»**. بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: **«وَأَصْبَحَ خَفِيفًا طَيِّبَ النَّفْسِ قَدْ أَصَابَ خَيْرًا»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْجَرِيرُ: الْحَبْلُ.

(٤٨٥) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

١١٣٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ

١١٣٣- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٥٥٤) من طريق المصنف.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٥، وأبو يعلى (٢٢٩٨)، وابن حبان (٢٥٥٦)، والطبراني في **الأوسط** (٩١٩٧) من طرق عن جابر، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٦٣ (٢٧٤١).

(١) لفظة: ((قال)) سقطت من (م).

١١٣٤- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٩٢٢٦)، وأحمد ٢/ ٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥، وعبد بن حميد (١٤٢٣)، والدارمي (١٤٨٤) و(١٧٦٤) و(١٧٦٥)، ومسلم ٣/ ١٦٩ (١١٦٣) (٢٠٢) و(٢٠٣)، وأبو داود (٢٤٢٩)، وابن ماجه (١٧٤٢)، والترمذي (٤٣٨) و(٤٧٠)، والنسائي ٣/ ٢٠٦، وفي **الكبرى** له (١٣١٢)و(٢٩٠٥) و(٢٩٠٦) و(٢٩٠٧)، وأبو يعلى (٦٣٩٢) و(٦٣٩٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٠، وابن حبان (٢٥٦٣) و(٣٦٣٦)، والحاكم ١/ ٣٠٧، والبيهقي ٤/ ٢٩٠-٢٩١. =

عَبْدِ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ يُوسُفُ: يَرْفَعُهُ. قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ، وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**».

(٤٨٦) بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ إِذْ هُوَ دَأْبُ الصَّالِحِينَ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ وَتَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ

١١٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ح وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ**».

= الروايات مطولة ومختصرة.

سيأتي عند الحديث (٢٠٧٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٦٣ (١٨٠٠٧).

١١٣٥- **هذا الحديث منكر من منكرات معاوية بن صالح**، وقد ساقه ابن عدي في كتابه **الكامل** ضمن منكراته، وقد سبقه إلى هذا الإعلال أبو حاتم الرازي فقد قال: ((وهو حديث منكر لم يروه غير معاوية بن صالح، وأظنه من حديث محمد بن سعيد الشامي الأزدي، فإنه يروي هذا الحديث بإسناد آخر)). **علل الحديث** (٣٤٦).

أخرجه: الترمذي (٣٥٤٩) م، والطبري كما في **إتحاف المهرة** ٦/ ٢٣٦ (٦٤١٢)، والطبراني في **الكبير** (٧٤٦٦)، وابن عدي في **الكامل** ٥/ ٣٤٥، والحاكم ١/ ٣٠٨، والبيهقي ٢/ ٥٠٢، والبغوي (٩٢٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٢٣٦ (٦٤١٢).

(٤٨٧) بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ وَجِعًا مَرِيضًا إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ مَعَ الْوَجَعِ وَالْمَرَضِ

١١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: وَجِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ شَيْئًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ لَبَيِّنٌ، قَالَ: **«أَمَا إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ بِحَمْدِ اللَّهِ قَدْ قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطُّوَلَ[1]»**.

(٤٨٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ قَاعِدًا إِذَا مَرِضَ الْمَرْءُ أَوْ كَسِلَ

١١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[2]، قَالَ: حَدَّثَنَا[3] شُعْبَةُ ١٢٤/ب قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي مُوسَى يَقُولُ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَذَرُهُ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا.

حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ: إِذَا مَلَّ أَوْ كَسِلَ.

١١٣٦- **إسناده ضعيف**، مؤمل بن إسماعيل دفن كتبه ثم حدث من حفظه فدخل الوهم في حديثه.

أخرجه: ابن حبان (٣١٩)، والحاكم ١/ ٣٠٨.

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٥٢٤ (٦٢٥).

(١) في (م): ((الطوال)) وهذه السبع هي البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، واختلفوا في السابعة أهي الأنفال وبراءة معاً؛ لعدم الفصل بينهما بالبسملة أم هي سورة يونس؟ انظر: **مناهل العرفان**: ٢٤٨.

١١٣٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٢٤٩، والبخاري في **الأدب المفرد** (٨٠٠)، وأبو داود (١٣٠٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٨ (٢١٨٨٦).

(٢) في مسنده (١٥١٩).

(٣) في الأصل: ((وحدثنا)) خطأ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ عِنْدِي الَّذِي يَقُولُ لَهُ الْمِصْرِيُّونَ وَالشَّامِيُّونَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، رَوَى عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَخْبَارًا(١).

١١٣٨- وَقَدْ رَوَى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُنَّ حَدَّثْنَهُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ دَلَّ نَبِيَّهُ عَلَى دَلِيلٍ، فَقَالَ لَهُنَّ: ادْلُلْنَنِي عَلَى مَا دَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ، فَقُلْنَ: إِنَّ اللَّهَ دَلَّ نَبِيَّهُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ.

حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي مَرْيَمَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ.

(٤٨٩) بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيقَاظِ الْمَرْءِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ.

١١٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ

---

(١) هذا من دقة المصنف وتمام علمه - رحمه الله - وتمكنه من هذا الفن؛ إذ إن شعبة بن الحجاج قد أخطأ في اسم هذا الراوي وهو عبد الله بن أبي قيس، فقال فيه شعبة: عبد الله بن أبي موسى، وقد نبه على هذا الخطأ الإمام المبجل أحمد بن حنبل في **مسنده** ٦/ ١٢٦ فقد قال: ((عبد الله بن أبي موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة هو عبد الله بن أبي قيس)) وبنحو هذا مختصرًا في ٦/ ٢٤٩.

وانظر: **التاريخ الكبير** للبخاري ٥/ الترجمة (٥٤٩)، **والعلل** لأحمد ١/ ٣٣٥ رواية ابنه عبد الله، **والثقات** ٥/ ٤٤، **وموضح أوهام الجمع والتفريق** ٢/ ١٨٤-١٨٥، **وتهذيب الكمال** ٤/ ٢٤٦.

١١٣٨- **إسناده ضعيف**؛ لضعف أبي بكر بن أبي مريم، قال ابن حجر في **التقريب** (٧٩٧٤): ((ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط))، وهذا الحديث صححه الحاكم على شرط مسلم فتعقبه الذهبي بقوله: ((كذا قال، وأبو بكر مجمع على ضعفه)).

أخرجه: الحاكم ١/ ٣٠٩ من طريق عبد الله بن أبي قيس، عن أمهات المؤمنين.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٣٤٦ (٢٣٧٠٥).

١١٣٩- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ١/ ٩١، والبزار (٥٠٤)، والنسائي ٣/ ٢٠٦، وأبو يعلى (٣٦٦)، وأبو عوانة =

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَنَا: «**قُومَا فَصَلِّيَا**»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَضَى هَوِيٌّ[1] مِنَ اللَّيْلِ، رَجَعَ فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حِسًّا، فَقَالَ: «**قُومَا فَصَلِّيَا**». قَالَ: فَقُمْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ إِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا. فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾**»[2].

١١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ:

= ٢/ ٢٩٢ من طريق ابن إسحاق، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ١١٢، والبخاري ٢/ ٦٢ (١١٢٧) و٦/ ١١٠ (٤٧٢٤) و٩/ ١٣١ (٧٣٤٧) و٩/ ١٦٨ (٧٤٦٥)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ١/ ٧٧، والبزار (٥٠٣)، وابن حبان (٢٥٦٦)، والبيهقي ٢/ ٥٠٠ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٣٥٢ (١٤١٨١).

(١) هوي: الساعة الممتدة من الليل.

انظر: **لسان العرب** ١٥/ ١٦٨ مادة (هوا).

(٢) آخر الحديث هو جزء من آية: ٥٤ من سورة الكهف.

١١٤٠- صحيح.

حصل في هذه الرواية تردد هل هو الحسن أو الحسين، والصواب هو: الحسين، قال الحافظ ابن حجر في **فتح الباري** ٣/ ١١: ((وحكى الدارقطني أن كاتب الليث رواه عن الليث، عن عقيل، عن الزهري فقال: عن علي بن الحسين، عن الحسن بن علي، ولهذا وقع في الرواية حجاج بن أبي منيع، عن جده، عن الزهري في **تفسير ابن مردويه**، وهو وهم، والصواب عن الحسين، ويؤيده رواية حكيم بن حكيم، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه)).

أخرجه: البخاري في **الأدب المفرد** (٩٥٥)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٥) (٢٠٦)، وعبد الله =

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ - كَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ رَافِعٍ أَنَّ حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَا تُصَلُّونَ؟**». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [1]».

(٤٩٠) بَابُ ذِكْرِ أَقَلِّ مَا يُجْزِئُ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

= ابن أحمد في **زياداته** ١/ ٧٧، والنسائي ٣/ ٢٠٥، وفي **الكبرى** له (١٣١١)، وفي **التفسير** له (٣٢٥) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن علي ابن أبي طالب، فذكره. انظر: الحديث (١١٣٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٣٥٢ (١٤١٨١).

(١) الكهف، الآية: ٥٤.

١١٤١- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٦١٤)، وعبد الرزاق (٦٠٢٠)، والحميدي (٤٥٢)، وأحمد ٤/ ١١٨ و١٢١ و١٢٢، وعبد بن حميد (٢٣٣)، والدارمي (١٤٩٥) و(٣٣٩١)، والبخاري ٥/ ١٠٧ (٤٠٠٨) و٦/ ٢٣١ (٥٠٠٨) و٦/ ٢٣٩ (٥٠٤٠) و٦/ ٢٤٢ (٥٠٥١)، ومسلم ٢/ ١٩٨ (٨٠٧) (٢٥٥) و٢/ ١٩٨ (٨٠٨) (٢٥٦)، وأبو داود (١٣٩٧)، وابن ماجه (١٣٦٨) و(١٣٦٩)، والترمذي (٢٨٨١)، وابن الضريس في **فضائل القرآن** (١٦١)، والنسائي في **الكبرى** (٨٠٠٣) و(٨٠٠٤) و(٨٠٠٥) و(٨٠١٨) و(٨٠١٩) و(٨٠٢٠) و(١٠٥٥٤) و(١٠٥٥٥) و(١٠٥٥٦) و(١٠٥٥٧)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (٧١٨) و(٧١٩) و(٧٢٠) و(٧٢١)، وفي **فضائل القرآن** له (٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٤٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٤ - ٢٩٥، وابن حبان (٧٨١) و(٢٥٧٥)، والطبراني في **الكبير** ١٧/ (٥٤٣) و(٥٤٤) و(٥٤٥) و(٥٤٦) و(٥٤٧) و(٥٤٨) و(٥٤٩) و(٥٥٠) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤)، وفي **الأوسط** له (٥٧١١)، والبغوي (١١٩٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٢٥٧ (١٣٩٩١).

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ[1]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ[2]»**.

(٤٩١) بَابُ ذِكْرِ فَضِيلَةِ قِرَاءَةِ مِائَةِ آيَةٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، إِذْ قَارِئُ مِائَةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ لَا يُكْتَبُ مِنَ الْغَافِلِينَ

١١٤٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ حَافَظَ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ»، أَوْ «كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ»**.

---

(١) عبارة: ((عن علقمة)) لم ترد في **الإتحاف**.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** عقب الحديث (٥٠١٠): ((قوله: كفتاه، أي أجزأتا عنه قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل معناه: أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان، وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه، وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم)).

١١٤٢- صحيح.

الجزء الأول من الحديث أخرجه: المروزي في **مختصر قيام الليل**: ٧٠، والحاكم ١/ ٣٠٨.

وأخرج الجزء الثاني النسائي في **الكبرى** (١٠٦٧٧)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (٨٤١)، وابن حبان (٨٣٦) و(١٨١٢).

وأخرجه: أحمد ٤/ ٣٦، والنسائي في **الكبرى** (١٠٦٧٨)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (٨٤٢) عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٢٢ (١٨١٤١).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعَةٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ**».

(٤٩٢) بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ مِائَتَيْ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ إِذْ قَارِئُهَا يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ بِمِائَتَيْ آيَةٍ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ مِنَ الْقَانِتِينَ الْمُخْلِصِينَ**». ١٢٥/أ

(٤٩٣) بَابُ فَضْلِ قِرَاءَةِ أَلْفِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ أَبَا سَوِيَّةَ[2] بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ

١١٤٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو

١١٤٣- **إسناده ضعيف**؛ عبد الرحمن بن أبي الزناد ضعفه جماعة من أهل الحديث، وسعد بن عبد الحميد صاحب أوهام.

أخرجه: البزار كما في **كشف الأستار** (٧٢٥)، والحاكم ١/٣٠٨ - ٣٠٩.

انظر: **مجمع الزوائد** ٢/ ٢٦٧، و**إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٧ (١٨٧٩٢).

(١) تحرف في الأصل إلى: ((سعيد بن عبد الحميد))، والتصويب من (م)، و**تهذيب الكمال** ٤/ ٣٩٩ (٣٨٠٤) و**إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٧ (١٨٧٩٢).

(٢) أبو سَوِيَّة هو عُبيد بن سَوِيَّة بن أبي سَوِيَّة الأنصاري، مولاهم، قال عنه أبو نصر بن ماكولا: ((كان فاضلاً)). وقال عنه ابن حجر: ((صدوق)). توفي سنة (١٣٥هـ). انظر: **تهذيب الكمال** ٥/ ٧٥ (٤٣١١)، و**التقريب** (٤٣٧٨).

١١٤٤- **إسناده حسن**؛ أبو سوية صدوق حسن الحديث. =

ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا سَوِيَّةَ[1] حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ**[2]».

(٤٩٤) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَ السُّدُسِ الْآخِرِ

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ

= أخرجه: أبو داود (١٣٩٨)، وابن حبان (٢٥٧٢)، وابن السني في **عمل اليوم والليلة** (٧٠٥)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٥/ ٧٥. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٥٤٦ (١١٨٩٤).

(١) في **عمل اليوم والليلة** لابن السني: ((أبو الأسود)) خطأ. وفي **صحيح ابن حبان**: ((أبو سويد))، ثم علق ابن حبان فقال: ((أبو سويد: اسمه حميد بن سويد من أهل مصر، وقد وهم من قال أبو سوية)) .**الإحسان** ٦/ ٣١١. وقد رده ابن حجر في **النكت الظراف** ٦/ ٣٥٧ فقال: ((الظاهر أنه هو الواهم)). وقد جزم ابن حجر في **إتحاف المهرة** ٩/ ٥٤٧ بعد أن ذكر سند ابن خزيمة، وفيه ذِكرُ: ((أبا سويد)) بدل: ((أبا سوية)). فقال: ((بل هو أبو سوية عبيد بن سوية، كذا سماه أحمد بن صالح وغير واحد، عن ابن وهب، وهو عند أبي داود في **السنن**)). وما ذهب إليه الحافظ ابن حجر هو الصواب. انظر: **تحفة الأشراف** ٦/ ١٠٦ (٨٨٧٤)، و**تهذيب الكمال** ٥/ ٧٥، و**تهذيب التهذيب** ٧/ ٦١. وقال المزي في **تحفة الأشراف** ٦/ ١٠٦: ((وقع في رواية اللؤلؤي: ((أن أبا سويد)) وفي باقي الروايات: ((أن أبا سوية))، وهو الصواب)).

(٢) أي: أُعطي قنطارًا من الأجر، والقنطار ألف ومئتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض. **النهاية** ٤/ ١١٣.

١١٤٥- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٧٨٦٤)، والحميدي (٥٨٩)، وأحمد ٢/ ١٦٠ و٢٠٦، والدارمي (١٧٥٩)، والبخاري ٢/ ٦٣ (١١٣١) و٤/ ١٩٥ (٣٤٢٠)، ومسلم ٣/ ١٦٥ (١١٥٩) (١٨٩) و(١٩٠)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧١٢)، والنسائي ٣/ ٢١٤ و٤/ ١٩٨، وفي **الكبرى** له (١٣٢٧) و(٢٦٥٣)، وأبو عوانة ٢/ ٣١٦، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٨٥، وفي **شرح المشكل** له (١٢٥٣) و(١٢٥٤)، وابن حبان (٢٥٩٠)، والبيهقي ٣/ ٣ و٤/ ٢٩٥ و٢٩٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٥٩٩ (١٢٠٢٤).

عَمْرٍو مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**».

(٤٩٥) بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ فِي نِصْفِ[1] اللَّيْلِ الْآخِرِ رَجَاءَ الْإِجَابَةِ

١١٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَغَرِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ**[2]،

---

(١) في الأصل و(م): ((النصف))، ولعل الصواب ما أثبته.

١١٤٦- **صحيح.**

أخرجه: المصنف في **التوحيد**: ١٢٦ و١٢٧.

وأخرجه: الطيالسي (٢٢٣٢) و(٢٣٨٥)، وعبد الرزاق (١٩٦٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٩٥٤٧)، وأحمد ٢/ ٣٨٣ و٣/ ٣٤ و٤٣ و٩٤، وعبد بن حميد (٨٦١)، ومسلم ٢/ ١٧٦ (٧٥٨) (١٧٢)، وابن أبي عاصم في **السنة** (٥١٣) و(٥١٤)، والنسائي في **الكبرى** (١٠٣١٥) و(١٠٣١٦)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (٤٨١) و(٤٨٢)، وأبو يعلى (١١٨٠) و(٥٩٣٦)، وأبو عوانة ٢/ ٣١٤ و٣١٥، وابن حبان (٩٢١)، والطبراني في **الدعاء** (١٤١) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧)، والآجري في **الشريعة**: ٣٠٩ و٣١٠، والدارقطني في **النزول**: ١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩، والبيهقي في **الأسماء والصفات**: ٤٥٠، والبغوي (٩٤٧) عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (مقرونين)، به.

وسيأتي الحديث في الذيل مفصلاً (١٦/ ٣٠٩٥).انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٦٨ (٥١٢٨).

(٢) خُصَّ هذا الوقت ومُيِّزَ عن غيره من الأوقات؛ لأنه وقت الغفلة ولذة النوم؛ ولأنه وقت إجابة الدعاء، وهذا التخصيص ورد في القرآن الكريم أيضاً فقال تعالى في سورة آل عمران آية (١٧): ﴿ٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ فخص سبحانه وتعالى الاستغفار بالأسحار، والله أعلم.

فَيَنْزِلُ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ مِنْ ذَنْبٍ؟». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**».

١١٤٧- حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصرِ بْنِ سَابِقٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَحْيَى - وَهُوَ سُلَيْم بْنُ عَامِرٍ - وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ - هُوَ نُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبُ مِنْ أُخْرَى؟ أَوْ سَاعَةٍ تُبْتَغَى - أَوْ يُبْتَغَى - ذِكْرُهَا[1]؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ**».

(٤٩٦) بَابُ فَضْلِ إِيقَاظِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا لِصَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ بُنْدَارٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، وَقَالَ أَبُو قُدَامَةَ: عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي

١١٤٧- **صحيح.**

أخرجه: النسائي ١/ ٩١ و٢٧٩، وفي **الكبرى** له (١٧٧) و(١٥٤٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٧ و١٥٢، والطبراني في **الدعاء** (١٢٨)، والحاكم ١/ ٣٠٩ من طريق معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديثين (١٦٥) و(٢٦٠). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٠٧ (١٦٠٠٤).

(١) جملة: ((تبتغى أو يبتغى ذكرها)) وردت في (م): ((تتقي أو تبغي ذكرها)).

١١٤٨- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٥٦٧) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٤٧ و٢٥٠ و٤٣٦، وأبو داود (١٣٠٨) و(١٤٥٠)، وابن ماجه (١٣٣٦)، والنسائي ٣/ ٢٠٥، وفي **الكبرى** له (١٣٠٠)، والحاكم ١/ ٣٠٩، والبيهقي ٢/ ٥٠١.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥١٣ (١٨١٢٢).

صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ**».

(٤٩٧) بَابُ التَّسَوُّكِ عِنْدَ الْقِيَامِ لِصَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٤٩- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَقَالَ هَارُونُ: عَنْ حُصَيْنٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو حَصِينِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ يَشُوصُ[1] فَاهُ بِالسِّوَاكِ.

وَقَالَ هَارُونُ وَأَبُو حَصِينٍ: إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ.

(٤٩٨) بَابُ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

١١٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،

١١٤٩- انظر: ما سبق عند الحديث (١٣٦).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٢٤ (٤١٥٧).

(١) أي: يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى عُلو، وأصل الشوص: الغسل. **النهاية** ٢/ ٥٠٩.

١١٥٠- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٧٢)، والحميدي (٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٦٦٢٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٢ و٢٧٨ و٣٩٩، ومسلم ٢/ ١٨٤ (٧٦٨) (١٩٨)، وأبو داود (١٣٢٣)، والترمذي في **الشمائل** بتحقيقي (٢٦٨)، وأبو عوانة ٢/ ٣٣١، وابن حبان (٢٦٠٦)، والبيهقي ٣/ ٦، والبغوي (٩٠٧) و(٩٠٨).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٦٢٠)، وأبو داود (١٣٢٤)، والبيهقي ٣/ ٦ عن أبي هريرة، موقوفاً. انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٤٦ (١٩٨٤٩).

عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ** ١٢٥/ب **اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ**».

(٤٩٩) بَابُ التَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَوَعِيدُكَ حَقٌّ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالْقُبُورُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، اللَّهُمَّ بِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**».

وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ**».

١١٥١- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (٢٥٦٤) و(٢٥٦٥)، والحميدي (٤٩٥)، وأحمد ١/ ٣٥٨ و٣٦٦، وعبد بن حميد (٦٢١)، والدارمي (١٤٩٤)، والبخاري ٢/ ٦٠ (١١٢٠) و٨/ ٨٦ (٦٣١٧) و٩/ ١٤٣ (٧٣٨٥) و٩/ ١٦٢ (٧٤٤٢) و٩/ ١٧٦ (٧٤٩٩)، وفي **خلق أفعال العباد** له: ١٢٠، ومسلم ٢/ ١٨٤ (٧٦٩) (١٩٩)، وابن ماجه (١٣٥٥)، والنسائي ٣/ ٢٠٩، وفي **الكبرى** له (١٣١٩) و(٧٧٠٣) و(٧٧٠٥)، وأبو يعلى (٢٤٠٤)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، وابن حبان (٢٥٩٧)، والطبراني في **الكبير** (١٠٩٨٧)، وفي **الدعاء** له (٧٥٣) و(٧٥٤)، والبيهقي ٣/ ٤ و٥، وفي **الأسماء والصفات** له: ١٨٨ من طريق سليمان الأحول، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (١١٥٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٥٥ (٧٧٧٢).

(٥٠٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يَحْمَدُ بِهَذَا التَّحْمِيدِ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ لِافْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ لَا قَبْلُ

١١٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ قَالَ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ: «**اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**».

(٥٠١) بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْأَلَةِ اللَّهِ ﷻ الْهِدَايَةَ لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ

١١٥٢- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٢/ ١٨٤ (٧٦٩) (١٩٩)، وأبو داود (٧٧٢)، والنسائي في **الكبرى** (١١٣٦٤)، وفي **التفسير** له (٣٨٤)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٨، وابن حبان (٢٥٩٩)، والطبراني في **الكبير** (١١٠١٢) **وفي الدعاء**، له (٧٥٧) من طريق قيس بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٥٧٤) برواية الليثي، وابن أبي شيبة (٢٩٣٢٦)، وأحمد ١/ ٢٩٨ و٣٠٨، والبخاري في **الأدب المفرد** (٦٩٧)، ومسلم ٢/ ١٨٤ (٧٦٩) (١٩٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي في **الكبرى** (٧٧٠٤) و(١٠٧٠٤)، وفي **عمل اليوم والليلة**، له (٨٦٨)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٧، وابن حبان (٢٥٩٨)، والطبراني في **الكبير** (١٠٩٩٣)، وفي **الدعاء** له (٧٥٥) و(٧٥٦)، وابن السني في **عمل اليوم والليلة** (٧٦٠)، والبغوي (٩٥٠) من طرق عن أبي الزبير المكي، عن طاوس، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٥٥ (٧٧٧٢).

الْحَقِّ عِنْدَ افْتِتَاحِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى جَهْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ الْمُرْجِئَةِ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ لِلْعَاطِسِ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُشَمِّتِ فَيَقُولَ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. وَالنَّبِيُّ الْمُصْطَفَى الَّذِي قَدْ أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِالنُّبُوَّةِ قَدْ سَأَلَ اللَّهَ الْهِدَايَةَ لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَسْأَلَ الْمُسْلِمُ الْهِدَايَةَ

١١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ؛ فَإِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**».

(٥٠٢) بَابُ فَضْلِ طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ

١١٥٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا

١١٥٣- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٦٠٠) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٦/١٥٦، ومسلم ٢/ ١٨٥ (٧٧٠) (٢٠٠)، وأبو داود (٧٦٧)، وابن ماجه (١٣٥٧)، والترمذي (٣٤٢٠)، والمروزي في **مختصر قيام الليل**: ٤٨، والنسائي ٣/ ٢١٢ - ٢١٣، وفي **الكبرى** له (١٣٢٢)، وأبو عوانة ٢/ ٣٣٢، وابن المنذر في **الأوسط** (١٢٧٢)، وأبو الشيخ في **أخلاق النبي**: ١٨٠، والبغوي (٩٥٢).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦١٤ (٢٢٨٩٢).

١١٥٤- صحيح. =

أَبُو مُوسَى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي[1] حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: ذَاتَ لَيْلَةٍ - وَقَالُوا: فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سُوءٍ. قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَهُ.

١٢٦/أ ١١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى، قَالَا:

= أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٥ و٤٤٠ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٨٦ (٧٧٣) (٢٠٤)، والترمذي في **الشمائل** (٢٧٨) بتحقيقي، وأبو يعلى (٥١٦٥)، وابن حبان (١٤١) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ٣٩٦ و٤١٥، والبخاري ٢/ ٦٤ (١١٣٥)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٣) (٢٠٤)، وابن ماجه (١٤١٨)، والترمذي في **الشمائل** (٢٧٧)، والشاشي في **مسنده** (٥٨١)، والبيهقي ٣/ ٨ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٢٥٢ (١٢٦٨٤).

(١) في (م): ((وفي)).

١١٥٥- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٣٦)، وأحمد ٣/ ٣٠٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣١٤ من طريق أبي معاوية، ويعلى، ووكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد بن حميد (١٠١٦)، والبيهقي ٣/ ٨ من طريق يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٧٥ (٧٥٦) (١٦٥)، وأبو يعلى (٢١٣١)، والبيهقي ٣/ ٩، والبغوي (٦٦٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٩٩ من طريق مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (١٧٧٧)، وأبو يعلى (٢٢٩٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٩٩، وابن حبان (١٧٥٨) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحميدي (١٢٧٦)، وأحمد ٣/ ٣٩١، وعبد بن حميد (١٠٦٠)، ومسلم ٢/ ١٧٥ (٧٥٦) (١٦٤)، وابن ماجه (١٤٢١)، والترمذي (٣٨٧)، والمروزي في **تعظيم قدر الصلاة** (٦٤٦) و(٦٤٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٩٩، والبيهقي ٣/ ٨، والبغوي (٦٥٩) من طرق عن جابر بن عبد الله، به. =

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بِسْطَام الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**طُولُ الْقُنُوتِ**».

(٥٠٣) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ[(١)]

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[(٢)]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

= انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٦٧ (٢٧٤٨).

(١) جاء في حاشية الأصل: ((بلغ)).

١١٥٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ١/ ٧ و٢٥ و٢٦ و٣٤ و٣٨ و٣٩، والترمذي (١٦٩)، والبزار (٣٢٦) و(٣٢٧)، والنسائي في **الكبرى** (٨٢٥٦) و(٨٢٥٧)، وأبو يعلى (١٩٤) و(١٩٥)، وابن حبان (٢٠٣٤)، والطبراني في **الكبير** (٨٤٢٠) و(٨٤٢١) و(٨٤٢٢)، وابن السني في **عمل اليوم والليلة** (٤١٥)، والحاكم ٢/ ٢٢٧ و٣/ ٣١٨، وأبو نعيم في **الحلية** ١/ ١٢٤، والبيهقي ١/ ٤٥٢ و٤٥٣.

بعض الروايات مختصرة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٣٦ (١٥٧١٢).

(٢) هذا السند في **إتحاف المهرة**: ((عن وكيع)) وليس: ((عن أبي معاوية)). وقد كتب ناسخ الأصل فوق: ((وحدثنا سلم)) علامة: ((لا)) أي: لا تكتب، ثم كتب: ((إلى)) فوق: ((الأعمش)) أي: أن هذا الكلام ليس من الأصل لا تكتبه، وقد أبقيته ولم أحذفه لوروده في **إتحاف المهرة**، لكن ابن حجر ذكر وكيعًا فيكون طريق المصنف إلى الأعمش عن أبي معاوية ووكيع؛ لذا جاءت عبارة ابن حجر: ((كلاهما عن الأعمش)) ولعل ما في الأصل خطأ ثم توهم الناسخ فكتب علامات الإلغاء لما رأى أن الحديث يعود على أبي معاوية، =

عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ. قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ وَانْتَفَخَ حَتَّى كَادَ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ شُعْبَتَيِ الرَّحْلِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ وَيْحَكَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. قَالَ: فَمَا زَالَ يُسَرَّى[1] عَنْهُ الْغَضَبُ وَيُطْفَأُ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ مَا أَعْلَمُ بَقِيَ أَحَدٌ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ ذَلِكَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَلِكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كِدْنَا أَنْ نَعْرِفَ الرَّجُلَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَطْبًا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»**. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ الرَّجُلُ يَدْعُو، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«سَلْ تُعْطَهْ»**. مَرَّتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ فَلَأُبَشِّرَنَّهُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ إِلَيْهِ لِأُبَشِّرَهُ، فَوَجَدْتُ أَبَا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي إِلَيْهِ فَبَشَّرَهُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا سَابَقْتُهُ إِلَى خَيْرٍ قَطُّ إِلَّا سَبَقَنِي.

هَذَا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: وَانْتَفَخَ.

وَقَالَ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ: فَمَا زَالَ يُسَرِّي عَنْهُ. وَقَالَ: وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: لَا يَزَالُ. وَقَالَ: يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ، وَقَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَغْدُوَنَّ إِلَيْهِ.

١١٥٧- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ،

= ولا شك أن ما ذكره من الإلغاء خطأ لما يأتي من كلام المصنف آخر الحديث من شرحه لقول سلم ابن جنادة، ولم يتنبه إلى شيء من هذا محقق (م).

(١) في الأصل: ((يسل))، والمثبت من (م).

١١٥٧- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٥٨١) من طريق المصنف، عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد. =

قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا سَعْدُ[1] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: مَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ فَيَسْمَعُ مَنْ كَانَ خَارِجًا.

(٥٠٤) بَابُ التَّرَتُّلِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٥٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ، كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ. وَنَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا.

= وأخرجه: البيهقي ٣/ ١١ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢٧١، وأبو داود (١٣٢٧)، والترمذي في **الشمائل** (٣٢١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٤٤، والبيهقي ٣/ ١٠-١١ من طريق ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ((كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل قدر ما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت)).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٦٧٨ (٨٧٤٦).

(١) في الأصل و(م) و**إتحاف المهرة**: ((سعيد)) لكن في **الإحسان** من طريق المصنف: ((سعد)) وهو الذي ذكرته كتب الرجال. انظر: **الجرح والتعديل** ٤/ ٩١ (٥٥٢٢)، **وتهذيب الكمال** ٤/ ١٨٥ (٣٣٥٨).

١١٥٨- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة يعلى بن مملك، فقد تفرد بالرواية عنه عبد الله بن أبي مليكة.

أخرجه: ابن المبارك في **الزهد** (١١٦)، وعبد الرزاق (٤٧٠٩)، وأحمد ٦/ ٢٩٤ و٢٩٧ و٣٠٠ و٣٠٨، والبخاري في **خلق أفعال العباد**: ٥٣، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، وفي **الشمائل** له (٣١٤) بتحقيقي، والمروزي في **مختصر قيام الليل**: ٥٦، والنسائي ٢/ ١٨١ و٣/ ٢١٤، وفي **الكبرى** له (١٠٩٥) و(١٣٢٤) و(١٣٧٥) و(٨٠٥٧)، والطحاوي =

(٥٠٥) بَابُ إِبَاحَةِ الْجَهْرِ بِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ وَالْمُخَافَتَةِ بِبَعْضِهَا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ رَفَعَ صَوْتَهُ طَوْرًا وَخَفَضَهُ طَوْرًا، وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٢٦/ب

١١٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ.

وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؟ أَكَانَ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلَّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ وَرُبَّمَا أَسَرَّ.

= في **شرح المعاني** ١/ ٢٠١، وفي **شرح المشكل** له (٥٤٠٨)، وابن حبان (٢٦٣٩)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٦٤٥) و(٦٤٦) و(٩٧٧)، وأبو الشيخ في **أخلاق النبي**: ١٨٢، والحاكم ١/ ٣١٠، وأبو الفضل الرازي في **فضائل القرآن** (٢٠)، والبيهقي في **السنن** ٣/ ١٣ وفي **الشعب**، له (٢١٥٦)، والبغوي (١٢١٦). انظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ١٧٣ (٢٣٥١٣).

١١٥٩- **إسناده ضعيف**، زائدة بن نشيط مقبول حيث يتابع ولم يتابع.

أخرجه: ابن حبان (٢٦٠٣) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٣١٠ من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو داود (١٣٢٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٤٤ من طرق عن عمران، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٦٥٧ (٢٠٠٩٢).

١١٦٠- انظر: ما سبق عند الحديث (٢٥٩) وهو جزء من حديث مطول.

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٥ (٢١٨٨٠).

فَزَادَ بَحْرٌ فِي حَدِيثِهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(٥٠٦) بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَاسْتِحْبَابِ تَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ الشَّدِيدِ بِهَا، وَالْمُخَافَتَةِ بِهَا، وَابْتِغَاءِ جَهْرٍ بَيْنَ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ وَبَيْنَ الْمُخَافَتَةِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ (١) وَهَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي كُنْتُ أَعْلَمْتُ أَنَّ اسْمَ الشَّيْءِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ أَجْزَائِهِ، إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَدْ أَوْقَعَ اسْمَ الصَّلَاةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيهَا، وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلَاةِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا لَا كُلِّهَا، وَإِنَّمَا أَعْلَمْتُ هَذَا لِيُعْلَمَ أَنَّ اسْمَ الْإِيمَانِ قَدْ يَقَعُ عَلَى بَعْضِ شُعَبِهِ

١١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ صَاحِبُ السَّابِرِيِّ(٢)، قَالَ:

---

(١) الإسراء، الآية: ١١٠.

١١٦١- **إسناده معلول بالإرسال،** وقد أخطأ السيلحيني بوصله فرواه غيره من الثقات عن حماد، عن ثابت، عن النبي ﷺ، وقال الترمذي عن الموصول: ((غريب، إنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حماد، وأكثر الناس إنما رووا هذا عن ثابت، عن ابن رباح، مرسل)).

وقد أخطأ الشيخ شعيب الأرنؤوط إذ قال: ((هذا التعليل غير مؤثر في صحة الحديث؛ لأن يحيى ثقة وقد وصل الحديث، والوصل من الثقة زيادة يجب قبولها)). التعليق على **الإحسان** ٣/ ٧. وهذا الكلام فيه ما فيه وليست كل زيادة من الثقات مقبولة.

أخرجه: ابن حبان (٧٣٣) من طريق المصنف. وأخرجه: أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، والحاكم ١/ ٣١٠، والبيهقي ٣/ ١١ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو داود (١٣٢٩) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ، مرسلاً. انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١١٩ (٤٠٣١).

(٢) هكذا في الأصل مجودة الضبط، قال السمعاني في **الأنساب** ٣/ ٥: ((بفتح السين المهملة، =

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ. قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ**». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ .«**وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْتَسَبْتُ بِهِ؛ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ[1] وَأَحْتَسِبُ بِهِ. قَالَ: فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «**ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا**». وَقَالَ لِعُمَرَ: «**اخْفِضْ[2] مِنْ صَوْتِكَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ فِي كِتَابِ (الْإِمَامَةِ) ذِكْرَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[3].

(٥٠٧) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَأَذَّى بِالْجَهْرِ بَعْضُ الْمُصَلِّينَ غَيْرُ الْجَاهِرِ بِهَا

١١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

= وبعدها الألف ثم الباء الموحدة، وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى نوع من الثياب يقال لها السابرية، والمشهور بهذه النسبة... أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم العدوي الفارسي صاحب السابري المعروف بصاعقة، من أهل بغداد)).

(١) الوسنان: أي: النائم الذي ليس بمُستغرق في نومه، والوَسَن أوّلُ النوم، **النهاية** ٥/ ١٨٦.

(٢) في الأصل: ((اخفظ))، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من (م).

(٣) الإسراء، الآية: ١١٠.

١١٦٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٩٤، وعبد بن حميد (٨٨٣)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في **الكبرى** (٨٠٩٢)، والحاكم ١/ ٣١٠ ـ ٣١١، والبيهقي ٣/ ١١.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٤٨٠ (٥٨١١).

عَبْدُ الرَّزَّاقِ(١). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ - زَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ - وَقَالَا: فَكَشَفَ السُّتُورَ وَقَالَ: **«أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ»**.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَوْ **«فِي الصَّلَاةِ»**.

(٥٠٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَ(الزُّمَرِ) كُلَّ لَيْلَةٍ اسْتِنَانًا بِالنَّبِيِّ ﷺ إِنْ كَانَ أَبُو لُبَابَةَ هَذَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ بِعَدَالَةٍ وَلَا جَرْحٍ

١١٦٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لُبَابَةَ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ (بَنِي إِسْرَائِيلَ) وَ(الزُّمَرَ).

---

(١) في مصنفه (٤٢١٦).

١١٦٣- **حديث صحيح** دون قوله: ((وكان يقرأ كل ليلة بني إسرائيل والزمر)) فقد تفرد بها أبو لبابة عن عائشة، وهو ثقة وثقهُ ابن معين، لكن قال الذهبي في **الميزان** ٤/ ٥٦٥: ((لا يدري من هو والخبر منكر))، ومثل هذا الحديث لا يمكن أن يقبل من مثل هذا وأين أصحاب عائشة عن هذا الحديث.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٣٧٢)، وأحمد ٦/ ٦٨ و١٢٢ و١٨٩، والترمذي (٢٩٢٠) و(٣٤٠٥)، والنسائي ٤/ ١٩٩، وفي **الكبرى** له (١٤٤٤) و(٣٦٥٦)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (٧١٢)، وأبو يعلى (٤٦٤٣) و(٤٧٦٤)، وابن السني في **عمل اليوم والليلة** (٦٧٨)، والحاكم ٢/ ٤٣٤، والبيهقي في **الشعب** (٢٤٧٠)، وفي **الدعوات الكبير** له (٣٥٩)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٧/ ٧٧ (٦٤٧١). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٦٠ (٢٢٩٩٤).

(٥٠٩) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّهُ خِلَافُ بَعْضِ أَخْبَارِ عَائِشَةَ فِي عَدَدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ

١١٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ١٢٧/أ

حَدَّثَنَاهُ الصَّنْعَانِيُّ[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِهِ.

١١٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

١١٦٤- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٤٨٧)، وأحمد ١/ ٣٣٨، ومسلم ٢/ ١٨٣ (٧٦٤) (١٩٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (٤٠١) من طريق خالد، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٢٧٤٨)، وأحمد ١/ ٢٢٨ و٣٢٤، والبخاري ٢/ ٦٤ (١١٣٨)، ومسلم ٢/ ١٨٣ (٧٦٤) (١٩٤)، والترمذي (٤٤٢)، وفي **الشمائل** له (٢٦٦) بتحقيقي، وأبو يعلى (٢٥٥٩)، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٣، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٨٦، وابن حبان (٢٦١١)، والطبراني في **الكبير** (١٢٩٦٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ١٢٢ (٩٠٤٤).

(١) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((الصغاني)).

١١٦٥- **إسناده ضعيف**؛ لضعف شرحبيل بن سعد.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٧٠٥)، وابن أبي شيبة (٨٤٨٨)، وأحمد ٣/ ٣٨٠، والبزار كما في **كشف الأستار** (٧٢٩)، والمروزي في **مختصر قيام الليل**: ٥٢، وأبو يعلى (٢٢١٦)، وابن حبان (٢٦٢٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وهذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف**، واستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٥٣ (٢٧١٨).

الْأُمَوِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ [يَقُولُ][1]: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بَعْدَ الْعَتَمَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

(٥١٠) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الَّذِي قَدْ يُخَيَّلُ إِلَى بَعْضِ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّهُ خِلَافُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ

١١٦٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي**».

(٥١١) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ ثَالِثٍ أَخَالُهُ يَسْبِقُ إِلَى قَلْبِ بَعْضِ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّهُ يُضَادُّ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ[2] ذَكَرْتُهُمَا قَبْلُ فِي الْبَابَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ

١١٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، قَالَ:

---

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل و(م)، وأثبته من عندي؛ ليستقيم النص.

١١٦٦- انظر: ما سبق عند الحديث (٤٩).

وهذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** ولم يستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٣٥ (٢٢٩٢٩).

(٢) في (م): ((الذين))، وهو خطأ بيّن.

١١٦٧- **صحيح.**

=

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ.

(٥١٢) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَيْسَتْ بِمُتَضَادَّةٍ وَلَا مُتَهَاتِرَةٍ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً عَلَى مَا أَخْبَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ نَقَصَ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ عَلَى مَا أَخْبَرَ أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، ثُمَّ نَقَصَ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ عَلَى مَا أَخْبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ

١١٦٨- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ الْغُدَانِيُّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْأَشَلُّ - عَنْ أَبِي

= أخرجه: إسحاق بن راهويه (١٢٩٩)، وأحمد ٦/ ٣٠ و٢١٦، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٣٠) (١٠٥)، وأبو داود (١٢٥١)، وابن ماجه (١١٦٤)، والترمذي (٣٧٥) و(٤٣٦)، وفي **الشمائل** له (٢٨٠) و(٢٨٦)، والمروزي في **مختصر قيام الليل**: ٨٥، والنسائي في **الكبرى** (٣٣٦)، وأبو يعلى (٤٨٤٥)، وابن حبان (٢٤٧٤) و(٢٤٧٥)، والبيهقي ٢/ ٤٧١ - ٤٧٢ من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

سيأتي عند الحديثين (١١٩٩) و(١٢٤٥) من طريق خالد الحذّاء.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: الأحاديث (١٢٤٦) و(١٢٤٧) و(١٢٤٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣١ (٢١٨١٤).

١١٦٨- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٦١٩) من طريق المصنف.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٥٣٦ (٢٢٧٥١).

إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قُبِضَ حِينَ قُبِضَ وَهُوَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، آخِرُ صَلَاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ الْوِتْرُ، ثُمَّ رُبَّمَا جَاءَ إِلَى فِرَاشِهِ هَذَا، فَيَأْتِيهِ بِلَالٌ فَيُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: [نَأْخُذُ](1) بِالْأَخْبَارِ كُلِّهَا الَّتِي أَخْرَجْنَاهَا فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ** فِي عَدَدِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَاخْتِلَافُ الرُّوَاةِ فِي عَدَدِهَا كَاخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، قَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي بَعْضِ اللَّيَالِي أَكْثَرَ مِمَّا يُصَلِّي فِي بَعْضٍ، فَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَوْ غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ عَدَدًا مِنَ الصَّلَاةِ، أَوْ صَلَّى بِصِفَةٍ فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي بَعْضِ اللَّيَالِي بِذَلِكَ الْعَدَدِ وَبِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَهَذَا الِاخْتِلَافُ مِنْ جِنْسِ الْمُبَاحِ، فَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ أَيَّ عَدَدٍ أَحَبَّ مِنَ الصَّلَاةِ مِمَّا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّاهُنَّ، وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي رُوِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّاهَا لَا حَظْرَ عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

(٥١٣) بَابُ قَضَاءِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ إِذَا فَاتَتْ لِمَرَضٍ أَوْ شُغْلٍ أَوْ نَوْمٍ

١٢٧/ب

١١٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

١١٦٩- سبق تخريجه عند الحديث (١٠٧٨).

وانظر: الأحاديث (١١٢٧) و(١١٧٧) و(١١٧٨). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٩٢ (٢١٦٧٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١١٧٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلاهُمَا عَنْ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٥١٤) بَابُ ذِكْرِ الْوَقْتِ مِنَ النَّهَارِ الَّذِي يَكُونُ الْمَرْءُ فِيهِ مُدْرِكًا لِصَلَاةِ اللَّيْلِ إِذَا فَاتَتْ بِاللَّيْلِ فَصَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ النَّهَارِ

١١٧١- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ،

١١٧٠- سبق تخريجه عند الحديث (١٠٧٨).

انظر: الأحاديث (١١٢٧) و(١١٦٩) و(١١٧٧) و(١١٧٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ١٠٩٢ (٢١٦٧٦).

١١٧١- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٢ و٥٣، والدارمي (١٤٨٥)، ومسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٧) (١٤٢)، وأبو داود (١٣١٣)، وابن ماجه (١٣٤٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي ٣/ ٢٥٩، وفي **الكبرى** له (١٤٦٢)، وأبو يعلى (٢٣٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧١، وابن حبان (٢٦٤٣)، والبيهقي ٢/ ٤٨٤ و٤٨٥، والبغوي (٩٨٥) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي في **الكبرى** (١٤٦٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد. =

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»**.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُزَيْزٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَامَةُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ[1] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(٥١٥) بَابُ ذِكْرِ النَّاوِي قِيَامَ اللَّيْلِ فَيَغْلِبُهُ النَّوْمُ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ - يَعْنِي

= وأخرجه: أبو عوانة ٢/ ٢٧١ من طريق عقيل، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٧٤٨)، والنسائي ٣/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠، وفي **الكبرى** له (١٤٦٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب، به، مرفوعاً.

سقط من **المجتبى** للنسائي ((عروة))، وأثبتناه من **الكبرى** للنسائي، ومن **تحفة الأشراف** (١٠٥٩٢).

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٥٣٨) برواية الليثي، والنسائي ٣/ ٢٦٠، وفي **الكبرى** له (١٤٦٥) و(١٤٦٦)، والبيهقي ٢/ ٤٨٤ و٤٨٥ من طرق عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن عمر بن الخطاب، موقوفاً. انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٠٥ (١٥٦٤٤).

(١) ((القاري)) لم ترد في الأصل و(م)، وأثبتها من **الإتحاف**.

١١٧٢- **معلول بالوقف**، كما سيشرحه المصنف.

أخرجه: ابن ماجه (١٣٤٤)، والنسائي ٣/ ٢٥٨، وفي **الكبرى** له (١٤٥٩)، والحاكم ١/ ٣١١، والبيهقي ٣/ ١٥ عن زائدة، عن سليمان، عن حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن المبارك في **الزهد** (١٢٣٩) و(١٢٤٠)، وعبد الرزاق (٤٢٢٤)، والنسائي =

ابْنَ عَلِيٍّ الْجُعْفِيَّ - عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبَرٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، وَقَدِ اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ.

١١٧٣- فَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِسَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّيهَا فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَنَامَ، كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ، وَكُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ. قَالَ مَرَّةً: عَنْ زِرٍّ. وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. كَانَ يَشُكُّ فِي الْخَبَرِ أَهُوَ عَنْ زِرٍّ، أَوْ عَنْ سُوَيْدٍ.

١١٧٤- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ - أَوْ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، شَكَّ عَبْدَةُ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَوْ عَنْ

= ٣/ ٢٥٨، وفي **الكبرى** له (١٤٦٠) من طرق عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة، عن أبي ذر، أو عن أبي الدرداء، موقوفًا.

وأخرجه: ابن حبان (٢٥٨٨) من طريق شعبة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سويد بن غفلة: أنه عاد زر بن حبيش في مرضه، فقال: قال أبو ذر أو أبو الدرداء، موقوفًا.

سيأتي عند الأحاديث (١١٧٣) و(١١٧٤) و(١١٧٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٧٣ (١٦١١٤).

١١٧٣- انظر: ما سبق عند الحديث (١١٧٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٦٩ (١٦١٠٣).

١١٧٤- انظر: ما سبق عند الحديث (١١٧٢). =

أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَقُومُهَا فَيَنَامُ عَنْهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ.

وَعَبْدَةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَدْ بَيَّنَ الْعِلَّةَ الَّتِي شَكَّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: أَسَمِعَهُ مِنْ زِرٍّ أَوْ مِنْ سُوَيْدٍ؟ فَذَكَرَ أَنَّهُمَا كَانَا اجْتَمَعَا فِي مَوْضِعٍ فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَشَكَّ مَنِ الْمُحَدِّثُ مِنْهُمَا، وَمَنِ الْمُحَدَّثُ عَنْهُ.

١١٧٥- حَدَّثَنَا بِهَذَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ إِلَى سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ نَعُودُهُ، فَحَدَّثَ سُوَيْدٌ أَوْ حَدَّثَ زِرٌّ، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ سُوَيْدٌ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عَبْدٌ يُرِيدُ صَلَاةً - وَقَالَ مَرَّةً: مِنَ اللَّيْلِ - ثُمَّ يَنْسَى فَيَنَامُ إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، وَكُتِبَ لَهُ مَا نَوَى. ١٢٨/أ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنْ كَانَ زَائِدَةُ حَفِظَ الْإِسْنَادَ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَسُلَيْمَانُ سَمِعَهُ مِنْ حَبِيبٍ، وَحَبِيبٌ مِنْ عَبْدَةَ، فَإِنَّهُمَا مُدَلِّسَانِ، فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَبْدَةُ حَدَّثَ بِالْخَبَرِ مَرَّةً قَدِيمًا، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِلَا شَكٍّ، ثُمَّ شَكَّ بَعْدُ أَسَمِعَهُ مِنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ أَوْ مِنْ سُوَيْدٍ؟ وَهُوَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ لِأَنَّ بَيْنَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ وَبَيْنَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ مِنَ السِّنِّ مَا قَدْ يَنْسَى الرَّجُلُ كَثِيرًا مِمَّا كَانَ يَحْفَظُهُ، فَإِنْ كَانَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ عَبْدَةَ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ قَبْلَ تَوَلُّدِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ لِأَنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَعَلَّهُ أَكْبَرُ مِنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَدْ سَمِعَ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ مِنِ ابْنِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَحْفُوظِ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ[1].

= وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٧٣ (١٦١١٤).

١١٧٥- انظر: ما سبق عند الحديث (١١٧٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥٧٣ (١٦١١٤).

(١) جاء في حاشية الأصل: ((بلغ)).

(٥١٦) بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تُخَصَّ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي

١١٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي»**.

(٥١٧) بَابُ الْأَمْرِ بِالِاقْتِصَادِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، وَكَرَاهَةِ الْحَمْلِ عَلَى النَّفْسِ مَا لَا تُطِيقُهُ مِنَ التَّطَوُّعِ

١١٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ مُشَافَهَةً.

١١٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

١١٧٦- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٣٦١٢) و(٣٦١٣) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٩٤، ومسلم ٣/ ١٥٤ (١١٤٤) (١٤٨)، والنسائي في **الكبرى** (٢٧٥١) و(٢٧٥٥)، والحاكم ١/ ٣١١، والبيهقي ٤/ ٣٠٢. انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٤٧ (١٩٨٥٠).

١١٧٧- سبق تخريجه عند الحديث (١٠٧٨).

انظر الأحاديث (١١٠٤) و(١١٢٧) و(١١٦٩) و(١١٧٠) و(١١٧٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٩٢ (٢١٦٧٦).

١١٧٨- سبق تخريجه عند الحديث (١٠٧٨). =

قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ وَلَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١١٧٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ بُرَيْدَةُ: خَرَجْتُ ذَاتَ يَوْمٍ أَمْشِي لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فَظَنَنْتُهُ يُرِيدُ حَاجَةً، فَجَعَلْتُ أَكُفُّ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى رَآنِي، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقْنَا نَمْشِي جَمِيعًا، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ بَيْنَ أَيْدِينَا يُصَلِّي، يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَتَرَى يُرَائِي؟»**. فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَأَرْسَلَ يَدَهُ وَطَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيُصَوِّبُهُمَا وَيَقُولُ: **«عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا، عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»**.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُؤَمَّلٍ.

لَمْ يَقُلِ الدَّوْرَقِيُّ: **«فَإِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ يَغْلِبْهُ»**.

١١٨٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ

= انظر: الأحاديث (١١٠٤) و(١١٢٧) و(١١٦٩) و(١١٧٠) و(١١٧٧).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٩٢ (٢١٦٧٦).

١١٧٩- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٨٠٩)، وأحمد ٤/ ٤٢٢ و٥/ ٣٥٠ و٣٦١، وأحمد بن منيع في **مسنده** كما في **إتحاف الخيرة** (١٤٤)، والحسين المروزي في **زوائده على الزهد** لابن المبارك (١١١٣)، وابن أبي عاصم في **السنة** (٩٥) و(٩٦)، وأبو يعلى في **مسنده** كما في **إتحاف الخيرة** (١٤٥)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٢٣٥)، وابن الأعرابي في **معجمه** (٢٢)، والحاكم ١/ ٣١٢، والقضاعي في **مسند الشهاب** (٣٩٨)، والبيهقي ٣/ ١٨، والبغوي (٩٣٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٦٠٦ (٢٣٨٦).

١١٨٠- صحيح. =

الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**». قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «**حُلُّوهُ**». ثُمَّ قَالَ: «**لِيُصَلِّ**[1] **أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**».

= أخرجه: أحمد ٣/ ١٠١، ومسلم ٢/ ١٨٩ (٧٨٤) (٢١٩)، وأبو داود (١٣١٢)، والنسائي في **الكبرى** (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٤٩٢)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٧٠٨)، والخطيب في **الأسماء المبهمة**: ٤١١ من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ٢/ ٦٧ (١١٥٠)، ومسلم ٢/ ١٨٩ (٧٨٤) (٢١٩)، وابن ماجه (١٣٧١)، والنسائي ٣/ ٢١٨ - ٢١٩، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٧ - ٢٩٨، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٧٨١)، والخطيب في **الأسماء المبهمة**: ٤١١، والبغوي (٩٤٢) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند الحديث (١١٨١) من طريق شعبة.

قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** ٣/ ٤٧: ((جزم كثير من الشراح تبعًا للخطيب في مبهماته بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحًا، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكني لم أر في **مسنده** و**مصنفه** زيادة على قوله: ((قالوا لزينب))، أخرجه عن إسماعيل ابن علية، عن عبد العزيز، وكذا أخرجه مسلم عنه وأبو نعيم في **المستخرج** من طريقه، وكذلك رواه أحمد في **مسنده** عن إسماعيل، وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل فقال عن أحدهما: ((زينب)) ولم ينسبها، وقال عن آخر ((حمنة)) بنت جحش فهذه قرينة في كون زينب هي زينب بنت جحش.

وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضًا، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما والأخرى المتعلقة به، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر)).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٠٥ (١٣١٦).

(١) في (م): ((ليصلي)).

١١٨١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْتَمِرٍّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَبِيبِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَحْيَى مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالُوا: لِمَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. قَالَ: «**مَا تَصْنَعُ** ١٢٨/ب **بِهِ؟**». قَالُوا: تُصَلِّي قَائِمَةً فَإِذَا أَعْيَتِ اعْتَمَدَتْ عَلَيْهِ. فَحَلَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فَإِذَا أَعْيَى فَلْيَجْلِسْ**»[1].

(٥١٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ وَكَثْرَتِهَا وَطُولِ الْقِيَامِ فِيهَا لِشُكْرِ[2] اللَّهِ لِمَا يُولِي الْعَبْدَ مِنْ نِعْمَتِهِ وَإِحْسَانِهِ

١١٨٢- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ

١١٨١- **هذه الرواية شاذة**، وقد جزم بشذوذها الحافظ ابن حجر في **الفتح** عقب الحديث (١١٥١) ووجه شذوذها مخالفتها رواية الثقات الأثبات في تعيين صاحبة الحبل فهناك أنها زينب وهنا أنها ميمونة.

أخرجه: الخطيب في **الأسماء المبهمة**: ٤١١ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (١١٨٠). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٠٥ (١٣١٦).

(١) جاء في حاشية الأصل: ((آخر الجزء التاسع عشر منه، وأول العشرين))، وجاءت لفظة: ((العشرين)) بالواو بدل الياء، وهو خطأ، والله أعلم.

(٢) في (م): ((يشكر)) خطأ.

١١٨٢- **صحيح**.

أخرجه: الطيالسي (٦٩٣)، ومسلم ٨/ ١٤١ (٢٨١٩) (٧٩)، والترمذي (٤١٢)، وفي **الشمائل** له (٢٦١) بتحقيقي، والنسائي في **الكبرى** (١١٥٠١)، وفي **التفسير** له (٥٢١)، والبغوي (٩٣١) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٦٩٣)، وأحمد ٤/ ٢٥٥، والبخاري ٢/ ٦٣ (١١٣٠) و٨/ ١٢٤ (٦٤٧١)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (١٠٠٩) و(١٠١١)، والبيهقي ٧/ ٣٩ من طرق عن زياد بن علاقة، بهذا الإسناد. سيأتي عند الحديث (١١٨٣) من طريق ابن عيينة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤١٢ (١٦٩٣٥).

الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَكَلَّفُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُوراً؟**».

١١٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ عَلِيٌّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**».

١١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْنَعُ هَذَا وَقَدْ جَاءَكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «**أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟**». هَذَا لَفْظُ الْمُحَارِبِيِّ. ١٣٩/ب

١١٨٣- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٧٤٦)، والحميدي (٧٥٩)، وأحمد ٤/ ٢٥١، والبخاري ٦/ ١٦٩ (٤٨٣٦)، ومسلم ٨/ ١٤١ (٢٨١٩) (٨٠)، وابن ماجه (١٤١٩)، والنسائي ٣/ ٢١٩، وفي **الكبرى** له (١٣٢٥)، وابن حبان (٣١١)، والبيهقي ٣/ ١٦، وفي **شعب الإيمان** له (٤٥٢٣)، والخطيب في **تاريخه** ١٤/ ٣٠٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (١١٨٢). وانظر: إتحاف المهرة ١٣/ ٤١٢ (١٦٩٣٥).

١١٨٤- إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق حسن الحديث، والمتن صحيح.

أخرجه: الترمذي في **الشمائل** بتحقيقي (٢٦٢) من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١٠٣ (٢٠٤٥٤).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الشُّكْرَ لِلَّهِ ﷻ قَدْ يَكُونُ بِالْعَمَلِ لَهُ، لِأَنَّ الشُّكْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ، [وَ][1] قَدْ يَكُونُ بِاللِّسَانِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿ ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ ﴾[2] فَأَمَرَهُمْ جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ شُكْرًا فَالشُّكْرُ قَدْ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ جَمِيعًا، لَا عَلَى مَا يَتَوَهَّمُ الْعَامَّةُ أَنَّ الشُّكْرَ إِنَّمَا يَكُونُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ.

وَقَوْلُهُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَقُولُ: إِنَّهُ جَائِزٌ فِي اللُّغَةِ أَنْ يُقَالَ: يَكُونُ فِي مَعْنَى كَانَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ﴾[3]، وَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْقَائِلِ، وَلَمْ يَقُلْ أَيْضًا: وَعَدَنِي أَنْ يَغْفِرَ. لِأَنَّهُ قَدْ غَفَرَ.

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

(٢) سبأ، الآية: ١٣.

(٣) الفتح، الآية: ١.



جماع أبواب
صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن

(٥١٩) بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَاتِ وَبَعْدَهُنَّ بِلَفْظَةٍ مُجْمَلَةٍ غَيْرِ مُفَسَّرَةٍ

١١٨٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»**.

١١٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

١١٨٥- **حديث صحيح**، على أن هشيمًا توهم في الإسناد فأسقط منه عمرو بن أوس بين النعمان بن سالم وعنبسة بن أبي سفيان، قال الحافظ ابن حجر في **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٥٠: ((لكن أسقط هشيم من الإسناد عمرو بن أوس، والصحيح قول ابن علية ومحبوب لموافقة شعبة)) وسيأتي نص المؤلف على نحو هذا. أخرجه: أحمد ٦/ ٤٢٦ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٣١٢ من طريق يزيد بن هارون وبشر بن المفضل، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عنبسة بن أبي سفيان، بهذا الإسناد.

انظر: ما سيأتي عند الأحاديث (١١٨٦) و(١١٨٧) و(١١٨٨) و(١١٨٩).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٤٩ (٢١٤٣٩).

١١٨٦- **صحيح**.

أخرجه: مسلم ٢/ ١٦١ (٧٢٨) (١٠١) و(١٠٢)، والنسائي في **الكبرى** كما في **تحفة الأشراف** =

دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى لِلَّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ...**». فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١١٨٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ[١]: قَالَ عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: أَلاَ أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا حَدَّثَتْنَاهُ أُمُّ حَبِيبَةَ؟ قُلْتُ: بَلَى - قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ قَالَ ذَاكَ إِلاَّ لِيَتَسَارَعَ[٢] إِلَيْهِ - قَالَ: حَدَّثَتْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً تَطَوُّعًا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ**».

= (١٥٨٦٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٤٣٠) و(٤٤٩) من طرق عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٣٢٧، والدارمي (١٤٤٥)، ومسلم ٢/ ١٦١ (٧٢٨) (١٠٣) و٢/ ١٦٢ (٧٢٨) (١٠٣)، والنسائي في **الكبرى** (٤٨٧)، وابن حبان (٢٤٥١)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٤٣١)، والبيهقي ٢/ ٤٧٢ من طرق عن النعمان بن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٨٥٥) و(٥٥٢١)، وأحمد ٦/ ٣٢٦، وعبد بن حميد (١٥٥٣)، والنسائي ٣/ ٢٦١ و٢٦٢، وفي **الكبرى** له (٤٨٨) و(١٤٦٨) و(١٤٦٩) و(١٤٧٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٤٣٤) و(٤٣٧) و(٤٣٨) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤٨) و(٤٥٤) و(٤٦٠) و(٤٦١) وفي **الأوسط** له (٩١٨) و(٧٦٦٦) من طرق عن عنبسة بن أبي سفيان، به.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٢٦١ عن عطاء قال: أخبرت عن أم حبيبة، به، مرفوعًا.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤، وفي **الكبرى** له (١٤٧١) و(١٤٧٦) و(١٤٧٧) من طرق عن أم حبيبة، موقوفًا. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٤٩ (٢١٤٣٩).

١١٨٧- صحيح.

أخرجه: أبو داود (١٢٥٠) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديثين (١١٨٥) و(١١٨٦)، وما سيأتي عند الحديثين (١١٨٨) و(١١٨٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٤٩ (٢١٤٣٩).

(١) في (م): ((قال قال قال)) وهو خطأ محض.

(٢) في (م): ((النسارع)).

قَالَ عَنْبَسَةُ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ. ١٢٩/أ

قَالَ النُّعْمَانُ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرٍو.

قَالَ دَاوُدُ: أَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نُصَلِّي وَنَتْرُكُ. قَالَ ابْنُ عُلَيَّةَ هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَسْقَطَ هُشَيْمٌ مِنَ الْإِسْنَادِ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ، وَالصَّحِيحُ [حَدِيثُ][١] ابْنِ عُلَيَّةَ - وَهُوَ فِي الْبَابِ الثَّانِي- وَمَا رَوَاهُ مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ.

(٥٢٠) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا وَالدَّلِيلِ [عَلَى][٢] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ يَوْمٍ». أَيْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، مَعَ بَيَانِ عَدَدِ هَذِهِ الرَّكَعَاتِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَقُولُ يَوْمًا. تُرِيدُ بِلَيْلَتِهِ، وَتَقُولُ لَيْلَةً. تُرِيدُ بِيَوْمِهَا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾[٣] وَقَالَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[٤]، فَبَانَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ أَيْ: بِلَيَالِيهَا، وَصَحَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

(٣) آل عمران، الآية: ٤١.

(٤) مريم، الآية: ١٠.

أَيْ: بِأَيَّامِهِنَّ[1]. قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً ﴾[2]، وَالْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِأَيَّامِهِنَّ، وَقَالَ: ﴿ وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ ﴾[3]، وَالْعَرَبُ إِذَا أَفْرَدَتْ ذِكْرَ الْأَيَّامِ قَالَتْ: عَشَرَةَ أَيَّامٍ. وَإِذَا أَفْرَدَتْ ذِكْرَ اللَّيَالِي قَالَتْ: عَشْرَ لَيَالٍ، فَظَاهِرُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ﴿وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ نَسَقًا عَلَى الثَّلَاثِينَ الَّتِي ذَكَرَهَا قَبْلُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ: أَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرِ لَيَالٍ، أَيْ: بِأَيَّامِهِنَّ

١١٨٨- حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ

---

(١) وإلى ذلك ذهب الإمام الآلوسي حيث قال في **روح المعاني** ٢/ ١٥٠-١٥١: ((المراد ثلاثة أيام ولياليها، وقيل: الكلام على حذف مضاف، أي: ليالي ثلاثة أيام؛ لقوله سبحانه في سورة مريم: ﴿ ثَلَٰثَ لَيَالٍ ﴾ والحق أن الآية كانت عدم التكليم ستة أفراد إلا أنه اقتصر تارة على ذكر: ﴿ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ منها، وأخرى على: ﴿ ثَلَٰثَ لَيَالٍ ﴾ وجعل ما لم يذكر في كلٍّ تبعاً لما ذكر، قيل: وإنما قدم التعبير بالأيام؛ لأن يوم كل ليلة قبلها في حساب الناس يومئذٍ، وكونه بعدها إنما هو عند العرب خاصة كما تقدمت الإشارة إليه، واعتُرض بأن آية الليالي متقدمة نزولاً؛ لأن السورة التي هي فيها مكية والسورة التي فيها آية الأيام مدنية وعليه يكون أول ظهور هذه الآية ليلاً ويكون اليوم تبعًا لليلة التي قبلها على ما يقتضيه حساب العرب، فتدبر)).

(٢) الأعراف، الآية: ١٤٢.

(٣) في الأصل: ((فأتممناها)).

١١٨٨- **إسناده حسن** من أجل محمد بن عجلان.

أخرجه: ابن حبان (٢٤٥٢) من طريق المصنف.

وأخرجه: النسائي ٣/ ٢٦٢، وفي **الكبرى**، له (١٤٧٢)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٤٣٢) و(٤٣٣)، وفي **الأوسط** له (١٩٤١)، والحاكم ١/ ٣١١، والبيهقي ٢/ ٤٧٣ من طريق أبي إسحاق، عن عمرو بن أوس، بهذا الإسناد. =

الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؛ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ**».

١١٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْجُنَيْدِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيَّبِ - وَهُوَ ابْنُ رَافِعٍ - عَنْ عَنْبَسَةَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ**».

(٥٢١) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَبَعْدَهَا

١١٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

= انظر: ما سبق عند الأحاديث (١١٨٥) و(١١٨٦) و(١١٨٧)، وما سيأتي عند الحديث (١١٨٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٤٩ (٢١٤٣٩).

١١٨٩- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٩٧٥)، وأحمد ٦/ ٣٢٦، وعبد بن حميد (١٥٥٢)، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٧/ ٣٧، وابن ماجه (١١٤١)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي ٣/ ٢٦٢ و٢٦٣، وفي **الكبرى** له (١٤٧٤) و(١٤٧٩)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٥٥)، والبيهقي ٢/ ٤٧٢، والخطيب في **تاريخه** ٥/ ٨١، والبغوي (٨٦٦) من طريق المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، بهذا الإسناد، مرفوعًا.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٩٧٦)، والنسائي ٣/ ٢٦٣، وفي **الكبرى** له (١٤٧٣) و(١٤٧٥) من طريق المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، بهذا الإسناد، موقوفاً.

انظر: ما سبق عند الأحاديث (١١٨٥) و(١١٨٦) و(١١٨٧) و(١١٨٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٤٩ (٢١٤٣٩).

١١٩٠- **حديث صحيح** إلاّ أن محمد بن أبي سفيان خطأ في الإسناد من أحد الرواة صوابه =

عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ ح وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ[1] قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَصَابَتْهُ شِدَّةٌ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ**». وَقَالَ ابْنُ مَعْمَرٍ: «**مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ**».

١١٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

= عنبسة بن أبي سفيان كما هو في الحديث الآتي وهذا ما جزم به المزي والذهبي فإنه لا يعرف من ولد أبي سفيان من اسمه محمد، ومن عجب أن الشيخ ناصر - رحمه الله - لم يعرفه على أن ابن حجر قال في **التقريب** (٥٩١٩): ((وقيل الصواب: عنبسة بن أبي سفيان)).

أخرجه: النسائي ٣/ ٢٦٥ - ٢٦٦، وفي **الكبرى** له (١٤٨٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. انظر: ما سيأتي عند الحديثين (١١٩١) و(١١٩٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٥١ (٢١٤٤٠).

(١) قال المزي في زياداته في **تحفة الأشراف** ١١/ ٩٣ عقب الحديث (١٥٨٦٦): ((هكذا في جميع النسخ من النسائي: ((عن محمد بن أبي سفيان، قال: حدثتني أختي أم حبيبة))، وفي كتاب أبي القاسم: محمد بن أبي سفيان بن العلاء بن حارثة الثقفي، عن أم حبيبة)).

قال ماهر: وكتاب أبي القاسم بن عساكر هو **الأطراف** جمع فيه أحاديث السنن الأربعة، ولا شك أن ما فيه خطأ لاتفاق نسخ المزي من السنن على هذا ولموافقة صحيح ابن خزيمة لذلك، على أن نسخ المزي لكتاب النسائي عددها تسعٌ، فرحمه الله ما أدقه وأحرصه على السنة.

١١٩١- **صحيح**.

أخرجه: أبو داود (١٢٦٩) من طريق النعمان بن المنذر، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري في **التاريخ الكبير** ٧/ ٣٧، والنسائي ٣/ ٢٦٥، وفي **الكبرى** له (١٤٧٩) و(١٤٨١)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٤٤٢) و(٤٤٣) و(٤٥٢) و(٤٥٦) و(٤٥٧)، وفي **مسند الشاميين** له (٣٢٧) و(١٢٦٣) من طرق عن مكحول، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٨٢٨)، وابن أبي شيبة (٥٩٨٢)، وأحمد ٦/ ٣٢٥ و٤٢٦، وابن ماجه=

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْهَجِيرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حُرِّمَ عَلَى جَهَنَّمَ**».

١١٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ[١] - يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُنْذِرِ - عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

(٥٢٢) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١١٩٣- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ[٢]، قَالَ: حَدَّثَنَا ١٢٩/ب

= (١١٦٠)، والترمذي (٤٢٧) و(٤٢٨)، والنسائي ٣/ ٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦، وفي **الكبرى** له (١٤٨٠)، وأبو يعلى (٧١٣٠) و(٧١٣٩)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٦) و(٤٥٣) و(٤٥٩)، وفي **مسند الشاميين** له (٦٥) و(١٤٣٣) و(١٤٣٤) و(١٥٢٤)، والبيهقي ٢/ ٤٧٣، والبغوي (٨٨٨) و(٨٨٩)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٤/ ٢٩٧ (٣٥٨٤) من طرق عن عنبسة بن أبي سفيان، به، بهذا اللفظ. انظر: الحديثين (١١٩٠) و(١١٩٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٥١ (٢١٤٤٠).

١١٩٢- صحيح.

أخرجه: الطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٤٤١)، وفي **مسند الشاميين** له (١٢٦٣)، والحاكم ١/ ٣١٢، والبيهقي ٢/ ٤٧٢ من طريق الهيثم بن حميد، عن النعمان بن المنذر، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديثين (١١٩٠) و(١١٩١). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٥١ (٢١٤٤٠).

(١) تصحف في **الإتحاف** إلى ((الهيثم)).

١١٩٣- حسَّنه الترمذي، ولعله اقتصر على تحسينه من أجل محمد بن مسلم بن مهران، وقد قال عنه الحافظ في **التقريب** (٥٧٠١): ((صدوق يخطئ)) وقد قال ابن معين: ((ليس به بأس)) وقال الدارقطني: ((بصريٌّ يحدث عن جده، لا بأس بهما))، وللحديث ما يشهد له.

أخرجه: أحمد ٢/ ١١٧، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأبو يعلى (٥٧٤٨)، وابن حبان (٢٤٥٣)، وابن عدي في **الكامل** ٧/ ٤٨٤، والبيهقي ٢/ ٤٧٣، والبغوي (٨٩٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٨٠ (١٠٢٢٤).

(٢) في مسنده (١٩٣٦).

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا[2] قَبْلَ الْعَصْرِ»**.

(٥٢٣) بَابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ[3]، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، **أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ**.

---

(١) في **الإتحاف**: ((سلمة بن شبيب)).

(٢) علق ابن حبان على هذا الموضع فقال: ((قوله ﷺ: **«أربعًا»**. أراد به بتسليمتين؛ لأن في خبر يعلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله الأزدي، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**. قلت: هذا الاستدلال فيه ما فيه؛ لأن زيادة علي الأزدي بذكر النهار خطأ أخطأ فيها علي الأزدي فلا تصلح لتقييد حديث الباب، وقد أطلت النفس في تخريج وبيان شذوذ رواية علي الأزدي في كتابي **أثر اختلاف الأسانيد والمتون**: ٤٤٣-٤٥٢، ونقلت أقوال أهل العلم في ذلك، ثم بينت مذاهب الفقهاء في حكم صلاة النهار.

١١٩٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٩١ و٤٠٤، والترمذي (٣٧٨١)، والمروزي في **مختصر قيام الليل**: ٣٧، والنسائي في **الكبرى** (٣٨٠) و(٣٨١) و(٨٢٩٨) و(٨٣٦٥)، وابن حبان (٦٩٦٠) و(٧١٢٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٣٢ (٤١٦٧).

(٣) هذا هو الصواب وهو يكنى بأبي عمر وأبي عمرو، وقد تحرف في إتحاف المهرة إلى: ((حفص بن عمرو وأبو عمرو الربالي)) فجعلهما المحقق اثنين من حيث لا يدري!

١١٩٥- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ لَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُنَّ بِشَيْءٍ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً»**.

حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو الرَّبَالِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرَ أَنَّ الرَّبَالِيَّ قَالَ: **«لَا يَتَكَلَّمُ بَيْنَهُمَا بِسُوءٍ»**.

(٥٢٤) بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْمَكْتُوبَاتِ وَبَعْدَهُنَّ

١١٩٦- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ

١١٩٥- **إسناده ضعيف جدًا**؛ لشدة ضعف عمر بن عبد الله بن أبي خثعم، قال الإمام الترمذي: ((غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث. وضعفه جدًا)).

أخرجه: ابن ماجه (١١٦٧) و(١٣٧٤)، والترمذي (٤٣٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ١١٣ (٢٠٤٧١).

١١٩٦- **إسناده حسن** من أجل عاصم بن ضمرة السلولي.

أخرجه: أحمد ١/ ١٢٤، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ١/ ١٤٤، وأبو يعلى (٦١٧) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٨٢٣)، وأحمد ١/ ١٢٤، وعبد بن حميد (٧١)، وأبو داود (١٢٧٥)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ١/ ١٤٣-١٤٤، والبزار (٦٧٤) و(٦٨٩)، والنسائي في **الكبرى** (٣٤١) و(٣٤٦)، وأبو يعلى (٥٧٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٠٣، وأبو نعيم في **الحلية** ٧/ ٢٤٦، والبيهقي ٢/ ٤٥٩ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. =

ابْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١١٩٧- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ

= انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٤٣٦ (١٤٣٦٥).

١١٩٧- صحيح.

المقطع الأول من حديث ابن عمر:

أخرجه: أحمد ٢/ ٦، وأبو داود (١١٢٨)، والترمذي (٤٢٥) و(٤٣٢)، وفي **الشمائل** له (٢٨٣) بتحقيقي، وابن الجارود (٢٧٦)، والبيهقي ٣/ ٢٤٠، والبغوي (٨٦٧) من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٨١٣)، والبخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٠)، وابن حبان (٢٤٥٤) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٨٠٩) و(٤٨٢٤)، وأحمد ٢/ ١٧ و٢٣ و٧٥ و٧٧ و١٢٣، وعبد بن حميد (٧٨١)، والبخاري ٢/ ٧٢ (١١٧٢)، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٢٩) (١٠٤) و٣/ ١٧(٨٨٢)(٧٠)، وابن ماجه (١١٣٠)، والترمذي (٥٢٢)، والنسائي في **الكبرى** (٣٧٨) و(٤٩٨) و(١٧٤٦)، وأبو يعلى (٥٨١٧)، والبيهقي ٢/ ٤٧١، والخطيب في **تاريخه** ٢/ ٣٤٦ من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأما حديث نافع، عن ابن عمر، عن حفصة:

فأخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٣٦) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٤٧٦٩) و(٤٨١١)، والحميدي (٢٨٨)، وأحمد ٢/ ٦ و١٧ و٦/ ٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥، وعبد بن حميد (١٥٤٦)، والدارمي (١٤٥٠) و(١٤٥١)، والبخاري ١/ ١٦٠ (٦١٨) و٢/ ٧٢ (١١٧٣) و٢/ ٧٤ (١١٨١)، ومسلم ٢/ ١٥٩ (٧٢٣) (٨٧) و(٨٨) و(٨٩)، وابن ماجه (١١٤٥)، والترمذي (٤٣٣)، وفي **الشمائل** له (٢٨٤)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٣٠٥٩)، والنسائي=

أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ. انْتَهَى حَدِيثُ أَحْمَدَ، وَزَادَ مُؤَمَّلٌ قَالَ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ - وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهَا أَحَدٌ - قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَيُنَادِيَ الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ. قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: خَفِيفَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ.

١١٩٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَكَرَتْ لِي حَفْصَةُ - وَلَمْ أَرَهُ - أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ.

= ١/ ٢٨٣ و٣/ ٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٥، وفي **الكبرى** له (١٥٥٩)، وأبو يعلى (٧٠٣٢) و(٧٠٥٤)، وابن الجارود (٢٧٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٢٩٧، وابن حبان (٢٤٥٤)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٣١٧) و(٣١٨) و(٣٢٠) و(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٣٠) و(٣٧١) و(٣٧٥) و(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٨٠) و(٣٨٥)، وأبو الشيخ في **طبقات المحدثين بأصبهان** ٢/ ٢٦٩، والسهمي في **تاريخ جرجان**: ١٠٧، وأبو نعيم في **تاريخ أصبهان** ٢/ ٢٦٩، والبيهقي ٢/ ٤٨١، والخطيب في **تاريخه** ٦/ ٢٠٧ و١٢/ ٤٣١، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٥/ ٣١٠، والبغوي (٨٦٧)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، به.

انظر: الأحاديث (١١١١) و(١١٩٨) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠) و(١٨٧١).

ذكر ابن حجر في **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٣ (١٠٣٤٦) متن هذا الحديث وذكر أيضًا سند ابن خزيمة ولكنه جعل مكان أحمد بن منيع زياد بن أيوب.

١١٩٨- سبق تخريجه عند الحديث (١١١١).

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٧٤ (٩٥٨٦).

(٥٢٥) بَابُ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَاتِ وَبَعْدَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

١١٩٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ. فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

(٥٢٦) بَابُ الْأَمْرِ بِأَنْ يَرْكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْبُيُوتِ بِلَفْظِ أَمْرٍ قَدْ يَحْسَبُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرِ الْعِلْمَ أَنَّ مُصَلِّيَهُمَا[1] فِي الْمَسْجِدِ عَاصٍ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ أَنْ تُصَلَّيَا[2] فِي الْبُيُوتِ

١٢٠٠- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ

١١٩٩- سبق عند الحديث (١١٦٧) من طريق خالد الحذّاء.

وسيأتي عند الحديث (١٢٤٥) من طريق خالد الحذّاء أيضًا.

وانظر: الأحاديث (١٢٤٦) و(١٢٤٧) و(١٢٤٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٤ (٢١٨٠٦).

(١) في (م): ((مصليها)). (٢) في (م): ((يصليها)).

١٢٠٠- **إسناده حسن**، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالسماع عند الإمام أحمد. أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٣٧٢)، وأحمد ٥/ ٤٢٧ و٤٢٨.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ١٥٠ (١٦٥٢٠).

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ فَصَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «**ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ**». قَالَ: فَلَقَدْ [رَأَيْتُ][1] مَحْمُودًا - وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ - يُصَلِّي بِهِمُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَجْلِسُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَقُومَ قُبَيْلَ الْعَتَمَةِ فَيَدْخُلَ الْبَيْتَ فَيُصَلِّيَهُمَا. ١٣٠/أ

١٢٠١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى الْفِطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ**».

(٥٢٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنْ تُصَلَّى الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْبُيُوتِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ أَمْرُ اسْتِحْبَابٍ لَا أَمْرُ إِيجَابٍ، إِذْ صَلَاةُ النَّوَافِلِ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ مِنَ النَّوَافِلِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ:

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

١٢٠١- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة حال إسحاق بن كعب بن عجرة، قال الترمذي: ((غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته)). وكأن المصنف ساق هذا الحديث شاهدًا لحديث محمد بن إسحاق السابق، والله أعلم.

أخرجه: أبو داود (١٣٠٠)، والترمذي (٦٠٤)، والنسائي ٣/١٩٨، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/٣٣٩، والطبراني في **الكبير** ١٩/(٣٢٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/١٧ (١٦٣٧٩).

١٢٠٢- **صحيح**. =

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا بَحْرُ ابْنُ نَصْرٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ[1] بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «**قَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ؛ وَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ.

(٥٢٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اسْتَحَبَّ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ خَلَا الْمَكْتُوبَةِ، إِذِ الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ مِنْهَا

١٢٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= أخرجه: أحمد ٤/ ٣٤٢، وابن ماجه (١٣٧٨)، والترمذي في **الشمائل** (٢٩٧)، وأبو نعيم في **الحلية** ٩/ ٥١ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٩ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٧٢ (٧١٧٧).

(١) في الأصل: ((حزام)). والمثبت من **الإتحاف** (٧١٧٧).

١٢٠٣- صحيح.

أخرجه: البخاري ٨/ ٣٤ (٦١١٣)، ومسلم ٢/ ١٨٨ (٧٨١) (٢١٣)، والترمذي (٤٥٠)، والبغوي (٩٩٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٣٦١) و(٦٤٥٩)، وأحمد ٥/ ١٨٣ و١٨٦، والطبراني في **الكبير** (٤٨٩٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٨٧، والدارمي (١٣٧٣)، وأبو داود (١٤٤٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٠٤، والطحاوي في **شرح المشكل** (٣١٤)، والطبراني في **الكبير** (٤٨٩٥)، والبغوي (٩٩٤) =

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

وَقَالَ بُنْدَارٌ: «**أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

١٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**».

= من طرق عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو داود (١٠٤٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٥٠ - ٣٥١، والطبراني في **الكبير** (٤٨٩٣) و(٤٨٩٤)، وفي **الأوسط** له (٤١٩٠)، و**الصغير** له (٥٤٤)، وتمام في **فوائده** (٤١٥)، والبغوي (٩٩٥) و(٩٩٦) من طرق عن سالم أبي النضر، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (١٢٠٤) من طريق موسى بن عقبة.

وانظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٦٠٦ (٤٧٢٩).

١٢٠٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٨٢ و١٨٤، وعبد بن حميد (٢٥٠)، والبخاري ١/ ١٨٦ (٧٣١) و٩/ ١١٧ (٧٢٩٠)، ومسلم ٢/ ١٨٨ (٧٨١) (٢١٤)، والنسائي ٣/ ١٩٧، وفي **الكبرى** له (١٢٩٢)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٩ و٢٩٣، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٥٠، وفي **شرح المشكل** له (٦١٣)، وابن حبان (٢٤٩١)، والطبراني في **الكبير** (٤٨٩٢)، والبيهقي ٢/ ٤٩٤ و٣/ ١٠٩ من طريق موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ١٨٤، والنسائي في **الكبرى** (١٢٩١) عن موسى بن عقبة، عن بسر بن سعيد، به، ولم يذكر أبا النضر.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٢٠٣).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٦٠٦ (٤٧٢٩).



جماع أبواب
صلاة التطوع
غير ما تقدم ذكرنا لها

(٥٢٩) بَابُ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْبُيُوتِ قُبُورًا فَيَتَحَامَى الصَّلَاةَ فِيهِنَّ، وَهَذَا الْخَبَرُ دَالٌّ عَلَى الزَّجْرِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».

١٢٠٥- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٤٥١)، وأحمد ٢/ ٦ و١٦ و١٢٢، والبخاري ١/ ١١٨ (٤٣٢) و٢/ ٧٦ (١١٨٧)، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٧) (٢٠٨) و(٢٠٩)، وأبو داود (١٠٤٣) و(١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٧٧)، والترمذي (٤٥١)، والنسائي ٣/ ١٩٧، وفي **الكبرى** له (١٢٩٠)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** (١٠٨١٩)، والبيهقي ٢/ ١٨٩، والخطيب في **تاريخه** ٥/ ٥١ و٩/ ٣٩٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٧٣ (١٠٨١٩).

(٥٣٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِأَنْ تُجْعَلَ[١] بَعْضُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي الْبُيُوتِ لَا كُلُّهَا؛ إِذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَجْعَلُ فِي بَيْتِ الْمُصَلِّي مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا

خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ**». دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَ بِأَنْ تُجْعَلَ[٢] بَعْضُ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ لَا كُلُّهَا.

١٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا**».

رَوَى هَذَا الْخَبَرَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُهُمْ، ١٣٠/ب عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. لَمْ يَذْكُرُوا أَبَا سَعِيدٍ.

---

(١) في (م): ((يجعل)). (٢) في (م): ((يجعل)).

١٢٠٦- صحيح.

حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه: عبد الرزاق (٤٨٣٧)، وأحمد ٣/ ١٥ و٥٩، وعبد بن حميد (٩٦٩) و(٩٧٠)، وابن ماجه (١٣٧٦)، وأبو يعلى (١٤٠٨)، وأبو نعيم في **الحلية** ٩/ ٢٧، والبيهقي ٢/ ١٨٩، والخطيب في **تاريخه** ٤/ ٣١١ من طرق عن جابر، عن أبي سعيد الخدري، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٨٣ (٥١٦١).

أما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه: ابن أبي شيبة (٦٤٤٩)، وأحمد ٣/ ٣١٥ و٣١٦، ومسلم ٢/ ١٨٧ (٧٧٨) (٢١٠)، وأبو يعلى (١٩٤٣)، وابن حبان (٢٤٩٠)، والبيهقي ٢/ ١٨٩ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣١٦، وأبو يعلى (٢٢٨٦)، والبغوي (٩٩٩) من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٨٢ (٢٧٨٢).

حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

(٥٣١) بَابُ الْأَمْرِ بِإِكْرَامِ الْبُيُوتِ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ فِيهَا

١٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فَرُّوخَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَكْرِمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ**».

(٥٣٢) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي عَقِبِ كُلِّ وُضُوءٍ يَتَوَضَّؤُهُ الْمُحْدِثُ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ. وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

١٢٠٧- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الله بن فروخ الإفريقي، وهذا الحديث من مناكيره كما ذكر ذلك ابن عدي في **الكامل**، وقد قال الإمام البخاري: تعرف منه وتنكر، وقال العقيلي: لا يُتابع، وقال الجوزجاني: ((رأيت ابن أبي مريم حسن القول فيه، قال: هو أرضى أهل الأرض عندي، وأما أحاديثه فمناكير عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس)). **الكامل** ٥/ ٣٣٢.

أخرجه: الضياء المقدسي في **المختارة** (٢٣٣٠) من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن عدي في **الكامل** ٥/٣٣٣، والحاكم ١/٣١٣، وأبو نعيم في **تاريخ أصبهان** ١/ ٣٣٥، والضياء المقدسي في **المختارة** (٢٣٣١) و(٢٣٣٢). انظر: إتحاف المهرة ٢/ ١٤٠ (١٤٠٦).

١٢٠٨- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٣٣، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** (٢٠٣٢٩) من طريق محمد بن بشر، عن أبي حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البخاري ٢/ ٦٧ (١١٤٩)، ومسلم ٧/ ١٤٦ (٢٤٥٨) (١٠٨)، والنسائي =

أَبُو حَيَّانَ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ بِشْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «**يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنْفَعَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ**[1] **نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ**». فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْإِسْلَامِ عِنْدِي [عَمَلًا][2] أَرْجَى مَنْفَعَةً مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا تَامًّا قَطُّ فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ، أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ لِرَبِّي مَا كَتَبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

(٥٣٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الذَّنْبِ يُحْدِثُهُ الْمَرْءُ لِتَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ كَفَّارَةً لِمَا أَحْدَثَ مِنَ الذَّنْبِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ

= في **الكبرى** (٨٢٣٦)، وفي **فضائل الصحابة** له (١٣٢)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** (٢٠٣٢٩)، وابن حبان (٧٠٨٥)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٢٧١٦)، والبغوي (١٠١١) من طريق أبي أسامة، عن أبي حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤٣٩، ومسلم ٧/ ١٤٦ (٢٤٥٨) (١٠٨)، وأبو يعلى (٦١٠٤) من طرق عن أبي حيان، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٣٤ (٢٠٣٢٩).

(١) الخَشْفة بالسكون: الحسُّ والحركة، وقيل: هو الصوت، والخَشَفة بالتحريك: الحركة، وقيل: هما بمعنى واحد. ينظر **النهاية** ٢/ ٣٤.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

١٢٠٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٥٤ و٣٦٠، وفي **فضائل الصحابة** له (٧١٣) و(١٧٣١)، والترمذي (٣٦٨٩)، وابن أبي عاصم في **السنة** (١٢٦٩)، وابن حبان (٧٠٨٦) و(٧٠٨٧)، والطبراني في **الكبير** (١٠١٢)، والحاكم ١/ ٣٣٣ و٣/ ٢٨٥، وأبو نعيم في **الحلية** ١/ ١٥٠، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٢٧١٧)، والخطيب في **تاريخه** ١١/ ٣٧٠ - ٣٧١، والبغوي (١٠١٢)، وابن عساكر في **تاريخ دمشق** ١٠/ ٣٤٩ و٣٥٠، وابن الأثير في **أسد الغابة** ١/ ٢٤٥.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٦٨ (٢٢٧٣).

ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا، فَقَالَ: **«يَا بِلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ**[1] **أَمَامِي»**. فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذْنَبْتُ[2] قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«بِهَذَا»**.

(٥٣٤) بَابُ التَّسْلِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ جَمِيعًا

١٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا:

---

(١) أي حركتك. **شرح السنة** ٤/ ١٤٩.

(٢) هكذا ورد في الأصل و(م)، وأبقيته كما هو؛ لمطابقته عنوان الباب، ولعل الصواب: ((ما أذنت)) كما في **مسند أحمد** ٥/ ٣٦٠، **وجامع الترمذي** (٣٦٨٩)، وهو أجود بتحسين الظن بالصحابة، والله أعلم.

١٢١٠- **هذا حديث صحيح**، دون قوله: ((والنهار)) فهي زيادة شاذة غير صحيحة تفرد بها وأخطأ علي الأزدي، إذ خالف غيره من الرواة عن ابن عمر بهذه الزيادة وهم أنس بن سيرين، وحميد بن عبد الرحمن، وسعد بن عبيدة، وسالم بن عبد الله، وطاوس، وعبد الله بن دينار، وعبد الله بن شقيق، وعبيد الله بن عبد الله، وعقبة بن حريث، وعقبة بن مسلم، وعطية بن سعد، والقاسم ابن محمد، ونافع المدني، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو مجلز لاحق بن حميد فهؤلاء جميعهم لم يذكروا هذه الزيادة عن ابن عمر، والمتأمل الناظر يجد الأزدي قد خالف جميع الرواة عن ابن عمر؛ إذ قال الترمذي: ((والصحيح ما روي عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**. وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار)) .**جامعه** عقب الحديث (٥٩٧).

وقال النسائي: ((هذا الحديث عندي خطأ والله تعالى أعلم)) .**المجتبى** ٣/ ٢٢٧، وقال أيضاً: ((هذا إسناد جيد ولكنَّ أصحاب ابن عمر خالفوا عليًا الأزدي...)). **السنن الكبرى** عقب الحديث (٤٧٢). =

....

= وقال البيهقي: إن البخاري قد سئل عن حديث يعلى بن عطاء أصحيح هو؟ فقال: نعم، قال أبو عبد الله، وقال سعيد بن جبير: كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة. ينظر: **السنن الكبرى** ٢/ ٤٨٧، وفي **المعرفة** له ٢/ ٢٩٦.

وقال ابن عبد البر: ((لم يقله أحد عن ابن عمر غيره وأنكروه عليه)). **التمهيد** ١٣/ ٢٤٣.

وساق ابن عبد البر بسنده عن مضر بن محمد أنه قال: ((سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار؟ فقال: صلاة النهار أربعاً لا يفصل بينهن فاصل، وصلاة الليل ركعتين، فقلت له: إن أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقلت بحديث شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**». فقال: ومَنْ عليٌّ الأزديُّ حتى أقبل منه هذا)).

التمهيد ١٣/ ٢٤٤-٢٤٥، وانظر **الاستذكار** له ٢/ ١٠٥-١٠٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((فهذا الحديث يرويه الأزدي، عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر كذا قال وفيه زلة قلم وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «**صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة**». **مجموعة الفتاوى** ٢١/ ١٦٥.

وقد أفاض شيخ الإسلام في تضعيف هذه الزيادة في مجموعة فتاويه (**مجموعة الفتاوى** ٢١/ ١٦٥).

وقال الزيلعيُّ: ((والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر، ليس فيه ذكر النهار)). **نصب الراية** ٢/ ١٤٤.

وروى الحاكم في **معرفة علوم الحديث**: ٥٨ والورقة (٥٣) من نسختنا الخطية، النوع التاسع عشر هذا الحديث من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر، وفيه زيادة لفظة: «**النهار**» ثم قال عقبه: ((هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت وذكر النهار فيه وهم والكلام عليه يطول)).

أخرجه: الطيالسي (١٩٣٢)، وابن أبي شيبة (٦٦٣٣)، وأحمد ٢/ ٢٦ و٥١، والدارمي (١٤٦٦)، والبخاري في **التاريخ الكبير** ١/ ٢٨٥، وأبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي ٣/ ٢٢٧، وفي **الكبرى** له (٤٧٢)، وابن الجارود (٢٧٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٤، وابن حبان (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٤٩٤)، وابن عدي في **الكامل** ٦/ ٣٠٧، والدارقطني ١/ ٤١٧، وابن حزم في **المحلى** ١/ ٨٠، والبيهقي ٢/ ٤٨٧، وفي **المعرفة** له (١٣٥٠) و(١٣٥١)، والخطيب في **الموضح** ٢/ ٢٧٣، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٣/ ٢٤٦-٢٤٧. =

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ - أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٥٣٥) بَابُ ذِكْرِ الْأَخْبَارِ الْمَنْصُوصَةِ وَالدَّالَّةِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ تَطَوُّعَ النَّهَارِ أَرْبَعًا لَا مَثْنَى

فِي خَبَرِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

وَفِي أَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**».

وَفِي خَبَرِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا ضُحًى فَيَبْدَأُ بِالْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي قَوْلِهِ لِجَابِرٍ لَمَّا أَتَاهُ بِالْبَعِيرِ لِيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ: «**أَصَلَّيْتَ؟**». قَالَ: لَا. قَالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**».

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**مَنْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ وَلَهُ عَبْدٌ أَوْ فَرَسٌ**».

وَبِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ نَهَارًا لَا لَيْلًا.

= انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٦٠٤ (١٠٠٤٩)، والسند الثاني لم يذكره ابن حجر، ولم يستدركه عليه المحققون، وانظر: **أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء**: ٤٤٣-٤٥٤.

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.

وَفِي خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.

وَفِي خَبَرِ بِلَالٍ: مَا أَذْنَبْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ.

١٣١/أ وَفِي خَبَرِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ**».

وَفِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ.

وَفِي خَبَرِ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ دَخَلَ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

وَفِي خَبَرِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ، وَفِيهِ: رَكْعَتَيِ الضُّحَى.

وَفِي خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي خَبَرِ أَبِي ذَرٍّ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ بَنِي آدَمَ صَدَقَةٌ**». وَقَالَ فِي الْخَبَرِ: «**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَا الضُّحَى**».

وَفِي خَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَتَيِ الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**».

وَفِي خَبَرِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ دَعَوْتَ. فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ بَيْتِهِمْ فَنُضِحَ، وَفِيهِ بِسَاطٌ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَفِي كُلِّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّطَوُّعَ بِالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى لَا أَرْبَعًا كَمَا زَعَمَ مَنْ لَمْ يَتَدَبَّرْ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَلَمْ يَطْلُبْهَا فَيَسْمَعُهَا مِمَّنْ يَفْهَمُهَا. فَأَمَّا خَبَرُ عَائِشَةَ الَّذِي ذَكَرْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا. فَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ صَلَّاهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، وَابْنُ عُمَرَ قَدْ خَبَّرَ[1] أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةُ النَّهَارِ أَرْبَعًا لَا رَكْعَتَيْنِ لَمَا جَازَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لِتَتِمَّ أَرْبَعًا، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أَرْبَعًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ لَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَلَمْ نَسْمَعْ خَبَرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَابِتًا مِنْ جِهَةِ[2] النَّقْلِ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّهَارِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ، فَإِنْ خُيِّلَ إِلَى بَعْضِ مَنْ لَمْ يُنْعِمِ الرَّوِيَّةَ أَنَّ خَبَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ ذَكَرَتْ أَرْبَعًا فِي الْخَبَرِ، قِيلَ لَهُ: فَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِهَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ[3] عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ كَاللَّفْظَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ عَنْهَا فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، أَفَيَجُوزُ أَنْ يَتَأَوَّلَ مُتَأَوِّلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْأَرْبَعَاتِ بِاللَّيْلِ، كُلُّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْهَا بِتَسْلِيمَةٍ

---

(١) في (م): ((أخبر)).

(٢) في الأصل: ((جهل)) وكتب فوقها بين السطرين: ((كذا))، والتصويب من (م).

(٣) في (م): ((تسأل)).

وَاحِدَةٍ؟ وَهُمْ لَا يُخَالِفُونَا أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى خَلَا الْوِتْرِ، فَمَعْنَى خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَهُمْ كَخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْهَا عِنْدَنَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْأَرْبَعَ بِتَسْلِيمَتَيْنِ لَا بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَفِي خَبَرِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا، وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. ١٣١/ب

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَفِي هَذَا الْخَبَرِ؛ خَبَرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَدْ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ رَكْعَتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَأَمَّا ذِكْرُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَالْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَهَذِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ

١٢١١- **إسناده حسن،** عاصم بن ضمرة صدوق حسن الحديث.

أخرجه: الطيالسي (١٢٧) و(١٢٨)، وعبد الرزاق (٤٨٠٦) و(٤٨٠٧)، وأحمد ١/ ٨٥ و١١١ و١٤٣ و١٤٧ و١٦٠، وابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٤٢٤) و(٤٢٩) و(٥٩٨) و(٥٩٩)، وفي **الشمائل** له (٢٨٧)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ١/ ١٤٢ و١٤٣ و١٤٦، والبزار (٦٧٢) و(٦٧٦)، والنسائي ٢/ ١١٩-١٢٠، في **الكبرى** له (٣٣٢) و(٣٣٥) و(٣٣٧) و(٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤٥)و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٤٧٠) و(٤٧١)، وأبو يعلى (٣١٨) و(٣٣٤) و(٦٢٢)، والبيهقي٢/ ٤٧٣.

الروايات مطولة ومختصرة.

سيتكرر عند الحديث (١٢٣٢) مختصرًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٤٣١ (١٤٣٥٧).

الْمُجْمَلَةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَيْهَا[١] الْأَخْبَارُ الْمُفَسِّرَةُ، فَدَلَّ خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**». أَنَّ كُلَّ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّهَارِ مِنَ التَّطَوُّعِ فَإِنَّمَا صَلَّاهُنَّ مَثْنَى مَثْنَى عَلَى مَا خَبَّرَ أَنَّهَا صَلَاةُ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ جَمِيعًا، وَلَوْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمٍ كَانَ هَذَا عِنْدَنَا مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَكَانَ الْمَرْءُ مُخَيَّرًا بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَةٍ بِالنَّهَارِ وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَوْلُهُ فِي خَبَرِ عَلِيٍّ: وَيَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِتَشَهُّدٍ، إِذْ فِي التَّشَهُّدِ التَّسْلِيمُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَعْنًى يَبْعُدُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ الَّذِي هُوَ فَصْلٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ فِي الْمُخَاطَبَةِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَا يُطْلِقُونَ اسْمَ الْفَصْلِ بِالتَّشَهُّدِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ يَفْصِلُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ مَا بَعْدَهُمَا، وَمُحَالٌ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ أَنْ يُقَالَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، أَوِ الْعَصْرَ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، أَوِ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، أَوِ الْعِشَاءَ أَرْبَعًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَرْءُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ، كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةً مَوْصُولَةً لَا مَفْصُولَةً، وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ ثَلَاثًا مَوْصُولَةً لَا مَفْصُولَةً، وَيَجِبُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْوَصْلِ وَبَيْنَ الْفَصْلِ، وَالْعُلَمَاءُ مِنْ جِهَةِ الْفِقْهِ لَا يَعْلَمُونَ الْفَصْلَ بِالتَّشَهُّدِ مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ يَكُونُ [بِهِ][٢] خَارِجًا مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ فِيمَا بَعْدَهَا. وَلَوْ كَانَ التَّشَهُّدُ يَكُونُ فَصْلًا بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ مَا بَعْدُ لَجَازَ لِمُصَلٍّ إِذَا تَشَهَّدَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ يَجُوزُ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَهَا أَنْ يَقُومَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَيَبْتَدِئَ فِي التَّطَوُّعِ

---

(١) في الأصل و(م): ((عليه))، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

عَلَى الْعَمْدِ، وَكَذَاكَ كَانَ يَجُوزُ لَهُ [أَنْ][1] يَتَطَوَّعَ مِنَ اللَّيْلِ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَأَكْثَرَ بِتَسْلِيمَةٍ وَاحِدَةٍ، يَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَلَوْ[2] كَانَ التَّشَهُّدُ فَصْلًا بَيْنَ مَا مَضَى وَبَيْنَ مَا بَعْدُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا خِلَافُ مَذْهَبِ مُخَالِفِينَا مِنَ الْعِرَاقِيِّينَ.

١٢١٢- وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ ابْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ

---

(١) زيادة مني ليستقيم السياق.

(٢) في (م): ((لو)).

١٢١٢- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة عبد الله بن نافع ابن العمياء، قال الإمام البخاري: ((لم يصح حديثه))، وقال الدارقطني: ((ضعيف وقد دار عليه الحديث))، ورواية شعبة التي أعلها المصنف أعلها من قبله البخاري فقد قال الإمام الترمذي: ((سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع فقال: عن أنس بن أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث، وإنما هو عبد الله بن نافع ابن العمياء، عن ربيعة بن الحارث. وقال شعبة: عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب، عن النبي ﷺ، وإنما هو عن ربيعة ابن الحارث بن عبد المطلب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ)). **جامع الترمذي** عقيب (٣٨٥) وبنحو هذا المعنى نقله في **علله الكبير** ١/ ٢٥٩ عن شيخه البخاري.

وقد وافق أبو حاتم الرازي البخاري على هذا الإعلال فقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الاختلاف فقال: ((قال أبي: ما يقول الليث أصح؛ لأنه قد تابع الليث عمرو بن الحارث وابن لهيعة، وعمرو والليث كانا يكتبان وشعبة صاحب حفظ)). **العلل** (٣٦٥). فهؤلاء جهابذة هذا الفن رجحوا هنا رواية الليث على رواية شعبة، وقد وافقهم الطبراني فقال بعد أن روى هذا الحديث في **معجمه الأوسط** (٨٦٣٢): ((لم يجود إسناد هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبد ربه بن سعيد إلا الليث، ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد فاضطرب في إسناده)) وزعم ابن عبد البر في **التمهيد** ١٣/ ١٨٦ أن إسناد الليث مضطرب ضعيف لا يحتج بمثله، وأن شعبة على خلاف ما روى الليث، وفي هذا تسرع ومخالفة للإمام البخاري وأبي حاتم والترمذي وابن خزيمة والطبراني، وبنحو ما زلق فيه ابن عبد البر زلق العلامة أحمد شاكر، رحم الله الجميع. =

الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ[(١)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكَنُ، وَتُقْنِعُ[(٢)] يَدَيْكَ، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ خِدَاجٌ[(٣)]».

حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ.

١٢١٣- وَخَالَفَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ[(٤)] فِي إِسْنَادِ هَذَا الْخَبَرِ.

= أخرجه: الطيالسي (١٣٦٦)، وأحمد ٤/ ١٦٧، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٣/ ٢٨٤، وأبو داود (١٢٩٦)، وابن ماجه (١٣٢٥)، والترمذي في **العلل الكبير** ١/ ٢٥٨، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (٤٧٩)، والنسائي في **الكبرى** (٦١٦) و(١٤٤١)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٠٩٢) و(١٠٩٣)، والدارقطني ١/ ٤١٨، والبيهقي ٢/ ٤٨٨، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٣/ ٢٤٦. انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٢٠٠ (١٦٥٧٧).

(١) جاء في حاشية الأصل: ((صوابه ابن أبي ربيعة)) وهذا من دقة الناسخ. انظر: **تهذيب الكمال** ٧/ ١٣١ (٦٥٩٧)، ومثل ما في الأصل في **إتحاف المهرة** ١٣/ ٦٩٧ (١٦٥٧٧)، وقال ابن حجر: ((كذا قال)).

(٢) من الإقناع: وهو رفع اليدين في الدعاء.

(٣) الخداج: النقصان، يقال: خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته: إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل، وإنما قال ﷺ: **«خداج»**، والخداج مصدر على حذف المضاف: أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة. كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار، أي: مقبلة مدبرة. ينظر: **النهاية** ٢/ ١٢- ١٣.

١٢١٣- مداره على عبد الله بن نافع وهو مجهول.

أخرجه: ابن المبارك في **مسنده** (٥٣)، وفي **الزهد** له (١١٥٢)، وأحمد ١/ ٢١١ و٤/ ١٦٧، والترمذي (٣٨٥)، وفي **العلل** له (١٢٩)، والنسائي في **الكبرى** (٦١٥) و(١٤٤٠)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١٠٩٦)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٧٥٧)، وفي**الأوسط** له (٨٦٣٢)، والبيهقي ٢/ ٤٨٧ - ٤٨٨، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٣/ ١٨٦، والبغوي (٧٤٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٦٧١ (١٦٢٨٠).

(٤) لفظة: ((بن الحجاج)) سقطت من (م) وهي في الأصل في الحاشية، وعليها علامة التصحيح وفوق كلمة ((شعبة)) علامة اللحق.

فَرَوَاهُ اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمْيَاءِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْخَبَرُ فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ: «**الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى**». مِثْلُ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي هَذَا الْخَبَرِ زِيَادَةُ شَرْحِ ذِكْرِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِيَقُولَ: «**اللَّهُمَّ اللَّهُمَّ**». وَفِي خَبَرِ اللَّيْثِ، قَالَ: «**تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ تَسْتَقْبِلُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ**». ١٣٢/أ

وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَيْسَ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِرَفْعِ الْيَدَيْنِ وَالدُّعَاءِ وَالْمَسْأَلَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الْمَثْنَى، فَأَمَّا الْخَبَرُ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّاهُنَّ بِتَسْلِيمَةٍ، فَإِنَّهُ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ لَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِهِ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِرِوَايَةِ الْأَخْبَارِ.

١٢١٤- حَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ ح وَحَدَّثَنَا

---

(١) جاءت هذه اللفظة في الأصل وعليها رطوبة فوقعت نقاط بعد النون تشبه الياء فقرأها محقق (م): ((أنيس)) وهو خطأ صوابه أنس كما أثبته.

انظر: **تهذيب الكمال** ٥/ ٤٧٨ (٥٠٧٠) ومصادر التخريج، وللأسف فإن محقق **إتحاف المهرة** ١٣/ ٢٠٠ (١٦٥٧٧) اعتمد ما في المطبوع من ابن خزيمة دون إشارة فأثبته: ((أنيس)).

١٢١٤- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عُبيدة بن معتب الضبي.

أخرجه: الحميدي (٣٨٥)، وأحمد ٥/ ٤١٦، وعبد بن حميد (٢٢٦)، وأبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، والترمذي في **الشمائل** (٢٩٣) و(٢٩٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٥، والطبراني في **الكبير** (٤٠٣١) و(٤٠٣٢) و(٤٠٣٣) و(٤٠٣٤)، وتمام في **فوائده** (٣٨٠)، والبيهقي ٢/ ٤٨٨، والخطيب في **الموضح** ١/ ١٦٨ و١٦٩.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٣٨٣ (٤٤٠٩) وطريق بندار، عن محمد، عن شعبة لم نقف عليه.

سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ - وَكَانَ مِنْ قَدِيمِ حَدِيثِهِ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنِ الْقَرْثَعِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلَّمُ فِيهِنَّ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ**».

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

فَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ فَإِنَّهُ طَوَّلَ الْحَدِيثَ فَذَكَرَ فِيهِ كَلَامًا كَثِيرًا.

فَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ، عَنِ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَرْثَعٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

وَعُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ عِنْدَ مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِرِوَايَةِ الْأَخْبَارِ[2]، وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَلَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدَّثَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ بِشَيْءٍ قَطُّ[3]، وَسَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يَحْكِي عَنْ هِلَالِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ خَالِدٍ السَّمْتِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لِعُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ: هَذَا الَّذِي تَرْوِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ سَمِعْتَهُ كُلَّهُ؟ قَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُهُ، وَمِنْهُ مَا أَقِيسُ عَلَيْهِ. قَالَ: قُلْتُ: فَحَدِّثْنِي بِمَا سَمِعْتَ فَإِنِّي أَعْلَمُ بِالْقِيَاسِ مِنْكَ.

---

(١) في مسنده (٥٩٧).

(٢) قال فيه أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال النسائي: ضعيف، وكان قد تغير. ينظر أقوالهم في **تهذيب الكمال** ٥/ ٨٨.

(٣) ينظر: **تهذيب الكمال** ٥/ ٨٨.

وَرَوَى شَبِيهًا بِهَذَا الْخَبَرِ الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ: «**لَا يُسَلِّمُ بَيْنَهُنَّ**».

١٢١٥- حَدَّثَنَاهُ أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَسْتُ أَعْرِفُ عَلِيَّ بْنَ الصَّلْتِ هَذَا، وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّ بِلَادِ اللَّهِ هُوَ، وَلَا أَدْرِي[١] أَلَقِيَ أَبَا أَيُّوبَ أَمْ لَا ؟[٢] وَلَا يَحْتَجُّ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ - عِلْمِي - إِلَّا مُعَانِدٌ أَوْ جَاهِلٌ[٣].

(٥٣٦) بَابُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ شَيْئًا[٤]

١٢١٥- **إسناده ضعيف**؛ لضعف شريك بن عبد الله النخعي، ولجهالة علي بن الصلت.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٨١٤)، وأحمد ٥/ ٤١٩، والبيهقي ٢/ ٤٨٩ عن المسيب بن رافع، عن رجل من الأنصار، عن أبي أيوب الأنصاري، به.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٥٩٤٠) و(٥٩٤١)، وأحمد ٥/ ٤١٨، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٦/ ٢٧٩ -٢٨٠، وابن حبان في **الثقات** ٥/ ١٦٣ - ١٦٤، والطبراني في **الكبير** (٤٠٣٧) و(٤٠٣٨)، والبيهقي ٢/ ٤٨٩ من طرق عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب الأنصاري، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٣٨٠ (٤٤٠٤).

(١) في الأصل و(م): ((أفهم)) لكن جاء قبالتها في حاشية الأصل: ((أدري)) وكتب فوقها: ((أصل)) دليل على أنها هكذا في الأصل، وما كتبه أولًا خطأ، ولذا أثبت ما هو صواب.

(٢) قال ابن أبي حاتم في **الجرح والتعديل** ٦/ ٢٤٦: ((روى عن أبي أيوب)) ولم يذكره بجرح ولا تعديل، ولم يذكر ألقي أبا أيوب رضي الله عنه أم لا، وكذلك فعل ابن حبان في **الثقات** ٥/ ١٦٣.

(٣) جاء في حاشية الأصل: ((بلغ)).

(٤) في (م): ((شيء)) خطأ.

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ - أَمْلَى بِالْكُوفَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبُو شُعَيْبٍ الْعَدَنِيُّ - وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْقِنْبَارِيُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَصْلِي فَارِسِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «**يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أُجِيزُكَ، أَلَا أَفْعَلُ لَكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللَّهُ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ؛ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ قُلْتَ وَأَنْتَ قَائِمٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ وَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ** ١٣٢/ب **فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، تَفْعَلُ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً**».

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، لَمْ يَقُلْ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ.

١٢١٦- **إسناده ضعيف؛** لضعف موسى بن عبد العزيز، وهو معلول بالإرسال والمتن منكر، ولم يرد هذا الفعل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، مع شدة الفردية وتلون الصلاة عن بقية الصلوات.

أخرجه: أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، والطبراني في **الكبير** (١١٦٢٢)، والحاكم ١/ ٣١٨ - ٣١٩، والبيهقي ٣/ ٥١ و٥٢. أما الرواية المرسلة فلم نقف عليها.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٨٤ (٨٢٨١).

(٥٣٧) بَابُ صَلَاةِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ

١٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَكِيمٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «**سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا**[1]، **وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا**».

١٢١٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ رَجَاءٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَرَجْتُ مَعَهُ أَلْتَمِسُهُ أَسْأَلُ كُلَّ مَنْ مَرَرْتُ بِهِ، فَيَقُولُ: مَرَّ قَبْلُ. حَتَّى مَرَرْتُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، وَقَدْ أَطَالَ الصَّلَاةَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ رَأَيْتُكَ طَوَّلْتَ تَطْوِيلًا مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَهَا هَكَذَا. قَالَ: «**إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ**

١٢١٧- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٧٢٣٧) من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٩٥٠٠) و(٣١٦٨٦)، وأحمد ١/ ١٧٥ و١٨١، والدورقي في **مسند سعد بن أبي وقاص** (٣٩)، ومسلم ٨/ ١٧١ (٢٨٩٠) (٢٠) و٨/ ١٧٢ (٢٨٩٠) (٢١)، وعمر ابن شبة في **تاريخ المدينة** ١/ ٧٠، والبزار (١١٢٥)، وأبو يعلى (٧٣٤)، والبيهقي في **الدلائل** ٦/ ٥٢٦، والبغوي (٤٠١٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٢٨ (٥٠٥١).

(١) في الأصل: ((فأعطيناها))، والصواب ما أثبته.

١٢١٨- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة رجاء الأنصاري، فقد تفرد بالرواية عنه الأعمش لكن المتن صحيح بما قبله، وبما له من شواهد.

أخرجه: أحمد ٥/ ٢٤٠ و٢٤٣ و٢٤٧، وابن ماجه (٣٩٥١)، وأبو يعلى كما في **إتحاف الخيرة** =

وَرَهْبَةٍ، سَأَلْتُ اللَّهَ ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي غَرَقًا فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُلْقِيَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَرَدَّ عَلَيَّ».

١٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ خُزَيْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ أَخَّرْتُ ذَلِكَ وَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ**». قَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ: فَادْعُهُ. وَقَالَا: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ. قَالَ بُنْدَارٌ: فَيُحْسِنَ. وَقَالَا: وَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ فَتَقْضِي لِي، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِيَّ**». زَادَ أَبُو مُوسَى: «**وَشَفِّعْنِي فِيهِ**». قَالَ: ثُمَّ كَأَنَّهُ شَكَّ بَعْدُ فِي: «**وَشَفِّعْنِي فِيهِ**».

= (٦٠٨٢)، والطبراني في **الكبير** ٢٠/ (٧٠) و(٢٧٩) و(٣٠٦) و(٣٠٧)، وفي **مسند الشاميين** له (١١٣١)، والمزي في **تهذيب الكمال** ٢/ ٤٨٠ في ترجمة رجاء الأنصاري.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٢٥١ (١٦٦٦٧).

١٢١٩- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ١٣٨، وعبد بن حميد (٣٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٥)، والترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في **الكبرى** (١٠٤٩٤) و(١٠٤٩٥) و(١٠٤٩٦)، وفي **عمل اليوم والليلة**، له (٦٥٨) و(٦٥٩) و(٦٦٠)، والحاكم ١/ ٣١٣ و٥١٩ و٥٢٦ - ٥٢٧، والبيهقي في **الدلائل** ٦/ ١٦٦، وابن الأثير في **أسد الغابة** ٣/ ٣٧١.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٨٦ (١٣٦٠٨).

(٥٣٨) بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ

١٢٢٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَيُّوبَ بْنَ خَالِدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«اكْتُمِ الْخِطْبَةَ، ثُمَّ تَوَضَّأْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ، ثُمَّ صَلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، ثُمَّ احْمَدْ رَبَّكَ وَمَجِّدْهُ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، فَإِنْ رَأَيْتَ لِي فِي فُلَانَةَ - تُسَمِّيهَا بِاسْمِهَا - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْدُرْهَا لِي، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا خَيْرًا لِي مِنْهَا فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَاقْضِ لِي بِهَا»**. أَوْ قَالَ: **«اقْدُرْهَا لِي»**. ١٣٣/أ

١٢٢٠- **إسناده ضعيف**؛ فإن أيوب بن خالد فيه لين، وأبوه مجهول العين فقد انفرد بالرواية عنه ابنه.

أخرجه ابن حبان (٤٠٤٠) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٤٢٣، والبخاري في **التاريخ الكبير** ١/ ٤١٣، والطبراني في **الكبير** (٣٩٠١)، والحاكم ١/ ٣١٤ و٢/ ١٦٥، والبيهقي ٧/ ١٤٧ - ١٤٨.

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٣٥٧ (٤٣٦٧).

جماع أبواب

صلاة الضحى

وما فيهما من السنن

(٥٣٩) بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى

١٢٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَبَدًا؛ أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

١٢٢٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ

١٢٢١- انظر: ما سبق عند الحديث (١٠٨٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٧٢ (١٧٥٨٤).

١٢٢٢- **صحيح**. الحديث بهذا السند لم نقف عليه. وللحديث طرق أخرى.

أخرجه: الطيالسي (٢٣٩٦) و(٢٤٤٧) و(٢٤٧١) و(٢٥٩٣)، وعبد الرزاق (٤٨٤٩) و(٤٨٥٠) و(٤٨٥١)، وأحمد ٢/ ٢٢٩ و٢٣٣ و٢٥٤ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٥ و٢٧١ و٢٧٧ و٣١١ و٣٢٩ و٣٣١ و٣٩٢ و٤٠٢ و٤٧٢ و٤٨٤ و٤٩٧ و٤٩٩ و٥٢٦، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٤/ ١٥ و١٦، ومسلم ٢/ ١٥٨ (٧٢١) (٨٥)، وأبو داود (١٤٣٢)، والترمذي (٤٥٥) و(٧٦٠)، والنسائي ٤/ ٢٠٤ و٢١٨، وفي **الكبرى** له (٢٦٧٨) و(٢٧١٣) و(٢٧١٤) و(٢٧١٥)، وأبو يعلى (٦٢١٩) و(٦٢٢٦) و(٦٣٦٩)، والطبراني في **الأوسط** (٢٦٣٥)، والبيهقي ٣/ ٤٧ من طرق عن أبي هريرة، به. =

الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلَا أَنَامُ إِلَّا عَلَى الْوِتْرِ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى.

(٥٤٠) بَابٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى إِذْ هِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ

١٢٢٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ - عَنِ الْعَوَّامِ - هُوَ ابْنُ حَوْشَبٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ لَا أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى؛ فَإِنَّهَا صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

١٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ

= جاء في بعض الروايات لفظ: ((غسل يوم الجمعة)) بدل: ((ركعتي الضحى)).

انظر ما سيأتي عند الحديث (١٢٢٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٧٩ (٢٠٤١٥).

١٢٢٣- **حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف**؛ لجهالة سليمان بن أبي سليمان وهو القرشي الهاشمي مولى ابن عباس تفرد بالرواية عنه العوام بن حوشب.

أخرجه: إسحاق بن راهويه في **مسنده** (٤٧٠)، وأحمد ٢/ ٥٠٥، والدارمي (١٧٥٢)، والبخاري في **التاريخ الكبير** ٤/ ١٥ من طرق عن العوام بن حوشب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٢٦٥ من طريق العوام بن حوشب، قال: حدثني من سمع أبا هريرة، عن أبي هريرة، به. انظر: ما سبق عند الحديث (١٢٢٢). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٧٠ (١٨٨٨٩).

١٢٢٤- **إسناده معلول بالإرسال كما سيشير إليه المصنف**، وقد ذكر العلامة الألباني في **الصحيحة** (١٩٩٤) متابعات لوصله وهي لا تصح، وإن صحت فالحديث مضطرب اضطرب فيه محمد بن عمرو وهو صدوق حسن الحديث لأوهام له، وقد تكلم فيه بعض الحفاظ من قبل حفظه، وإنما روى له البخاري مقرونًا بغيره ومسلم في المتابعات.

أخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٣٨٦٥)، وابن عدي في **الكامل** ٧/ ٤١٤، والحاكم ١/ ٣١٤، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٣٠٦٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٧١ (٢٠٤٠٣).

الرَّقِّيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا أَوَّابٌ[2]»**.

قَالَ: **«وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُتَابَعْ هَذَا الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى إِيصَالِ هَذَا الْخَبَرِ.

رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَوْلَهُ.

(٥٤١) بَابٌ فِي فَضْلِ صَلَاةِ الضُّحَى وَالْبَيَانِ أَنَّ رَكْعَتَيِ الضُّحَى تُجْزِئُ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَى سُلَامَى الْمَرْءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ

١٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ وَعَلَى كُلِّ سُلَامَى[3]**

---

(١) في الأصل و(م): ((وحدثني))، ولعل الصواب ما أثبته.

(٢) أواب: تواب، أي: رجّاع إلى التوبة، وقيل: الأواب: المسبح بلغة الحبشة. ينظر: **تفسير ابن أبي حاتم** ١٠/٣٢٣٧، و**أساس البلاغة** للزمخشري ١/٣٨.

١٢٢٥- **صحيح.**

أخرجه: أبو عبيد في **غريب الحديث** ٣/١٠، وأحمد ٥/١٦٧، ومسلم ٢/١٥٨ (٧٢٠) (٨٤)، وأبو داود (١٢٨٦) و(٥٢٤٤) من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر، به.

وأخرجه: أحمد ٥/١٧٨، وأبو داود (١٢٨٥) و(٥٢٤٣)، والنسائي في **الكبرى** (٩٠٢٨) من طريق يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، به، دون ذكر أبي الأسود الدؤلي.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/١٣٣ (١٧٥٢٠).

(٣) السُّلامى: جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع، وقيل: واحده وجمعه سواء، ويجمع=

مِنْهُ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ، وَتَحْمِيدَةٍ، وَتَكْبِيرَةٍ، وَتَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَتُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ[1] رَكْعَتَا الضُّحَى».

(٥٤٢) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ السُّلَامَى وَهِيَ الْمَفَاصِلُ الَّتِي عَلَيْهَا الصَّدَقَةُ الَّتِي تُجْزِئُ رَكْعَتَا الضُّحَى مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي عَلَى تِلْكَ الْمَفَاصِلِ كُلِّهَا

١٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ صَدَقَةً». قَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «النُّخَامَةُ[2] فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا أَوِ الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ».

(٥٤٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الضُّحَى

١٢٢٧- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ -

---

= على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل السلامى: كل عظم مجوف من صغار العظام، ومعنى الحديث: أن على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة.

ينظر: **النهاية** ٢/ ٣٩٦.

(١) في (م): ((كل ذلك)).

١٢٢٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٥٤ و٣٥٩، وأبو داود (٥٢٤٢)، والطحاوي في **شرح المشكل** (٩٩)، وابن حبان (١٦٤٢) و(٢٥٤٠)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (١١٦٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٧٥ (٢٢٩٣).

(٢) النخامة: البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة. **النهاية** ٥/ ٣٤.

١٢٢٧- صحيح. =

قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى قَوْمٍ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ حِينَ أَشْرَقَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا**[1] **رَمِضَتِ الْفِصَالُ**[2]».

وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٥٤٤) بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْأَلَةِ اللَّهِ ﷻ فِي صَلَاةِ الضُّحَى رَجَاءَ الْإِجَابَةِ

١٣٣/ب

١٢٢٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ:

= أخرجه: أحمد ٤/ ٣٦٧ و٣٧٢، ومسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٨) (١٤٣)، وأبو عوانة ٢/ ١٣، وابن حبان (٢٥٣٩)، والطبراني في **الأوسط** (٢٣٠٠)، وفي **الصغير** له (١٥٥)، والبيهقي ٣/ ٤٩، والمزي في **تهذيب الكمال** ٦/ ٧٧ (٥٣٩٤) من طريق أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٣٧٤، وعبد بن حميد (٢٥٨)، وأبو عوانة ٢/ ١٣، والطبراني في **الكبير** (٥١٠٨) و(٥١١٠) و(٥١١١) و(٥١١٢) من طريق قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٦٨٧)، وأحمد ٤/ ٣٦٦، والدارمي (١٤٥٧)، ومسلم ٢/ ١٧١ (٧٤٨) (١٤٤)، والبغوي (١٠١٠) من طريق هشام الدستوائي، عن القاسم ابن عوف الشيباني، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٥٨٤ (٤٦٩٢).

(١) في الأصل و(م): ((إذ))، والتصويب من الإتحاف ومصادر التخريج.

(٢) رَمِضَت الفِصال: هي أن تحمى الرَّمضاء وهي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها. **النهاية** ٢/ ٢٦٤.

١٢٢٨- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة الضحاك فقد تفرد بالرواية عنه بكير بن عبد الله بن الأشج.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٤٦، والنسائي كما في **تحفة الأشراف** (٩٢٠)، وأبو نعيم في **الحلية** ٨/ ٣٢٦ والضياء المقدسي في **المختارة** (٢٢٢١) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الحاكم ١/ ٣١٤، والضياء المقدسي في **المختارة** (٢٢٢٠) من طريق بكر بن مضر، بهذا الإسناد. =

أَخْبَرَنِي عَمْرٌو - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «**إِنِّي صَلَّيْتُ صَلَاةَ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، فَسَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَقْتُلَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ فَفَعَلَ، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَلْبِسَهُمْ شِيَعًا فَأَبَى عَلَيَّ**». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «**أَنْ لَا يَبْتَلِيَ أُمَّتِي بِالسِّنِينَ**».

(٥٤٥) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

١٢٢٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ.

١٢٣٠- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

= وأخرجه: أحمد ٣/ ١٥٦، والطبراني في **الصغير** (١) من طرق عن أنس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٧ (١٢١٦).

١٢٢٩- **في إسناده مقال**، من أجل سالم بن نوح العطار.

أخرجه: ابن حبان (٢٥٢٨). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢١٣ (١٠٩٢٠).

١٢٣٠- **صحيح**.

أخرجه: الطيالسي (١٥٥٤)، وأحمد ٦/ ٣١، والنسائي في **الكبرى** (٤٨١) من طرق عن خالد، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد ٦/ ٢١٨، ومسلم ٢/ ١٥٦ (٧١٧) (٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢)، والنسائي ٤/ ١٥٢، وفي **الكبرى** له (٢٤٩٥)، وابن حبان (٢٥٢٧)، والبيهقي ٣/ ٤٩ من طرق عن الجريري، بهذا الإسناد. =

- وَهُوَ ابْنُ شَقِيقٍ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى قَطُّ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ سَفَرٍ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْمُخْبِرَ وَالشَّاهِدَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِهِ وَشَهَادَتِهِ مَنْ يُخْبِرُ بِرُؤْيَةِ الشَّيْءِ وَسَمَاعِهِ وَكَوْنِهِ، لَا مَنْ يَنْفِي الشَّيْءَ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: لَمْ يَفْعَلْ فُلَانٌ كَذَا، وَلَمْ يَكُنْ كَذَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ فِي الْكَلَامِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنَّ فَلَانًا لَمْ يَفْعَلْ كَذَا عِلْمِي، وَإِنَّ كَذَا لَمْ يَكُنْ عِلْمِي، وَابْنُ عُمَرَ إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ، أَيْ: لَمْ أَرَهُ صَلَّى وَلَمْ يُخْبِرْنِي ثِقَةٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ.

وَهَكَذَا خَبَرُ عَائِشَةَ: رَوَاهُ كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ وَالْجُرَيْرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

حَدَّثَنَاهُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي فِي خَبَرِ كَهْمَسٍ وَالْجُرَيْرِيِّ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّهَا تَكَلَّمَتْ بِهَا عَلَى الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا مَا قَالُوا فِي خَبَرِ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ مَا تَأَوَّلْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَقْدَمُ فِيهِ مِنَ الْغَيْبَةِ، سَأَذْكُرُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ

= انظر: ما سبق عند الحديث (٥٣٩)، وسيتكرر عند الحديث (٢١٣٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٣ (٢١٨٠٥).

فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَالْخَبَرُ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ وَيُحْكَمُ بِهِ هُوَ خَبَرُ مَنْ أَعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى، لَا خَبَرَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ[1].

(٥٤٦) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي الْجَمَاعَةِ، وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى الضُّحَى فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَقْدَمُ فِيهِ مِنَ الْغَيْبَةِ

١٢٣١- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا فِي بَيْتِهِ. ١٣٤/أ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي بَيْتِهِ، يَعْنِي بَيْتَ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ.

(٥٤٧) بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ الضُّحَى، وَهَذَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الْحُكْمَ لِلْمُخْبِرِ الَّذِي يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ، لَا مَنْ يَنْفِي الشَّيْءَ

(١) جاء في حاشية الأصل: ((آخر الجزء العشرين)).

١٢٣١- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٥/ ٤٥٠، ومسلم ٢/ ١٢٦ (٣٣) (٢٦٣)، وابن حبان (٢٢٣)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٥٠) و(٥١)، والدارقطني ٢/ ٨٠ من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وللحديث طرق أخرى سترد عند الأحاديث (١٦٥٣) و(١٦٥٤) و(١٦٧٣) و(١٧٠٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٧١ (١٣٥٨١).

١٢٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى.

قَالَ الْمُخَرِّمِيُّ: هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ مُخْتَصَرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الْخَبَرُ عِنْدِي مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ، قَالَ فِي الْخَبَرِ: إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَهُنَا عِنْدَ الْعَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَهَذِهِ صَلَاةُ الضُّحَى.

(٥٤٨) بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى الضُّحَى فِي غَيْرِ الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَقْدَمُ فِيهِ مِنْ غَيْبَةٍ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

١٢٣٢- انظر: ما سبق عند الحديث (١٢١١). وانظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٤٣٢ (١٤٣٥٩).

١٢٣٣- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (١٦٢٠)، وابن أبي شيبة (٧٨٠٦) و(٧٨٠٧)، وأحمد ٦/ ٣٤٢ و٣٤٣، والدارمي (١٤٦٠)، والبخاري ٢/ ٥٧ (١١٠٣) و٢/ ٧٣ (١١٧٦) و٥/ ١٨٩ (٤٢٩٢)، ومسلم ٢/ ١٥٧ (٣٣٦) (٨٠)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، وفي **الشمائل** له (٢٩٠)، والنسائي في **الكبرى** (٤٨٦)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٣، وأبو القاسم البغوي في **الجعديات** (٧٣)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (١٠٦٦)، والبيهقي ٣/ ٤٨، والبغوي (١٠٠٠) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٣٤١ و٣٤٢، وابن حبان (٢٥٣٧)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٩٨٧) و(٩٨٨) و(١٠٠٣) و(١٠٠٤) و(١٠١٢) و(١٠٥٤) و(١٠٦٤)، والخطيب في **تاريخه** ١٣/ ٢٩٠ من طرق عن أم هانئ، به.

=

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

(٥٤٩) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنَ الثَّمَانِ رَكَعَاتٍ اللَّاتِي صَلَّاهُنَّ صَلَاةَ الضُّحَى

١٢٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ الْفِهْرِيُّ[(١)] - عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ[(٢)].

(٥٥٠) بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

= انظر: ما سيأتي عند الحديثين (١٢٣٤) و(١٢٣٥)، وتقدم عند الحديث (٢٣٧).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٧ (٢٣٢٩٣).

١٢٣٤- **إسناده ضعيف،** لضعف عياض بن عبد الله، فقد قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي. وأورده العقيلي في الضعفاء، وقال: حديثه غير محفوظ، ونقل عن البخاري قوله فيه: منكر الحديث.

أخرجه: أبو داود (١٢٩٠)، وابن ماجه (١٣٢٣)، والبيهقي ٣/ ٤٨ من طرق عن كريب، به.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٢٣٣)، وما سيأتي عند الحديث (١٢٣٥).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ١٣ (٢٣٢٩٨).

(١) جملة: ((هو الفهري)) أثبتها محقق (م) في الهامش، ولم يذكرها في المتن، مع العلم أن ناسخ الأصل قد وضع علامة اللحق.

(٢) في **الإتحاف**: ((سلّم بين كل ركعتين)) مع العلم أنه لم ينسبه إلا لابن خزيمة.

١٢٣٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، [قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضٌ][١]، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي عَنْ ذَلِكَ إِلَّا أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ.

١٢٣٥- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٨٥٨)، والحميدي (٣٣٢) و(٣٣٣)، وأحمد ٦/ ٣٤١ و٣٤٢ و٤٢٥، ومسلم ٢/ ١٥٧ (٣٣٦) (٨١)، وابن ماجه (٦١٤) و(١٣٧٩)، والنسائي في **الكبرى** (٤٨٤) و(٤٨٥)، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٤، وابن حبان (١١٨٧) و(٢٥٣٨)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (١٠٢٥) - (١٠٣٧)، وفي **مسند الشاميين** له (١٨٠١) و(٢٨٩٩)، والبيهقي ٣/ ٤٨، وابن عبد البر في **التمهيد** ٨/ ١٣٧ من طرق عن عبد الله بن الحارث، به.

انظر: ما سبق عند الحديثين (١٢٣٣) و(١٢٣٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٧ (٢٣٢٩٣).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل و(م)، وأثبته من **الإتحاف**.



جِمَاعُ أبوابِ
صَلاةِ التطوّعِ قاعِدًا

(٥٥١) بَابُ تَقْصِيرِ أَجْرِ الْقَاعِدِ عَنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ فِي التَّطَوُّعِ

١٢٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْمُكْتِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الْقَائِمِ أَفْضَلُ، وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ**».

١٢٣٦- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٤٦٣٢)، وأحمد ٤/ ٤٣٣ و٤٤٢ و٤٤٣، والبخاري ٢/ ٥٩ (١١١٥) و(١١١٦ ١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي ٣/ ٢٢٣ - ٢٢٤، وفي **الكبرى** له (١٣٦٢)، وابن الجارود (٢٣٠)، وابن حبان (٢٥١٣)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩١)، والدارقطني ١/ ٤٢٢، والبيهقي ٢/ ٤٩١، والخطيب في **تاريخه** ٤/ ٢٨٠، والبغوي (٩٨٢) من طرق عن الحسين، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (١٢٤٩).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٧ (١٥٠٣٨).

١٣٤/ب

(٥٥٢) بَابُ ذِكْرِ مَا كَانَ اللَّهُ ﷻ خَصَّ بِهِ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ[1] الْمُصْطَفَى فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا فَجَعَلَ صَلَاتَهُ قَاعِدًا كَالصَّلَاةِ قَائِمًا فِي الْأَجْرِ

١٢٣٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا. قُلْتُ: حُدِّثْتُ أَنَّكَ تَقُولُ: إِنَّ صَلَاةَ الْجَالِسِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ. قَالَ: **«أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»**.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى. لَمْ يَقُلْ بُنْدَارٌ: قَالَ: **«أَجَلْ»**.

---

(١) ليس في هذه الصيغة من التصلية سقط، وإنما هي طريقة لبعض القدماء يكتفون فيها بالصلاة دون التسليم والأولى الجمع بينهما. قال النووي: ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم. تدريب الراوي ١/ ٣٤١.

١٢٣٧- صحيح.

أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٥(٧٣٥) (١٢٠)، وأبو داود (٩٥٠)، والبغوي (٩٨٤) من طريق جرير، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤١٢٣)، وأحمد ٢/ ١٦٢ و٢٠٣، ومسلم ٢/ ١٦٥ (٧٣٥) (١٢٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٣، وفي **الكبرى** له (١٣٦١)، وأبو عوانة ١/ ٥٣٤ من طريق سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (٢٢٨٩)، وأحمد ٢/ ١٩٢ و٢٠١، والدارمي (١٣٩١)، ومسلم ٢/ ١٦٥ (٧٣٥) (١٢٠)، وأبو عوانة ١/ ٥٣٤، والبيهقي ٢/ ٤٩١ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في الموطأ (٣٦١) و(٣٦٢) برواية الليثي، وأحمد ٢/ ١٩٢، وابن ماجه (١٢٢٩)، والنسائي في **الكبرى** (١٣٦٩) و(١٣٧٠) و(١٣٧٢)، والطبراني في **الأوسط** (٧٥٠) و(٨٦١) و(٨٧٤)، وفي **الصغير** له (٩٥٤) من طرق عن عبد الله بن عمرو بن العاص، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٦٢٨ (١٢٠٨٧).

(٥٥٣) بَابُ التَّرَبُّعِ فِي الصَّلَاةِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ جَالِسًا

١٢٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا.

(٥٥٤) بَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ جَالِسًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَرْءِ عِلَّةٌ مِنْ مَرَضٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا

١٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَزَّازُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ مِنْ أَكْثَرِ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَابْنُ صُدْرَانَ: حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١٢٣٨- انظر: ما سبق عند الحديث (٩٧٨). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٧ (٢١٨٠٧).

١٢٣٩- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ١٦٩ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو عوانة ١/ ٥٣٣ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مسلم ٢/ ١٦٤ (٧٣٢) (١١٦)، والترمذي في **الشمائل** (٢٨٢)، والنسائي ٣/ ٢٢٢، وفي **الكبرى** له (١٣٦٠)، وأبو عوانة ١/ ٥٣٣، والبيهقي ٢/ ٤٩٠، والبغوي (٩٨١) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٢٧ (٢٢٩١٢).

(١) في مصنفه (٤٠٩٠).

(٥٥٥) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُكْثِرُ مِنَ التَّطَوُّعِ جَالِسًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ بَعْدَمَا أَسَنَّ وَحَطَمَهُ[١] النَّاسُ

١٢٤٠- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَمَا دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَإِذَا بَقِيَ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً،

---

(١) يقال: حَطَمَ فلانًا أهله: إذا كبر فيهم، كأنهم بما حَمَّلوه من أثقالهم صيروه شيخًا محطومًا. **النهاية** ١/ ٤٠٣.

١٢٤٠- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٥٠٩) من طريق المصنف، عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه في **مسنده** (٦١٣) و(٦١٤) من طريق جرير، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٩٢٤)، ومسلم ٢/ ١٦٣ (٧٣١) (١١١) من طريق وكيع، عن هشام ابن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٦٤) برواية الليثي، وعبد الرزاق (٤٠٩٦) و(٤٠٩٧)، والحميدي (١٩٢)، وإسحاق بن راهويه (٦١٢) و(٦١٥)، وأحمد ٦/ ٤٦ و٥٢ و١٢٧ و١٧٨ و١٨٣ و٢٣١، وعبد بن حميد (١٤٩٤)، والبخاري ٢/ ٦٠ (١١١٨) و٢/ ٦٧ (١١٤٨)، ومسلم ٢/ ١٦٣ (٧٣١) (١١١)، وأبو داود (٩٥٣)، وابن ماجه (١٢٢٧)، والمروزي في **مختصر قيام الليل**: ٨٦، والنسائي ١٥/ ٢٢٠، وفي **الكبرى** له (١٣٥٦)، وأبو يعلى (٤٧٢٢)، وأبو عوانة ١/ ٥٣١، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٨ و٣٣٩، والبيهقي ٢/ ٤٩٠ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٣٦٥) برواية الليثي، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (١٠٤٧)، وأحمد ٦/ ١٧٨، والبخاري ٢/ ٦٠ (١١١٩)، ومسلم ٢/ ١٦٣ (٧٣١) (١١٢)، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤)، وفي **الشمائل** له (٢٧٩)، والنسائي ٣/ ٢٢٠، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٩، والبيهقي ٢/ ٤٩٠ من طرق عن أبي سلمة، عن عائشة، بنفس اللفظ.

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٣٠ (٢٢٣٤٢).

قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، غَيْرَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِي السِّنِّ.

١٢٤١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَتْ: بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

وَقَالَ الدَّوْرَقِيُّ: قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

(٥٥٦) بَابُ التَّرَتُّلِ(١) فِي الْقِرَاءَةِ إِذَا صَلَّى الْمَرْءُ جَالِسًا

١٢٤٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

١٢٤١- صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/ ٢١٨، ومسلم ٢/ ١٦٤ (٧٣٢) (١١٥)، والنسائي ٣/ ٢٢٣ من طرق عن الجريري، بهذا الإسناد، باللفظ أعلاه.

انظر: ما سبق عند الحديث (٥٣٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣١ (٢١٨١٣).

(١) الترتل: التأني في القراءة والتمهل وتبين الحروف والحركات. **النهاية** ٢/ ١٩٤.

١٢٤٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٦/ ٢٨٥، وأبو يعلى (٧٠٥٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الدارمي (١٣٩٣)، ومسلم / ١٦٤ (٧٣٣) (١١٨)، والترمذي (٣٧٣)، وفي **الشمائل** له (٢٨١)، والنسائي ٣/ ٢٢٣، وفي **الكبرى** له (١٣٧٦)، وابن حبان (٢٥٠٨) و(٢٥٨٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٣٣٩)، والبيهقي ٢/ ٤٩٠ من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٠٨٩)، وأحمد ٦/ ٢٨٥، والدارمي (١٣٩٢)، ومسلم ٢/ ١٦٤ (٧٣٣) (١١٨)، وابن حبان (٢٥٣٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٣٣٨) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٣) و(٣٤٤) من طرق عن الزهري، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٩٠٢ (٢١٣٨٠).

أَنَّ مَالِكًا[1] حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ جَالِسًا، فَيَقْرَأُ السُّورَةَ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا.

لَمْ يَقُلِ ابْنُ هَاشِمٍ: فِي سُبْحَتِهِ.

(٥٥٧) بَابُ إِبَاحَةِ الْجُلُوسِ لِبَعْضِ الْقِرَاءَةِ وَالْقِيَامِ لِبَعْضٍ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ

١٢٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ مَرَّةً، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، وَكَانَ إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ. ١٣٥/أ

١٢٤٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ ح وَحَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ

---

(١) **الموطأ** (٣٦٣) برواية الليثي.

١٢٤٣- انظر: ما سبق عند الحديث (١٢٤٠).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٣٠ (٢٢٣٤٢).

١٢٤٤- **صحيح.**

أخرجه: النسائي ٣/ ٢٢٠ من طريق زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١١٥٥)، وأحمد ٦/ ٢١٧، ومسلم ٢/ ١٦٤ (٧٣١) (١١٣)، وابن ماجه (١٢٢٦)، وأبو يعلى (٤٨٨٥)، وأبو عوانة ١/ ٥٣٢، والبيهقي ٢/ ٤٩١، والخطيب في **الموضح** ٢/ ٤٣٦ من طرق عن إسماعيل ابن علية، عن الوليد بن أبي هشام، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٣٦ (٢٣١٤٥).

الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ أَرْبَعِينَ آيَةً.

(٥٥٨) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ جَالِسًا، حَسِبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ خِلَافُ هَذَا الْخَبَرِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

١٢٤٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ.

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ بُدَيْلٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

١٢٤٥- سبق تخريجه عند الحديث (١١٦٧).

وانظر الأحاديث (١١٩٩) و(١٢٤٦) و(١٢٤٧) و(١٢٤٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٢ (٢١٨١٥).

١٢٤٦- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٢/ ١٦٢ (٧٣٠) (١٠٦) و(١٠٧)، وأبو داود (٩٥٥)، والنسائي ٣/ ٢١٩، وفي **الكبرى** له (١٣٥٥) من طريق بديل، وأيوب، مقرونين، بهذا الإسناد.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه (١٣٠٢)، وأحمد ٦/ ١٠٠ و٢٢٧ و٢٦١ و٢٦٥، ومسلم ٢/ ١٦٢(٧٣٠) (١٠٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٨ من طريق بديل، منفردًا، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الأحاديث (١١٦٧) و(١١٩٩) و(١٢٤٥)، وما سيأتي عند الحديثين (١٢٤٧) و(١٢٤٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٢ (٢١٨١٥).

١٢٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا. فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا.

قَالَ[1] أَبُو خَالِدٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، فَقَالَ: كَذَبَ حُمَيْدٌ، وَكَذَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى دَخَلَ فِي السِّنِّ، فَكَانَ يَقْرَأُ السُّوَرَ فَإِذَا بَقِيَ مِنْهَا آيَاتٌ قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ، هَكَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ: السُّوَرَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ أَنْكَرَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ خَبَرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ؛ إِذْ ظَاهِرُهُ كَانَ عِنْدَهُ خِلَافَ خَبَرِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهُوَ عِنْدِي غَيْرُ مُخَالِفٍ لِخَبَرِهِ؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَعَلَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ هَذَا الْخَبَرُ لَيْسَ بِخِلَافِ خَبَرِ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا خَالِدٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ جَمِيعَ الْقِرَاءَةِ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا، وَإِذَا كَانَ جَمِيعَ الْقِرَاءَةِ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ صِفَةَ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ بَعْضَ الْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَبَعْضَهَا قَاعِدًا، وَإِنَّمَا

١٢٤٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٩٨ و٢٣٦ و٢٤١، ومسلم ٢/ ١٦٢ (٧٣٠) (١٠٩) وكما في **تحفة الأشراف** (١٦٢٠٥)، وابن ماجه (١٢٢٨)، وأبو يعلى (٤٧٢٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٨، والحاكم ١/ ٢٧٦ من طريق حميد، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الأحاديث (١١٦٧) و(١١٩٩) و(١٢٤٥) و(١٢٤٦)، وما سيأتي عند الحديث (١٢٤٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٢ (٢١٨١٥).

(١) في (م): ((فقال)).

ذَكَرَهُ عُرْوَةُ، وَأَبُو سَلَمَةَ، وَعَمْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، إِذَا كَانَتِ الْقِرَاءَةُ فِي الْحَالَتَيْنِ جَمِيعًا بَعْضُهَا قَائِمًا وَبَعْضُهَا قَاعِدًا، فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْكَعُ وَهُوَ قَائِمٌ، إِذَا كَانَتْ قِرَاءَتُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ عُرْوَةُ وَلَا أَبُو سَلَمَةَ وَلَا عَمْرَةُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ هَذِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي يَقْرَأُ فِيهَا قَائِمًا وَقَاعِدًا وَيَرْكَعُ قَائِمًا، وَذَكَرَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْتَتِحُهَا قَائِمًا.

١٢٤٨- حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. ١٣٥/ب

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا الْخَبَرُ يُبَيِّنُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا، فَعَلَى هَذَا الْخَبَرِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، ثُمَّ قَعَدَ، وَقَرَأَ انْبَغَى لَهُ أَنْ يَقُومَ فَيَقْرَأَ بَعْضَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْكَعَ وَهُوَ قَائِمٌ، فَإِذَا افْتَتَحَ صَلَاتَهُ قَاعِدًا قَرَأَ جَمِيعَ قِرَاءَتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ قَاعِدٌ اتِّبَاعًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٨- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٥١١) من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٠٩٨) و(٤٠٩٩) و(٧٨٦٠)، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (١٣٠٣) و(١٣٠٤) و(١٣٠٥)، وأحمد ٦/ ١١٢ و١١٣ و١٦٦ و٢٠٤ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٦٢، ومسلم ٢/ ١٦٣ (٧٣٠) (١١٠)، والنسائي ٣/ ٢١٩ - ٢٢٠، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٨، والطبراني في **الأوسط** (٩٦٣)، والحاكم ١/ ٣١٥، والبيهقي ٢/ ٤٨٩ من طريق محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الأحاديث (١١٦٧) و(١١٩٩) و(١٢٤٥) و(١٢٤٦) و(١٢٤٧).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٢ (٢١٨١٥).

(٥٥٩) بَابُ تَقْصِيرِ أَجْرِ صَلَاةِ الْمُضْطَجِعِ عَنْ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا[1] حُسَيْنٌ الْمُكْتِبُ.

وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُسَيْنٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ النَّائِمِ عَلَى نِصْفِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ قَبْلُ أَنَّ الْعَرَبَ تُوقِعُ اسْمَ النَّائِمِ عَلَى الْمُضْطَجِعِ، وَعَلَى النَّائِمِ الزَّائِلِ الْعَقْلِ بِالنَّوْمِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْمُصْطَفَى ﷺ بِقَوْلِهِ: **«صَلَاةُ[2] النَّائِمِ»**. الْمُضْطَجِعَ، لَا زَائِلَ الْعَقْلِ بِالنَّوْمِ، إِذْ زَائِلُ الْعَقْلِ بِالنَّوْمِ لَا يَعْقِلُ الصَّلَاةَ فِي وَقْتِ زَوَالِ الْعَقْلِ.

(٥٦٠) بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ الْمُضْطَجِعِ خِلَافَ مَا يَتَوَهَّمُهُ الْعَامَّةُ، إِذِ الْعَامَّةُ إِنَّمَا تَأْمُرُ الْمُصَلِّيَ مُضْطَجِعًا أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ الْمُصَلِّيَ مُضْطَجِعًا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبٍ

١٢٤٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٣٥، وأبو داود (٩٥١)، والطبراني في **الكبير** ١٨ /(٥٩٢) من طريق يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن ماجه (١٢٣١) من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وانظر: ما سبق عند الحديث (١٢٣٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٧ (١٥٠٣٨).

(١) جملة: ((قال: حدثنا)) سقطت من الأصل و(م)، وأثبته من **الإتحاف**.

(٢) في الأصل و(م): ((وصلاة))، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

١٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ بِيَ الْبَاصُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَجَالِسًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**».

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ.

١٢٥٠- سبق تخريجه عند الحديث (٩٧٩). انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٦ (١٥٠٣٧).



جِمَاعُ أَبْوَابِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

(٥٦١) بَابُ التَّطَوُّعِ بِالنَّهَارِ لِلْمُسَافِرِ خِلَافَ مَذْهَبِ مَنْ كَرِهَ التَّطَوُّعَ لِلْمُسَافِرِ بِالنَّهَارِ

١٢٥١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ قَدْ خَرَّجْتُهُ قَبْلُ.

(٥٦٢) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

١٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لِيَأْخُذْ كُلُّ إِنْسَانٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ فَغَفَلْنَا»**. فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

قَدْ خَرَّجْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ فِي نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

١٢٥١- انظر: ما سبق عند الأحاديث (١٢٣٣) و(١٢٣٤) و(١٢٣٥).

١٢٥٢- انظر: ما سبق عند الأحاديث (٩٨٨) و(٩٩٩) و(١١١٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٨ (١٨٨١٩).

١٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي بُسْرَةَ الْغِفَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا فَلَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتْرُكُ رَكْعَتَيْنِ حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ وَأَبُو يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ - هُوَ فُلَيْحٌ - عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمْ أَرَهُ يَتْرُكُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ.

١٢٥٤- وَقَدْ رَوَى الْكُوفِيُّونَ أُعْجُوبَةً عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِنِّي لَخَائِفٌ[١] أَنْ لَا تَجُوزَ

١٢٥٣- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة أبي بسرة، وهو الغفاري فقد تفرد بالرواية عنه صفوان بن سليم.

أخرجه: الحاكم ١/ ٣١٥ من طريق يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن سعد في **طبقاته** ٤/٣٦٨، وأحمد ٤/ ٢٩٢، وأبو داود (١٢٢٢)، والترمذي (٥٥٠)، والبيهقي ٣/ ١٥٨ من طريق الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٢٩٥ من طريق أبي يحيى بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: البيهقي ٣/ ١٥٨من طريق الليث وفليح أبي يحيى بن سليمان (مقرونين)، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٨١٧)، وابن سعد في **طبقاته** ٤/ ٣٦٨ من طرق عن صفوان بن سليم، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٣٣ (٢٢٠٧).

١٢٥٤- **إسناده ضعيف**؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وضعف عطية بن سعيد، والمتن منكر لمخالفته المعروف من حديث ابن عمر من إنكاره التطوع في السفر.

أخرجه: الترمذي (٥٥٢)، والبغوي (١٠٣٥) من طريق نافع وعطية بن سعد العوفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٩٠، والطرسوسي في **مسند عبد الله بن عمر** (١) و(٢) و(٣)، والترمذي (٥٥١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤١٨ من طريق عطية بن سعد العوفي، بهذا الإسناد، ليس فيه ذكر نافع. انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٥٩٥ (١٠٠٢٩).

(١) في (م): ((خائف)).

رِوَايَتُهَا إِلَّا لِتَبْيِينِ[1] عِلَّتِهَا. لَا أَنَّهَا أُعْجُوبَةٌ فِي الْمَتْنِ إِلَّا أَنَّهَا أُعْجُوبَةٌ فِي الْإِسْنَادِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، رَوَوْا عَنْ نَافِعٍ وَعَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَلَيْسَ[2] بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعِشَاءَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْغَدَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَعْدَهَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، لَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْغَدَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَقَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ. ١٣٦/أ

حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْخَطَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ وَعَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ الْعَوْفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَرَوَى هَذَا الْخَبَرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْكُوفِيِّينَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ مِنْهُمْ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، وَفِرَاسٌ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، مِنْهُمْ مَنِ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ بِطُولِهِ.

وَهَذَا خَبَرٌ لَا يَخْفَى عَلَى عَالِمٍ بِالْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ وَسَهْوٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَدْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْكِرُ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ، وَيَقُولُ: لَوْ كُنْتُ مُتَطَوِّعًا مَا بَالَيْتُ أَنْ أُتِمَّ الصَّلَاةَ.[3] وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ.

(١) هكذا مجودة الضبط في الأصل وأثبتها ناشر (م): ((تبين)) خطأ.

(٢) في (م): ((ليس)).

(٣) قال النووي في **المجموع** ٤/ ٢٠٠: ((قال أصحابنا: يستحب صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر ابن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء، قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق، وأكثر أهل العلم، قال: وقالت طائفة: لا يصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر)).

١٢٥٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي السَّفَرِ.

١٢٥٦- وَحَدَّثَنَاهُ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، أَنَّهُ رَأَى حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُمْ فِي ذَلِكَ السَّفَرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقِيلَ: إِنَّ أَخًا لَكَ[1] يَنْهَى عَنْ هَذَا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ، لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا. قُلْتُ: أُصَلِّي بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: صَلِّ بِاللَّيْلِ مَا بَدَا لَكَ.

١٢٥٧- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ ح حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ

١٢٥٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٨، وابن حبان (٢٧٥٣)، وابن عبد البر في **الاستذكار** ٦/ ١٢٢ من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٨ و٤٢، وعبد بن حميد (٨٤٤)، والنسائي ٣/ ١٢٢، وفي **الكبرى** له (١٩١٥)، والطبراني في **الكبير** (١٣٢٥٧) من طرق عن ابن عمر، به.

الروايات مطولة ومختصرة، انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٥٨٣ (٩٩٩٨).

١٢٥٦- صحيح.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٢٥٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٥٨٣ (٩٩٩٨).

(١) في الأصل و ((م)): ((خالك)). والمقصود عبد الله بن عمر.

١٢٥٧- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٤٤٣)، وأحمد ٢/ ٢٤ و٥٦، وعبد بن حميد (٨٢٧)، والبخاري ٢/ ٥٧ (١١٠٢)، ومسلم ٢/ ١٤٤ (٦٨٩) (٨)، وأبو داود (١٢٢٣)، وابن ماجه (١٠٧١)، والنسائي ٣/ ١٢٣ وفي **الكبرى**، له (١٩١٦)، وأبو يعلى (٥٧٧٨)، وأبو عوانة ٢/ ٦٥-٦٦ و٦٦-٦٧، والبيهقي ٣/ ١٥٨، والبغوي (١٠٣٢) من طريق عيسى بن حفص، بهذا الإسناد. =

- يَعْنِي ابْنَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - قَالَ بُنْدَارٌ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى طِنْفِسَةٍ[1] لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ - يَعْنِي يُصَلُّونَ - قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لَأَتْمَمْتُهَا. صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، كَذَلِكَ.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْكِرُ التَّطَوُّعَ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ وَيَقُولُ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ الصَّلَاةَ، فَكَيْفَ يَرَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَطَوَّعُ بِرَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَفْعَلُ مَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَسَالِمٌ، وَحَفْصُ ابْنُ عَاصِمٍ أَعْلَمُ بِابْنِ عُمَرَ، وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِهِ مِنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ.

١٢٥٨- وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ سَجْدَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلَا بَعْدَهَا، حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يَتْرُكُ الْقِيَامَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.

= وأخرجه: البخاري ٢/ ٥٦ (١١٠١)، ومسلم ٢/ ١٤٤ (٦٨٩) (٩)، وأبو عوانة ٢/ ٦٧ من طريق عمر بن محمد، عن حفص بن عاصم، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٩٩ (٩٤١٩).

(١) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. **النهاية** ٣/ ١٤٠.

١٢٥٨- صحيح.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٢٥٧). وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٨٢ (٩٦٠٣).

١٢٥٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ تَرْكِهِ السُّبْحَةَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ ١٣٦/ب عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ سَبَّحْتُ مَا بَالَيْتُ أَنْ أُتِمَّ الصَّلَاةَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: هَلْ سَأَلْتَ أَنْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ؟ قَالَ سَالِمٌ: لَا، إِنَّا كُنَّا نَهَابُهُ عَنْ بَعْضِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخَبَرُ سَالِمٍ وَحَفْصٍ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهْمٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَاهِمٌ فِي جَمْعِهِ بَيْنَ نَافِعٍ وَعَطِيَّةَ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ إِلَّا أَنَّ هَذَا [مِنَ][1] الْجِنْسِ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْتَجَّ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْإِثْبَاتِ، وَابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ مُتَطَوِّعًا فِي السَّفَرِ فَقَدْ رَآهُ غَيْرُهُ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا فِي السَّفَرِ، وَالْحُكْمُ لِمَنْ يُخْبِرُ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ [ﷺ][2] لَا لِمَنْ لَمْ يَرَهُ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ قَدْ بَيَّنْتُهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا.

(٥٦٣) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ تَوْدِيعِ الْمَنَازِلِ

١٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ

١٢٥٩- **صحيح.**

انظر: الحديث (١٢٥٧). وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٩٩ (٩٤١٩).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، وأثبته من (م).

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، وأثبته من (م).

١٢٦٠- **إسناده ضعيف جدًا**؛ لشدة ضعف عبد السلام بن هاشم، وضعف عثمان بن سعد الكاتب.

أخرجه الحاكم ١/ ٣١٥-٣١٦ من طريق المصنف.

وأخرجه: الدارمي (٢٦٨٤)، والحاكم ١/ ٤٤٦ من طريق عثمان بن سعد، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٣٧ (١٤٠٠).

هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ - وَكَانَ لَهُ مُرُوءَةٌ وَعَقْلٌ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْزِلُ مَنْزِلًا إِلَّا وَدَّعَهُ بِرَكْعَتَيْنِ.

(٥٦٤) بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَرْضِ

١٢٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى عَشْرَ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الصُّبْحَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا خَبَرٌ يُصَرِّحُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ، وَالْأَخْبَارُ[1] الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ** فِي نَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

١٢٦١- سبق تخريجه عند الحديث (١٠٧٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٥١ (٢٧١٥).

(١) في الأصل: ((فالأخبار))، والمثبت من (م).



جِمَاعُ أَبْوَابِ

صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ عَلَى الدَّوَابِّ

(٥٦٥) بَابُ إِبَاحَةِ الْوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِالْمُصَلِّي الرَّاحِلَةُ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ حُكْمَ الْوِتْرِ حُكْمُ الْفَرِيضَةِ، وَأَنَّ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ غَيْرُ جَائِزٍ كَصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

١٢٦٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

(٥٦٦) بَابُ ذِكْرِ خَبَرٍ غَلِطَ فِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَتَبَحَّرِ الْعِلْمَ مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّ الْوِتْرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٢٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ أَوِ الْوِتْرَ أَنَاخَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ.

١٢٦٢- سبق تخريجه عند الحديث (١٠٩٠). انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٧٠ (٩٥٨١).

١٢٦٣- انظر: ما سبق عند الحديث (٩٧٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٢٣ (٣١١٧).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ دَالٌّ عَلَى خِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ، وَاحْتُجَّ بِهَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَهَذَا غَلَطٌ وَإِغْفَالٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَلَيْسَ هَذَا الْخَبَرُ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ يُضَادُّ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ، بَلِ الْخَبَرَانِ جَمِيعًا مُتَّفِقَانِ مُسْتَعْمَلَانِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَبَّرَ[1] بِمَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا إِجَازَةُ كِلَا الْخَبَرَيْنِ. قَدْ رَأَى ابْنُ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَأَدَّى مَا رَأَى، وَرَأَى جَابِرٌ النَّبِيَّ ﷺ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَأَوْتَرَ بِالْأَرْضِ فَأَدَّى مَا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ[2]، فَجَائِزٌ أَنْ يُوتِرَ الْمَرْءُ عَلَى رَاحِلَتِهِ كَمَا فَعَلَ ﷺ، وَجَائِزٌ أَنْ يُنِيخَ رَاحِلَتَهُ فَيَنْزِلَ فَيُوتِرَ عَلَى الْأَرْضِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ فَعَلَ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا وَلَمْ يَزْجُرْ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَ فِعْلِهِ، وَهَذَا مِنِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، وَلَوْ لَمْ يُوتِرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَرْضِ وَقَدْ أَوْتَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ كَانَ غَيْرَ جَائِزٍ لِلْمُسَافِرِ الرَّاكِبِ أَنْ يَنْزِلَ فَيُوتِرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ لَمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِعْلَيْنِ جَمِيعًا كَانَ الْمُوتِرُ بِالْخِيَارِ فِي السَّفَرِ إِنْ أَحَبَّ أَوْتَرَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنْ شَاءَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ مَهْجُورًا إِذَا أَمْكَنَ اسْتِعْمَالُهُ، وَإِنَّمَا يُتْرَكُ بَعْضُ خَبَرِهِ بِبَعْضٍ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ اسْتِعْمَالُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا يَدْفَعُ الْآخَرَ فِي جَمِيعِ جِهَاتِهِ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ طَلَبُ النَّاسِخِ مِنَ الْخَبَرَيْنِ وَالْمَنْسُوخِ مِنْهُمَا، وَيُسْتَعْمَلُ النَّاسِخُ دُونَ الْمَنْسُوخِ، وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ خَبَرَ ابْنِ عُمَرَ بِخَبَرِ جَابِرٍ، كَانَ أَجْوَزَ لِآخَرَ أَنْ يَدْفَعَ خَبَرَ جَابِرٍ بِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ أَخْبَارَ ابْنِ عُمَرَ فِي وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَكْثَرُ أَسَانِيدَ وَأَثْبَتُ وَأَصَحُّ مِنْ خَبَرِ جَابِرٍ، وَلَكِنْ غَيْرُ جَائِزٍ لِعَالِمٍ أَنْ يَدْفَعَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ بِالْآخَرِ، بَلْ يُسْتَعْمَلَانِ جَمِيعًا عَلَى مَا بَيَّنَّا، وَقَدْ خَرَّجْتُ طُرُقَ خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِي كِتَابِ الْكَبِيرِ.

137/أ

(٥٦٧) بَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِالرَّاكِبِ

(١) في (م): ((أخبر)).

(٢) كلمة: ((يفعله)) سقطت من (م).

١٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ: يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَقَالَا: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٢٦٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

١٢٦٤- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٥١٨)، وأحمد ٢/ ٤ و٣٨ و٧٥ و١٢٤ و١٤٢، ومسلم ٢/ ١٤٨ (٧٠٠) (٣١) (٣٢)، وأبو عوانة ٢/ ٧٢ و٧٢-٧٣ و٧٣، والدارقطني ٢/ ٢١، والبيهقي ٢/ ٤ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٣٨٦٦)، وأحمد ٢/ ١٣، والبخاري ٢/ ٣٢ (١٠٠٠) و٢/ ٥٥ (١٠٩٥)، والنسائي ٣/ ٢٣٢، وأبو عوانة ٢/ ٧٣، والدارقطني ٢/ ٢١، والبيهقي ٢/ ٦ من طرق عن نافع، به.

الروايات مختصرة ومطولة.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٦ (١٠٧٩٨)، وجاء في الإتحاف: ((عن محمد بن العلاء وهارون بن إسحاق وأبي كريب، كلهم عن أبي خالد))، فجعل محمد بن العلاء وأبا كريب شخصين وهما واحد. انظر: **تهذيب الكمال** ٦/ ٤٦٦ (٦١٢٠).

١٢٦٥- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٥١٧)، وأحمد ٣/ ٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧، وعبد بن حميد (٣١٩)، والدارمي (١٥٢٢)، والبخاري ٢/ ٥٥ (١٠٩٣) و٢/ ٥٦ (١٠٩٧)، ومسلم ٢/ ١٥٠ (٧٠١) (٤٠)، وأبو يعلى (٧٢٠٢)، وأبو عوانة ٢/ ٧٣، والبيهقي ٢/ ٧.

وذكره البخاري ٢/ ٥٧ (١١٠٤) معلقًا.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٣٩٠ (٦٦٨٧).

(٥٦٨) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِذَا كَانَتْ مُتَوَجِّهَةً نَحْوَ الْقِبْلَةِ

١٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّرْهَمِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى تَبُوكَ.

١٢٦٧- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا مِنْ مَكَّةَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾[1][2].

١٢٦٦- **صحيح.**

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٢٧ (٣١٢٨).

١٢٦٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٠، ومسلم ٢/ ١٤٩ (٧٠٠) (٣٣)، والنسائي ١/ ٢٤٤، وأبو عوانة ٢/ ٧٣، والنحاس في **الناسخ والمنسوخ** (١٧)، والبيهقي ٢/ ٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٤١، ومسلم ٢/ ١٤٩ (٧٠٠) (٣٤)، والترمذي (٢٩٥٨)، والنسائي في **الكبرى** (١٠٩٩٧)، وفي **التفسير** له (١٧)، وأبو يعلى (٥٦٤٧)، والطبري في **تفسيره** ١/ ٥٠٣، والواحدي في **أسباب النـزول** (٤٦) بتحقيقي، والحاكم ٢/ ٢٦٦، والبيهقي ٢/ ٤ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (١١٢٦٩).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٣٩ (٩٧٢٣).

(١) جاءت الآية في الأصل و(م) بلفظ: ((أينما تولوا فثم وجه الله))، والتصويب من القرآن الكريم.

(٢) البقرة: ١١٥.

(٥٦٩) بَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ عَلَى الْحُمُرِ، وَيَخْطُرُ بِبَالِي فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحِمَارَ لَيْسَ بِنَجِسٍ وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّجِسِ غَيْرُ جَائِزٍ

١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ - أَوْ عَلَى حِمَارَةٍ - وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ نَحْوَ خَيْبَرَ، يَعْنِي التَّطَوُّعَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ الطَّاحِيُّ الْبَصْرِيُّ.

(٥٧٠) بَابُ الْإِيمَاءِ بِالصَّلَاةِ رَاكِبًا فِي السَّفَرِ

١٣٧/ب

١٢٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[(١)(٢)] أَنْ تُصَلِّيَ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ فِي السَّفَرِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ نَحْوَ الْمَدِينَةِ.

١٢٦٨- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٤١٢) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٣٧٧) بتحقيقي، وفي **الأم** له ١/ ٩٧، والطيالسي (١٨٧٣)، وأحمد ٢/ ٧ و٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٣ و١٢٨، ومسلم ٢/ ١٤٩ (٧٠٠) (٣٥)، وأبو داود (١٢٢٦)، والنسائي ٢/ ٦٠، وفي **الكبرى** له (٨١٩)، وأبو يعلى (٥٦٦٤) و(٥٦٦٥) و(٥٦٦٦)، والبيهقي ٢/ ٤، والبغوي (١٠٣٧) من طرق عن عمر بن يحيى، عن سعيد بن يسار، بهذا الإسناد. انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٦٣ (٩٧٧٤).

١٢٦٩- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي حاتم في **تفسيره** (١١٢١) من طريق ابن فضيل، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (١٢٦٧)، وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٣٩ (٩٧٢٣).

(١) جاءت الآية في الأصل بلفظ: ((أينما تولوا فثم وجه الله))، وجاءت على الصواب في (م).

(٢) البقرة، الآية: ١١٥.

(٥٧١) بَابُ صِفَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي الصَّلَاةِ رَاكِبًا

١٢٧٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، وَلَكِنَّهُ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَيُومِئُ إِيمَاءً.

١٢٧٠- **صحيح.**

أخرجه ابن حبان (٢٥٢٣) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٢٩٦ و٣٨٠، وابن الجارود (٢٢٨)، وابن حبان (٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، والبيهقي ٢/ ٥ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (٨٨٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٤٤١ (٣٤٠٣).

جِمَاعُ أبوابِ

الأَوْقَاتِ التي يُنْهَى عَنْ صَلَاةِ التطوُّعِ فِيهِنَّ

(٥٧٢) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ(١) بِذِكْرِ لَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

١٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - ح وَحَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ- أَحْسَبُهُ قَالَ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي سَاعَتَيْنِ؛ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

---

(١) تكررت جملة: ((وبعد العصر حتى تغرب الشمس)) في الأصل، وكتب فوقها الناسخ كلمة: ((مكرر)).

١٢٧١- **صحيح**. أخرجه: أحمد ١/ ٥٠، والبخاري ١/ ١٥٢ (٥٨١)، ومسلم ٢/ ٢٠٧ (٨٢٦) (٢٨٧)، وابن ماجه (١٢٥٠)، وأبو يعلى (١٥٩)، وأبو عوانة ١/ ٣١٦ و٣١٧ من طريق شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد ١/ ١٨ و٣٩ و٥١، ومسلم ٢/ ٢٠٧ (٨٢٦) (٢٨٧)، وأبو داود (١٢٧٦)، والبزار (١٨٤)، وأبو عوانة ١/ ٣١٧، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٠٣ من طرق عن قتادة، به.

انظر: ما سيأتي عند الحديثين (١٢٧٢) و(٢١٤٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٢٣٢ (١٥٤٧٧).

وَقَالَ الصَّنْعَانِيُّ: قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ، أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ عُمَرُ.

١٢٧٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ - وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ - عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ - وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

(٥٧٣) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». بَعْضَ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ لَا الْمَكْتُوبَةَ وَجَمِيعَ التَّطَوُّعِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». دَالَّةٌ وَإِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَلَى أَنَّ النَّاسِيَ إِذَا نَسِيَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً فَذَكَرَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَ الْعَصْرِ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِنْ ذَكَرَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِنْ[1] ذَكَرَهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، إِذْ لَوْ كَانَ نَهْيُهُ عَنْ جَمِيعِ الصَّلَاةِ فَرْضِهَا وَتَطَوُّعِهَا لَمْ يَجُزْ أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا لَهَا فَذَكَرَهَا فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

١٢٧٢- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٢/ ٢٠٧ (٨٢٦) (٢٨٦)، والترمذي (١٨٣)، والبزار (١٨٥)، والنسائي ١/ ٢٧٦، وفي **الكبرى** له (٣٦٨)، وأبو يعلى (١٤٧)، وأبو عوانة ١/ ٣١٧، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٠٣ من طريق منصور بن زاذان، عن قتادة، بهذا الإسناد.

انظر: الحديثين (١٢٧١) و(٢١٤٦).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٢٣٢ (١٥٤٧٧).

(١) في الأصل: ((وإن)).

وَالدَّلِيلُ الثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ التَّطَوُّعِ لَا كُلَّهُ[1]، سَأُبَيِّنُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٥٧٤) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ تَحَرِّي الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّكْتَ لَا يَكُونُ خِلَافَ النُّطْقِ وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِالسَّكْتِ عَلَى النُّطْقِ عَلَى مَا يَتَوَهَّمُهُ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ؛ إِذْ لَوْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِالسَّكْتِ عَلَى النُّطْقِ لَكَانَ فِي قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَإِنْ كَانَ الْمُصَلِّي مُتَحَرِّيًا بِصَلَاتِهِ طُلُوعَ الشَّمْسِ

١٣٨/أ

١٢٧٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ:

---

(١) في الأصل و(م): ((كلها)) ولعل الصواب ما أثبتنا.

١٢٧٣- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٥٦٧) من طريق المصنف، عن محمد بن بشار.

وأخرجه: أحمد ٢/ ١٣ و١٩، والبخاري ١/ ١٥٢ (٥٨٢) و(٥٨٣)، والنسائي ١/ ٢٧٩، وفي **الكبرى** له (١٥٥٠) و(١٥٥١)، وابن حبان (١٥٦٩)، والبيهقي ٢/ ٤٥٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، بهذا الإسناد. وأخرجه: مسلم ٢/ ٢٠٧ (٨٢٨) (٢٩٠) و(٢٩١) من طريق محمد بن بشر، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٣٦٣) و(٧٣٦٤)، وأحمد ٢/ ٢٤ و١٠٦، والبخاري ٤/ ١٤٩ (٣٢٧٢) و(٣٢٧٣)، ومسلم ٢/ ٢٠٧ (٨٢٨) (٢٩٠) و(٢٩١)، وأبو عوانة ١/ ٣١٩ و٣٢٠، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٥٢، وابن حبان (١٥٤٥)، وأبو نعيم في **المستخرج** (١٨٧٢) و(١٨٧٣)، والبيهقي ٢/ ٤٥٣ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٥٨٥ (١٠٠٠١) و٨/ ٥٨٦ (١٠٠٠٦).

حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**[1]». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا بَرَزَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَغِيبَ**».

وَهَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: «**فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيْ شَيْطَانٍ**».

١٢٧٤- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُهَلَّبَ بْنَ أَبِي صُفْرَةَ يَقُولُ: قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا حِينَ تَغْرُبُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ**».

وَفِي خَبَرِ الصُّنَابِحِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا**». دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ قَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ.

وَكَذَاكَ خَبَرُ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ: «**حَتَّى تَرْتَفِعَ**».

خَرَّجْتُ هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ فِي غَيْرِ هَذَا الْبَابِ.

---

(١) قرني شيطان: أي: ناحيتي رأسه وجانبيه، وقيل القرن: القوة، أي: حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط، فيكون كالمعين لها، وقيل: بين قرنيه: أي: أُمَّتيه الأولين والآخرين، وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكأن الشيطان سول له ذلك، فإذا سجد لها كان كأن الشيطان مقترن بها. **النهاية** ٤/ ٥٢.

١٢٧٤- **إسناده حسن** من أجل سماك بن حرب.

أخرجه: الطيالسي (٨٩٦)، وأحمد ٥/ ١٥ و٢٠، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (١٣١٦) و(١٣١٧)، والروياني في **مسند الصحابة** (٨٤٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٥٢، والطبراني في **الكبير** (٦٩٧٣) و(٦٩٧٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٢٠ (٦٠٦١).

(٥٧٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّطَوُّعِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنَّ الِاحْتِجَاجَ بِالسَّكْتِ عَلَى النُّطْقِ غَيْرُ جَائِزٍ، إِذْ لَوْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِالسَّكْتِ عَلَى النُّطْقِ لَجَازَ الِاحْتِجَاجُ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». أَنْ يُقَالَ: قَدْ سَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَنِ الزَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَيُقَالُ: الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ جَائِزَةٌ، أَوْ يُقَالُ: هَذِهِ الْأَخْبَارُ خِلَافُ الْأَخْبَارِ الَّتِي فِيهَا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِذَا قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ

١٢٧٥- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَأَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تَأْمُرُنِي أَنْ لَا أُصَلِّيَ فِيهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ** - وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ - **فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهَارُ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ[1] جَهَنَّمَ،**

١٢٧٥- **حديث صحيح**. عياض بن عبد الله وإن كان فيه مقال إلا أنه توبع تابعه الضحاك بن عثمان.
أخرجه: ابن ماجه (١٢٥٢)، وأبو يعلى (٦٥٨١)، وابن حبان (١٥٤٢) و(١٥٥٠)، والبيهقي ٢/ ٤٥٥. في بعض الروايات يصرح باسم الرجل وهو ((صفوان بن المعطل)).
انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦٦١ (١٨٤٣٢).

(١) الفيح: سطوع الحر وفورانه، ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت، وقد أخرجها =

فَإِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ[1] الْعَصْرَ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

قَالَ يُونُسُ: قَالَ: «**صَلَاةٌ**». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: «**ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ[2] الصُّبْحَ**».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَوْ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِالسَّكْتِ عَلَى النُّطْقِ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْصُوصِ لَجَازَ أَنْ يُحْتَجَّ بِأَخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، [فَإِبَاحَةُ الصَّلَاةِ عِنْدَ بُرُوزِ حَاجِبِ الشَّمْسِ قَبْلَ تَرْتَفِعُ[3]، وَبِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ إِذَا اسْتَوَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ تَزُولُ][4]، وَلَكِنْ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ مَنْ يَفْهَمُ الْفِقْهَ وَيَتَدَبَّرُ[5] أَخْبَارَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يُعَانِدُ الِاحْتِجَاجَ بِالسَّكْتِ عَلَى النُّطْقِ، وَلَا بِمَا يَزْعُمُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْصُوصِ. ‎/١٣٨ب

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذَا الْجِنْسِ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». دَالٌّ عِنْدَهُ عَلَى أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا طَلَعَتْ فَالصَّلَاةُ جَائِزَةٌ، وَزَعَمَ أَنَّ هَذَا هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، وَمَذْهَبُنَا خِلَافُ هَذَا الْأَصْلِ، نَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ النَّصَّ أَكْثَرُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْفِعْلِ إِلَى وَقْتٍ وَغَايَةٍ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْغَايَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ مُبَاحٌ بَعْدَ مُضِيِّ ذَلِكَ الْوَقْتِ وَتِلْكَ الْغَايَةِ، إِذَا وُجِدَ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَكُنِ

= مخرج التشبيه والتمثيل: أي كأنه نار جهنم في حرها، **النهاية** ٣/ ٤٨٤ (فيح).

(١)(٢) في (م): ((يصلى)).

(٣) كذا بالأصل، وحذف أن المصدرية جائز عند الأخفش.

(٤) كذا بالأصل، ولعل الصواب ((على إباحة الصلاة عند بروز حاجب الشمس قبل ترتفع، وعلى إباحة الصلاة إذا استوت الشمس قبل تزول)).

(٥) في (م): ((ويدبر)) خطأ.

الْخَبَرَانِ إِذَا رُوِيَا عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ مُتَهَاتِرَيْنِ[1] مُتَكَاذِبَيْنِ[2] مُتَنَاقِضَيْنِ[3] عَلَى مَا يَزْعُمُ بَعْضُ مَنْ خَالَفَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ فِي كِتَابِ **مَعَانِي الْقُرْآنِ** فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[4] فَحَرَّمَ اللَّهُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا عَلَى الْمُطَلِّقِ فِي نَصِّ كِتَابِهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَهِيَ إِذَا نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ لَا تَحِلُّ لَهُ وَهِيَ تَحْتَ زَوْجٍ ثَانِي[5]، وَقَدْ يَمُوتُ عَنْهَا أَوْ يُطَلِّقُهَا أَوْ يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِبَعْضِ الْمَعَانِي الَّتِي يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَلَا يَحِلُّ أَيْضًا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ الثَّانِي مَسِيسٌ، ثُمَّ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالزَّوْجِ مَوْتٌ، أَوْ طَلَاقٌ، أَوْ فَسْخُ نِكَاحٍ، ثُمَّ تَعْتَدُّ بَعْدُ، فَلَوْ كَانَ التَّحْرِيمُ إِذَا كَانَ إِلَى وَقْتِ غَايَةٍ - كَالدَّلِيلِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، أَنْ يَكُونَ الْمُحَرَّمُ إِلَى وَقْتِ غَايَةٍ حَلَالًا[6] بَعْدَ الْوَقْتِ - لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ؛ لَكَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وإِذَا تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ قَبْلَ مَسِيسِ الثَّانِي إِيَّاهَا، وَقَبْلَ[7] يَحْدُثُ بِالزَّوْجِ مَوْتٌ أَوْ طَلَاقٌ مِنْهُ، وَقَبْلَ[8] تَمْضِي عِدَّتُهَا، وَمَنْ يَفْهَمُ أَحْكَامَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ بَعْدُ [حَتَّى][9] تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَحَتَّى يَكُونَ هُنَاكَ مَسِيسٌ مِنَ الزَّوْجِ إِيَّاهَا، أَوْ مَوْتُ زَوْجٍ، أَوْ طَلَاقُهُ، أَوِ انْفِسَاخُ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ عِدَّةٌ تَمْضِي، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ سَأُبَيِّنُهَا فِي (كِتَابِ الْعِلْمِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

---

(١) في الأصل: ((متهاتران))، والمثبت من (م).

(٢) في الأصل: ((متكاذبان))، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: ((متناقضان))، والمثبت من (م).

(٤) البقرة، الآية: ٢٣٠ ولفظة ((من)) ساقطة من الأصل.

(٥) كذا بالأصل، والجادة: ((ثانٍ))وإثبات الياء في المنقوص جائز في الوقف ومنه قراءة ابن كثير: (ولكل قوم هادي).

(٦) تحرف في (م) إلى: ((صلى لا)).

(٧) (٨) كذا بالأصل، وحذف أن المصدرية جائز عند الأخفش.

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

وَاعْتَرَضَ بَعْضُ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ فَادَّعَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا أَنْسَانَا قَوْلَ مَنْ ذَكَرْنَا قَوْلَهُ، فَزَعَمَ أَنَّ النِّكَاحَ هَهُنَا الْوَطْءُ، وَزَعَمَ أَنَّ النِّكَاحَ عَلَى مَعْنَيَيْنِ: عَقْدٌ، وَوَطْءٌ، وَزَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷻ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] إِنَّمَا أَرَادَ الْوَطْءَ، وَهَذِهِ فَضِيحَةٌ لَمْ نَسْمَعْ عَرَبِيًّا قَطُّ مِمَّنْ شَاهَدْنَاهُمْ، وَلَا حُكِيَ لَنَا عَنْ أَحَدٍ تَقَدَّمَنَا مِمَّنْ يُحْسِنُ لُغَةَ الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَلَا مِمَّنْ قَبْلَهُمْ أَطْلَقَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ أَنْ يَقُولَ: جَامَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا. وَلَا سَمِعْنَا أَحَدًا يُجِيزُ أَنْ يُقَالَ: وَطَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا. وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهَا[2] النِّكَاحَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: تَزَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجًا، وَلَمْ نَسْمَعْ عَرَبِيًّا يَقُولُ: وَطَأَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا. وَلَا: جَامَعَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا. وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى مَا أَعْلَمْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ يُحَرِّمُ الشَّيْءَ فِي كِتَابِهِ إِلَى وَقْتٍ وَغَايَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ حَرَامًا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ أَيْضًا.

(٥٧٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَهْيَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ نَهْيٌ خَاصٌّ لَا عَامٌّ، إِنَّمَا أَرَادَ بَعْضَ التَّطَوُّعِ لَا كُلَّهُ[3]، وَقَدْ أَعْلَمْتُ قَبْلُ فِي الْبَابِ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَذَا النَّهْيِ نَهْيًا عَنْ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ

١٣٩/أ

١٢٧٦- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) في الأصل: ((إليه)).

(٣) في الأصل: ((كلها)).

١٢٧٦- **حديث حسن**، وطلحة بن يحيى هو ابن طلحة بن عبيد الله التيمي، وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث، وقد اختلف عليه الرواة، ولعل ذكر عائشة فيه خطأ، إذ أكثر =

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ الصَّابُونِيُّ - قِرَاءَةً عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ صَلَّى بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا.

١٢٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّنْعَانِيُّ مُحَمَّدُ

= الرواة رووه عن طلحة دون ذكر عائشة، وقد تفرد عبد الله بن داود، عن طلحة بذكر عائشة في الإسناد.

أخرجه: أحمد ٦/٣٠٦، والنسائي ١/٢٨٢، وفي **الكبرى** له (١٥٥٨)، وابن حبان (١٥٧٤)، والطبراني في **الكبير** ٢٣/(٩٧٨) من طريق وكيع، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: سمعته من عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، به.

وأخرجه: الطبراني في **الكبير** ٢٣/(٥٨٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه: الطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/٣٠١ من طريق عبيد الله بن موسى العبسي، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين.

وأخرجه: أحمد ٦/٣٠٩ من طريق ابن نمير، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، قال: زعم لي عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها.

انظر: الحديث (١٢٧٧).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٨/٢١٦ (٢٣٥٨٢).

١٢٧٧- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (١٥٩) بتحقيقي، وفي **الأم** له ١/١٤٩ و٢٨٦، والطيالسي (١٥٩٧)، وعبد الرزاق (٣٩٧٠) و(٣٩٧١)، والحميدي (٢٩٥)، وأحمد ٦/٢٩٣ و٣٠٤ و٣١٠، وعبد بن حميد (١٥٣١)، والنسائي ١/٢٨١، وفي **الكبرى** له (١٥٥٧)، والطحاوي =

ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ صَلَاةٍ هَذِهِ؟ مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا. قَالَ: «**إِنَّهُ قَدِمَ وَفْدٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ**[1] **فَشَغَلُونِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أَرْكَعُهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ**».

خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذَا الْخَبَرِ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ تَطَوَّعَ بِرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَضَاءً لِلرَّكْعَتَيْنِ[2] اللَّتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَوْ كَانَ نَهْيُهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ عَنْ جَمِيعِ التَّطَوُّعِ لَمَا جَازَ أَنْ يَقْضِيَ رَكْعَتَيْنِ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ فَيَقْضِيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا صَلَّاهُمَا اسْتِحْبَابًا مِنْهُ لِلدَّوَامِ عَلَى عَمَلِ التَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ ﷺ، أَنَّ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا. وَكَانَ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ.

١٢٧٨- وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْتُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُجْرٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ

= في **شرح المعاني** ١/ ٣٠٢، والطبراني في **الكبير** ٢٣/ (٥٣٤) و(٥٤٠)، والبيهقي ٢/ ٤٥٧، وفي **المعرفة** له (١٣١٠)، والبغوي (٧٨١) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، به.

الروايات مطولة ومختصرة. انظر: ما سبق عند الحديث (١٢٧٦).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ١٨٣ (٢٣٥٧٢).

(١) قال الحافظ في **الفتح** ٣/ ١٠٦: ((وقوله: من بني تميم، وهم، وإنما هم من عبد القيس)).

(٢) في (م): ((الركعتين)).

١٢٧٨- صحيح.

أخرجه: مسلم ٢/ ٢١١ (٨٣٥) (٢٩٨)، والنسائي ١/ ٢٨١، وفي **الكبرى** له (١٥٥٦)، وأبو يعلى (٤٨١٦)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٠، وابن حبان (١٥٧٧)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٨٨١)، والبيهقي ٢/ ٤٥٧، والبغوي (٧٨٣). الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٢٨ (٢٢٩١٣).

عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فِي بَيْتِهَا. قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا.

١٢٧٩- وَفِي خَبَرِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «**إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ جِئْتُمَا وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَصَلِّيَا مَعَهُ، تَكُونُ لَكُمَا نَافِلَةً**». سَأُخَرِّجُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِتَمَامِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَزِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ السُّوَائِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَدْ أَمَرَ مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي رَحْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ صَلَاتَهُ تَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ نَافِلَةً، فَلَوْ كَانَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ نَهْيًا عَامًّا لَا نَهْيًا خَاصًّا[1]، لَمْ يَجُزْ لِمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي

١٢٧٩- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٦٤١)، وأحمد ٤/ ١٦٠، والترمذي (٢١٩)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (١٤٦٢)، والنسائي ٢/ ١١٢، وفي **الكبرى** له (٩٣١)، وابن حبان (١٥٦٥)، والطبراني في **الكبير** ٢٢/ (٦١٤)، والدارقطني ١/ ٤١٣، والبيهقي ٢/ ٣٠١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٤/ ١٦١، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (١٤٦٣)، والطبراني في **الكبير** ٢٢/ (٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٦) و(٦١٧)، والدارقطني ١/ ٤١٤، والحاكم ١/ ٢٤٤-٢٤٥ من طرق عن يعلى بن عطاء، به. وسيأتي عند الحديث (١٦٣٨) من طريق هشام وسفيان وشعبة وشريك عن يعلى بن عطاء، وسيأتي عند الحديث (١٧١٣) من طريق هشيم.

الروايات مطولة ومختصرة. انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٧٠٣ (١٧٣٣٠).

(١) في الأصل: ((نهي عام لا نهي خاص)).

الرَّحْلِ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ فَيَجْعَلَهَا تَطَوُّعًا، وَأَخْبَارُ النَّبِيِّ ﷺ: **«سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً»**. فِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخَّرَ الْعَصْرَ أَوِ الْفَجْرَ أَوْ هُمَا، أَنَّ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا لِوَقْتِهِمَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَيَجْعَلَ صَلَاتَهُ مَعَهُ سُبْحَةً، وَهَذَا تَطَوُّعٌ بَعْدَ الْفَجْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ.

وَقَدْ أَمْلَيْتُ قَبْلُ خَبَرَ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، وَهُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ زَجَرَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْ يَمْنَعُوا أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ. ١٣/ب

١٢٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ

١٢٨٠- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (١٥٥٢) من طريق المصنف، عن عبد الجبار بن العلاء.

وأخرجه: الشافعي في **مسنده** (١٦٢) بتحقيقي، وفي **الأم** له ١/ ١٤٨، وفي **الرسالة** له (٨٨٩) وفي **اختلاف الحديث** له: ٨١، والحميدي (٥٦١)، وابن أبي شيبة (١٣٢٤٢) و(٣٦٤٣١)، وأحمد ٤/ ٨٠، والأزرقي في **أخبار مكة** ٢/ ١٩، والدارمي (١٩٣٢)، وأبو داود (١٨٩٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، والفاكهي في **أخبار مكة** (٤٨٧)، والترمذي (٨٦٨)، والبزار (٣٤٥١)، والنسائي ١/ ٢٨٤ و٥/ ٢٢٣، وفي **الكبرى** له (١٥٦١) و(٣٩٤٦)، وأبو يعلى (٧٣٩٦) و(٧٤١٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ١٨٦، وابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٤)، والطبراني في **الكبير** (١٦٠٠)، والدارقطني ١/ ٤٢٣، والحاكم ١/ ٤٤٨، وابن حزم في **المحلى** ٣/ ٣٧، والبيهقي ٢/ ٤٦١ و٥/ ٩٢، وفي **المعرفة** له (١٣١٤)، والخطيب في **الفقيه والمتفقه** ١/ ١٠٩، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٣/ ٤٤، والبغوي (٧٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٩٠٠٤)، وأحمد ٤/ ٨١ و٨٤، والطبراني في **الكبير** (١٥٩٩)، **والخطيب في الموضح** ١/ ٣١١ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٨٢ و٨٣، والبزار (٣٤٥٢)، والطبراني في **الكبير** (١٦٠٢)، والبيهقي ٥/ ١١٠، والخطيب في **الموضح** ١/ ٣١٠ من طريق عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه، به. =

الْعَلَاءِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ[1]، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ[2] يُخْبِرُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - خَبَرَ عَطَاءٍ هَذَا -: **«يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْمِقْدَامِ قَالَ: **«إِنْ كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»**. وَقَالَ: **«أَيَّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**.

(٥٧٧) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا دَاوَمَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ بَعْدَمَا صَلَّاهُمَا مَرَّةً لِفَضْلِ الدَّوَامِ عَلَى الْعَمَلِ

١٢٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ

= وأخرجه: الفاكهي في **أخبار مكة** (٤٨٨)، وابن حبان (١٥٥٣)، والطبراني في **الكبير** (١٦٠١) من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه: البزار (٣٤٥٠)، والعقيلي في **الضعفاء الكبير** ٣/ ٧٢، والطبراني في **الكبير** (١٥٦٧)، والدارقطني ١/ ٤٢٤ و٤٢٥ من طرق عن نافع بن جبير، عن أبيه، به.

وسيأتي عند الحديث (٢٧٤٧) من طريق سفيان بن عيينة. انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٧ (٣٩٠٠).

(١) ويقال: ابن بابيه، بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناة تحت، ويقال أيضاً: ابن بابي، بكسر الباء الثانية. انظر: **تهذيب الكمال** ٤/ ٩١، و**شرح صحيح مسلم** ١/ ٣٣٧، و**تاج العروس** ٢/ ٥٢ (بوب).

(٢) في الأصل: ((بابيه))، والمثبت من (م).

١٢٨١- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (١٣٩٨)، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (١٥٦٥)، وأحمد ٦/ ٤٣ و٥٥ =

ابْنُ حُرَيْثٍ[1] وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَقَالَ يُوسُفُ: قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً.

فَأَمَّا الدَّوْرَقِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَلَمْ يَقُلْ: هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٢٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

= و١٧٤ و١٨٩ و٢٧٨، والبخاري ٣/ ٥٤ (١٩٨٧) و٨/ ١٢٢ (٦٤٦٦)، ومسلم ٢/ ١٨٩ (٧٨٣) (٢١٧)، وأبو داود (١٣٧٠)، والترمذي في **الشمائل** (٣١٠) بتحقيقي، والنسائي كما في **تحفة الأشراف** (١٧٤٠٦)، وابن حبان (٣٢٢) و(٣٦٤٧)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٧٧٨)، والبيهقي ٤/ ٢٩٩. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٤٢٢ (٢٢٥٥٣).

(١) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((أبي عمار الحسين بن خريب)).

١٢٨٢- **صحيح.**

أخرجه: معمر في **جامعه** (٢٠٥٦٦)، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (٦٢٥) و(٦٢٦) و(٦٢٧)، وأحمد ٦/ ٤٦ و٥١ و١٩٩ و٢١٢ و٢٤٧ و٢٦٨، وعبد بن حميد (١٤٨٥)، والبخاري ١/ ١٧ (٤٣)، ومسلم ٢/ ١٨٩ (٧٨٥) (٢٢٠) و٢/ ١٩٠ (٧٨٥) (٢٢١)، وابن ماجه (٤٢٣٨)، والترمذي (٢٨٥٦م)، وفي **الشمائل** له (٣١١)، والنسائي ٣/ ٢١٨ و٨/ ١٢٣، وفي **الكبرى** له (١٣٠٧) و(١١٧٦٦)، وأبو يعلى (٤٦٥١)، وأبو عوانة ٢/ ٣٦ و٣٦-٣٧، وابن حبان (٣٢٣) و(٢٥٨٦)، والطبراني في **مسند الشاميين** (١٧٥٣)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٧٨٢) و(١٧٨٣)، وفي **الحلية** له ٢/ ٦٥-٦٦، والبيهقي ٣/ ١٧، والبغوي (٩٣٣) و(٩٣٤) من طريق عروة بن الزبير، به.

الروايات مطولة ومختصرة. انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٧٩ (٢٢٤٥٠).

ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: **«مَنْ هَذِهِ؟»**. فَقُلْتُ: فُلَانَةُ. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا»**. قَالَتْ[1]: وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

١٢٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دَاوَمَ وَإِنْ قَلَّ[2]، وَكَانَ النَّبِيُّ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.

---

(١) في الأصل: ((قال))، والمثبت من (م).

١٢٨٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٨٤، والطبري في **تفسيره** ٢٩/ ٨٠، وابن حبان (٣٥٣) و(١٥٧٨)، وابن عبد البر في **التمهيد** ١/ ١٩٣ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٢٣٣ من طريق أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (١٤٧٩)، وإسحاق بن راهويه في **مسنده** (١٠٥٧)، وأحمد ٦/ ٦١ و١٧٦ و١٨٠ و٢٤١ و٢٦٧، وعبد بن حميد (١٥١٥)، والبخاري ٨/ ١٢٢ (٦٤٦٤) و(٦٤٦٥)، ومسلم ٢/ ١٨٩ (٧٨٢) (٢١٦)، وأبو داود (١٣٧٤)، والطبراني في **مسند الشاميين** (١٨٢٦)، والبيهقي ٢/ ٤٨٥ من طرق عن أبي سلمة، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٤٨١) برواية الليثي، وعبد الله بن المبارك في **مسنده** (٨١)، وأحمد ٦/ ٣٢ و١١٣ و١٦٥ و١٧٦ و٢٥٠ و٢٨٩، والبخاري ٨/ ١٢٢ (٦٤٦٢)، ومسلم ٢/ ١٨٨ (٧٨٣) (٢١٨)، والترمذي (٢٨٥٦)، وفي **الشمائل** له (٣١٢) بتحقيقي، والنسائي ٣/ ٢٢١-٢٢٢، وفي **الكبرى** له (١٣٥٧)، والقضاعي في **مسند الشهاب** (١٣٠٣) من طرق عن عائشة، به. الروايات متباينة اللفظ متفقة المعنى، وبعضها مطول وبعضها مختصر.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٢٨٢)، وما سيأتي عند الحديث (١٦٢٦) من طريق سعيد المقبري، عن أبي سلمة، وما سيأتي عند الحديثين (٢٠٧٨) و(٢٠٧٩) من طرق عن يحيى.

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٢٨ (٢٢٩١٤).

(٢) قال النووي: ((وإنما كان القليل الدائم خيراً من الكثير المنقطع؛ لأن بدوام القليل تدوم الطاعة =

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾[(١)].

(٥٧٨) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِبَعْضِ اللَّفْظَةِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، وَالدَّلِيلُ [عَلَى][(٢)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ غَيْرَ مُرْتَفِعَةٍ، فَدَانَتْ لِلْغُرُوبِ

١٢٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ - وَهُوَ ابْنُ يِسَافٍ - عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُصَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ مُرْتَفِعَةً»**.

١٢٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ،

= والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الخالق سبحانه وتعالى، ويثمر القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة)) . **شرح صحيح مسلم** ٤/ ١٠٢.

(١) المعارج، الآية: ٢٣.

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

١٢٨٤- صحيح.

أخرجه ابن حبان (١٥٦٢) من طريق المصنف.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٣٢٣)، وأحمد ١/ ٨٠، والنسائي ١/ ٢٨٠، وفي **الكبرى** له (٣٧٢)، وأبو يعلى (٥٨١)، وابن حبان (١٥٦٢)، والضياء المقدسي في **المختارة** (٧٦٦) من طريق جرير ابن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند الحديث (١٢٨٥) من طريق سفيان، وشعبة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٦٥٤ (١٤٨١٦).

١٢٨٥- صحيح. =

عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ**».

١٢٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ - وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ - عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى سَوَاءً، قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أَدْرِي بِمَكَّةَ يَعْنِي، أَمْ غَيْرِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: وَهْبُ بْنُ الْأَجْدَعِ قَدِ ارْتَفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْجَهَالَةِ، قَدْ[1] رَوَى عَنْهُ الشَّعْبِيُّ أَيْضًا وَهِلَالُ بْنُ يِسَافٍ. ١٤٠/أ

(٥٧٩) بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٢٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ

= أخرجه: البيهقي ٢/ ٤٥٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطيالسي (١٠٨)، وأحمد ١/ ١٤١، وأبو داود (١٢٧٤)، وابن الجارود (٢٨١)، والبيهقي ٢/ ٤٥٩، والضياء المقدسي في **المختارة** (٧٦٣) و(٧٦٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ١/ ١٢٩، والنسائي ١/ ٢٨٠، وفي **الكبرى** له (١٥٥٢)، وأبو يعلى (٤١١)، وابن حبان (١٥٤٧)، والضياء المقدسي في **المختارة** (٧٦٥) من طريق سفيان وشعبة (مقرونين)، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٢٨٤). وانظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٦٥٤ (١٤٨١٦).

١٢٨٦- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ١/ ١٣٠ من طريق عاصم بن ضمرة، به.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٢٨٥). وانظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٤٣٩ (١٤٣٧٤).

(١) في (م): ((وقد)).

١٢٨٧- **صحيح.** =

ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ وَكَهْمَسٌ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ - يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ - قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ**[1]». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**».

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٣٨٢)، وأحمد ٤/ ٨٦ و٥/ ٥٤ و٥٥، والبخاري ١/ ١٦١ (٦٢٧)، ومسلم ٢/ ٢١٢ (٨٣٨) (٣٠٤)، وابن ماجه (١١٦٢)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي ٢/ ٢٨، وفي **الكبرى** له (٣٧٥) و(١٦٤٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٥ و٢/ ٢٨٨، وابن حبان (١٥٥٩) و(١٥٦١) و(٥٨٠٤)، والدارقطني ١/ ٢٦٦، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٨٨٧)، والبيهقي ٢/ ٤٧٤ و٤٧٥، والبغوي (٤٣٠) من طريق كهمس بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٣٨٣)، والدارمي (١٤٤٧)، والبخاري ١/ ١٦١ (٦٢٤)، ومسلم ٢/ ٢١٢ (٨٣٨) (٣٠٤)، وأبو داود (١٢٨٣)، والروياني في **مسند الصحابة** (٨٧٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٤، وابن حبان (١٥٦٠)، والدارقطني ١/ ٢٦٦، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٨٨٨)، والبيهقي ٢/ ٤٧٤ من طريق سعيد الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٥٧، وأبو عوانة ١/ ٣٤ و٢/ ٢٨٨، والدارقطني ١/ ٢٦٦ من طريق كهمس وسعيد الجريري (مقرونين)، بهذا الإسناد.

الروايات مطولة ومختصرة. انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٥٥٨ (١٣٤١٩).

وذكر ابن حجر هذه الأسانيد مع متن آخر وهو حديث: ((صلوا قبل المغرب ركعتين...))، وكان الأولى أن يذكر هذه الأسانيد مع الحديث الذي أتى بعد هذا الحديث؛ لأن متنه موافق لمتن الحديث ذي الرقم (١٢٨٧).

(١) أي أذان وإقامة، ولا يصح حمله على ظاهره؛ لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر ناطق بالتخيير لقوله: «**لمن شاء**». وذهب بعض الشراح إلى أن هذا للتغليب كقولهم القمرين للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان؛ لأنها أعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان أعلام بدخول الوقت. انظر: **فتح الباري** ٢/ ١٤١.

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ. زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: فَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.

١٢٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُرِيدُ شَيْئًا كَثِيرًا(١).

١٢٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**

١٢٨٨- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٤٨٩) من طريق المصنف.

وأخرجه: عبد الرزاق (٣٩٨٦)، وأحمد ٣/ ٢٨٠، والدارمي (١٤٤٨)، والبخاري ١/ ١٣٤ (٥٠٣) و١/ ١٦١ (٦٢٥)، ومسلم ٢/ ٢١٢ (٨٣٧) (٣٠٣)، والنسائي ٢/ ٢٨، وفي **الكبرى** له (١٦٤٦)، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٩، والطحاوي في **شرح المشكل** (٥٤٩٩)، وابن حبان (١٥٨٩)، والبيهقي ٢/ ٤٧٥ و٤٧٦، والبغوي (٨٩٥).

الروايات مطولة ومختصرة. انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٥٤ (١٤٤٩).

(١) في الأصل: ((شيء كثير))، والمثبت من (م).

١٢٨٩- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٥٨٨) من طريق المصنف. وأخرجه: أحمد ٥/ ٥٥، والبخاري ٢/ ٧٤ (١١٨٣) و٩/ ١٣٨ (٧٣٦٨)، وأبو داود (١٢٨١)، والدارقطني ١/ ٢٦٥-٢٦٦، والبيهقي ٢/ ٤٧٤، والبغوي (٨٩٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٥٥٨ (١٣٤١٩).

رَكْعَتَيْنِ». ثُمَّ قَالَ: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ**». ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». خَشِيَ أَنْ يَحْسَبَهَا النَّاسُ سُنَّةً[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا اللَّفْظُ مِنْ أَمْرِ الْمُبَاحِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ الْمُبَاحِ لَكَانَ أَقَلَّ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ سُنَّةً إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْضًا، وَلَكِنَّهُ أَمْرُ إِبَاحَةٍ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمْتُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ لِأَمْرِ الْإِبَاحَةِ عَلَامَةً، مَتَى زَجَرَ عَنْ فِعْلٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِفِعْلِ مَا قَدْ زَجَرَ عَنْهُ، كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَمْرَ إِبَاحَةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ زَاجِرًا عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي بَيَّنْتُ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَاةَ تَطَوُّعٍ كَانَ ذَلِكَ أَمْرَ إِبَاحَةٍ، وَأَمْرُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِالِاصْطِيَادِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ مِنَ الْإِحْرَامِ أَمْرُ إِبَاحَةٍ، إِذْ كَانَ اصْطِيَادُ صَيْدِ الْبَرِّ فِي الْإِحْرَامِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، لِقَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[2]، وَلِقَوْلِهِ[3]: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[4]، وَلِقَوْلِهِ[5]: ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾[6] فَلَمَّا أَمَرَ بَعْدَ الْإِحْلَالِ بِاصْطِيَادِ صَيْدِ الْبَرِّ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَمْرَ إِبَاحَةٍ، قَدْ بَيَّنْتُ هَذَا الْجِنْسَ فِي كِتَابِ **مَعَانِي الْقُرْآنِ**.

---

(١) لم يرد نفي استحبابها؛ لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يُستحب، بل إن هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها، ومعنى قوله: سنة: أي شريعة، وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض.

(٢) المائدة، الآية: ١.

(٣) في الأصل و(م): ((بقوله))، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٤) المائدة، الآية: ٩٦.

(٥) في الأصل و(م): ((بقوله))، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٦) المائدة، الآية: ٩٥.

جِمَاعُ أبوابِ

فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها

(٥٨٠) بَابُ ذِكْرِ بِنَاءِ أَوَّلِ مَسْجِدٍ بُنِيَ فِي الْأَرْضِ وَالثَّانِي، وَذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي بَيْنَ أَوَّلِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ وَالثَّانِي

١٢٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ[١]: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي نَجْلِسُ فِي الطَّرِيقِ، فَيَعْرِضُ عَلَيَّ الْقُرْآنَ وَأَعْرِضُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**مَسْجِدُ الْحَرَامِ**». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**». قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**». ثُمَّ قَالَ: «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ**».

١٢٩٠- صحيح.

انظر: ما سبق تخريجه عند الحديث (٧٨٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٢٠٨ (١٧٦٤٣).

(١) في (م): ((قال قال)) خطأ.

(٥٨١) بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ إِذَا كَانَ الْبَانِي يَبْنِي الْمَسْجِدَ لِلَّهِ لَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً

١٢٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْحَنَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»**.

(٥٨٢) بَابٌ فِي فَضْلِ الْمَسْجِدِ وَإِنْ صَغُرَ الْمَسْجِدُ وَضَاقَ

١٤٠/ب

١٢٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغَافِقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى**(١) **مِنْ**

١٢٩١- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٥٨)، وأحمد ١/ ٦١ و٧٠، والدارمي (١٣٩٩)، والبخاري ١/ ١٢٢ (٤٥٠)، ومسلم ٢/ ٦٨ (٥٣٣) (٢٤) و(٢٥) و٨/ ٢٢٢ (٥٣٣) (٤٣) و(٤٤)، وابن ماجه (٧٣٦)، والترمذي (٣١٨)، والبزار (٣٨٥)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٦ و٣٢٦-٣٢٧، وابن حبان (١٦٠٩)، والبيهقي ٢/ ٤٣٧، والبغوي (٤٦١) و(٤٦٢).

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٨٢ (١٣٧٢٩).

١٢٩٢- صحيح.

أخرجه: ابن ماجه (٧٣٨)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٥٥٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٦٨ (٢٩٨٢).

(١) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((حي))، مع العلم أنه لم يأتِ به إلا من طريق ابن خزيمة.

جِنٌّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا طَائِرٍ إِلَّا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ[1] **أَوْ أَصْغَرَ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ**».

قَالَ يُونُسُ: «**مِنْ سَبُعٍ وَلَا طَائِرٍ**». وَقَالَ: «**كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ**».

(٥٨٣) بَابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ إِذْ هِيَ أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ

١٢٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مِكْتَلٍ وَأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**».

(٥٨٤) بَابُ الْأَمْرِ بِبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ

١٢٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) مفحص القطاة: هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي: تكشفه. انظر: **النهاية** ٣/ ٤١٥.

١٢٩٣- **صحيح.**

أخرجه: مسلم ٢/ ١٣٢ (٦٧١) (٢٨٨)، والبزار (٤٠٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٦، وابن حبان (١٦٠٠)، والبيهقي ٣/ ٦٥، والبغوي (٤٦٠). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٦٧ (١٩٠٩٠).

١٢٩٤- **هذا إسناد معلول**، والمحفوظ في هذا الحديث أنه مرسل، وشرح لك فيما يأتي: فقد رواه مالك بن سعير وحديثه لا يرقى مراتب الصحة قال فيه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٦٤٤٠): ((لا بأس به)). ورواية مالك بن سعير عند المصنف وابن ماجه (٧٥٨).

وقد تابعه زائدة بن قدامة - وهو ثقة - عند ابن ماجه (٧٥٩) والسند إليه لا يبلغ مراتب الصحة؛ لأن فيه رزق الله بن موسى، وقد قال فيه الحافظ ابن حجر في **التقريب** (١٩٣٤): ((صدوق يهم))، وقال العقيلي: ((في حديثه وهم)). =

بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ[2].

(٥٨٥) بَابُ تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

١٢٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[3]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

= لكن جاء من غير طريق رزق الله إلى زائدة عند أبي داود (٤٥٥)، وأبي يعلى (٤٦٩٨)، وابن حبان (١٦٣٤).

وقد تابع مالك بن سعير وزائدة عامر بن صالح عند الترمذي (٥٩٤)، والعقيلي في **الضعفاء** ٣/ ٣٠٩، وابن عدي في **الكامل** ٦/ ١٥٦، والبغوي (٤٩٩) لكن هذه المتابعة شبه لا شيء؛ لأن عامراً متروك الحديث، وهذه الرواية وهم كما نص عليه العقيلي، وقال ابن عدي: ((هذا الحديث يعرف بمالك بن سعير)). وانظر: **ذخيرة الحفاظ** ١/ ٤٨١.

فعلى هذا تكون الرواية الموصولة إنما هي رواية مالك بن سعير وزائدة بن قدامة.

وقد خالفهما وكيع بن الجراح عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٣، والترمذي (٥٩٥)، والعقيلي ٣/ ٣٠٩، وسفيان بن عيينة عند الترمذي (٥٩٦) فهؤلاء ثلاثتهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أمر... مرسلاً. وقد رجح أبو حاتم الرازي في **علل الحديث** (٤٨١) الرواية المرسلة وكذا قال الترمذي عقب الحديث (٥٩٥).

قال ماهر: وهذا هو الصواب، وإنما يؤخذ بأقوال الأئمة المتقدمين فاجتماع وكيع وعبدة وسفيان على روايته عن هشام مرسلاً أقوى من جميع من رواه عن هشام موصولاً، وقد توهم ابن خزيمة وابن حبان وأحمد شاكر والألباني وشعيب وصححوا الرواية الموصولة، وقد علل بعضهم ذلك بأن الوصل زيادة من الثقة وزيادة الثقة مقبولة، وهذا كلام غير صحيح، فزيادة الثقة لا تقبل دائماً، ثم أين وكيع وعبدة وسفيان من مالك بن سعير وزائدة؟ وقد اجتمع الأكثر والأحفظ على روايته مرسلاً.

(١) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((مالك بن سعيد)). انظر: **تهذيب الكمال** ٧/ ١٩ (٦٣٣٤).

(٢) قال الترمذي: ((وقال سفيان: قوله: ببناء المساجد في الدور، يعني القبائل)).

١٢٩٥- صحيح.

انظر: ما سبق عند الحديث (٩٢٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣١ (١٠٣٣٩).

(٣) في مصنفه (١٦٨٣).

ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّهَا بِيَدِهِ - يَعْنِي النُّخَامَةَ أَوِ الْبُزَاقَ - ثُمَّ لَطَخَهَا بِالزَّعْفَرَانِ، دَعَا بِهِ. قَالَ: فَلِذَلِكَ صُنِعَ الزَّعْفَرَانُ فِي الْمَسَاجِدِ.

١٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاحْمَرَّ وَجْهُهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَكَّتْهَا فَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَا أَحْسَنَ هَذَا!»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ غَرِيبٌ.

(٥٨٦) بَابُ فَضْلِ إِخْرَاجِ الْقَذَى مِنَ الْمَسْجِدِ

١٢٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

١٢٩٦- **صحيح.**

أخرجه: عبد الرزاق (١٦٩٢)، والحميدي (١٢١٩)، وأحمد ٣/ ١٨٨، والبخاري ١/ ١١٢ (٤٠٥) و١/ ١١٣ (٤١٧)، وابن ماجه (٧٦٢)، والنسائي ٢/ ٥٢، وفي **الكبرى** له (٨٠٧)، وابن الجارود (٥٩)، وابن حزم في **المحلى** ٤/ ٢٤٠-٢٤١، والبيهقي ١/ ٢٥٥ و٢/ ٢٩٢، والبغوي (٤٩١)، والضياء المقدسي في **المختارة** (٢٠٣٢) و(٢٠٣٣).

الروايات متباينة اللفظ متقاربة المعنى. انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٦١٣ (٨٩١).

(١) الخلوق: هو طيب معروف مركب يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحُمرة والصُفرة. **النهاية** ٢/ ٧١.

١٢٩٧- **هذا حديث ضعيف معلول بالانقطاع،** قال الترمذي عقبه: ((هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه، قال محمدٌ: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ... وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن (الدارمي) يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ، قال عبد الله: وأنكر علي بن المديني أن يكون سمع من أنس)).

أخرجه: عبد الرزاق (٥٩٧٧)، وأبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، والفاكهي =

الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ**[1] **يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا**».

(٥٨٧) بَابُ ذِكْرِ بَدْءِ تَحْصِيبِ الْمَسْجِدِ كَانَ وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمَسَاجِدَ إِنَّمَا تُحَصَّبُ حَتَّى لَا يُقَذِّرُ الطِّينُ وَالْبَلَلُ الثِّيَابَ إِذَا مُطِرُوا. إِنْ ثَبَتَ الْخَبَرُ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

= في **أخبار مكة** (١٢٨٩)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، والبيهقي ٢/ ٤٤٠، وفي **شعب الإيمان** له (١٩٦٦)، والخطيب في **الجامع** ١/ ١٠٩، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٤/ ١٣٥-١٣٦، والبغوي (٤٧٩)، وابن الجوزي في **العلل المتناهية** (١٥٨) من طريق ابن جريج، عن المطلب بن حنطب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الطبراني في **الأوسط** (٦٤٨٩)، وفي **الصغير** له (٥٤٧)، والخطيب في **الجامع** ١/ ١٠٩ من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٣٧ (١٨٣١).

(١) القذاة: هو ما يقع في العين والماء والشراب من تراب أو تبن أو وسخ أو غير ذلك والجمع قذى. **النهاية** ٤/ ٣٠ (قذا).

١٢٩٨- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة أبي الوليد فقد تفرد بالرواية عنه عمر بن سليم، وقد تساهل البيهقي فقال: ((حديث ابن عمر متصل وإسناده لا بأس به)) وقد ردّ عليه ابن التركماني في **الجوهر النقي** ٢/ ٤٤٠-٤٤١ فقال: ((كيف يكون كذلك، وأبو الوليد هذا مجهول كذا قال ابن القطان والذهبي، وفي أحكام عبد الحق: لا أعلم روى عنه إلا عمر بن سليم، ثم إن عمر هذا لم يُصرح بالسماع من أبي الوليد، وقد حكى ابن القطان عن ابن الجارود: أنه لم يسمعه)).

أخرجه: أبو داود (٤٥٨)، والبيهقي ٢/ ٤٤٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٨٣ (٩٣٨٤).

سُلَيْم[1] - كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي قُشَيْرٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا بَدْءُ هَذَا الْحَصَا فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مُطِرْنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ فِي ثَوْبِهِ الْحَصَا فَيُلْقِيهِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هَذَا؟**». فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «**نِعْمَ الْبِسَاطُ هَذَا**». قَالَ: فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ. قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ بَدْءُ هَذَا الزَّعْفَرَانِ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِذَا هُوَ بِنُخَاعَةٍ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، وَقَالَ: «**مَا أَقْبَحَ هَذَا!**». قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي تَنَخَّعَ فَحَكَّهَا ثُمَّ طَلَى عَلَيْهَا الزَّعْفَرَانَ...[2]. قَالَ: إِنَّ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ أَحَدِنَا إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ نَظَرَ إِلَيْهَا إِذَا قَامَ عَنْهَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَكَ يَقُولُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا بَخِلْتَ بِهِ إِلَى مَا صَارَ.

(٥٨٨) بَابُ تَقْمِيمِ الْمَسَاجِدِ وَالْتِقَاطِ الْعِيدَانِ وَالْخِرَقِ مِنْهَا وَتَنْظِيفِهَا[3]

١٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ

---

(١) في الأصل: ((عمر بن سليمان)) والصواب ما أثبته، وجاء على الصواب في **إتحاف المهرة** ومصادر التخريج **وتحفة الأشراف** وعمر بن سليم الباهلي كما في **سنن أبي داود**، أو المزني كما ذكر في **التقريب** البصري: صدوق له أوهام.

(٢) في الأصل بياض قدر ثلاث أو أربع كلمات.

(٣) جاء في حاشية الأصل: ((بلغ مقابلةً وعرضاً بأصله)).

١٢٩٩- صحيح.

أخرجه: الطيالسي (٢٤٤٦)، وأحمد ٢/ ٣٥٣ و٣٨٨ و٤٠٦، والبخاري ١/ ١٢٤ (٤٥٨) و(٤٦٠) و٢/ ١١٢ (١٣٣٧)، ومسلم ٣/ ٥٦ (٩٥٦) (٧١)، وأبو داود(٣٢٠٣)، وابن ماجه (١٥٢٧)، وأبو يعلى (٦٤٢٩)، وابن حبان (٣٠٨٦)، والبيهقي ٤/ ٤٧، والبغوي (١٤٩٩) من طريق أبي رافع، به. الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: ما سيأتي عند الحديث (١٣٠٠). =

١٤١/أ الضَّبِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ[1] الْمَسْجِدَ، فَمَاتَتْ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «**فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي**». فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا.

١٣٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَلْتَقِطُ الْخِرَقَ وَالْعِيدَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ[2] الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ.

(٥٨٩) بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَشْدِ الضَّوَالِّ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ،

= وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٦٤٥ (٢٠٠٦١).

(١) تكنس، والقمامة: الكناسة.
النهاية ٤/ ١١٠ (قمم).

١٣٠٠- في إسناده مقال من أجل خالد بن مخلد القطواني.
أخرجه: البيهقي ٢/ ٤٤٠ و٤/ ٣٢ من طريق خالد بن مخلد، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وانظر: ما سبق عند الحديث (١٢٩٩) من طريق أبي رافع.
انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٢٧٨ (١٩٣٠٢).

(٢) سقطت كلمة: ((قصة)) من (م).

١٣٠١- **صحيح.**
أخرجه: عبد الرزاق (١٧٢١)، وأحمد ٥/ ٣٦٠، ومسلم ٢/ ٨٢ (٥٦٩) (٨٠)، وعمر بن شبة في **تاريخ المدينة** ١/ ٣٠، وأبو عوانة ١/ ٤٠٧، وابن حبان (١٦٥٢)، والخطابي في **غريب الحديث** ١/ ٧٠٤، والبيهقي ٢/ ٤٤٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٩٠١)، وأحمد ٥/ ٣٦١، ومسلم ٢/ ٨٢ (٥٦٩) (٨١)، وعمر بن شبة في **تاريخ المدينة** ١/ ٣٠، وابن ماجه (٧٦٥)، والنسائي في **عمل اليوم والليلة** (١٧٤)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٧ من طريق سعيد بن سنان، بهذا الإسناد. =

وَأَبُو مُوسَى[1]، قَالَا: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ مَرْثَدٍ - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ أَبِي سِنَانٍ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»**.

هَذَا حَدِيثُ وَكِيعٍ.

(٥٩٠) بَابُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ عَلَى نَاشِدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ

١٣٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَهُ: لَا أَدَّاهَا اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»**.

= وأخرجه: الطيالسي (٨٠٤)، ومسلم ٢/ ٨٢ (٥٦٩) (٨١)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٧، وأبو القاسم البغوي في **الجعديات** (٢١٧١)، والدينوري في **المجالسة** (٢٣٤٠)، وابن السني في **عمل اليوم والليلة** (١٥٠)، والبيهقي ٦/ ١٩٦ و١٠/ ١٠٣ من طرق عن علقمة بن مرثد، به.

الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٤١ (٢٢٢٢).

(١) جاء في حاشية الأصل: ((قال بندار: حدثنا مؤمل، وقال أبو موسى)).

١٣٠٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٤٩ و٤٢٠، ومسلم ٢/ ٨٢ (٥٦٨) (٧٩)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٦، وابن حبان (١٦٥١)، والبيهقي ٢/ ٤٤٧ و٦/ ١٩٦ و١٠/ ١٠٢=

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا هُوَ سَالِمٌ الدَّوْسِيُّ، يُقَالَ لَهُ: سَبَلَانُ[1].

١٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ وَسَبَّهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا كُنْتَ فَحَّاشًا يَا ابْنَ مَسْعُودٍ. قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ.

(٥٩١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

١٣٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ

= من طريق أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، به. انظر: الحديث (١٣٠٥).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦٤٣ (١٨٣٩٦).

(١) انظر: **شرح التبصرة والتذكرة** ٢/ ٢٥٠ مع تعليقنا عليه.

١٣٠٣- **صحيح.**

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٢٠ (١٢٨٥١).

١٣٠٤- **إسناده حسن** من أجل محمد بن عجلان.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٧٩، وأبو داود (١٠٧٩)، والنسائي ٢/ ٤٧، وفي **الكبرى** له (٧٩٣) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن ماجه (٧٦٦) و(١١٣٣)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي ٢/ ٤٨، وفي **الكبرى** له (٧٩٤) و(١٠٠٠١)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (١٧٣)، والبيهقي ٢/ ٤٤٨، والبغوي (٤٨٥) من طرق عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وأخرجه: أحمد ٢/ ٢١٢ من طريق ابن المبارك، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، به. الروايات مطولة ومختصرة.

سيأتي عند الحديث (١٣٠٦) من طريق أبي خالد الأحمر، وعند الحديث (١٨١٦) من طريق يحيى ابن سعيد. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٧٨ (١١٧١١).

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّرَى وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيهِ الشِّعْرُ، وَأَنْ تُنْشَدَ[1] فِيهِ ضَالَّةٌ، وَعَنِ الْحِلَقِ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

(٥٩٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْمُتَبَايِعَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ لَا تَرْبَحَ تِجَارَتُهُمَا، وَفِيهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ يَنْعَقِدُ وَإِنْ كَانَا عَاصِيَيْنِ بِفِعْلِهِمَا

١٣٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: لَا أَدَّى اللَّهُ عَلَيْكَ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَوْ لَمْ يَكُنِ الْبَيْعُ يَنْعَقِدُ لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِهِ ﷺ: **«لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ»**. مَعْنًى.

---

(١) في (م): ((ينشد)).

(٢) الحِلَق بكسر الحاء وفتح اللام: جمع الحلقة، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره. **النهاية** ١/ ٤٢٦ (حلق).

١٣٠٥- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (١٦٥٠) من طريق المصنف.

وأخرجه: الدارمي (١٤٠٨)، والترمذي (١٣٢١)، والنسائي في **عمل اليوم والليلة** (١٧٦)، وابن الجارود (٥٦٢)، وابن السني في **عمل اليوم والليلة** (١٥٤)، والحاكم ٢/ ٥٦، والبيهقي ٢/ ٤٤٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به.

وقع في المطبوع من سنن الدارمي: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، بزيادة ((عن أبيه)) وهو خطأ. انظر: ما سبق عند الحديث (١٣٠٢).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٥٧٩ (١٩٩٣٢).

(٥٩٣) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسَاجِدِ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ - عِلْمِي - خَاصٌّ

١٣٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالِابْتِيَاعِ، وَأَنْ تُنْشَدَ[1] الضَّوَالُّ، وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ، وَعَنِ التَّحَلُّقِ لِلْحَدِيثِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، يَعْنِي فِي الْمَسَاجِدِ[2]. ١٤١/ب

(٥٩٤) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عِنْدِي[3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ بَعْضِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ لَا عَنْ جَمِيعِهَا، إِذِ[4] النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَبَاحَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يَهْجُوَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَدَعَا لَهُ أَنْ يُؤَيَّدَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا دَامَ مُجِيبًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

١٣٠٦- **إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان.**

أخرجه: ابن ماجه (٧٤٩) من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٣٠٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٧٨ (١١٧١١).

(١) في (م): ((ينشد)). (٢) في (م): ((المسجد)).

(٣) في (م): ((على)). (٤) تحرف في الأصل إلى: ((إذا))، والمثبت من (م).

١٣٠٧- **صحيح.**

أخرجه: معمر في **جامعه** (٢٠٥٠٩) و(٢٠٥١٠)، وعبد الرزاق (١٧١٦)، والحميدي(١١٠٥)، وأحمد ٢/ ٢٦٩ و٥/ ٢٢٢، والبخاري ٤/ ١٣٦ (٣٢١٢)،ومسلم ٧/ ١٦٣ (٢٤٨٥) (١٥١)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي ٢/ ٤٨، وفي**الكبرى** له (٧٩٥) وكما في **تحفة الأشراف** (٣٤٠٢)=

ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: مَا حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ**[1]»؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا مِثْلَهُ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ.

(٥٩٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُزَاقِ[2] فِي الْمَسْجِدِ إِذَا لَمْ يُدْفَنْ

١٣٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، قَالَ:

= وفي **عمل اليوم والليلة** له (١٧١)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٩٠-٢٩١، وابن حبان (١٦٥٣)، والطبراني في **الكبير** (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥) و(٣٥٩٦)، والبيهقي ٢/ ٤٤٨ و١٠/ ٢٣٧، والبغوي (٣٤٠٦) من طرق عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه: مسلم ٧/ ١٦٢ (٢٤٨٥) (١٥١)، وأبو داود (٥٠١٤)، والطبراني في **الكبير** (٣٥٨٧)، وفي **الأوسط** له (٦٢٨٣) من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٢٢٢، والبخاري ١/ ١٢٢ (٤٥٣) و٨/ ٤٥ (٦١٥٢)، ومسلم ٧/ ١٦٣ (٢٤٨٥) (١٥٢)، والنسائي في **الكبرى** كما في تحفة الأشراف (٣٤٠٢)، وفي **عمل اليوم والليلة** له (١٧٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٤/ ٢٩٨، والطبراني في **الكبير** (٣٥٨٩)، وفي **الأوسط** له (٤٦٠٦)، والبيهقي ١٠/ ٢٣٧ من طرق عن حسان بن ثابت، به.

الروايات مطولة ومختصرة. انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٩٠ (٤٢٧٠).

(١) روح القدس المراد به هنا جبريل؛ بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ: «**وجبريل معك**»، والمراد بالإجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله ﷺ وأصحابه. **فتح الباري** ١/ ٧٠٩.

(٢) في الأصل: ((البزق))، والمثبت من (م).

١٣٠٨- **صحيح**. =

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»**.

(٥٩٦) بَابُ الْأَمْرِ بِدَفْنِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِيَكُونَ كَفَّارَةً لِلْبَزْقِ

١٣٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

= أخرجه: الطيالسي (٤٨٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٣٤٠)، وأحمد ٥/ ١٧٨ و١٨٠، والبخاري في **الأدب المفرد** (٢٣٠)، ومسلم ٢/ ٧٧ (٥٥٣) (٥٧)، وابن ماجه (٣٦٨٣)، والبزار (٣٩١٦)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٦، وابن حبان (١٦٤٠) و(١٦٤١)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٢١٤)، والبيهقي ٢/ ٢٩١، والبغوي (٤٨٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ١٣٤ (١٧٥٢٢).

١٣٠٩- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (١٩٨٨)، وابن الجعد في **مسنده** (٩٣٥)، وأحمد ٣/ ١٧٣ و٢٧٧، والدارمي (١٤٠٢)، والبخاري ١/ ١١٣ (٤١٥)، ومسلم ٢/ ٧٧ (٥٥٢) (٥٦)، وأبو يعلى (٣٢٢٢)، وأبو عوانة ١/ ٤٠٤، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٢١٣)، وابن حزم في **المحلى** ٤/ ٢٢، والبيهقي ٢/ ٢٩١، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٤/ ٢٩١، والبغوي (٤٨٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٤٦٢)، وأحمد ٣/ ١٨٣ و٢٧٤، وأبو عوانة ١/ ٤٠٤-٤٠٥، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٤/ ١٦١ من طريق هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٢٣٢ و٢٧٧، وعمر بن شبة في **أخبار المدينة** ١/ ٢٥، وأبو يعلى (٣٠٨٨) من طريق هشام وشعبة (مقرونين)، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو داود (٤٧٤) من طريق هشام، وشعبة، وأبان، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (١٦٩٧)، وابن الجعد في **مسنده** (٩٣٧)، وأحمد ٣/ ١٠٩ و٢٠٩ و٢٣٤ و٢٨٩، ومسلم ٢/ ٧٦ (٥٥٢) (٥٥)، وعمر بن شبة في **أخبار المدينة** ١/ ٢٥، وأبو داود (٤٧٥)=

وَحَدَّثَنَا الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ ح وَحَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ الْوَاسِطِيَّ - عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، وَشُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا**».

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٍ قَالَ: «**التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ**».

(٥٩٧) بَابُ الْأَمْرِ بِإِعْمَاقِ الْحَفْرِ لِلنُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَوْدُودٍ - وَهُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَبَزَقَ فِيهِ أَوْ تَنَخَّمَ، فَلْيَحْفِرْ فِيهِ فَلْيُبْعِدْ، فَلْيَدْفِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيَبْزُقْ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجْ بِهِ**».

= و(٤٧٦)، والترمذي (٥٧٢)، والنسائي ٢/ ٥٠، وفي **الكبرى** له (٨٠٢)، وأبو يعلى (٢٨٥٠) و(٢٨٨٥) و(٣٠٨٧) و(٣١٥٥) و(٣١٦١)، وابن حبان (١٦٣٥) و(١٦٣٧)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٢١٢)، وفي **تاريخ أصبهان** له (٢٦٧)، وابن حزم في **المحلى** ٤/ ٢٤٧، والبيهقي ٢/ ٢٩١، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٤/ ١٦١، والخطيب في **تاريخه** ١١/ ٤٢ من طرق عن قتادة، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٧٣ (١٤٩٠).

١٣١٠- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة عبد الرحمن بن أبي حدرد، وقد تفرد بالرواية عنه أبو مودود، وقال فيه الحافظ في **التقريب** (٣٨٣٩): ((مقبول)) يعني حيث يُتابع، ولم يُتابع.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٤٧٥)، وأحمد ٢/ ٢٦٠ و٣٢٤ و٤٧١ و٥٣٢، وأبو داود (٤٧٧)، والبيهقي ٢/ ٢٩١.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ١٤٩ (١٩٠٥١).

(٥٩٨) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي لَهَا أَمَرَ بِدَفْنِ النُّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ بِهِ كَيْ لَا يَتَأَذَّى بِتِلْكَ[١] النُّخَامَةِ مُؤْمِنٌ أَنْ تُصِيبَ[٢] جِلْدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ[٣]

١٣١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ - عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبَ[٤] جِلْدَ مُؤْمِنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ[٥]**».

(٥٩٩) بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّنَخُّمِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

١٣١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَيَعْلَى، عَنِ ابْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ح وَحَدَّثَنَا الْجَوْهَرِيُّ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ

---

(١) في الأصل و(م): ((بذلك))، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

(٢) في (م): ((يصيب)).

(٣) في الأصل و(م): ((فيؤذيه))، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

١٣١١- **إسناده حسن** من أجل محمد بن إسحاق.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٧٤٧٤)، وأحمد ١/ ١٧٩، والدورقي في **مسند سعد بن أبي وقاص** (٢٩)، والبزار (١١٢٧)، وأبو يعلى (٨٠٨) و(٨٢٤)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (١١١٧٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ١٠١ (٥٠٠٦).

(٤) في (م): ((يصيب)).

(٥) في الأصل و(م): ((فيؤذيه))، ولعل الصواب ما أثبته، والله أعلم.

١٣١٢- **صحيح موقوفًا.**

انظر: الحديث (١٣١٣). وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٢٣ (١١٢٩٥).

أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ يَرْفَعْهُ أُولَئِكَ -[1]: **«مَنْ تَنَخَّمَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بُعِثَ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»**. ١٤٢/أ

١٣١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يُبْعَثُ صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ»**.

١٣١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ

---

(١) أي: لم يرفعه مروان بن معاوية، وابن نمير، ويعلى.

١٣١٣- **إسناده معلول بالوقف**، والصحيح أنه موقوف من كلام ابن عمر، ورفعه إلى النبي ﷺ خطأ، فقد اتفق مروان بن معاوية، وابن نمير، ويعلى كما سبق، وأبو خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة فهؤلاء أربعتهم رووه عن ابن سوقة، عن ابن عمر موقوفاً، وقد خالفهم عاصم ابن عمر - وهو ضعيف - فرواه عن ابن سوقة، عن ابن عمر مرفوعاً وروايته شبه لا شيء؛ لضعفه، وقد رواه أيضاً عن ابن سوقة، عن ابن عمر مرفوعاً عاصم بن محمد لكن روايته لا تقاوم رواية الجماعة الذين رووه عن ابن سوقة، عن ابن عمر موقوفاً، وعبارة ابن خزيمة: ((لم يرفعه أولئك)) لها ما يوافقها في **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٢٣ (١١٢٩٥) ولم يفهم محقق (م) مراد ابن خزيمة فاستغرب الأمر فكتب في الحاشية: ((كذا في الأصل)) والأدهى من ذلك أن الشيخ شعيباً في تعليقه على **الإحسان** ٤/ ٥١٧ لم يفهم مراد ابن خزيمة كذلك فخلّط في التخريج والحكم، وازدوج التخليط إذ جعل رواية أبي خالد الأحمر عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ مرفوعة، وأنا أنصح نفسي وغيري ممن يعملون في هذا الفن الشريف بالتأني والتأتي قبل التسرع في الأحكام، وأن تعتبر أقوال الأئمة السابقين أقصى غاية الاعتبار وأن يدقق في فهمها.

أخرجه: ابن حبان (١٦٣٨) من طريق شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٧٤٥٧) من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن سوقة، بهذا الإسناد موقوفاً. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٣٢٣ (١١٢٩٥).

١٣١٤- انظر: ما سبق عند الحديث (٩٢٥). =

ابْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»**.

(٦٠٠) بَابُ حَكِّ النُّخَامَةِ مِنْ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

١٣١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَّ بُزَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَكَّ مِنَ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ نُخَامًا أَوْ مُخَاطًا.

(٦٠١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمُرُورِ بِالسِّهَامِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ عَلَى نُصُولِهَا.

١٣١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ

= وانظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٣١ (٤١٦٥).

١٣١٥- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٥٢٣) برواية الليثي، وأحمد ٦/ ١٣٨ و١٤٨ و٢٣٠، والبخاري ١/ ١١٢(٤٠٦)، ومسلم ٢/ ٧٦ (٥٤٩)، وابن ماجه (٧٦٤)، والبيهقي ٢/ ٢٩٣.

هذا الحديث لم يذكره ابن حجر في الإتحاف واستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٨٧.

١٣١٦- **صحيح.**

أخرجه: الحميدي (١٢٥٢)، وأحمد ٣/ ٣٠٨، والدارمي (٦٣٩) و(١٤٠٩)، والبخاري ١/ ١٢٢ (٤٥١) و٩/ ٦٢ (٧٠٧٣) و(٧٠٧٤)، ومسلم ٨/ ٣٣ (٢٦١٤) (١٢٠) و(١٢١)، وابن ماجه (٣٧٧٧)، والنسائي ٢/ ٤٩، وفي **الكبرى** له (٧٩٧)، وأبو يعلى (١٨٣٣) و(١٩٧١) =

ابْنُ الْعَلَاءِ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا**». قَالَ: نَعَمْ.

هَذَا حَدِيثُ الْمَخْزُومِيِّ.

١٣١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَلَّا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنِصَالِهَا.

(٦٠٢) بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِالْإِمْسَاكِ عَلَى نِصَالِ السَّهْمِ إِذَا مَرَّ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ

= و(١٩٩٤) و(١٩٩٥)، وابن حبان (١٦٤٧)، والبيهقي ٨/ ٢٣ من طريق عمرو بن دينار، به.

وانظر: ما سيأتي عند الحديث (١٣١٧) من طريق أبي الزبير.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٠٣ (٣٠٦١).

١٣١٧- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٥٠، ومسلم ٨/ ٣٣ (٢٦١٤) (١٢٢)، وأبو داود (٢٥٨٦)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٤/ ٢٨٠، وابن حبان (١٦٤٨) من طريق أبي الزبير، به.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٣١٦).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٤٩٨ (٣٥٦٦).

١٣١٨- صحيح. =

أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا أَوْ فِي سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**». أَوْ قَالَ: «**فَلْيَقْبِضْ عَلَى نُصُولِهَا**».

(٦٠٣) بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِيطَانِ الرَّجُلِ الْمَكَانَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسْجِدَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، لَيْسَ أَحَدٌ أَحَقَّ بِمَوْضِعٍ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِهِ

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ﴾[1].

١٣١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَأَبُو عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ أَوِ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُهُ الْبَعِيرُ. يَعْنِي فِي الْمَسْجِدِ.

(٦٠٤) بَابُ الْأَمْرِ بِتَوْسِعَةِ الْمَسَاجِدِ إِذَا بُنِيَتْ

١٣٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

= أخرجه: عبد الرزاق (١٧٣٥)، وأحمد ٤/ ٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤١٠ و٤١٣ و٤١٨، والبخاري ١/ ١٢٢ (٤٥٢) و٩/ ٦٢ (٧٠٧٥)، ومسلم ٨/ ٣٣ (٢٦١٥) (١٢٣) و(١٢٤)، وأبو داود (٢٥٨٧)، وابن ماجه (٣٧٧٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٤/ ٢٨٠، وابن حبان (١٦٤٩)، والبيهقي ٨/ ٢٣، والبغوي (٢٥٧٦).

وأخرجه: ابن أبي شيبة (٢٥٥٥٩) موقوفاً على أبي موسى.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٥ (١٢٢٧٨).

(١) الجن: ١٨.

١٣١٩- سبق تخريجه عند الحديث (٦٦٢). انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦١٢ (١٣٤٩٧).

١٣٢٠- **إسناده ضعيف**؛ لضعف محمد بن درهم ولا يُعرف إلا بهذا الحديث كما نص عليه العقيلي. =

الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحُبَابِ - قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دِرْهَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْنُونَ مَسْجِدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَوْسِعُوهُ تَمْلَئُوهُ**».

(٦٠٥) بَابُ كَرَاهَةِ التَّبَاهِي فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَتَرْكِ عِمَارَتِهَا بِالْعِبَادَةِ فِيهَا

١٣٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَبَّاسِ بِبَغْدَادَ - وَأَصْلُهُ بَصْرِيٌّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ: انْطَلَقْنَا مَعَ أَنَسٍ نُرِيدُ الزَّاوِيَةَ. قَالَ: فَمَرَرْنَا بِمَسْجِدٍ، فَحَضَرَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَقَالَ أَنَسٌ: لَوْ صَلَّيْنَا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّ بَعْضَ الْقَوْمِ يَأْتِي الْمَسْجِدَ الْآخَرَ. قَالُوا: أَيُّ مَسْجِدٍ؟ فَذَكَرْنَا مَسْجِدًا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَبَاهَوْنَ بِالْمَسَاجِدِ، لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا**». أَوْ قَالَ: «**يَعْمُرُونَهَا قَلِيلًا**». ١٤٢/ب

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الزَّاوِيَةُ قَصْرٌ مِنَ الْبَصْرَةِ عَلَى شِبْهٍ مِنْ فَرْسَخَيْنِ[1].

= أخرجه: الطيالسي (٦٠٥)، والبخاري في **تاريخه الكبير** ٧/ ١١٠، والعقيلي في **الضعفاء** ٤/ ٦٥، والبيهقي ٢/ ٤٣٩. انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ١٤٧ (٤٠٧٥).

١٣٢١- **في إسناده مقال**، من أجل أبي صالح الخزاز وهو صالح بن رستم، قال الحافظ ابن حجر في **التقريب** (٢٨٦١): ((صدوق كثير الخطأ)).

أخرجه: ابن أبي شيبة (٣١٤٦)، وأبو يعلى (٢٨١٧)، والطبراني في **المعجم الأوسط** (٧٥٥٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٧٧ (١٢٥٤).

(١) جاء في **مراصد الاطلاع** ٢/ ٦٥٥: ((الزاوية بلفظ زاوية البيت: عدة مواضع، منها قرية بالموصل من كورة بلد، وموضع قرب البصرة، كانت به الواقعة المشهورة بين الحجاج وبين ابن الأشعث، وقرية بين واسط والبصرة على شاطئ دجلة، وموضع قرب المدينة على فرسخين منها كان فيه قصر لأنس بن مالك وإقليم من أقاليم أكشونية بالأندلس)).

(٦٠٦) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّبَاهِيَ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

١٣٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالْمَسَاجِدِ**».

١٣٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ**».

(٦٠٧) بَابُ صِفَةِ بِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ عَلَى عَهْدِهِ

١٣٢٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٣٤ و١٤٥ و٢٣٠، والدارمي (١٤١٥)، وأبو داود (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والنسائي ٢/ ٣٢، وفي **الكبرى** له (٧٦٨)، وأبو يعلى (٢٧٩٨) و(٢٧٩٩) و(٢٨١٧)، وابن حبان (١٦١٤) و(٦٧٦٠)، والطبراني في **الكبير** (٧٥٢)، والبغوي (٤٦٤) و(٤٦٥)، والضياء المقدسي في **المختارة** (٢٢٣٥) و(٢٢٣٦) و(٢٢٣٧) و(٢٢٣٨) و(٢٢٣٩)، وابن حجر في **تغليق التعليق** ٢/ ٢٣٦ من طريق أبي قلابة، به.

انظر: ما سيأتي عند الحديث (١٣٢٣) من طريق قتادة.

وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٧٧ (١٢٥٤).

١٣٢٣- صحيح.

أخرجه: الطبراني في **الكبير** (٧٥٢)، والبغوي (٤٦٤)، والضياء المقدسي في **المختارة** (٢٢٣٦) و(٢٢٣٧) من طريق قتادة، به. انظر: ما سبق عند الحديث (١٣٢٢) من طريق أبي قلابة.

وانظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٧٧ (١٢٥٤)، وطريق قتادة لم نقف عليه.

١٣٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ[1]، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ، وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ[2]، وَجَعَلَ عُمُدَهُ حِجَارَةً مَنْقُوشَةً، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ[3].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَعُمُدَهُ خَشَبَ النَّخْلِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَصَّةَ.

(٦٠٨) بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْجُلُوسِ إِذْ هِيَ مِنْ حُقُوقِ الْمَسَاجِدِ

١٣٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى

١٣٢٤- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥١٢٩)، وأحمد ٢/ ١٣٠، والبخاري ١/ ١٢١ (٤٤٦)، وأبو داود (٤٥١)، وابن حبان (١٦٠١)، والبيهقي ٢/ ٤٣٨، وفي **الدلائل** له ٢/ ٥٤١.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٩٩ (١٠٥٦٨).

(١) جاء في حاشية الأصل: ((قال علي: عمده)).

(٢) القصة: الجَصُّ، لغة حجازية، وقيل: الحجارة من الجَصّ.

انظر: **النهاية** ٤/ ٧١، و**لسان العرب** ١١/ ١٩٢، و**فتح الباري** ١/ ٦٩٩.

(٣) الساج: ضرب من الشجر معروف يؤتى به من الهند. انظر: **الصحاح** ١/ ٣٢٣ (سوج)، و**فتح الباري** ١/ ٦٩٩.

١٣٢٥- **إسناده ضعيف لانقطاعه**؛ فإنَّ المطلب بن حنطب لم يسمع من أبي هريرة، والمتن صحيح من حديث أبي قتادة.سيأتي عند المصنف برقم (١٨٢٥) إلى (١٨٢٩). =

الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا بَابٌ طَوِيلٌ خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا الْأَمْرُ أَمْرُ فَضِيلَةٍ لاَ أَمْرُ فَرِيضَةٍ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ خَبَرُ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ قَالَ الرَّجُلُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: **«لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**. فَأَعْلَمَ ﷺ أَنَّ مَا سِوَى الْخَمْسِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَتَطَوُّعٌ لاَ فَرْضٌ.

(٦٠٩) بَابُ كَرَاهَةِ الْمُرُورِ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُصَلَّى[(١)] فِيهَا وَالْبَيَانِ أَنَّهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ

١٣٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، قَالَا[(٢)]: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ - قَالَ يُوسُفُ: ابْنُ الْمُسَيَّبِ الْبَجَلِيُّ - وَقَالَا: قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

= أخرجه: ابن ماجه (١٠١٢). انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٦٠١ (١٩٩٧٢).

(١) في (م): ((تصلى)).

١٣٢٦- **إسناده ضعيف**؛ لضعف الحكم بن عبد الملك.

أخرجه: أحمد ١/ ٣٨٧ و٤٠٥، والشاشي في **مسنده** (٢٦٧)، والطبراني في **الكبير** (٩٤٨٨) و(٩٤٨٩) و(٩٤٩٠) و(٩٤٩١)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (٨٧٧٨).

وأخرجه: عبد الرزاق (٥١٣٧)، والشاشي في **مسنده** (٤٠٠)، والطبراني في**الكبير** (٩٤٨٦)، والحاكم ٤/ ٤٤٦ من طرق عن ابن مسعود، به موقوفاً.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٥١١ (١٣٣٠٨).

(٢) تحرف في الأصل و(م) إلى: ((قال))، والتصويب من **الإتحاف**.

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ: فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ: **«إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ، وَأَنْ يُبَرِّدَ الصَّبِيُّ الشَّيْخَ»**.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٦١٠) بَابُ الزَّجْرِ عَنْ جُلُوسِ الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَتُ بْنُ خَلِيفَةَ[2]، قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: **«وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ»**. ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا؛ رَجَاءَ أَنْ يَنْزِلَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ بَعْدُ، فَقَالَ: **«وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»**. ١٤٣/أ

١٣٢٧- **إسناده ضعيف**، جسرة بنت دجاجة قال عنها البخاري: ((عند جسرة عجائب)). **التقريب** (٨٥٥١).

أخرجه: أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي ٢/ ٤٤٢.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٦٩١ (٢٣٠٥٨).

(١) تحرف في (م) إلى: ((معلي بن أسد)).

(٢) في (م): ((الأفلت بن خليفة)).



جماع أبواب

الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله

(٦١١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِنْزَالِ الْإِمَامِ[(١)] الْمُشْرِكِينَ الْمَسْجِدَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَرْجَى لِإِسْلَامِهِمْ وَأَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ إِذَا سَمِعُوا الْقُرْآنَ وَالذِّكْرَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾[(٢)]

١٣٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجِدَ حَتَّى يَكُونَ أَرَقَّ لِقُلُوبِهِمْ.

---

(١) كلمة: ((الإمام)) سقطت من (م).

(٢) التوبة، الآية: ٢٨.

١٣٢٨- **إسناده ضعيف لانقطاعه**؛ فإنَّ الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن حنيف كما جزم به ابن حجر في **التهذيب**.

أخرجه: الطيالسي (٩٣٩)، وأحمد ٤/ ٢١٨، وأبو داود (٣٠٢٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٩٣ (١٣٦١٦).

(٦١٢) بَابُ إِبَاحَةِ دُخُولِ عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَسْجِدَ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَيْضًا

١٣٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى][2]: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾[3] قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

(٦١٣) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا أَعْزَبُ[4].

(٦١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي مُرُورِ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ جُلُوسٍ فِيهِ

١٣٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ

١٣٢٩- **صحيح.**

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٤٤٤ (٣٤١٢).

(١) **مصنف عبد الرزاق** (٩٩٨٢) و(١٩٣٥٧).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من (م).

(٣) التوبة، الآية: ٢٨.

١٣٣٠- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ١٢ و١٠٦، والبخاري ١/ ١٢٠ (٤٤٠) و٩/ ٥١ (٧٠٢٨)، ومسلم ٧/ ١٥٩ (٢٤٧٩) (١٤٠)، وابن ماجه (٧٥١)، والنسائي ٢/ ٥٠، وفي **الكبرى** له (٨٠١) من طريق نافع، به. وانظر: حديث (٣٠٠).

(٤) الأعزب: هو غير المتزوج.

١٣٣١- **إسناده ضعيف**؛ فإن أبا الزبير مدلس، وقد عنعن. =

ابْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا[1].

(٦١٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ضَرْبِ الْخِبَاءِ وَاتِّخَاذِ بُيُوتِ الْقَصَبِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا وَكَانَتْ عِنْدَهُمْ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ يَوْمًا عَلَيْهَا وِشَاحٌ مِنْ سُيُورٍ حُمْرٍ، فَوَقَعَ مِنْهَا، فَمَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ[2]، فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ، فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّهَمُوهَا بِهِ، فَفَتَّشُوهَا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتِ الْوِشَاحَ، فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ فَقَالَتْ لَهُمْ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَهَا هُوَ ذِي كَمَا تَرَوْنَ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، فَكَانَ لَهَا فِي الْمَسْجِدِ خِبَاءٌ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَجْلِسُ إِلَيَّ، فَلَا تَكَادُ تَجْلِسُ مِنِّي مَجْلِسًا[3] إِلَّا قَالَتْ:

= أخرجه: سعيد بن منصور (٦٤٥)، وابن أبي شيبة (١٥٥٠)، والبيهقي ٢/ ٤٤٣.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٣٠ (٣٦٦٨).

(١) أي: عابراً.

١٣٣٢- **صحيح**. أخرجه: البخاري ١/ ١١٩ (٤٣٩) و٥/ ٥٢ (٣٨٣٥)، وابن حبان (١٦٥٥)، والبيهقي في **شعب الإيمان** (١٠٩٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٨٠ (٢٢٤٥٢).

(٢) الحدياة: الحِدأة طائر يطير يصيد الجرذان، وقال بعضهم: إنه كان يصيد على سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وكان من أصيد الجوارح، فانقطع عنه الصيد لدعوة سليمان، وفي الحديث: ((خمس يقتلن في الحل والحرم)) وعد الحدأ منها وهو هذا الطائر المعروف من الجوارح. انظر: **لسان العرب** ٣/ ٧٢.

(٣) في (م): ((مجلسة)).

وَيَـوْمَ الْـوِشَـاحِ مِـنْ تَـعَـاجِـيـبِ رَبِّـنَـا ... أَلَا[1] إِنَّـهُ[2] مِـنْ بَـلْـدَةِ الْـكُـفْـرِ أَنْـجَـانِـي

فَقُلْتُ لَهَا: مَا بَالُكِ لاَ تَجْلِسِينَ مِنِّي مَجْلِسًا إِلاَّ قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ... فَحَدَّثَتْنِي الْحَدِيثَ.

قَدْ خَرَّجْتُ ضَرْبَ الْقِبَابِ فِي الْمَسَاجِدِ لِلاعْتِكَافِ فِي كِتَابِ الاعْتِكَافِ.

(٦١٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ضَرْبِ الْأَخْبِيَةِ لِلْمَرْضَى فِي الْمَسْجِدِ وَتَمْرِيضِ الْمَرْضَى فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَعْدًا رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ[3]، فَضَرَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خِبَاءً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. قَالَ: فَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ كَانَ قِتَالًا قَوْمٌ كَذَّبُوا نَبِيَّكَ[4] وَأَخْرَجُوهُ وَفَعَلُوا وَفَعَلُوا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنْ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؛ فَافْجُرْ هَذَا الْكَلْمَ[5] حَتَّى يَكُونَ مَوْتِي فِيهِ. قَالَ: فَبَيْنَا هُمْ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذِ انْفَجَرَ كَلْمُهُ، فَسَالَ الدَّمُ مِنْ جُرْحِهِ حَتَّى دَخَلَ خِبَاءَ الْقَوْمِ، فَنَادَوْا: يَا أَهْلَ

١٤/ب

(١) في (م): ((إلا)) وهو خطأ.

(٢) في (م): ((أنهُ)) وهو خطأ.

١٣٣٣- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٥/ ٧٢ (٣٩٠١) و١٤٤ (٤١٢٢)، ومسلم ٥/ ١٦١ (١٧٦٩)(٦٧) و(٦٨)، وأبو عوانة ٤/ ٢٦٢. وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٣٠٩ (٢٢٢٩٧).

(٣) الأكحل: عرق في وسط الذراع يكثر فصده. **النهاية** ٤/ ١٥٤ (كحل).

(٤) في (م): ((اللهم إنك تعلم أن ليس أحد أحب إليَّ أن أجاهد فيك من قوم كذبوا نبيك)).

(٥) الكَلم بفتح الكاف: الجرح، وتحجر أي يبس. **شرح صحيح مسلم** ١/ ٣٦٣.

الْخِبَاءِ، مَا هَذَا الدَّمُ[1] الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَنَظَرُوا فَإِذَا لَبَّتُهُ قَدِ انْفَجَرَ مِنْ أَكْحَلِهِ[2]، وَإِذَا الدَّمُ لَهُ هَدِيرٌ.

(٦١٧) بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَتَكْفِيرِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا بِهَا

١٣٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ - يَعْنِي ابْنَ سُوَيْدٍ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ - وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيُّ - عَنْ أَبِي بُسْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ بُنْيَانِ مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، وَمُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَا يَأْتِي هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ إِلَّا خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّالِثَةَ»**.

---

(١) كلمة: ((الدم)) سقطت من (م).

(٢) في (م): ((كلمه)).

١٣٣٤- صحيح من غير هذا الطريق.

أخرجه: المزي في **تهذيب الكمال** ٥/ ٣١ (٤٢١٥) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٢/ ١٧٦، وابن ماجه (١٤٠٨)، والنسائي ٢/ ٣٤، وفي **الكبرى** له (٧٧٢)، وابن حبان (١٦٣٣) و(٦٤٢٠)، والحاكم ١/ ٣٠-٣١.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٥٥٢ (١١٩٠٥).

(٦١٨) بَابُ ذِكْرِ صَلَاةِ الْوُسْطَى[١] الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا عَلَى التَّكْرَارِ، وَالتَّأْكِيدِ بَعْدَ دُخُولِهَا فِي جُمْلَةِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا. وَهَذَا مِنْ وَاوِ الْوَصْلِ الَّتِي نَقُولُ: إِنَّمَا عَلَى مَعْنَى التَّكْرَارِ وَالتَّأْكِيدِ، لَا مِنْ وَاوِ الْفَصْلِ؛ إِذْ مُحَالٌ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى لَيْسَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ. قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[٢] فَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى كَانَتْ دَاخِلَةً فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الذِّكْرِ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾[٣] عَلَى مَعْنَى التَّكْرَارِ وَالتَّأْكِيدِ[٤]، وَقَدِ اسْتَقْصَيْتُ هَذَا الْجِنْسَ فِي كِتَابِ

---

(١) اختلف العلماء من الصحابة ﷺ في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن، فقال جماعة هي العصر. قال الترمذي في عقب (١٨٢): ((وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وقال زيد بن ثابت وعائشة: هي الظهر، وقال ابن عباس وابن عمر: هي صلاة الصبح)). وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب، وقال غيره: هي العشاء، وقيل: جميع الخمس حكاه القاضي عياض، وقيل الجمعة، والصحيح من هذه الأقوال قولان: العصر والصبح، وأصحهما العصر للأحاديث الصحيحة، ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث، على أن العصر تسمى وسطى ويقول: إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن وهذا تأويل ضعيف، ويحتج أيضاً بأنها تأتي في وقت مشقة فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها. ومن قال: هي الجمعة فمذهبه ضعيف جدًّا؛ لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها، إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة، فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها؛ لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها، ومن قال: هي جميع الخمس فضعيف أو غلط؛ لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله، وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيهًا على فضيلته والله أعلم. انظر: **شرح صحيح مسلم** ٣/ ٤٣٥-٤٣٦.

(٢)(٣) البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٤) قال أبو حيان في **البحر المحيط** ٢/ ٢٤٩: ((وخصت الصلاة الوسطى بالذكر، وإن كانت قد اندرجت في عموم الصلوات قبلها تنبيهاً على فضلها على غيرها من الصلوات)).

الْإِيمَانِ عِنْدَ ذِكْرِ اعْتِرَاضِ مَنِ اعْتَرَضَ عَلَيْنَا فَادَّعَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَبَيْنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِوَاوِ اسْتِئْنَافٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾(١)

١٣٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**مَا لَهُمْ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**».

١٣٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ،

---

(١) البقرة، الآية: ٨٢.

١٣٣٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ١/ ٧٩ و١٢٢ و١٣٥ و١٣٧ و١٤٤ و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤، وعبد بن حميد (٧٧)، والدارمي (١٢٣٥)، والبخاري ٤/ ٥٢ (٢٩٣١) و٥/ ١٤١ (٤١١١) و٦/ ٣٧ (٤٥٣٣) و٨/ ١٠٥ (٦٣٩٦)، ومسلم ٢/ ١١١ (٦٢٧) (٢٠٢) و(٢٠٣)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٢٩٨٤)، والبزار (٥٤٩) و(٥٥٥)، والنسائي ١/ ٢٣٦، وفي **الكبرى** له (٣٥٩)، وأبو يعلى (٣٨٤) و(٣٩٣)، والطبري في **تفسيره** ٢/ ٥٥٧-٥٥٨ و٥٥٩، وأبو عوانة ١/ ٢٩٦، والبيهقي ١/ ٤٥٩، والبغوي (٣٨٨)، من طريق عبيدة السلماني، به.

انظر: الحديث (١٣٣٦) و(١٣٣٧).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٥٦٤ (١٤٦٢٩).

١٣٣٦- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٢١٩٢)، وأحمد ١/ ١٥٠، وابن ماجه (٦٨٤)، والبزار (٥٥٧) و(٥٥٨)، والنسائي في **الكبرى** (٣٦٠)، وأبو يعلى (٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٩٠)، والطبري في **تفسيره** ٢/ ٥٥٨، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٧٣ و١٧٤، وابن حبان (١٧٤٥)، والبيهقي ١/ ٤٦٠، والبغوي (٣٨٧) من طريق زر بن حبيش، به. =

قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «**مَلَأَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى**».

١٣٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ**» أَوْ قَالَ: «**بُيُوتَهُمْ نَارًا**».

وَقَالَ الْأَشَجُّ: «**بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**». ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَائَيْنِ، زَادَ سَلْمٌ: بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

١٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ،

= انظر: الحديث (١٣٣٥) و(١٣٣٧).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٣٨٧ (١٤٢٦٠).

١٣٣٧- **صحيح**.

أخرجه: عبد الرزاق (٢١٩٤)، وابن أبي شيبة (٨٥٩٦)، وأحمد ١/ ٨١ و١١٣ و١٢٦ و١٤٦ و١٥١، ومسلم ٢/ ١١٢ (٦٢٧) (٢٠٥)، والنسائي في **الكبرى** (٣٥٨)، وأبو يعلى (٣٨٩) و(٣٩١) و(٣٩٢)، والطبري في **تفسيره** ٢/ ٥٥٨، وأبو عوانة ١/ ٢٩٧، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ١٧٣ و١٧٤، والبيهقي ١/ ٤٦٠ من طريق شتير بن شكل، به.

وانظر: ما سبق عند الحديثين (١٣٣٥) و(١٣٣٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٤١٥ (١٤٣٢٥).

١٣٣٨- **هذا حديث معلول**، لا يصح رفعه بهذا الإسناد، وقد أخطأ برفعه عبد الوهاب بن عطاء، وقد خالفه من هم أكثر عدداً وأكثر حفظاً وضبطاً فقد خالفه يحيى بن سعيد القطان عند البيهقي في **الكبرى** ١/ ٤٦٠-٤٦١، ومحمد بن عبد الله الأنصاري عند البيهقي في **الكبرى** ١/ ٤٦٠، وسهل بن يوسف عند ابن أبي شيبة (٨٦٢٤)، وإسماعيل بن إبراهيم عند سعيد بن منصور في **سننه** (٣٩٥)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[1]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ**».

(٦١٩) بَابُ الزَّجْرِ عَنِ السَّهَرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِلَفْظٍ عَامٍّ مُرَادُهُ خَاصٌّ

١٣٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَلَا يُحِبُّ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. ١٤٤/أ

= وبشر بن المفضل عند الطبري في **تفسيره** (٤٢١٤)، ومعتمر بن سليمان عند الطبري في **تفسيره** (٤٢١٥).

فهؤلاء ستتهم (يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وسهل بن يوسف، وإسماعيل بن إبراهيم، وبشر بن المفضل، ومعتمر بن سليمان) رووه عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٥٠٣ (١٨٠٩٧).

(١) هو ميزان البصري، أبو صالح، مشهور بكنيته: ثقة قال فيه ابن معين: ((ثقة مأمون)) (**الجرح والتعديل** ٨/ ٤٩٨ الترجمة ١٩٩٤). وهو ليس أبا صالح ذكوان السمان؛ وذلك أن البيهقي روى هذا الحديث في **سننه** من طريق الإمام أحمد، عن يحيى بن سعيد القطان، عن سليمان التيمي، ثم قال الإمام أحمد: ((ليس هو أبو صالح السمان، ولا باذام، هذا بصري، أراه ميزان)) وقد طول بإثبات هذا الشيخ الدكتور سعد الحميد في تحقيقه **لسنن سعيد بن منصور** ٢/ ٩٠٣-٩٠٤ جزاه الله خيراً.

١٣٣٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٢١، والبخاري ١/ ١٤٩ (٥٦٨)، والمروزي في **تعظيم قدر الصلاة** (١٠٨) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وانظر: ما سبق عند الأحاديث (٣٤٦) و(٥٢٨) و(٥٢٩) و(٥٣٠).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٤٩٩ (١٧٠٥٣)، وأشار محقق **الإتحاف** إلى أن هذا الطريق لم يقف عليه في المطبوع من **صحيح ابن خزيمة**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَدَبَ[1] لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَتَمَةِ[2].

١٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.

وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

---

(١) جدب: بالجيم، وآخره باء يعني: ذم وعاب، وقد تصحف عند الطحاوي في **شرح معاني الآثار** إلى: ((حدث)) بالحاء والثاء، فجعل الحديث في إباحة السمر بعد العشاء، وذكر أنه معارض لحديث كراهية السمر بعدها، ثم أخذ في التوفيق بينهما، وليس بينهما تعارض لولا التصحيف. وزاد التصحيف تصحيفاً آخر فوقع في كلا طبعتي **شرح معاني الآثار** المصرية والطبعة العلمية: ((حدب)) بالباء.

(٢) بعد العتمة أي بعد العشاء، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت؛ لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام؛ فنهي المسلمون عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قوله تعالى: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ﴾ فينبغي تسميتها بالعشاء. وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: ((لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبوًا)) وغير ذلك، والجواب عنه من وجهين: أحدهما أنه استعمل لبيان الجواز وأن النهي عن العتمة للتنـزيه لا للتحريم. والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه واستعمل لفظ العتمة؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب.

انظر: **النهاية** ٣/ ٨٧٢ (عتم)، **وشرح صحيح مسلم** ٣/ ٤٤٧-٤٤٨.

١٣٤٠- **حديث حسن،** عطاء بن السائب كان اختلط وسماع محمد بن فضيل وجرير بعد الاختلاط، لكن قد تابعهما همام بن يحيى العوذي ووهيب بن خالد كما في التخريج وهما قد سمعا منه بعد الاختلاط كذلك. لكن رواه عنه حماد بن سلمة عند الطحاوي في **شرح المعاني** وسماعه منه قبل الاختلاط.

=

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَعْمَرٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الصَّمَدِ: يَعْنِي بِالْجَذْبِ الذَّمَّ[1].

(٦٢٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ كَرَاهَةَ السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي غَيْرِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ أَنْ يُنَاظِرَ فِيهِ يَسْمُرُ فِيهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ

١٣٤١- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُسْلِمِ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ[2]: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ[3]، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، جِئْتُ مِنَ الْكُوفَةِ وَتَرَكْتُ بِهَا رَجُلًا يُمْلِي الْمَصَاحِفَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ. فَغَضِبَ عُمَرُ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ كَذَاكَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٦٦٧٨)، وأحمد ١/ ٣٨٨ و٤١٠، وابن ماجه (٧٠٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٤/ ٣٣٠، وابن حبان (٢٠٣١)، والبيهقي ١/ ٤٥٢.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٢٥٣ (١٢٦٨٥).

(١) جاء في حاشية الأصل: ((بلغ مقابلةً، أول الجزء الثالث والعشرين)).

١٣٤١- سبق تخريجه عند الحديث (١١٥٦).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٣٦ (١٥٧١٢).

(٢) تحرف في الأصل إلى: ((قالا))، والمثبت من (م).

(٣) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((وكيع)).

١٣٤٢- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَبَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ هَذَا الْجِنْسِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُصْبِحَ مَا يَقُومُ فِيهَا إِلَّا [إِلَى][1] عُظْمِ صَلَاةٍ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَاهُ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ بَعْدَ الْعِشَاءِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ لِيَتَّعِظُوا مِمَّا قَدْ نَالَهُمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا، مَعَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ لَمَّا عَصَوْا رُسُلَهُمْ وَلَمْ يُؤْمِنُوا، فَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا يَعْلَمُ أَنَّ السَّامِعَ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، إِذِ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَانَ يَسْمُرُ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يَرْجِعُ إِلَى مَنْفَعَتِهِمْ عَاجِلًا وَآجِلًا، دِينًا وَدُنْيَا، وَكَانَ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِيَنْتَفِعُوا بِحَدِيثِهِ، فَدَلَّ فِعْلُهُ ﷺ عَلَى أَنَّ كَرَاهِيَةَ الْحَدِيثِ بَعْدَ الْعِشَاءِ بِمَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ دِينًا وَلَا دُنْيَا، وَيَخْطُرُ بِبَالِي أَنَّ كَرَاهَتَهُ - ﷺ - الِاشْتِغَالَ بِالسَّمَرِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثَبِّطُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اشْتَغَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِالسَّمَرِ ثَقُلَ عَلَيْهِ النَّوْمُ آخِرَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، وَإِنِ اسْتَيْقَظَ لَمْ يَنْشَطْ لِلْقِيَامِ.

١٣٤٢- حديث عبد الله بن عمرو صحيح.

أخرجه: أبو داود (٣٦٦٣)، وابن حبان (٦٢٥٥). أما حديث عمران بن حصين فصحيح أيضاً.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٣٧ و٤٤٤، والبزار (٣٥٩٦)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١٣٧)، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٥١٠)، والحاكم ٢/ ٣٧٩.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٦٤٨ (١٢١٢٣) و١٢/ ٥٦ (١٥٠٧٦).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

جماع أبواب

صلاة الخوف(1)

(٦٢١) بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الْمَأْمُومِينَ رَكْعَةً وَاحِدَةً لِتَكُونَ لِلْإِمَامِ رَكْعَتَانِ وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةٌ، وَتَرْكِ الطَّائِفَتَيْنِ قَضَاءَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. وَفِي هَذَا مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ فَرِيضَةِ الْمَأْمُومِ(2) خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُصَلِّي نَافِلَةً

١٣٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

---

(١) قال الخطابي في **معالم السنن** ٣/ ٢٣٣: ((وصلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة، وعلى أشكال متباينة، يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني)).

(٢) تحرف في (م) إلى: ((للمأموم)).

١٣٤٣- **إسناده صحيح** على خلاف في ثعلبة بن زهدم هل هو صحابيٌّ أم لا، فمنهم من عده في الصحابة، ومنهم من جعله تابعياً. أخرجه: ابن حبان (١٤٥٢) و(٢٤٢٥) من طريق المصنف. وأخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد ٥/ ٣٨٥ و٣٩٩، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ٣/ ١٦٧ و١٦٨، وفي **الكبرى** له (١٩١٧) و(١٩١٨)، والطبري في تفسيره ٥/ ٢٤٨، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٠، والبيهقي ٣/ ٢٦١ من طريق ثعلبة بن زهدم، به.

وانظر: الحديث (١٣٦٥). انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٢٣٣ (٤١٧٠).

قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَشْعَثُ بْنُ سُلَيْم، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَم قَالَ: كُنَّا
١٤٤/ب مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ[١]، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِيَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هَؤُلَاءِ مَكَانَ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

وَقَالَ بُنْدَارٌ: عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ. وَلَمْ يَقُلْ: وَلَمْ يَقْضُوا.

١٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[٢] - يَعْنِي: مُحَمَّدٌ - وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرَدٍ[٣]، قَالَ أَبُو مُوسَى: مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ.

---

(١) طبرستان: بفتح أوله، وثانيه، وكسر الراء، بلاد واسعة، ومدن كثيرة، يشملها هذا الأسم، وهي مجاورة لجيلان وديلمان، وهي من الري وقومس، والنسبة إليها طبري. انظر: **معجم البلدان** ٣/ ٢٤٤-٢٤٥.

١٣٤٤- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٥١)، وابن أبي شيبة (٨٢٧١) و(٣٦٩٩٢)، وأحمد ١/ ٢٣٢ و٣٥٧ و٥/ ١٨٣، والنسائي ٣/ ١٦٩، وفي **الكبرى** له (٥١٥) و(١٩٢١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٠٩، وابن حبان (٢٨٧١)، والحاكم ١/ ٣٣٥، والبيهقي ٣/ ٢٦٢.

وانظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٣٧٦ (٨٠١٧).

(٢) كلمة: ((بندار)) سقطت من الأصل ومن (م) وأثبتها من نهاية الحديث، من قول ابن خزيمة: ((وذكر بندار الحديث)).

(٣) ذو قَرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. **معجم البلدان** ٤/ ٣٠، وقد جاء تفسيرها في بعض طرق الحديث، أنها أرض من أراضي بني سليم.

وَذَكَرَ بُنْدَارٌ الْحَدِيثَ مِثْلَ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَلَمْ يَقْضُوا.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي عَقِبِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ سُفْيَانُ.

١٣٤٥- وَحَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ صَلَاةِ حُذَيْفَةَ ح وَحَدَّثَنَا بُنْدَارٌ فِي عَقِبِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِهِ.

١٣٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً[١].

١٣٤٥- **إسناده حسن**؛ من أجل القاسم بن حسان.

أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٥٠)، وأحمد ٥/ ١٨٣، والنسائي ٣/ ١٦٨، وفي **الكبرى** له (١٩١٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٠، وابن حبان (٢٨٧٠)، والطبراني في **الكبير** (٤٩١٩) و(٤٩٢٠)، والبيهقي ٣/ ٢٦٢-٢٦٣. وانظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٦٤٤ (٤٨٢٢).

١٣٤٦- سبق تخريجه عند الحديث (٣٠٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٢٦ (٨٨٢٥).

(١) قال النووي: ((هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك وابن راهويه، وقال الشافعي ومالك والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاة الأمن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات، وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال وتأولوا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام وركعة أخرى يأتي بها كما جاءت الأحاديث الصحيحة في صلاة النبي ﷺ وأصحابه في صلاة الخوف، وهذا التأويل لا بد منه للجمع بين الأدلة والله أعلم. **شرح صحيح مسلم** ٤/ ٧-٨. وقال السندي في حاشيته على النسائي ١/ ٢٢٦: ((وهذا - أي الحديث - على رأي من يرى أن اللازم في الخوف ركعة واحدة ولو اقتصر عليها جاز)).

(٦٢٢) بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً وَلَمْ تَقْضِ الطَّائِفَتَانِ شَيْئًا، وَالْعَدُوُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي حَرَسَتْ مِنَ الْعَدُوِّ كَانَتْ أَمَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَا خَلْفَهُ

١٣٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ هَؤُلَاءِ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ.

١٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٣٤٧- صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (٨٢٧٦)، وأحمد ٣/ ٢٩٨، والنسائي ٣/ ١٧٤-١٧٥، وفي **الكبرى** له (١٩٣٣)، والطبري في **تفسيره** ٥/ ٢٤٨، وابن حبان (٢٨٦٩)، من طريق شعبة، عن الحكم، بهذا الإسناد.

وانظر: ما سيأتي عند الحديثين (١٣٤٨) و(١٣٦٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٩٦ (٣٨٣٣).

١٣٤٨- صحيح.

طريق مسعر لم نقف عليه، أما طريق الحكم فقد سبق عند الحديث (١٣٤٧).

انظر: الحديث (١٣٦٤). وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٩٦ (٣٨٣٣).

ابْنِ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ سَلَّمَ.

١٣٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

(٦٢٣) بَابٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَالْخَوْفُ أَقَلُّ مِمَّا ذَكَرْنَا، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَافْتِتَاحِ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ وَرُكُوعِهِمَا مَعَ الْإِمَامِ مَعًا

١٣٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ، حَتَّى إِذَا نَهَضَ سَجَدَ أُولَئِكَ

١٣٤٩- **صحيح.**

أخرجه: البيهقي ٣/ ٢٦٣ من طريق سماك الحنفي، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٤٦٨ (٩٧٨٢).

(١) في (م): ((مثله)).

١٣٥٠- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (١٧٣٨)، وعبد الرزاق (٤٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٨٢٧٩)، وأحمد ٣/ ٣٧٤، ومسلم ٢/ ٢١٣ (٨٤٠) (٣٠٨)، وابن ماجه (١٢٦٠)، والنسائي ٣/ ١٧٦، وفي **الكبرى** له (١٩٣٦)، والطبري في **تفسيره** ٥/ ٢٥٧، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٩، وابن حبان (٢٨٧٤) و(٢٨٧٧)، والبيهقي ٣/ ٢٥٨ من طريق أبي الزبير، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٣٥٩ (٣١٩٨).

بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ[1] أُولَئِكَ وَتَخَلَّلَ أُولَئِكَ حَتَّى قَامُوا مَقَامَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، رَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ سَجَدَ أُولَئِكَ سَجْدَتَيْنِ، كُلُّهُمْ قَدْ رَكَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا[2] بِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، وَكَانَ الْعَدُوُّ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ. ١٤٥/أ

(٦٢٤) بَابٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا، وَالْخَوْفُ أَشَدُّ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا، وَإِبَاحَةِ افْتِتَاحِ الصَّفِّ الثَّانِي صَلَاتَهُمْ[3] مَعَ الْإِمَامِ وَهُمْ قُعُودٌ، وَافْتِتَاحِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ صَلَاتَهُمْ[4] مَعَ الْإِمَامِ وَهُمْ قِيَامٌ

١٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ[5] الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ:

---

(١) تحرف في (م) إلى: ((مع)).

(٢) تحرف في الأصل إلى: ((وسجدت)).

(٣) في (م): ((صلواتهم)).

(٤) في (م): ((صلواتهم)).

١٣٥١- **إسناده ضعيف**؛ شرحبيل أبو سعد هو شرحبيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار ضعيف، ضعفه ابن أبي ذئب ومالك ويحيى بن معين والرازيان والنسائي والدارقطني، وقال ابن عدي: ((في عامة ما يرويه إنكار))، وقد صحح الحاكم هذا الحديث فتعقبه الذهبي بقوله: ((شرحبيل قال ابن أبي ذئب كان متهماً، وقال الدارقطني: ضعيف)).

أخرجه: الطحاوي ١/ ٣١٨، والحاكم ١/ ٣٣٦ من طريق شرحبيل أبي سعد، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١٥٢ (٢٧١٦).

(٥) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن البرقي)).

قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ خَلْفِهِ وَطَائِفَةٌ مِنْ وَرَاءِ الطَّائِفَةِ الَّتِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُعُودٌ، وُجُوهُهُمْ كُلُّهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَرَكَعَ فَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي خَلْفَهُ، وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا أَيْضًا، وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ. ثُمَّ قَامَ وَقَامُوا وَنُكِسُوا خَلْفَهُمْ حَتَّى كَانُوا مَكَانَ أَصْحَابِهِمْ قُعُودًا، وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، وَالْآخَرُونَ قُعُودٌ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا فَصَلَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

(٦٢٥) بَابٌ فِي صِفَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ وَالْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، وَصَلَاةِ الْإِمَامِ بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، وَهَذَا أَيْضًا مِنَ[1] الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ مِنْ جَوَازِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ فَرِيضَةً خَلْفَ الْإِمَامِ الْمُصَلِّي نَافِلَةً؛ إِذْ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ تَطَوُّعًا وَلِلْمَأْمُومِينَ فَرِيضَةً

١٣٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ.

---

(١) سقطت من (م).

١٣٥٢- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٦٤، ومسلم ٢/ ٢١٤ (٨٤٣) (٣١١) و(٣١٢) و٧/ ٦٢ (٨٤٣) (١٤)، وأبو عوانة ٢/ ٣٩٧، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٥، وفي **شرح المشكل** له (٤٢٢٠)، وابن حبان (٢٨٨٤)، وأبو نعيم في **دلائل النبوة** (١٤٦)، والبيهقي ٣/ ٢٥٩، وفي **دلائل النبوة** له ٣/ ٢٧٥، والبغوي (١٠٩٥) من طريق أبي سلمة، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٦٠١ (٣٨٤٤).

١٣٥٣- حَدَّثَنَا [مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا][١] إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ[٢]، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ فَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ هَؤُلَاءِ الْمُصَلُّونَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[٣].

١٣٥٣- **حديث صحيح** وعلة الانقطاع زائلة كما في تعليقي المطول فيما سيأتي.

أخرجه: الشافعي في **مسنده** (٣٦٨) بتحقيقي، والنسائي ٣/ ١٧٨ و١٧٩، وفي **الكبرى** له (١٩٤٠) و(١٩٤٢)، وابن المنذر في **الأوسط** (٢٣٤٩)، والمحاملي في **جزء من أماليه** (١٥٠/ ب)، وأبو طاهر الذهلي في جزء له (٧١)، والدارقطني ٢/ ٦٠ و٦١، والبيهقي ٣/ ٢٥٩، وفي **المعرفة** له (٦٧٥٩) من طرق، عن الحسن، به. وأخرجه: ابن أبي شيبة في **المصنف** (٨٢٨٦) من طريق يونس ابن عبيد، عن الحسن قال: نُبئت عن جابر...، به.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٣٦٤ و٣٩٠، والطحاوي في **شرح معاني الآثار** ١/ ٣١٥، وابن حبان في **صحيحه** (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣)، والحاكم في **المستدرك** ٣/ ٢٩ من طريق سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ١١٤ (٢٦٢١).

(١) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل و(م) وقد استدركته من **إتحاف المهرة**.

(٢) بناء على تعيينه إسماعيل على أنه ابن بشر شيخ ابن خزيمة في هذا الحديث، وإسماعيل ليست له رواية عن يونس البتة ووفاته سنة (٢٥٥) هـ، فهو لم يدرك يونس بلا ريب؛ فإن يونس توفي سنة (١٣٩) هـ، وقيل: سنة (١٤٠) هـ، والصواب أن إسماعيل هنا هو ابن إبراهيم ابن علية شيخ شيخ ابن خزيمة في هذا الحديث، وشيخ ابن خزيمة هنا هو مؤمل بن هشام اليشكري كما استدركناه من **إتحاف المهرة** ٣/ ١١٤ (٢٦٢١)، فعلى هذا لا يوجد هنا لعبد الأعلى بن عبد الأعلى ذكر، وأنه لا يوجد سقط بين إسماعيل ويونس، والصواب أنه سقط شيخ ابن خزيمة كما بيناه، والله أعلم.

(٣) هذه الفائدة من فوائد الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى فهو ضمن كتابه العديد من النكت العلمية والفوائد المتنوعة، وكلامه هذا فيه إشارة إلى أن هناك خلافاً في سماع الحسن =

(٦٢٦) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، وَالرُّخْصَةِ لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى فِي تَرْكِ اسْتِقْبَالِهَا الْقِبْلَةَ بَعْدَ فَرَاغِهَا مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِتَحْرُسَ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَقَضَاءِ الطَّائِفَتَيْنِ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ

١٣٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ

= من جابر، ونحن حينما نطالع كتب الرجال لأول وهلة يبدر في أذهاننا أن لا خلاف في أن الحسن لم يسمع من جابر لكن ابن خزيمة عجل لنا بالفائدة.

وقد نفى سماع الحسن من جابر يحيى بن معين وعلي بن المديني وبهز بن أسد وأبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني والنسائي والبزار والمصنف وابن حبان وابن حزم في **المحلى** وعبد الحق الإشبيلي والمنذري وابن رجب وابن حجر (وأقوال هؤلاء الأئمة نقلها الدكتور حاتم العوني في كتابه النفيس **المرسل الخفي** ٢/ ٨٥٣-٨٥٥) وهناك مرجحات في عدم سماعه من جابر:

١- أن جابر بن عبد الله وإن كانت وفاته تأخرت إلى سنة ٧٨ أو نحوها إلا أنه مدني من أهلها وسماع الحسن من المدنيين ينكره الأئمة.

٢- أن الحسن روى كتابًا فيه من أحاديث جابر، قال همام بن يحيى: قدمت أم سليمان اليشكري بكتاب سليمان فقرئ على ثابت وقتادة وأبي بشر والحسن ومطرف فرووها كلها، وأما ثابت فروى منها حديثاً واحداً. وحديث الباب يغلب على الظن أن الحسن قرأه من هذا الكتاب عن جابر، وهو من رواية سليمان اليشكري كما جاء في مصنف ابن أبي شيبة (٨٢٨٦)، وفيه عن الحسن قال: نبئت عن جابر، وهذا الحديث نفسه يرويه سليمان بن قيس اليشكري عن جابر.

وخلاصة الأمر هو أن حديث الحسن عن جابر أشبه بحديث سليمان بن قيس اليشكري عن جابر، ثم إن اعتراف الحسن بعدم سماع الحديث من جابر يقوي أن يكون الحسن أخذه عن سليمان بن قيس اليشكري ولا سيما أنه يروي عنه صحيفة.

وهذه المسألة بحثها بحثاً موفقاً الدكتور حاتم العوني في كتابه **المرسل الخفي** ٢/ ٨٥٣-٨٧٩.

١٣٥٤- صحيح. =

ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ خَلْفَهُ رَكْعَةً، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَلَّوْا، فَوَاجَهُوا الْعَدُوَّ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى هَؤُلَاءِ رَكْعَةً وَهَؤُلَاءِ رَكْعَةً.

١٣٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِنَحْوِهِ. ١٤٥/ب

(٦٢٧) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ وَإِتْمَامِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ الْإِمَامِ

١٣٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

= طريق عبد الأعلى لم نقف عليه. وللحديث طرق أخرى غير طريق المصنف:

أخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤١) و(٤٢٤٢)، وأحمد ٢/ ١٤٧ و١٥٠، والدارمي (١٥٢٩)، والبخاري ٢/ ١٧ (٩٤٢) و٥/ ١٤٦ (٤١٣٢)، ومسلم ٢/ ٢١٢ (٨٣٩) (٣٠٥) و(٣٠٦)، والنسائي ٣/ ١٧١، وفي **الكبرى** له (١٩٢٧) و(١٩٢٩)، وابن الجارود (٢٣٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٢، وابن حبان (٢٨٧٩)، والدارقطني ٢/ ٥٩، والبيهقي ٣/ ٢٦٠ من طرق عن الزهري، عن سالم، به.

وأخرجه: النسائي ٣/ ١٧٢، وفي **الكبرى** له (١٩٢٦) و(١٩٢٧) من طرق عن الزهري، عن ابن عمر، به، ليس فيه ذكر سالم. انظر: الحديث (١٣٥٥).

١٣٥٥- صحيح.

أخرجه: البخاري ٥/ ١٤٦ (٤١٣٣)، وأبو داود (١٢٤٣)، والترمذي (٥٦٤)، والنسائي ٣/ ١٧١، وفي **الكبرى** له (١٩٢٨)، والبيهقي ٣/ ٢٦٠، والبغوي (١٠٩٢) من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٣٥٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ٣٦٩ (٩٥٧٨).

١٣٥٦- صحيح. =

وَأَبُو مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ مِنْ قِبَلِ الْعَدُوِّ، وُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً. قَالَ أَبُو مُوسَى: ثُمَّ يَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ. وَقَالَ بُنْدَارٌ: فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ لِأَنْفُسِهِمْ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أُولَئِكَ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ اثْنَتَانِ وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً. وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ.

هَذَا حَدِيثُ بُنْدَارٍ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ مِمَّا خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ، إِنَّمَا زَادَ أَبُو مُوسَى: لِأَنْفُسِهِمْ. فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَقَطْ.

= أخرجه: الدارمي (١٥٣٠)، والبخاري ٥/ ١٤٥ (٤١٣١)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذي (٥٦٥)، والنسائي ٣/ ١٧٨-١٧٩، وفي **الكبرى** له (١٩٤١)، والبيهقي ٣/ ٢٥٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، بهذا الإسناد، موقوفاً.

وأخرجه: الدارمي (١٥٣١)، وابن ماجه (١٢٥٩)، والترمذي (٥٦٦) من طريق بُندار، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد، مرفوعاً.

وأخرجه: البخاري ٥/ ١٤٦(٤١٣١)، والنسائي ٣/ ١٧٠، وفي **الكبرى** له (١٩٢٤) من طرق عن يحيى القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد مرفوعاً.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٤٨، ومسلم ٢/ ٢١٤ (٢٤١) (٣٠٩)، وأبو داود (١٢٣٧)، والبيهقي ٣/ ٢٥٣، وفي **الدلائل** له ٣/ ٣٧٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، مرفوعاً.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٥٠٣) برواية الليثي، والبخاري ٥/ ١٤٥ (٤١٢٩)، ومسلم ٢/ ٢١٤ (٨٤٢) (٣١)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ٣/ ١٧١، وفي **الكبرى** له (١٩٢٥)، والطبري في **تفسيره** ٥/ ٢٥١، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٢، والدارقطني ٢/ ٦٠، والبيهقي ٣/ ٢٥٢، والبغوي (١٠٩٤) من طريق مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ، به مرفوعاً.

انظر: الأحاديث (١٣٥٧) و(١٣٥٨) و(١٣٥٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦ (٦١٤٥).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ بُنْدَارًا يَقُولُ: سَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي عَنْ شُعْبَةَ.

١٣٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى، يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بُنْدَارٌ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَقَالَ لِي يَحْيَى: أَكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ. وَلَسْتُ أَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَكِنَّهُ مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ لِي يَحْيَى: سَمِعْتَ مِنِّي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاكْتُبْهُ إِلَى جَنْبِهِ بِنَحْوِهِ.

(٦٢٨) بَابُ انْتِظَارِ الْإِمَامِ الطَّائِفَةَ الْأُولَى جَالِسًا لِتَقْضِيَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، وَانْتِظَارِهِ الطَّائِفَةَ الثَّانِيَةَ جَالِسًا قَبْلَ التَّسْلِيمِ لِتَقْضِيَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ

١٣٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

١٣٥٧- انظر: ما سبق عند الحديث (١٣٥٦)، وما سيأتي عند الحديثين (١٣٥٨) و(١٣٥٩).

وهذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** ولم يستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦ (٦١٤٥).

١٣٥٨- **صحيح.**

أخرجه: ابن حبان (٢٨٨٥) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٤٨ من طريق شعبة ومالك بن أنس (مقرونين)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو داود (١٢٣٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٣، والبيهقي ٣/ ٢٥٤ من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد. =

ابْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ وَأَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، وَهَذَا حَدِيثُ الْمُخَرِّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ وَرَاءَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَكَانِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ[2] أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِ هَؤُلَاءِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ.

١٣٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، [قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ:][3] حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

= وأخرجه: أحمد ٣/٤٤٨ من طريق شعبة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٢٤٧)، والبخاري ٥/١٤٦ (٤١٣١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/٣١٣، والبيهقي ٣/ ٣٥٤ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

انظر: الأحاديث (١٣٥٦) و(١٣٥٧) و(١٣٥٩).

وهذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف**، واستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦ (٦١٤٥).

(١) في **الموطأ** (٥٠٤) برواية الليثي.

(٢) في الأصل: ((يتحولون)).

١٣٥٩- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٨٨٦) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٣/٤٤٨، والطبري في **تفسيره** ٥/ ٢٥٢ من طريق روح، عن شعبة، بهذا الإسناد. انظر: ما سبق عند الحديث (١٣٥٦).

وهذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف**، واستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦ (٦١٤٥).

(٣) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، ولم يثبته محقق (م). فنزل مكانه نقاطاً. وقد استدركته =

١٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخَرِّمِيُّ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِنَحْوِهِ.

هَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ الْمُخَرِّمِيُّ فِي عَقِبِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٦٢٩) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا، وَالرُّخْصَةِ لِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنْ تُكَبِّرَ مَعَ الْإِمَامِ، وَهِيَ غَيْرُ مُسْتَقْبِلَةِ الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ خَلْفَ الْقِبْلَةِ، وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ قَائِمًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِلطَّائِفَةِ الَّتِي كَبَّرَتْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ فَتُصَلِّي الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَهُمْ بِهَا الْإِمَامُ، وَانْتِظَارِ الطَّائِفَةِ الْأُولَى قَاعِدًا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ، لِتَقْضِيَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ لِيَجْمَعَهُمْ جَمِيعًا بِالسَّلَامِ فَيُسَلِّمُونَ إِذَا سَلَّمَ إِمَامُهُمْ

١٣٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

= من **صحيح ابن حبان** وهو فيه بنفس السياقة، بل صرح ابن حبان في ذلك فقال: ((أخبرنا محمد ابن إسحاق بن خزيمة في عقبه)) وهذا يدلنا على أنَّ رواية ابن حبان من شيخه إنما هي رواية للكتاب.

١٣٦٠- **عبد الله العمري ضعيف،** لكن المتن صحيح كما تقدم.

أخرجه: الشافعي في **الرسالة**: ١٨٣و٢٤٤، والبيهقي ٣/ ٢٥٣.

وهذاالحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** واستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦ (٦١٤٥).

١٣٦١- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٢٠، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائي ٣/ ١٧٣-١٧٤، وفي **الكبرى** له (١٩٣١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٤، والحاكم ١/ ٣٣٨-٣٣٩، والبيهقي ٣/ ٢٦٤=

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ. قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: كَانَ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلِي[(1)] الْعَدُوِّ ظُهُورُهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرُوا مَعَهُ جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوَّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ[(2)] وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ. ١٤٦/أ

١٣٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ

= من طريق حيوة بن شريح، وابن لهيعة، بهذا الإسناد.

وانظر: الحديث (١٣٦٢).

وهذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** واستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/٥٩٣ (١٩٩٥٩).

(١) في (م): ((مقابل)).

(٢) كلمة: ((وسجد)) سقطت من (م).

١٣٦٢- **إسناده حسن**؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

أخرجه: ابن حبان (٢٨٧٨) من طريق المصنف.

وأخرجه: أبو داود (١٢٤١) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن بن الأسود، =

مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ نَوْفَلٍ - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، قَالَ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ[1]، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَذَكَرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ: وَأَخَذَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي صَلَّتْ خَلْفَهُ أَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ مَشَوُا الْقَهْقَرَى[2] عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ.

(٦٣٠) بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ أَيْضًا وَانْتِظَارِ الْإِمَامِ الطَّائِفَةَ الْأُولَى بَعْدَ سَجْدَةٍ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لِيَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَانْتِظَارِ الثَّانِيَةِ حَتَّى تَرْكَعَ رَكْعَةً لِتَلْحَقَ بِالْإِمَامِ فَتَسْجُدَ مَعَهُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَنْتَظِرُهُمُ الْإِمَامُ قَائِمًا لِتَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، وَجَمْعِ الْإِمَامِ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا بِالرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ لِيَكُونَ[3] فَرَاغُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ جَمِيعًا مِنَ الصَّلَاةِ مَعًا

= عن عروة، بهذا الإسناد. وأخرجه: أبو داود (١٢٤١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٤، والبيهقي ٣/ ٢٦٤-٢٦٥ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، به.

وفي هذه الرواية لم يذكر فيه مروان. وانظر: ما سبق عند الحديث (١٣٦١). وهذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** واستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٥/ ٣٧٢ (١٩٥٠٨).

(١) أي فرقتين. انظر: **النهاية** ٢/ ٧٥٣ (صدع).

(٢) القَهْقَرَى: هو المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه. **النهاية** ٤/ ١٢٩ (قهقر).

(٣) في (م): ((فيكون)).

١٣٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَتْ: فَصَدَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ صَدْعَيْنِ فَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَرَاءَهُ، وَقَامَتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. قَالَتْ: فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعُوا، ثُمَّ مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامُوا فَنَكَصُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَمْشُونَ الْقَهْقَرَى حَتَّى قَامُوا مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ. قَالَ أَحْمَدُ: الْأُخْرَى. وَقَالَا جَمِيعًا: فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَهُ الثَّانِيَةَ، فَسَجَدُوا.

زَادَ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ: فَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْعَتِهِ، وَسَجَدُوا لِأَنْفُسِهِمُ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ جَمِيعًا. ١٤٦/ب

وَقَالَا: فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً وَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدُوا جَمِيعًا. قَالَ أَبُو الْأَزْهَرِ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَفَعُوا مَعَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: وَرَفَعُوا مَكَانَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. وَقَالَا جَمِيعًا: كَانَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعًا جِدًّا لَا يَأْلُو أَنْ يُخَفِّفَ مَا اسْتَطَاعَ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرَكَهُ النَّاسُ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا.

١٣٦٣- **إسناده حسن**؛ من أجل محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع.

أخرجه ابن حبان (٢٨٧٣) من طريق المصنف، عن أحمد بن الأزهر، به.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٢٧٥، وأبو داود (١٢٤٢)، والحاكم ١/ ٣٣٦، والبيهقي ٣/ ٢٦٥.

هذا الحديث لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** واستدركه عليه المحققون.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٥٤ (٢٢٠٤٢).

(٦٣١) بَابُ الْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَدْ كُنْتُ بَيَّنْتُ فِي كِتَابِ **مَعَانِي الْقُرْآنِ** أَنَّ قَوْلَهُ [تَعَالَى](١): ﴿ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾(٢) يَحْتَمِلُ(٣) مَعْنَيَيْنِ، [الْأَوَّلُ:](٤) أَيْ: صَلَّيْتَ لَهُمْ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي أَيْ: أَمَرْتَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ. وَأَعْلَمْتُ أَنَّ هَذَا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِنَا أَنَّ الْعَرَبَ تُضِيفُ الْفِعْلَ إِلَى الْآمِرِ، كَمَا تُضِيفُهُ إِلَى الْفَاعِلِ، فَإِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ الْمُؤَذِّنَ بِالْإِقَامَةِ جَازَ أَنْ يُقَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ. إِذْ هُوَ الْآمِرُ بِهَا، فَأُقِيمَتْ بِأَمْرِهِ.

١٣٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ: أَقَصْرُهُمَا؟ قَالَ: لَا إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ، وَإِنَّمَا الْقَصْرُ وَاحِدَةٌ عِنْدَ الْقِتَالِ. ثُمَّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَامَتْ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ(٥) خَلْفَهُ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

(٢) النساء، الآية: ١٠٢.

(٣) في (م): ((تحمل)).

(٤) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل ومن (م)، وأثبته؛ ليستقيم النص.

١٣٦٤- **صحيح**، ولا يضره اختلاط المسعودي؛ لأن سماع يزيد بن زريع منه قبل الاختلاط.

أخرجه: الطيالسي (١٧٨٩)، والنسائي ٣/ ١٧٥، وفي **الكبرى** له (١٩٣٤)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣١٠، والبيهقي ٣/ ٢٦٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، عن يزيد الفقير، به.

انظر: ما سبق عند الحديثين (١٣٤٧) و(١٣٤٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٩٦ (٣٨٣٣).

(٥) تحرف في (م) إلى: ((بالذي)).

سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمُ انْطَلَقُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وُجُوهِ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [سَلَّمَ][١]، فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمَ أُولَئِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُ جَابِرٍ: إِنَّ الرَّكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ لَيْسَتَا بِقَصْرٍ، أَرَادَ[٢] لَيْسَتَا بِقَصْرٍ عَنْ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ.

(٦٣٢) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْقِتَالِ وَالْكَلَامِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَبْلَ إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، إِذَا خَافُوا غَلَبَةَ الْعَدُوِّ

١٣٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَبْدٍ السَّلُولِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِسْتَانَ، وَكَانَ مَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، مُرْ أَصْحَابَكَ فَيَقُومُوا طَائِفَتَيْنِ، طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ خَلْفَكَ، فَتُكَبِّرُ وَيُكَبِّرُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَرْكَعُ وَيَرْكَعُونَ، ثُمَّ تَرْفَعُ فَيَرْفَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيكَ، وَتَقُومُ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ قَامَ الَّذِينَ يَلُونَكَ، وَخَرَّ الْآخَرُونَ سُجَّدًا، ثُمَّ تَرْكَعُ فَيَرْكَعُونَ جَمِيعًا، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَسْجُدُ الطَّائِفَةُ

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

(٢) في الأصل: ((وأراد))، والمثبت من (م).

١٣٦٥- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة سليم بن عبد السلولي فقد تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق السبيعي.

أخرجه: أحمد ٥/٤٠٦، والبيهقي ٣/٢٥٢ من طريق سليم، به مرفوعاً.

وأخرجه: الطيالسي (٤٢٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/٣١١ من طرق عن سليم، عن حذيفة، موقوفاً. مختصرًا جدًا.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٣٤٣). انظر: **إتحاف المهرة** ٤/٢٣٣ (٤١٧٠).

الَّتِي تَلِيكَ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى قَائِمَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، ثُمَّ تُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَتَأْمُرُ أَصْحَابَكَ إِنْ هَاجَمَهُمْ هَيْجٌ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمُ الْقِتَالُ وَالْكَلَامُ.

(٦٣٣) بَابُ إِبَاحَةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ رُكْبَانًا وَمُشَاةً فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[1]

١٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. ١٤١/أ

قَالَ نَافِعٌ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ رَوَى ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَوَى أَصْحَابُ مَالِكٍ هَذَا الْخَبَرَ عَنْهُ، فَقَالُوا: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مَالِكٍ.

---

(١) البقرة، الآية: ٢٣٩.

١٣٦٦- انظر: ما سبق عند الحديثين (٩٨٠) و(٩٨١).
وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢٧٩ (١١١٤١).

١٣٦٧- انظر: ما سبق عند الحديثين (٩٨٠) و(٩٨١).
وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢٧٩ (١١١٤١).

(٦٣٤) بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْمَغْرِبَ بِالْمَأْمُومِينَ صَلَاةَ الْخَوْفِ

١٣٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَلِيفَةَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سِتُّ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ ثَلَاثٌ ثَلَاثٌ.

(٦٣٥) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي وَضْعِ السِّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ بِالْمُصَلِّي أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كَانَ مَرِيضًا

١٣٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[1].

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: كَانَ جَرِيحًا.

١٣٦٨- **صحيح.**

أخرجه: الدارقطني ٢/ ٦١ من طريق المصنف. انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٦٥ (١٧١٤٣).

١٣٦٩- **صحيح.**

أخرجه: ابن الجارود (٢٣٨)، والطبري في **تفسيره** ٥/ ٢٥٩، والحاكم ٢/ ٣٠٨.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٧٣ (٧٣٦١).

(١) النساء، الآية: ١٠٢.



جِمَاعُ أبوابِ

صَلاةِ الكُسُوفِ(١)

(٦٣٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ(٢) وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَأَنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ

١٣٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ:

---

(١) قال النووي: ((واعلم أن صلاة الكسوف رويت على أوجه كثيرة، ذكر مسلم منها جملة وأبو داود أخرى وغيرهما، وأجمع العلماء على أنها سنة، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة. وقال العراقيون فرادى. وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في مسلم وغيره واختلفوا في صفتها)). انظر: **شرح صحيح مسلم** ٤/٢١٦.

(٢) قال النووي: ((يقال: كسفت الشمس والقمر، بفتح الكاف وكُسفا، بضمها، وانكسفا وخَسَفَا وخُسِفَا وانخسفا بمعنى، وقيل: كسف الشمس بالكاف، وخسف القمر بالخاء، وحكى القاضي عياض عكسه عن بعض أهل اللغة والمتقدمين، وهو باطل مردود بقول الله تعالى: ﴿ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ﴾ ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الإمام الليث بن سعد: الخسوف في الجميع والكسوف في بعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره)).
وسيأتي بعض منها انظر: **شرح صحيح مسلم** ٤/٢١٦.

١٣٧٠- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **الأم** ١/٢٤٢، وفي **المسند** له (٥٣٨) بتحقيقي، والحميدي (٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٨٢٩٧)، وأحمد ٤/١٢٢، والدارمي (١٥٣٣)، والبخاري ٢/٤٢ (١٠٤١) و٤٨ (١٠٥٧) و٤/١٣٢ (٣٢٠٤)، ومسلم ٣/٣٥ (٩١١) (٢١) و(٢٢) و(٢٣)، وابن ماجه =

حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا**[1]».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي قَوْلِهِ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا**» دَلَالَةٌ عَلَى حُجَّةِ مَذْهَبِ الْمُزَنِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي خَالَفَهُ فِيهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي الْحَالِفِ إِذَا كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَقَالَ: إِذَا وَلَدْتُمَا وَلَدًا، فَأَنْتُمَا طَالِقَانِ[2]. قَالَ الْمُزَنِيُّ: إِذَا وَلَدَتْ إِحْدَاهُمَا وَلَدًا طَلُقَتَا؛ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ لَا تَلِدَانِ جَمِيعًا وَلَدًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا تَلِدُ وَاحِدًا وَاحِدًا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا**». إِنَّمَا أَرَادَ إِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ إِحْدَاهُمَا فَصَلُّوا؛ إِذِ الْعِلْمُ مُحِيطٌ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَمَا لَا تَلِدُ امْرَأَتَانِ وَلَدًا وَاحِدًا.

(٦٣٧) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ كُسُوفَهُمَا تَخْوِيفٌ مِنَ اللَّهِ لِعِبَادِهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾[3]

= (١٢٦١)، والنسائي ٣/ ١٢٦، وفي **الكبرى** له (١٨٤٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٢، والبيهقي ٣/ ٣٢٠، وفي **المعرفة** له (١٩٦١)، والبغوي (١١٣٥).

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٢٥٩ (١٣٩٩٣).

(١) قال البغوي: ((إن الناس في الجاهلية كانوا يزعمون أن كسوف الشمس والقمر يوجب حدوث تغيير في العالم، من موت وضرر، ونقص ونحوها، فأعلم النبي ﷺ أن ذلك باطل، وأن خسوفهما آيتان من آيات الله؛ ليعلموا أنهما خلقان مسخران، ليس لهما سلطان في غيرهما، ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما، وأمر عند كسوفهما بالفزع إلى ذكر الله تعالى والصلاة، إبطالاً لقول الجهال الذين يعبدونهما ونفيًا للفعل عنهما، وتحقيقًا أن ذلك من الله)). **شرح السنة** عقب (١١٣٥).

(٢) في (م): ((طالقتان)).

(٣) الإسراء، الآية: ٥٩.

١٣٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ[1]، فَقَامَ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ[2] قِيَامِ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ**».

١٣٧١- **صحيح.**

أخرجه ابن حبان (٢٨٤٧) من طريق المصنف.

وأخرجه: الشافعي في **الأم** ١/ ٢٤٣، وفي **المسند** له (٥٤٦) و(٥٥٣) بتحقيقي، والبخاري ٢/ ٤٨ (١٠٥٩)، ومسلم ٣/ ٣٥ (٩١٢) (٢٤)، والنسائي ٣/ ١٥٣، وفي **الكبرى** له (١٨٩٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣١، وابن حبان (٢٨٣٢)، والبيهقي في **المعرفة** (١٩٧٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٦ (١٢٢٧٩).

(١) قال النووي: ((هذا قد يستشكل من حيث إن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها، ولم تكن وقعت، كطلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة، ويجاب عنه بأجوبة:

أحدها: لعل هذا الكسوف كان قبل إعلام النبي ﷺ بهذه الأمور.

الثاني: لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها.

الثالث: أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة، وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة، بل خرج النبي ﷺ مستعجلاً مهتمًا بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرًا إلى ذلك، وربما خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان عند هبوب الريح تعرف الكراهة في وجهه ويخاف أن يكون عذابًا)). **شرح صحيح مسلم** ٤/ ٢٣١.

(٢) في الأصل: ((أطول)) والمثبت من (م).

(٦٣٨) بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْأَمْرِ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ مَعَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ إِلَى أَنْ يَنْجَلِيَ

١٤٧/ب

١٣٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَسَبِّحُوا، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ كُسُوفُ أَيِّهِمَا انْكَسَفَ**». قَالَ: ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٦٣٩) بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الْكُسُوفِ

١٣٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا

١٣٧٢- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، قال فيه الإمام أحمد: ((طرح الناس حديثه))، وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال فيه: ((ضعيف)) وكذا ضعفه النسائي. **ميزان الاعتدال** ٢/ ٥٧٨ .

أخرجه: البزار (١٥٥٤)، والبيهقي ٣/ ٣٤١.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٦ (١٢٩٤٠).

(١) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((حدثنا أبو بحر، عن عبد الرحمن بن عثمان البكراوي)) فجعل أبا بحر يروي عن عبد الرحمن وعبد الرحمن وأبو بحر نفس الشخص. انظر: **تهذيب الكمال** ٤/ ٤٣٩ (٣٨٨٥).

١٣٧٣- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٥/ ٦١، ومسلم ٣/ ٣٥ (٩١٣) (٢٥) و٣/ ٣٦ (٩١٣) (٢٦) و(٢٧)، وأبو داود =

سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِيَاسٍ أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَّى[1] بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا، وَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ وَهُوَ قَائِمٌ، رَافِعٌ يَدَيْهِ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى انْجَلَتْ، وَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ.

(٦٤٠) بَابُ الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ مَعَ النِّدَاءِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

١٣٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ، وَلَاثَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا تُصَلُّونَ، فَلَمَّا كُشِفَ عَنْهَا خَطَبَنَا، فَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**».

= (١١٩٥)، والنسائي ٣/ ١٢٤، وفي **الكبرى** له (١٨٤١)، والحاكم ١/ ٣٢٩.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٦٠٧ (١٣٤٨٨).

(١) في (م): ((أرتمي)) وفي رواية: ((أترامى)) يقال: رميت بالسهم رمياً، وارتميت، وتراميت تراميا، وراميت مراماة، إذا رميت بالسهام عن القسي. وقيل: خرجت أرتمي إذا رميت القنص، وأترمى إذا خرجت ترمي في الأهداف وغيرها. **النهاية** ٢/ ٢٦٨-٢٦٩ (رمى).

١٣٧٤- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٥/ ٣٧، والبخاري ٢/ ٤٢ (١٠٤٠) و٤٤ (١٠٤٨) و٤٩ (١٠٦٢) و(١٠٦٣) و٧/ ١٨٢ (٥٧٨٥)، والنسائي ٣/ ١٢٤ و١٢٦ و١٢٧ و١٤٦ و١٥٢، وفي **الكبرى** له (١٨٤٠) و(١٨٤٢) و(١٨٧٦) و(١٨٧٧) و(١٨٨٩) و(١١٤٧١)، وفي **التفسير** له (٤٩١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٠، والحاكم ١/ ٣٣٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٦٧ (١٧١٤٦).

(٦٤١) بَابُ النِّدَاءِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فِي الْكُسُوفِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنْ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَكَذَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

١٣٧٦- وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو[2].

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ مَتِينٌ. يُرِيدُ: أَنَّهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ.

١٣٧٥- صحيح.

أخرجه: أحمد ٢/ ١٧٥ و٢٢٠، والبخاري ٢/ ٤٣ (١٠٤٥) و٤٥ (١٠٥١)، ومسلم ٣/ ٣٤ (٩١٠) (٢٠)، والنسائي ٣/ ١٣٦، وفي **الكبرى** له (١٨٦٤)، والبيهقي ٣/ ٣٢٠ و٣٢٣، والبغوي (١١٣٩) من طريق شيبان، بهذا الإسناد.

انظر: الحديث (١٣٧٦). انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٦٥٥ (١٢١٣٤).

(١) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((سفيان)).

١٣٧٦- صحيح. انظر: تخريجه في الحديث المتقدم (١٣٧٥).

(٢) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((عبد الله بن عمر - يعني: ابن الخطاب - كذا قال)) مع العلم =

(٦٤٢) بَابُ ذِكْرِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِي[1] صَلَاةِ الْكُسُوفِ وَتَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

١٣٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا[2] حَدَّثَهُ ح وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ

= أنه وضعه في مسند عبد الله بن عمرو، فلعل ذلك خطأ من الناسخ، والله تعالى أعلم.

(١) تحرف في (م) إلى: ((من)).

١٣٧٧- **صحيح.**

أخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢٧ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الشافعي في **المسند** بتحقيقي (٥٣٩) و(٥٤٩)، وفي **اختلاف الحديث** له: ١٣٥، ومن طريقه أخرجه الدارمي (١٥٣٦)، والبيهقي ٣/ ٣٢١، وفي **المعرفة** له (١٩٦٢).

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٩٢٥)، وأحمد ١/ ٢٩٨ و٣٥٨، والبخاري ١/ ١٤ (٢٩) و١١٨ (٤٣١) و١٩٠ (٧٤٨) و٢/ ٤٦ (١٠٥٢) و٤/ ١٣٢ (٣٢٠٢) و٧/ ٣٩ (٥١٩٧)، ومسلم ٣/ ٣٤ (٩٠٧) (١٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ٣/ ١٤٦، وفي **الكبرى** له (١٨٧٨)، وابن الجارود (٢٤٨)، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، وابن حزم في **المحلى** ٥/ ٩٨، والبيهقي ٣/ ٣٣٥، والبغوي (١١٤٠) من طريق مالك، به.

وأخرجه: مسلم ٣/ ٣٤ (٩٠٧) (١٧) من طريق حفص، عن زيد، به.

وأخرجه: أحمد ١/ ٢١٦ من طريق مقسم، عن ابن عباس.

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤٦١ (٨٢٢٩).

(٢) **الموطأ** (٥٠٨) برواية الليثي.

قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَاكَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**إِنَّ** ١٤٨/أ **الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ فِي مَقَامِكَ هَذَا - قَالَ الرَّبِيعُ شَيْئًا - ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَأَنَّكَ تَكَعْكَعْتَ. وَقَالَ الْآخَرَانِ: تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «**إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ**». وَقَالُوا: «**فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**». قَالَ الرَّبِيعُ: «**وَرَأَيْتُ - أَوْ: أُرِيتُ - النَّارَ**». وَقَالَ الْآخَرَانِ: «**وَرَأَيْتُ النَّارَ**»، وَقَالُوا: «**فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**». قَالَ الرَّبِيعُ: قَالُوا: لِمَ؟ وَقَالَ الْآخَرَانِ: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**بِكُفْرِهِنَّ**». قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «**يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**[1]، **وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ**».

قَالَ أَبُو مُوسَى، قَالَ رَوْحٌ: وَالْعَشِيرُ الزَّوْجُ.

(٦٤٣) بَابُ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ وَالتَّقْصِيرِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ

١٣٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

---

(١) العشير: الزوج، وسمي عشيرًا؛ لأنه يُعاشرها. **النهاية** ٣/ ٢٤٠.

١٣٧٨- **صحيح.**

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٥٠٩) برواية الليثي، والشافعي في **الأم** ١/ ٢٤٣، وفي **المسند** له (٥٤١) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤)، والحميدي (١٧٩)، والدارمي (١٥٣٥) و(١٥٣٨)، والبخاري ٢/ ٤٥ (١٠٤٩) و(١٠٥٠) و٤٧ (١٠٥٥) و(١٠٥٦) و٤٩ (١٠٦٤)، ومسلم ٣/ ٣٠ (٩٠٣) (٨)، والنسائي ٣/ ١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ و١٥١، وفي **الكبرى** له =

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرْكَبًا لَهُ قَرِيبًا، فَلَمْ يَأْتِ حَتَّى كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ، فَكُنَّا بَيْنَ يَدَيِ الْحُجْرَةِ[1]، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ سَرِيعًا، وَقَامَ مَقَامَهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ [وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ][2] ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ وَانْصَرَفَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَجَلَسَ وَقَدْ تَجَلَّتِ[3] الشَّمْسُ.

= (١٨٦٠) و(١٨٦١) و(١٨٦٢) و(١٨٨٦)، وأبو يعلى (٤٨٤١)، وابن حبان (٢٨٤٠)، والبيهقي ٣/ ٣٢٣، وفي **المعرفة** له (١٩٧١)، والبغوي (١١٤١) من طريق عمرة، عن عائشة، به.

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٣٤ (٢٣١٤١).

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٥٠٧) برواية الليثي، والحميدي (١٨٠)، وأحمد ٦/ ٣٢ و١٦٤، والدارمي (١٥٣٧)، والبخاري ٢/ ٤٢ (١٠٤٤) و٧/ ٤٥ (٥٢٢١) و٨/ ١٦٠ (٦٦٣١)، ومسلم ٣/ ٢٧ (٩٠١) (١) و٢٨ (٩٠١) (٢)، وأبو داود (١١٨٧) و(١١٩١)، والنسائي ٣/ ١٣٢ و١٥٢ من طرق عن هشام، عن عروة، به.

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٩٦ (٢٢٢٧٦).

وأخرجه: البخاري ٢/ ٤٨ (١٠٥٧) من طريق معمر، عن الزهري وهشام بن عروة عن أبيه، وأبو داود (١١٨٧) من طريق هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن عروة، به. وسيأتي عند الحديثين (١٣٩١) و(١٣٩٥).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٣٤ (٢٣١٤١).

(١) في الأصل: ((الحجر)).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

(٣) تجلت: أي انكشفت وخرجت من الكسوف، يقال: تجلت وانجلت. **النهاية** ١/ ٢٩٠ (جلا).

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

(٦٤٤) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ صَدَقَةَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حُسَيْنٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتِ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً يَجْهَرُ فِيهَا، ثُمَّ رَكَعَ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ قِرَاءَتِهِ، ثُمَّ رَكَعَ عَلَى نَحْوِ مَا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ**». قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ مَاتَ يَوْمَئِذٍ[1]، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

١٣٧٩- **صحيح.**

أخرجه: الترمذي (٥٦١)، والنسائي في **الكبرى** (١٨٤٩) و(١٨٥٣) و(١٨٨٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٩٢٢)، وأحمد ٦/ ٦٥ و٧٦ و٨٧، والبخاري ٢/ ٤٣ (١٠٤٦) و٤٤ (١٠٤٧) و٤٩ (١٠٦٥) و٤/ ١٣٢ (٣٢٠٣)، ومسلم ٣/ ٢٩ (٩٠١) (٤) و(٥)، والنسائي ٣/ ١٢٧ و١٢٨ و١٣٢ و١٤٨، وفي **الكبرى** له (١٨٥٠) و(١٨٥٨) و(١٨٧٩) من طرق عن الزهري، عن عروة، به. وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٩٠ (٢٢١٠٩).

(١) قال ابن حجر: ((ذكر جمهور أهل السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة، فقيل: في ربيع الأول، وقيل: في رمضان، وقيل: في ذي الحجة، والأكثر على أنها وقعت في عاشر الشهر، وقيل: في رابع عشرة، ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج. . . وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، ويجاب بأنه كان يومئذ بالحديبية ورجع منها في آخر الشهر)). **فتح الباري** ٢/ ٦٨٢.

(٦٤٥) بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ الرُّكُوعِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ[1]، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «**وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**». ١٤٨/ب

١٣٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ، فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا، وَلَوْ شِئْتُ لَأَخَذْتُهُ، ثُمَّ**

١٣٨٠- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ٣٣٥ و٣٤٩ و٣٧٤ و٣٨٢، ومسلم ٣/ ٣٠ و٣١ (٩٠٤) (٩)، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي ٣/ ١٣٦، وفي **الكبرى** له (١٨٦٣)، وأبو عوانة ٢/ ٤٠٥، والبيهقي ٣/ ٣٢٤ من طرق عن جابر، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٢٧ (٣٦٦١).

وسيأتي عند الحديث (١٣٨١).

(١) يسقطون من طول القيام. انظر: **النهاية** ٢/ ٢١ (خرر).

١٣٨١- سبق تخريجه عند الحديث (١٣٨٠). وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٢٧ (٣٦٦١).

تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا[1] فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ، ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ خِيفَةَ تَغْشَاكُمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهَا اللَّهُ، فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ».

لَمْ يَقُلْ لَنَا بُنْدَارٌ: الْقَمَرُ.

وَفِي خَبَرِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ رَكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ.

١٣٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: وَقَدْ حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ[2]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

١٣٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

---

(١) تناولت: أي مددت يدي لأخذه، والقِطف بكسر القاف العنقود. وهو فعل بمعنى مفعول كالذبح بمعنى المذبوح. **شرح صحيح مسلم** ٤/ ٢٢٣.

١٣٨٢- **صحيح**. أخرجه: إسحاق بن راهويه (١١٧٩)، وأحمد ٦/ ٧٦، ومسلم ٣/ ٢٩ (٩٠١) (٦) و(٧)، وأبو داود (١١٧٧)، والنسائي ٣/ ١٢٩ و١٣٠، وفي **الكبرى** له (٥٠٣) و(١٨٥٤) و(١٨٥٥)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢٨، وابن حبان (٢٨٣٠)، والبيهقي ٣/ ٣٢٥. وسيأتي عند الحديث (١٣٨٣).

(٢) تحرف في (م) إلى: ((حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثنا أبي وابن عدي، عن هشام)).

١٣٨٣- سبق تخريجه عند الحديث (١٣٨٢).

وانظر: الحديث (١٣٧٨). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٠١ (٢١٩٤٥).

ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ أُصَدِّقُ. قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ فَرَكَعَ الثَّالِثَةَ، ثُمَّ سَجَدَ حَتَّى إِنَّ رِجَالًا يَوْمَئِذٍ لَيُغْشَى عَلَيْهِمْ حَتَّى إِنَّ سِجَالَ الْمَاءِ لَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ، مِمَّا قَامَ بِهِمْ، يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ: «**اللَّهُ أَكْبَرُ**»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا فَإِذَا كَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ**(١) **اللَّهِ حَتَّى يَنْجَلِيَا**».

١٣٨٤- وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: سِتُّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٣٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

---

(١) كلمة: ((ذكر)) سقطت من (م).

١٣٨٤- سيأتي تخريجه عند الحديث (١٣٨٦).

١٣٨٥- **صحيح**؛ إلا أن تكرار الركوع أكثر من مرتين في كل ركعة شاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة. أخرجه: أحمد ١/ ٢٢٥ و٣٤٦، والدارمي (١٥٣٤)، ومسلم ٣/ ٣٤ (٩٠٨) (١٨) و(٩٠٩) (١٩)، وأبو داود (١١٨٣)، والترمذي (٥٦٠)، والنسائي ٣/ ١٢٨ و١٢٩، وفي **الكبرى** له (٥٠٦) و(١٨٥١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢٧، والطبراني =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ خَرَّجْتُ طُرُقَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي كِتَابِ **الْكَبِيرِ**، فَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْكُسُوفِ كَيْفَ أَحَبَّ وَشَاءَ مِمَّا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عَدَدِ الرُّكُوعِ، إِنْ أَحَبَّ رَكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ، وَإِنْ أَحَبَّ رَكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَإِنْ أَحَبَّ رَكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ؛ لِأَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ صِحَاحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَرَّاتٍ لَا مَرَّةً وَاحِدَةً[1].

١٤٩/أ

(٦٤٦) بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ كُلِّ رُكُوعٍ وَبَيْنَ الْقِيَامِ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَرَأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ انْحَدَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ

= في **الكبير** (١١٠١٩)، والدارقطني ٢/ ٦٤، والبيهقي ٣/ ٣٢٧، والبغوي (١١٤٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٥٧ (٧٧٧٤).

(١) فيه نظر، لما هو معروف وثابت علميًا من أن الكسوف قد حصل مرة واحدة فقط على عهد النبوة.

١٣٨٦- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٧، وعبد بن حميد (١٠١٢)، ومسلم ٣/ ٣١ (٩٠٤) (١٠)، وأبو داود (١١٧٨)، والنسائي كما في **تحفة الأشراف** (٢٤٣٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٤٠ (٢٩٢٤).

إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ، فَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ، فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ أَضَاءَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ**».

(٦٤٧) بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ وَالتَّحْمِيدِ عِنْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، فِي كُلِّ رُكُوعٍ يَكُونُ بَعْدَهُ قِرَاءَةٌ، أَوْ بَعْدَ سُجُودٍ فِي آخِرِ رُكُوعٍ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ

١٣٨٧- وَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْكَتَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَرَأَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ:

١٣٨٧- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٢/ ٤٣ (١٠٤٦) و٨٢ (١٢١٢) و٦/ ٦٩ (٤٦٢٤)، ومسلم ٣/ ٢٨ (٩٠١) (٣)، وأبو داود (١١٨٠)، وابن ماجه (١٢٦٣)، والنسائي ٣/ ١٣٠، وفي **الكبرى** له (١٨٥٧) من طريق يونس، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وسبق عند الحديث (١٣٧٩) وسيأتي عند الحديث (١٣٩٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٩٠ (٢٢١٠٩).

(١) في الأصل: ((فاقترأ))، والمثبت من (م).

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ[1] قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: **«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»**. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**.

(٦٤٨) بَابُ الدُّعَاءِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَبَعْدَ قَوْلِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَشًا، عَنْ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَشًا، عَنْ عَلِيٍّ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ - قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلِيٌّ بِالنَّاسِ، بَدَأَ فَقَرَأَ بِـ (يس) أَوْ نَحْوِهَا، ثُمَّ

---

(١) في الأصل: ((فاقترأ))، والمثبت من (م).

١٣٨٨- **إسناده ضعيف**؛ لضعف وتفرد حنش بن المعتمر، فالأكثر على تضعيفه، وقال ابن حبان في **المجروحين** ١/ ٢٦٩: ((كان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يُحتج به)).

أخرجه: أحمد ١/ ١٤٣ والبيهقي ٣/ ٣٣٠ من طريق يحيى بن آدم.

وأخرجه: البيهقي ٣/ ٣٣٠ من طرق عن زهير بن معاوية، به.

وأخرجه: البيهقي ٣/ ٣٣٠ من طريق سليمان الشيباني، عن الحكم بن عتيبة، عن حنش، به ولم يرفعه وذكر فيه أنه قرأ سورة الحج ويس.

وسيأتي عند الحديث (١٣٩٤). وانظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٣٦٦ (١٤٢٠٨).

رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ يَفْعَلُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ: إِنَّهُ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. مِثْلَ خَبَرِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٦٤٩) بَابُ تَطْوِيلِ السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ١٤٩/ب قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ.

(٦٥٠) بَابُ تَقْصِيرِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عَنِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ، وَقَالَ فِي الْخَبَرِ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

١٣٨٩- سبق عند الحديث (٩٠١). وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٥٩ (١١٦٧٢).

١٣٩٠- انظر: الحديث (١٣٧٨). =

١٣٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي عَقِبِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

(٦٥١) بَابُ الْبُكَاءِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَقَامَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْكَعَ، ثُمَّ رَكَعَ حَتَّى لَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ وَيَبْكِي وَيَقُولُ: «**رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ؟**»، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ شِئْتُ تَعَاطَيْتُ قِطْفًا مِنْ قُطُوفِهَا، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُهَا، فَخِفْتُ أَنْ يَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ؟ رَبِّ أَلَمْ تَعِدْنِي أَنْ لَا تُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ؟ قَالَ: فَرَأَيْتُ فِيهَا الْحِمْيَرِيَّةَ السَّوْدَاءَ الطَّوِيلَةَ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ، كَانَتْ تَحْبِسُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَا تَتْرُكُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُهَا كُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا وَكُلَّمَا أَقْبَلَتْ نَهَشَتْهَا فِي النَّارِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**[1] **أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ يُدْفَعُ فِي النَّارِ بِعَصًا ذِي شُعْبَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ صَاحِبَ**

= وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٧٣٤ (٢٣١٤١).

١٣٩١- انظر: الحديث (١٣٧٨). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٩٦ (٢٢٢٧٦).

١٣٩٢- سبق عند الحديث (٩٠١). وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٥٩ (١١٦٧٢).

(١) في الأصل بعد هذا: ((يا رسول الله))، والمثبت من (م).

الْمِحْجَنِ فِي النَّارِ الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْرِقُ إِنَّمَا يَسْرِقُ الْمِحْجَنُ. فَرَأَيْتُهُ فِي النَّارِ مُتَّكِئًا[1] عَلَى مِحْجَنِهِ».

(٦٥٢) بَابُ طُولِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْكَعُ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى قِيلَ: لَا يَسْجُدُ. ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَرْفَعُ. ثُمَّ رَفَعَ فَجَلَسَ حَتَّى قِيلَ: لَا يَسْجُدُ. ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَمْحَصَتِ الشَّمْسُ.

(٦٥٣) بَابُ الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ إِلَى اللَّهِ فِي الْجُلُوسِ فِي آخِرِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدِ انْجَلَتْ قَبْلُ

١٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَشًا، عَنْ عَلِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، قَالَ:

---

(١) في الأصل: ((متوكيًا)).

١٣٩٣- سبق عند الحديث (٩٠١). وانظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٤٥٩ (١١٦٧٢).

١٣٩٤- سبق عند الحديث (١٣٨٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٣٦٦ (١٤٢٠٨).

١٥٠/أ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَشًا، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهَذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلِيٌّ بِالنَّاسِ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَا: قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيَرْغَبُ حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ يَفْعَلُهُ.

قَالَ يُوسُفُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَذَلِكَ.

(٦٥٤) بَابُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٣٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنِ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَقَالَ: فَلَمَّا تَجَلَّتْ قَامَ - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ - أَوْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟»**.

١٣٩٦- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَبَرِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَطَبَ أَيْضًا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ فِي الْكُسُوفِ أَنْ يَخْطُبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

(٦٥٥) بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِحْدَاثِ التَّوْبَةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْمَرْءِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا

١٣٩٥- انظر: الحديث (١٣٧٨).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ٢٩٦ (٢٢٢٧٦).

١٣٩٦- انظر: الحديث (١٣٧٢). انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٦ (١٢٩٤٠).

١٣٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ[١] عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عِبَادٍ[٢] الْعَبْدِيُّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةً يَوْمًا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي غَرَضًا[٣] لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي غَيْرِ النَّاظِرِينَ مِنَ الْأُفُقِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ[٤]، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللَّهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا. فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ، فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ. قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، وَلَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَشَهِدَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَأُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَجَبْتُمُونِي، حَتَّى أُبَلِّغَ**

١٣٩٧- **إسناده ضعيف** لجهالة ثعلبة بن عباد العبدي، فقد تفرد بالرواية عنه الأسود بن قيس.

أخرجه: أحمد ٥/ ١٤ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٣، والبخاري في **خلق أفعال العباد**: ٩٢، وأبو داود (١١٨٤)، وابن ماجه (١٢٦٤)، والترمذي (٥٦٢)، والنسائي ٣/ ١٤٠ و١٥٢ و١٤٨، وفي **الكبرى** له (١٨٨٢) و(١٨٨٨) و(١٨٨٩)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢٩، وابن حبان (٢٨٥١)، والطبراني في **الكبير** (٦٧٩٦)، والحاكم ١/ ٣٢٩ و٣٣٤.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٢٥ (٦٠٧٢).

(١) مستدرك من إتحاف المهرة ٦/ ٢٥ (٦٠٧٢).

(٢) هو بكسر العين المهملة وتخفيف الباء (**التقريب** ٨٤٢).

(٣) في (م): ((عرضًا)) خطأ، والغرض: هو الهدف. انظر: **النهاية** ٣/ ٣٦٠.

(٤) في (م): ((تنومه))، والتنومة: هي نوع من نبات الأرض فيها وفي ثمرها سواد قليل. **النهاية** ١/ ١٩٩.

رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَدْ بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي». قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ، وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتُوا. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَفْتِنُ بِهَا عِبَادَهُ؛ لِيَنْظُرَ مَنْ يُحْدِثُ مِنْهُمْ تَوْبَةً، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا آخِرُهُمُ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى** - أَوْ **تَحْيَى**، لِشَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - **وَإِنَّهُ مَتَى خَرَجَ فَإِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللَّهُ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ فَلَيْسَ يَنْفَعُهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلٍ سَلَفَ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ، فَلَيْسَ يُعَاقَبُ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ، وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلَّا الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ، وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالًا شَدِيدًا»** .قَالَ: **«فَيَهْزِمُهُ اللَّهُ وَجُنُودُهُ، حَتَّى إِنَّ جِذْمَ الْحَائِطِ وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي: يَا مُؤْمِنُ، هَذَا كَافِرٌ يَسْتَتِرُ بِي، تَعَالَ اقْتُلْهُ»**. **قَالَ: «وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُورًا يَتَفَاقَمُ شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ، تَسَأَلُونَ بَيْنَكُمْ: هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْرًا؟ وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَنْ مَرَاتِبِهَا عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضِ»**. وَأَشَارَ بِيَدِهِ. ١٥٠/ب

قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً أُخْرَى. قَالَ: فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلَا أَخَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ الَّتِي فِي هَذَا الْخَبَرِ: لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ. مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْنَا أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي يَجِبُ قَبُولُهُ خَبَرُ مَنْ يُخْبِرُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ، لَا مَنْ يَنْفِي. وَعَائِشَةُ قَدْ خَبَّرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَخَبَرُ عَائِشَةَ يَجِبُ قَبُولُهُ؛ لِأَنَّهَا حَفِظَتْ جَهْرَ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْهَا غَيْرُهَا، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ سَمُرَةُ كَانَ فِي صَفٍّ بَعِيدٍ مِنَ

النَّبِيِّ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَوْلُهُ: **«لَا يُسْمَعُ لَهُ صَوْتٌ»** أَيْ لَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتًا عَلَى مَا بَيَّنْتُهُ قَبْلُ أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: لَمْ يَكُنْ كَذَا. لِمَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ.

(٦٥٦) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٣٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا تَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»**.

وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ هِشَامٌ: إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا.

١٣٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ - وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبَ - قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ:

١٣٩٨- **صحيح**. أخرجه: أحمد ٦/ ١٦٨، والترمذي (٥٦٣) من هذا الوجه.

انظر: الحديث (١٣٧٨). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٧/ ١٩٠ (٢٢١٠٩).

(١) في مصنفه (٤٩٢٢).

١٣٩٩- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٤٩ و٣٥١ و٣٥٤، والبخاري ١/ ٣١ (٨٦) و٥٧ (١٨٤) و٢/ ٤٦ (١٠٥٣) و٨٩ (١٢٣٥) و٩/ ١١٧ (٧٢٨٧)، ومسلم ٣/ ٣٢ (٩٠٥) (١١) و(١٢) و٣٣ (٩٠٦) (١٤) و(١٥) و(١٦)، وأبو عوانة ٢/ ٤٠٢، وابن حبان (٣١١٤)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٢٤٠) و(٣١٣) و(٣١٦)، والبيهقي ٣/ ٣٣٨، والبغوي (١١٣٧) و(١١٣٨).

وذكره البخاري معلقًا ٢/ ١٢ (٩٢٢) و٤٩ (١٠٦١). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٨٣١ (٢١٢٧٧).

خَسَفَتِ الشَّمْسُ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ: «**فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّدَقَةِ**».

١٤٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهَا كَسَفَتْ لِمَوْتِهِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَادْعُوا وَتَصَدَّقُوا**».

(٦٥٧) بَابُ الْأَمْرِ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ

١٤٠٠- **إسناده ضعيف**؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي. أخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ٢/ ٣٢٧، والحاكم ١/ ٣٣١. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٨ (١٠٢٩٧).

١٤٠١- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٦/ ٣٤٥، والدارمي (١٥٤٠)، والبخاري ٢/ ٤٧ (١٠٥٤) ٣/ ١٨٩ (٢٥١٩)، وأبو داود (١١٩٢)، وابن الجارود (٢٥١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣٢، وابن حبان (٢٨٥٥)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٣١٩)، والحاكم ١/ ٣٣١، والبيهقي ٣/ ٣٤٠، وفي **الشعب** له (٤٣٤٦)، والبغوي (١١٤٧) من طريق زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه: الدارمي (١٥٣٩)، والحاكم١/ ٣٣٢ من طريق عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٦/ ٣٤٥، والبخاري ٣/ ١٨٩ (٢٥٢٠)، والطبراني في **الكبير** ٢٤/ (٣٢٠) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٢٥١٩) من طريق الدراوردي عن هشام.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٨٣١ (٢١٢٧٧).

ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ[1] فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: أَمَرَ بِعَتَاقَةٍ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ

(٦٥٨) بَابُ ذِكْرِ عِلَّةٍ لَهَا[2] تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ إِذَا انْكَسَفَتْ إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ، فَإِنِّي لَا إِخَالُ أَبَا قِلَابَةَ سَمِعَ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَلَا أَقِفُ أَلِقَبِيصَةَ الْبَجَلِيِّ صُحْبَةٌ أَمْ لَا؟[3]

١٥١/أ

١٤٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِخَبَرِ قَبِيصَةَ مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ،

---

(١) العتاقة مأخوذة من أَعتقتُ العبد أُعتِقُهُ عِتقًا وَعتاقة، فهو مُعتَقٌ وأنا مُعتِقٌ أي حررته فصار حرًّا. انظر: **النهاية** ٣/ ١٧٩ (عتق).

(٢) في (م): ((لما)).

(٣) هو قَبيصة بن المُخارق بن عبد الله بن شَدّاد الهلالي البصري، له صحبة، وفدَ على النبي ﷺ. **تهذيب الكمال** ٦/ ٩٨ (٥٤٣٤).

١٤٠٢- **إسناده ضعيف**؛ فإنَّ أبا قلابة عبد الله بن زيد الجرمي كثير الإرسال، ولم يصرح هنا بسماعه من قبيصة بن مخارق، وذكر البيهقي في **سننه** أنه لم يسمعه منه إنما هو عن رجل عنه فقال: ((ولم يسمعه أبو قلابة عن قبيصة إنما هو عن رجل عن قبيصة)) .**السنن** ٣/ ٣٣٤.

ثم ساق بسنده من طريق عباد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن هلال بن عامر أنَّ قبيصة الهلالي...، لكن ابن التركماني لم يرتض بهذا الإعلال فقال: ((دعوى، والسند الثاني الذي استدل به البيهقي ضعيف فيه عباد بن منصور))، ثم ذكر كلام أهل الجرح والتعديل في عباد وتكلم فيمن رواه عن عباد مستدلًا بأقوال النقاد. الجوهر النقي ٣/ ٣٣٤.

ولكن إن سلم من هذا الإعلال فهو لا يسلم من الاضطراب فقد روي من طريق أيوب وغيره، =

عَنْ قَبِيصَةَ الْبَجَلِيِّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَيُحْدِثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ لَهُ اللَّهُ أَمْرًا**».

١٤٠٣- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَمَّا خَبَرُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَإِنَّ بُنْدَارًا حَدَّثَنَاهُ أَيْضًا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ: «**فَإِذَا تَجَلَّى اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ**».

١٤٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

= عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، كما في الحديث الآتي، وأبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير.

أخرجه: أحمد ٥/ ٦٠ و٦١، وأبو داود (١١٨٥)، والنسائي ٣/ ١٤٤، وفي **الكبرى** له (١٨٧١) و(١٨٧٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٣١، والطبراني في **الكبير** ١٨/ (٩٥٨)، والحاكم ١/ ٣٣٣. انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٦٩٣ (١٦٣٠٥).

١٤٠٣- **إسناده ضعيف** لانقطاعه.

قال أبو حاتم: أبو قلابة أدرك النعمان بن بشير، ولا أعلم أنه سمع منه. انظر: **المراسيل** لابن أبي حاتم: ١١٠ لكن ابن معين صرّح بعدم سماعه منه.

أخرجه: أحمد ٤/ ٢٦٩، وأبو داود (١١٩٣) من طريق أيوب، به.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٢٧١ و٢٧٧، والنسائي ٣/ ١٤٥، وفي **الكبرى** له (١٨٧٣) من طرق عن أبي قلابة. وأخرجه: أحمد ٤/ ٢٦٧ من طريق أبي قلابة، عن رجل، عن النعمان بن بشير، به.

انظر: حديث (١٤٠٤). انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٢٦ (١٧٠٩٥).

١٤٠٤- **إسناده ضعيف**، وعلته علة سابقه. أخرجه: ابن ماجه (١٢٦٢)، والنسائي ٣/ ١٤١، وفي **الكبرى** له (١٨٧٠) من طريق خالد، عن أبي قلابة، بهذا الإسناد.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٤٠٣). انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٢٦ (١٧٠٩٥).

جماع أبواب
صلاة الاستسقاء
وما فيها من السنن

(٦٥٩) بَابُ التَّوَاضُعِ وَالتَّبَذُّلِ وَالتَّخَشُّعِ وَالتَّضَرُّعِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ

١٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُهُ عَنْ الِاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا مُتَبَذِّلًا[١] مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ.

١٤٠٥- **إسناده حسن** من أجل هشام بن إسحاق.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٣٠ و٣٥٥، وأبو داود (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي ٣/ ١٦٣، وفي **الكبرى** له (١٨٢٦)، والدارقطني ٢/ ٦٨، والحاكم ١/ ٣٢٦-٣٢٧، والبيهقي ٣/ ٣٤٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي ٣/ ١٥٦ وفي **الكبرى**، له (١٨٠٧) و(١٨١١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢٤، وابن حبان (٢٨٦٢)، والطبراني في **الكبير** (١٠٨١٨)، والبيهقي ٣/ ٣٤٤ من طرق عن هشام بن إسحاق، بهذا الإسناد.

سيأتي عند الحديثين (١٤٠٨) و(١٤١٩). انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١١ (٧٢٢٨).

(١) التبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

(٦٦٠) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلاسْتِسْقَاءِ

١٤٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَيَحْيَى - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ. قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِيكَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٤٠٦- **صحيح.**

أخرجه: الحميدي (٤١٦) من طريق يحيى بن سعيد والمسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: النسائي ٣/ ١٥٥، وفي **الكبرى** له (١٨٠٦) من طريق المسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٣٨ و٤٠، والدارمي (١٥٤١)، والبخاري ٢/ ٣٩ (١٠٢٤)، ومسلم ٣/ ٢٣ (٨٩٤) (٢) و(٣)، وأبو داود (١١٦٦)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والدارقطني ٢/ ٦٧، والبيهقي ٣/ ٣٥٠-٣٥١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٤٠ من طريق أبي بكر بن محمد، به.

وأخرجه: مالك في **الموطأ** (٥١١) برواية الليثي، والشافعي في **مسنده** (٥١٤) بتحقيقي، والحميدي (٤١٥)، وأحمد ٤/ ٣٩ و٤١، والبخاري ٢/ ٣٢ (١٠١٢) و٣٤ (١٠٢٦) و٣٩ (١٠٢٧)، ومسلم ٣/ ٢٣ (٨٩٤) (١)، وأبو داود (١١٦٧)، وابن ماجه (١٢٦٧)، والنسائي ٣/ ١٥٥ و١٥٧، وفي **الكبرى** له (١٨١٥) و(٤٢٨٩)، والبيهقي ٣/ ٣٤٤-٣٤٥، وابن عبد البر في **التمهيد** ٧/ ١٦٨، وفي **الاستذكار** له (٩٩٢٠) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد، به.

وأخرجه: البخاري ٨/ ٩٣ (٦٣٤٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢٣، والدارقطني ٢/ ٦٧ من طريق عباد بن تميم، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٣٥ (٧١٣٤).

وسيأتي عند الحديثين (١٤٠٧) و(١٤١٤) وانظر: ما سيأتي من طرق عن الزهري مفصلا عند الأحاديث (١٤١٠) و(١٤٢٠) و(١٤٢٤) وعند الحديث (١٤١٥) من طريق محمد بن عبد العزيز.

(٦٦١) بَابُ الْخُطْبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَخَطَبَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَدَعَا وَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى بِهِمْ.

(٦٦٢) بَابُ تَرْكِ الْكَلَامِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي خُطْبَةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١٤٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ][1] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَنِي فُلَانٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَوَاضِعًا، فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٦٦٣) بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤَذَّنُ وَلَا يُقَامُ لِلتَّطَوُّعِ وَإِنْ صَلَّيْتَ التَّطَوُّعَ فِي الْجَمَاعَةِ

١٤٠٧- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٠٦) وسيأتي عند الحديث (١٤١٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٣٥ (٧١٣٤).

١٤٠٨- **إسناده حسن**؛ من أجل هشام بن إسحاق.

أخرجه: النسائي ٣/ ١٥٦، وفي **الكبرى** له (١٨٠٨) من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر: ما سبق عند الحديث (١٤٠٥) وما سيأتي عند الحديث (١٤١٩).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١١ (٧٢٢٨).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م) **وإتحاف المهرة**.

١٤٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ[١] الطَّائِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ رَاشِدٍ - يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ[٢]، بِلَا أَذَانٍ وَلَا[٣] إِقَامَةٍ.

(٦٦٤) بَابُ خُرُوجِ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ إِلَى الِاسْتِسْقَاءِ

١٤١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

١٤٠٩- **إسناده ضعيف**؛ لضعف النعمان بن راشد، فقد ضعفه يحيى بن سعيد القطان جدًا، وقال عنه الإمام أحمد: مضطرب الحديث روى أحاديث مناكير، وقال تلميذه أبو داود: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف كثير الغلط؛ وقال في مواضع آخر: أحاديثه مقلوبة. وقال يعقوب بن سفيان: هو لين، وقال العقيلي: ليس بقوي في الحديث تعرف فيه الضعف.

واختلف تلامذة يحيى بن معين في النقل عنه، فقد روى عباس الدوري ومعاوية بن صالح وابن الجنيد عنه أنه قال فيه: ضعيف، وقال الدوري أيضًا عنه: ليس بشيء. وقال عنه في رواية، ثقة فعلى هذا يكون أكثر تلامذة يحيى نقلوا عنه تضعيفه. وقال البخاري: في حديثه وهم كثير وهو صدوق في الأصل.

وقد لخص الحافظ ابن حجر أقوال هؤلاء الأئمة النقاد في **التقريب** فقال: ((صدوق سيئ الحفظ)). وهذا الحديث توقف عنه المصنف نفسه عند الحديث (١٤٢٢) إذ قال هناك: ((في القلب من النعمان بن راشد، فإنَّ في حديثه عن الزهري تخليطًا كثيرًا؛ فإن ثبت هذا الخبر...)).

أخرجه: أحمد ٢/ ٣٢٦، وابن ماجه (١٢٦٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢٥، والبيهقي ٣/ ٣٤٧.

انظر: الحديث (١٤٢٢). انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٥٣ (١٧٩٩٢).

(١) تصحف في (م) إلى: ((أخرم))، وانظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ٦٣ (٢٠٦٩).

(٢) في (م): ((فصلى بنا ركعتين وجهر)).

(٣) لفظة: ((لا)) سقطت من (م).

١٤١٠- **صحيح**. =

١٥١/ب قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[١]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

(٦٦٥) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِلدُّعَاءِ قَبْلَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ[٢]، وَتَحْوِيلِ الْأَرْدِيَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

١٤١١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ[٣] لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

= أخرجه: أحمد ٤/ ٣٩، وأبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وابن الجارود (٢٥٥)، والدارقطني ٢/ ٦٧، والبيهقي ٣/ ٣٤٧، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٧/ ١٧١، من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه: أحمد ٤/ ٤١، ومسلم ٣/ ٢٣ (٨٩٤) (٤)، وأبو داود (١١٦٢) و(١١٦٣)، والبيهقي ٣/ ٣٤٨-٣٤٩. من طرق، عن الزهري، به.

انظر: ما سيأتي عند الأحاديث (١٤١٨) و(١٤٢٠) و(١٤٢٤).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٣٥ (٧١٣٤).

(١) **مصنف عبد الرزاق** (٤٨٩٠).

(٢) في (م): ((الصلاة للاستسقاء)).

١٤١١- صحيح.

أخرجه الحاكم كما في **إتحاف المهرة** ١/ ٥٣٨ (٦٧٠) من طريق المصنف.

أخرجه: النسائي ٣/ ٢٤٩، وفي **الكبرى** له (١٤٣٦)، والحاكم ١/ ٣٢٧.

وصحَّ من طرق أخرى أيضًا عن أنس. انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٥٣٨ (٦٧٠).

(٣) في (م): ((قلت)).

قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَبَرِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَرَفَعَ يَدَيْهِ. قَدْ أَمْلَيْتُهُ قَبْلُ.

(٦٦٦) بَابُ صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٤١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى هَكَذَا. وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بَاطِنَهُمَا مَا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

١٤١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ[1]، عَنْ بَرَكَةَ - وَهُوَ أَبُو الْوَلِيدِ - عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَادًّا يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: ظَنَنْتُهُ يَدْعُو فِي الِاسْتِسْقَاءِ.

١٤١٢- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٣/ ١٥٣ و٢٤١، وعبد بن حميد (١٢٩٣) و(١٣٣٨)، ومسلم ٣/ ٢٤ (٨٩٦) (٦)، وأبو داود (١١٧١) و(١٤٨٧)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١/ ٤٧٢، والبيهقي ٣/ ٣٥٧.

انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٤٧١ (٤٨٣).

١٤١٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٢٣٥ و٣٧٠، وابن ماجه (١٢٧١)، والبزار كما في **كشف الأستار** (٣١٤٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤١٥ (١٧٩٠٢).

(١) تحرف في **الإتحاف** إلى: ((التميمي)).

(٦٦٧) بَابُ صِفَةِ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ إِذَا كَانَ الرِّدَاءُ ثَقِيلًا

١٤١٤- أَخبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ وَيَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ. فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَاهُ يَحْيَى وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِيكَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ. قَالَ: سَمِعْتُهُ أَنَا[1] مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنَا جَعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، أَوْ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ، أَمْ كَيْفَ جَعَلَهُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ جَعَلَ الْيَمِينَ الشِّمَالَ، وَالشِّمَالَ الْيَمِينَ.

(٦٦٨) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا حَوَّلَ رِدَاءَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ الرِّدَاءَ ثَقُلَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ

١٤١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ غَزِيَّةَ - عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ:

١٤١٤- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٠٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٣٥ (٧١٣٤).

(١) في (م): ((أنا سمعته)).

١٤١٥- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٤/ ٤١ و٤٢، وأبو داود (١١٦٤)، والنسائي ٣/ ١٥٦، وفي **الكبرى** له (١٨٠٩)، والحاكم ١/ ٣٢١ من طريق عبد العزيز بن محمد، به.

انظر: الأحاديث (١٤٠٦) و(١٤٠٧) و(١٤١٠) و(١٤١٤) و(١٤٢٠) و(١٤٢٤). =

اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ[1] سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ[2] بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهَا أَعْلاهُ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ: عَلَى عَاتِقِهِ.

(٦٦٩) بَابُ صِفَةِ الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٤١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ

= انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٣٥ (٧١٣٤).

(١) الخميصة: هي ثوب خز أو صوف معلم. وقيل: لا تكون خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديماً، وجمعها الخمائص. **النهاية** ٢/ ٨١.

(٢) في (م): ((يأخذها)).

١٤١٦- **إسناده معلول بالإرسال**، والمرسل هو الصواب والوصل فيه خطأ وبهذا أعله الإمام المبجل أحمد بن حنبل قال عبد الله بن الإمام أحمد: ((فحدثت بهذا الحديث أبي، فقال أبي: أعطانا محمد ابن عبيد كتابه عن مسعر فنسخناه ولم يكن هذا الحديث منه، ليس هذا بشيء، كأنه أنكره من محمد ابن عبيد قال أبي: فحدثناه يعلى أخو محمد، قال: حدثنا مسعر عن يزيد الفقير مرسلاً، ولم يقل بواكي خالفه)). **السنن الكبرى** ٣/ ٣٥٥.

وقد ساق الخطيب البغدادي رواية محمد بن عبيد في **تاريخه** ٢/ ١٨٨ ثم قال: ((هكذا رواه محمد ابن عبيد، عن مسعر، عن يزيد، عن النبي ﷺ مرسلاً، ولم يذكر فيه جابرًا)).

ومحمد بن عبيد ويعلى بن عبيد كلاهما من الثقات الأثبات لكن يعلى أثبت وأتقن من أخيه محمد كما قرره الإمام أحمد. **الجرح والتعديل** ٨/ الترجمة ٤٠.

ويحيى بن معين (كما في رواية ابن الجنيد الترجمة ٨١) فتكون الرواية المرسلة هي المحفوظة، والرواية الموصولة شاذة. ومثل هذا معززًا بأقوال الأئمة النقاد يبطل إطلاق القول بقبول زيادة الثقة.

أخرجه: عبد بن حميد (١١٢٥)، وأبو داود (١١٦٩)، والحاكم ١/ ٣٢٧، والبيهقي ٣/ ٣٥٥، والخطيب في **تاريخه** ٢/ ١٨٨.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٥٩٧ (٣٨٣٤).

ابْنُ كِدَام، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَوَاكِي[1]، فَقَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا[2] مَرِيًّا[3] مُرْبِعًا[4]، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ»**. فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ.

١٤١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«اللَّهُمَّ اسْقِنَا»**.

(٦٧٠) بَابُ عَدَدِ [رَكَعَاتِ][5] صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١٤١٨- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

(٦٧١) بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ[6] فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ كَالتَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ

---

(١) جمع باكية، أي: جاءت عند النبي ﷺ نفوس باكية، أو نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة إليه، وجاء في بعض الروايات يواكي بضم الياء باثنتين من تحتها، وهي بمعنى الاعتماد والتحامل على الشيء ومعناه التحامل على يديه إذا رَفعهما ومدهما في الدعاء. **عون المعبود** ٤/ ٢٣.

(٢) الغيث: المطر، ومغيثًا بضم أوله أي معينًا من الإغاثة بمعنى الإعانة. **عون المعبود** ٤/ ٢٣.

(٣) مريًا: وفي رواية مريئًا أي: هنيئا محمود العاقبة. **عون المعبود** ٤/ ٢٣.

(٤) مربعاً: يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة، وهي الخصب، ومن رواه بالباء كان معناه منبتًا للربيع. **معالم السنن** ١/ ٢٢١.

١٤١٧- **صحيح.**

أخرجه: النسائي ٣/ ١٦٠، وفي **الكبرى** له (١٨٢٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٣٧٥ (١٩٢٥).

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من (م).

١٤١٨- سبق تخريجه عند الحديث (١٤١٠).

(٦) في الأصل: ((التكبير))، والمثبت من (م).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَقَالَ: كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ.

١٤١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ - مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ- الْمَدِينِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ هِشَامَ بْنَ إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ، أَرْسَلَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَلْهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى بِالنَّاسِ؟ قَالَ إِسْحَاقُ: فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ اسْتَسْقَى؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَخَشِّعًا مُتَبَذِّلًا، فَصَنَعَ فِيهِ كَمَا يَصْنَعُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

١/١٥٢

(٦٧٢) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ صَلَاةَ النَّهَارِ عَجْمَاءُ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَوَاتِ النَّهَارِ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ.

١٤٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

١٤١٩- **إسناده حسن** من أجل هشام بن إسحاق.

أخرجه: أحمد ١/ ٢٦٩، والطبراني في **الكبير** (١٠٨١٩)، والدارقطني ٢/ ٦٧، والحاكم ١/ ٣٢٦ من طريق إسماعيل بن ربيعة، بهذا الإسناد.

انظر: الحديثين (١٤٠٥) و(١٤٠٨).

١٤٢٠- **صحيح**.

أخرجه: أحمد ٤/ ٣٩ و٤١، وعبد بن حميد (٥١٦)، والبخاري ٢/ ٣٨ (١٠٢٤) و(١٠٢٥)، =

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَوَلَّى النَّاسَ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِيهِمَا، وَجَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ.

(٦٧٣) بَابُ اسْتِحْبَابِ الِاسْتِسْقَاءِ بِبَعْضِ قَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَلْدَةِ الَّتِي يَسْتَسْقِي بِهَا بَعْضُ قَرَابَتِهِ ﷺ

١٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا قَحَطُوا خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالْعَبَّاسِ، فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا إِذَا قَحَطْنَا اسْتَسْقَيْنَا بِنَبِيِّكَ، فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَسْتَسْقِيكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ - أَوْ نَبِيِّنَا - فَاسْقِنَا. فَيُسْقَوْنَ.

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: كَذَا وَجَدْتُ فِي كِتَابِي بِخَطِّي: فَيُسْقَوْنَ.

(٦٧٤) بَابُ إِعَادَةِ الْخُطْبَةِ ثَانِيَةً بَعْدَ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١٤٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ[1]

= والنسائي ٣/ ١٥٧ و١٦٤، وفي **الكبرى** له (١٨١٢) و(١٨٢٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٢٥، وابن حبان (٢٨٦٥) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري، به.

انظر: الحديثين (١٤١٠) و(١٤٢٤). وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٣٥ (٧١٣٤).

١٤٢١- صحيح.

أخرجه: البخاري ٢/ ٣٤ (١٠١٠) و٥/ ٢٥ (٣٧١٠)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٢/ ١٠٧، وابن حبان (٢٨٦١)، والبغوي (١١٦٥). انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ١٠٧ (١٥١٨٤).

١٤٢٢- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٠٩). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٤٥٣ (١٧٩٩٢).

(١) تحرف في (م) إلى: ((زيد بن أخرم)).

الطَّائِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ[1] خَرَجَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ: ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي الْقَلْبِ مِنَ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ تَخْلِيطًا كَثِيرًا[2]. فَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْخَبَرُ[3] فَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَدَعَا وَقَلَبَ رِدَاءَهُ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَرَّةً بَعْدَهَا.

(٦٧٥) بَابُ الِاسْتِسْقَاءِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا اشْتُكِيَ إِلَى الْإِمَامِ قُحُوطُ[4] الْمَطَرِ، وَدُعَاءِ الْإِمَامِ بِحَبْسِ الْمَطَرِ عَنِ الْمُدُنِ وَالْقُرَى، إِذَا اشْتُكِيَ إِلَيْهِ كَثْرَةُ الْأَمْطَارِ وَخِيفَ هَدْمُ الْبُنْيَانِ وَانْقِطَاعُ السُّبُلِ

١٤٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

(١) في (م): ((النبي)).

(٢) في (م): ((تخليط كثير)) بالرفع، خطأ، وجاء على الصواب في **إتحاف المهرة**.

(٣) لم يثبت، قال ابن حجر في **إتحاف المهرة** عقب قول المصنف: ((هذا مما أخطأ فيه النعمان، فقد رواه معمر وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، وهو المحفوظ، وقد مضى على الصواب)).

(٤) في (م): ((بقحط)).

١٤٢٣- صحيح.

أخرجه: ابن حبان (٢٨٥٨) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٣/ ١٩٤ و٢٧١، وعبد بن حميد (١٢٨٢)، والبخاري ٢/ ١٥(٩٣٢) و٣٧ =

عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَحَطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرَّ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ[1] الْبَهَائِمُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِيَنَا. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا**». قَالَ: وَايْمُ اللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ فَانْتَشَرَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا أَمْطَرَتْ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى وَانْصَرَفَ فَلَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ[2] إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْبِسَهَا عَنَّا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**». قَالَ: فَتَقَشَّعَتْ[3] عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَمَا تَمْطُرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. ١٥٢/ب

(٦٧٦) بَابُ تَرْكِ الْإِمَامِ الْعَوْدَ لِلْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ ثَانِيًا إِذَا سُقُوا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ اسْتَسْقَوْا

١٤٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

= (١٠٢١) و٤/ ٢٣٦ (٣٥٨٢)، ومسلم ٣/ ٢٥ (٨٩٧) (١٠) و(١١)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي ٣/ ١٦٠، وفي **الكبرى** له (١٨٢٢) من طرق عن ثابت، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٤٩١١)، وأحمد ٣/ ٢٤٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٦١، والبخاري ٢/ ١٥ (٩٣٢) و(٩٣٣) و٣٦ (١٠١٥) و٣٧ (١٠١٨) و٤٠ (١٠٣٢) و٤/ ٢٣٦ (٣٥٨٢) و٨/ ٣٠ (٦٠٩٣) و٩٢ (٦٣٤٢)، ومسلم ٣/ ٢٥ (٨٩٧) (٩) و(١٢)، وأبو داود (١١٧٤)، والنسائي ٣/ ١٦٦، وفي **الكبرى** له (١٨٣٩) من طرق عن أنس،به.

وانظر: الحديثين (١٧٨٨) و(١٧٨٩). انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٥٤٧ (٦٩٤).

(١) في (م): ((وهلك)). (٢) في (م): ((يزل يمطر)).

(٣) تقشع: أقلع وتصدع وانكشف.

١٤٢٤- صحيح.

أخرجه: أحمد ٤/ ٤٠، والدارمي (١٥٤٢)، والبخاري ٢/ ٣٨ (١٠٢٣)، والنسائي ٣/ ١٥٨،=

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَعْلَمُهُ، (فَأُسْقُوا) إِلَّا فِي خَبَرِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

= وفي **الكبرى** له (١٨١٦) من طريق شعيب، عن الزهري، به.

انظر: الحديثين (١٤١٠) و(١٤٢٠).

وانظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٣٥ (٧١٣٤).

(١) في الأصل: ((فسقوا)).

جماع أبواب

صلاة العيدين الفطر والأضحى

وما فيهما من السنن

(٦٧٧) بَابُ عَدَدِ [رَكَعَاتِ][1] صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٤٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ح وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ - عَنْ زُبَيْدٍ الْإِيَامِيِّ، عَنْ

---

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل وأثبته من (م).

١٤٢٥- **صحيح**. أخرجه: النسائي في **الكبرى** (٤٩٠)، والبيهقي ٣/ ١٩٩ من طريق محمد بن رافع، به. ولم نقف عليه من طريق عبدة بن عبد الله إلا عند المصنف.

وأخرجه: ابن ماجه (١٠٦٤) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر، به.

وأخرجه: الطيالسي (٤٨) و(١٣٦)، وعبد الرزاق (٤٢٧٨)، وابن أبي شيبة (٥٨٥٠) و(٨١٥٦)، وأحمد ١/ ٣٧، وعبد بن حميد (٢٩)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والبزار (٣٣١)، والنسائي ٣/ ١١١ و١١٨ و١٨٣، وفي **الكبرى** له (٤٨٩) و(٤٩١) و(٤٩٥) و(١٧٣٣) و(١٧٣٤) و(١٧٧١) و(١٨٩٨)، وأبو يعلى(٢٤١)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٢١، وابن حبان (٢٧٨٣)، وأبو نعيم في **الحلية** ٤/ ٣٥٣-٣٥٤، وفي **تاريخ أصبهان** له ١/ ٢٣١، والبيهقي ٣/ ١٩٩-٢٠٠ من طرق، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمر (ليس فيه كعب بن عجرة). وأخرجه: البزار (٣٣٠)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤٢٢ من طرق عن عمر.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٣٥٩ (١٥٧٥٨).

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ(1)، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ(2) وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى.

(٦٧٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى، وَتَرْكِ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى الرُّجُوعِ مِنَ الْمُصَلَّى فَيَأْكُلُ مِنْ ذَبِيحَتِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُضَحِّي

١٤٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوَابُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ.

(٦٧٩) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ الْأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يَذْبَحَ الْمَرْءُ فَضِيلَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْلُ مُبَاحًا قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْآكِلُ غَيْرَ حَارِجٍ(3) وَلَا آثِمٍ

---

(١) ((وقد أخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية، وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة)) انظر: **فتح الباري** ١/ ٦٠٢.

(٢) انظر ما تقدم ص ٤٧٨.

١٤٢٦- **إسناده حسن**؛ من أجل ثواب بن عتبة المهري البصري، وهذا الحديث صححه أبو الحسن بن القطان في **بيان الوهم والإيهام** ٥/ ٣٥٦ فقال: ((صحيح؛ لأنَّ ثواب بن عتبة المهري ثقة)).
أخرجه: الطيالسي (٨١١)، وأحمد ٥/ ٣٥٢ و٣٦٠، والدارمي (١٦٠٨)، وابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذي (٥٤٢)، وابن المنذر في **الأوسط** ٤/ ٢٥٣، وابن قانع في **معجم الصحابة** (١٢١)، وابن حبان (٢٨١٢)، والطبراني في **الأوسط** (٣٠٨٩)، وابن عدي في **الكامل** ٢/ ٣٠٨ و٦/ ٤٩٠، والدارقطني ٢/ ٤٥، والحاكم ١/ ٢٩٤، والبيهقي ٣/ ٢٨٣، والبغوي (١١٠٤).
انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٧١ (٢٢٨٢).

(٣) في الأصل: ((حرج)).

١٤٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: ذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «**شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ...**[1]». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ.

(٦٨٠) بَابُ اسْتِحْبَابِ أَكْلِ التَّمْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى

١٤٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ،

١٤٢٧- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **السنن المأثورة** (٥٨٨)، والطيالسي (٧٤٣)، وأحمد ٤/ ٢٨١ و٢٨٧ و٢٩٧ و٣٠٣، والدارمي (١٩٦٨)، والبخاري ٢/ ٢٠ (٩٥١) و٢١ (٩٥٥) و٢٣(٩٦٥) و٢٤ (٩٦٨) و٢٦ (٩٧٦) و٢٨ (٩٨٣) و٧/ ١٢٨ (٥٥٤٥) و١٣١ (٥٥٥٦) و(٥٥٥٧) و١٣٢ (٥٥٦٠) و(٥٥٦٣) و٨/ ١٧٠ (٦٦٧٣)، ومسلم ٦/ ٧٤ (١٩٦١) (٤) و(٥) و٦/ ٧٥ (١٩٦١) (٦) و(٧) و٧٦ (١٩٦١) (٨) و(٩)، وأبو داود (٢٨٠٠) و(٢٨٠١)، والترمذي (١٥٠٨)، والنسائي ٣/ ١٨٢ و١٨٤ و١٩٠-١٩١ و٧/ ٢٢٢-٢٢٣، وفي **الكبرى** له (١٧٦٤) و(١٧٧٧) و(١٨٠٣) و(٤٤٨٦)، وابن الجارود (٩٠٨)، وأبو يعلى (١٦٦١) و(١٦٦٢)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٤/ ١٧٢و١٧٣، وفي **شرح المشكل** له (٤٨٧١) و(٤٨٧٢) و(٤٨٧٣) و(٤٨٧٤) و(٤٨٧٥) و(٤٨٧٦) و(٤٨٧٧)، وابن حبان (٥٩٠٦) و(٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠) و(٥٩١١)، وأبو نعيم في **الحلية** ٤/ ٣٣٧ و٥/ ٣٤ و٣٥ و٧/ ١٨٤-١٨٥، والبيهقي ٣/ ٢٨٣-٢٨٤ و٣١١ و٩/ ٢٦٢ و٢٦٩ و٢٧٦ و٢٧٧، والبغوي (١١١٤). انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٤٦٤ (٢٠٧٠).

(١) شاتك شاة لحم أي ليست ضحية، ولا ثواب فيها، بل هي لحم لك تنتفع به كما جاء في رواية أخرى: ((إنما هو لحم قدمته لأهلك؛ وذلك لأنه ضحى قبل الصلاة والسنة في الأضحية أن تذبح بعد الصلاة لقوله ﷺ: ((من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي أو نصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن كان لم يذبح فليذبح باسم الله)). انظر: **شرح صحيح مسلم** ٧/ ٣٨ و٤١.

١٤٢٨- **حديث صحيح**، ولم تضر عنعنة ابن إسحاق هنا؛ لصحة الحديث من مخرج آخر كما سيأتي عند الحديث (١٤٢٩). =

قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُو.

(٦٨١) بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى وِتْرٍ مِنَ التَّمْرِ

١٤٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحْرِزٍ بِالْفُسْطَاطِ[1]، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُرَجَّى بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

(٦٨٢) بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ تُصَلَّى فِي الْمُصَلَّى لَا فِي الْمَسَاجِدِ، إِذَا أَمْكَنَ الْخُرُوجُ إِلَى الْمُصَلَّى

١٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى

= أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٥٨١)، وعبد بن حميد (١٢٣٧)، والدارمي (١٦٠٩)، والترمذي (٥٤٣)، والبزار كما في **كشف الأستار** (٦٥٠)، وابن حبان (٢٨١٣)، والحاكم ١/ ٢٩٤، والبيهقي ٣/ ٢٨٢ و٢٨٣. سيأتي عند الحديث (١٤٢٩). انظر: **إتحاف المهرة** ١/ ٥٩٧ (٨٤٧).

١٤٢٩- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ١٢٦ و٢٣٢، والبخاري ٢/ ٢١ (٩٥٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن حبان (٢٨١٤)، والدارقطني ٢/ ٤٥، والحاكم ١/ ٢٩٤، والبيهقي ٣/ ٢٨٢ و٢٨٣، وفي **المعرفة** له (١٨٨٥)، والبغوي (١١٠٥). وسبق عند الحديث (١٤٢٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ١٣١ (١٣٨١).

(١) وأصله أن عمرو بن العاص حين نزل على مصر ضرب في منزله لقتالهم بيتًا من أدم أو شعر. **مراصد الاطلاع** ٣/ ١٠٣٦.

١٤٣٠- صحيح. =

وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفَ.

(٦٨٣) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ فِي الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْعِيدَيْنِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْخَبَرِ، وَأَحْسَبُ الْحَمْلَ فِيهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَلَطُ مِنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ

١٥٣/أ

١٤٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرٍ، وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، رَافِعًا صَوْتَهُ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ، فَيَأْخُذُ طَرِيقَ الْحَدَّادِينَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى، فَإِذَا فَرَغَ رَجَعَ عَلَى الْحَذَّائِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَنْزِلَهُ.

= أخرجه: الشافعي في **المسند** (٤٨٩) بتحقيقي، والبخاري ٢/ ٢٢ (٩٥٦) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، به.

وأخرجه: الشافعي في **المسند** (٤٩٥) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٩٨٠٨)، وأحمد ٣/ ٥٦ من طرق عن عياض بن عبد الله، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٨١ (٥٦٢٤).

وسيأتي عند الحديثين (١٤٤٥) و(١٤٤٩).

١٤٣١- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري، وقد توقف فيه المصنف لكن البيهقي صرح بتضعيف الحديث، وهو الصواب.

أخرجه: البيهقي ٣/ ٢٧٩ من طريق المصنف.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١١٦ (١٠٦٣١).

(٦٨٤) بَابُ تَرْكِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ[١] لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَهَذَا مِنَ الْجِنْسِ الَّذِي أَعْلَمْتُ أَنْ لاَ أَذَانَ وَلاَ إِقَامَةَ إِلاَّ لِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، وَإِنْ صُلِّيَتْ غَيْرُ الْفَرِيضَةِ جَمَاعَةً

١٤٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ.

(٦٨٥) بَابُ إِخْرَاجِ الْعَنَزَةِ[٢] فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمُصَلَّى، لِيَسْتَتِرَ بِهَا[٣] الْإِمَامُ فِي الْمُصَلَّى إِذَا صَلَّى، بِذِكْرِ خَبَرٍ مُجْمَلٍ لَمْ يُبَيَّنْ فِيهِ الْعِلَّةُ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ مِنْ أَجْلِهَا

١٤٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

---

(١) تحرف في الأصل إلى: ((والإمام))، والتصويب من (م).

١٤٣٢- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٧٧٧)، وابن أبي شيبة (٥٦٥٥)، وأحمد ٥/ ٩١ و٩٤ و١٠٧، ومسلم ٣/ ١٩ (٨٨٧) (٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والترمذي (٥٣٢)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ٩٥ و٩٨، وأبو يعلى (٥٤٥٤)، وابن حبان (٢٨١٩)، والطبراني في **الكبير** (١٩٤٢) و(١٩٥٢) و(١٩٨١) و(٢٠٤٠)، وأبو نعيم في **المسند المستخرج** (١٩٩٣)، والبيهقي ٣/ ٢٨٤، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٠/ ٢٥١ و٢٤/ ٢٤٠، والبغوي (١١٠٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٩٥ (٢٥٨٠).

(٢) العَنَزَة: بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح. **الصحاح** ٣/ ٨٨٧ (عنز).

(٣) في الأصل: ((به)).

١٤٣٣- **صحيح.**

أخرجه: البخاري ٢/ ٢٥ (٩٧٢) من طريق عبد الوهاب، عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦٦ (١٠٧٩٧). وانظر: ما سبق عند الحديثين (٧٩٨) و(٧٩٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَكَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

١٤٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى بِالْحَرْبَةِ، يَغْرِزُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ حِينَ يَقُومُ يُصَلِّي.

(٦٨٦) بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُفَسِّرِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرِجُ الْعَنَزَةَ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يُخْرِجُهَا[1] إِذْ لَا بِنَاءَ بِالْمُصَلَّى يَوْمَئِذٍ يَسْتُرُ الْمُصَلِّيَ

١٤٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

١٤٣٤- صحيح.

لم نقف عليه من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نافع، وانظر: تخريج الحديث السابق.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٩١ (١٠٥٤١).

(١) في الأصل و(م): ((خرجها))، ولعل الصواب ما أثبتنا.

١٤٣٥- **إسناده ضعيف،** محمد بن عزيز قال فيه الحافظ في **التقريب** (٦١٣٩): ((فيه ضعف؛ وقد تكلموا في صحة سماعه من ابن عمه سلامة))، وسلامة بن روح فيه ضعف أيضًا، فقد ترك الرواية عنه أحمد بن صالح المصري، وقال فيه ابن قانع: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، محله عندي محل الغفلة، وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث يكتب حديثه على الاعتبار. تهذيب التهذيب ٤/ ٢٥٤.

لكن حسن الرأي فيه ابن حبان إذ ذكره في **الثقات** وقال: مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن قاسم: لا بأس به، وقد لخص ابن حجر أقوال النقاد فيه فقال: ((صدوق له أوهام)). **التقريب** (٢٧١٣)، وهناك علة ثالثة وهي عدم سماعه من عمه فقد قال الحافظ: ((وقيل: لم يسمع من عمه وإنما يحدث من كتبه)). =

عُزَيْزٍ[1] الْأَيْلِيُّ، أَنَّ سَلَامَةَ حَدَّثَهُمْ[2] عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، خَرَجَ بِالْعَنَزَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى تُرْكَزَ فِي الْمُصَلَّى فَيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلَّى كَانَ فَضَاءً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَبْنِيٌّ يُسْتَتَرُ بِهِ.

(٦٨٧) بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ[3] وَاسْتِنَانًا بِهِ

١٤٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ

= لم نقف عليه من طريق عقيل، عن نافع، وقد أخرجه: ابن ماجه (١٣٠٤)، والبيهقي ٣/ ٢٤٨ من طريق الأوزاعي، عن نافع بنحوه.

ينظر: الحديثان السابقان. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢٤٣ (١١٠١٢).

(١) بمهملتين وزايين مصغر. **التقريب** (٦١٣٩).

(٢) في الأصل: ((حدثهن))، وفي (م): ((حدثني))، والمثبت من **الإتحاف**.

(٣) لم ترد جملة: ((ﷺ)) في (م).

١٤٣٦- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **المسند** (٤٨٠) بتحقيقي، والطيالسي (٢٦٣٧)، وعبد الرزاق (٥٦١٧)، وابن أبي شيبة (٥٧٣٥) و(٥٨٥١)، وأحمد ١/ ٢٨٠ و٣٤٠ و٣٥٥، والدارمي (١٦١٣) و(١٦١٩)، والبخاري ٢/ ٢٣ (٩٦٤) و٣٠ (٩٨٩) و١٤٠ (١٤٣١) و٧/ ٢٠٤ (٥٨٨١) و(٥٨٨٣)، ومسلم ٣/ ٢١ (٨٨٤) (١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ٣/ ١٩٣، وفي **الكبرى** له (٤٩٢)، وابن الجارود (٢٦١)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٧/ ١٢٥ (٧٤٤٩)، وابن حبان (٢٨١٨) و(٣٣٢٥)، والبيهقي ٣/ ٢٩٥ و٣٠٢، وفي **المعرفة** له (١٩٢٦)، والبغوي (١١٠٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ١٢٥ (٧٤٤٩).

أَضْحَى - وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنَّهُ كَانَ[1] يَوْمَ الْفِطْرِ - فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا[2] وَصِخَابَهَا[3].

(٦٨٨) بَابُ الْبَدْءِ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٤٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ.

(٦٨٩) بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَبْلَ الرُّكُوعِ

١٤٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ

---

(١) في (م): ((قال)).

(٢) خرصها: بضم الخاء وحكي كسرها، وسكون الراء، بعدها صاد مهملة، هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل هو القرط إذا كان بحبة واحدة. **فتح الباري** ٢/ ٥٨٥.

(٣) صخابها: يقال بالصاد والسين: هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره ولا يكون فيه خرز، وقيل هو خيط من خرز، سمي بذلك لصوت خرزه عند الحركة مأخوذ من السخب وهو اختلاط الأصوات. **فتح الباري** ١/ ٥٨٥.

١٤٣٧- **صحيح.**

أخرجه: الشافعي في **المسند** (٤٩٠) بتحقيقي، والحميدي (٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٩٨٠٤)، وأحمد ١/ ٢٢٠ و٢٢٦ و٢٨٦، والدارمي (١٦١١)، والبخاري ١/ ٣٥ (٩٨) و٢/ ١٤٤ (١٤٤٩)، ومسلم ٣/ ١٨ (٨٨٤) (٢)، وأبو داود (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤)، وابن ماجه (١٢٧٣)، والنسائي ٣/ ١٨٤، وفي **الكبرى** له (١٧٦٦) و(١٧٧٨) و(٥٨٩٤)، وابن حبان (٢٨٢٤).

انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٤١٤ (٨٠٩١).

١٤٣٨- **إسناده ضعيف جدًا**؛ لشدة ضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، قال =

عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي الْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، وَفِي الْفِطْرِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٣/ب

(٦٩٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٤٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ[1] قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

= فيه النسائي والدارقطني: متروك، وقال أبو داود والشافعي: أحد الكذابين، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب. ومن عجب أن الترمذي قال عن هذا الحديث في **جامعه**: ((حديث حسن)) وذكره في **علله الكبير** ١/ ٢٨٧ وسأله عنه البخاري فقال: ((ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه أقول)).

أخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ٤/ ٣٤٤، من طريق ابن وهب، عن كثير، به.

وأخرجه: ابن ماجه (١٢٧٩)، والترمذي (٥٣٦) من طرق عن كثير بن عبد الله، به.

وسيأتي عند الحديث (١٤٣٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥١٦ (١٦٠١٩).

١٤٣٩- **إسناده ضعيف جدًّا**، وعلته علة سابقه.

أخرجه: عبد بن حميد (٢٩٠)، وابن عدي في **الكامل** ٧/ ١٨٩، والدارقطني ٢/ ٤٨، والبيهقي ٣/ ٢٨٦، من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن كثير بن عبد الله، به.

تقدم عند الحديث: (١٤٣٨). انظر: **إتحاف المهرة** ١٢/ ٥١٦ (١٦٠١٩).

(١) قال الخطابي: ((وهذا قول أكثر أهل العلم وبه قال الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال الشافعي: ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس =

(٦٩١) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٤٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ كَثِيرٍ الصُّورِيُّ بِالْفُسْطَاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجُ[1] بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِمَا قَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقُلْتُ: قَرَأَ: ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ ﴾[2] وَ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾[3].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُسْنِدْ هَذَا الْخَبَرَ أَحَدٌ أَعْلَمُهُ غَيْرُ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ. رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَا: إِنَّ عُمَرَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ.

= تكبيرة القيام. وقال أبو ثور سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية)) **معالم السنن** ١/ ٢١٧.

١٤٤٠- صحيح.

أخرجه: مالك في **الموطأ** (٤٩٤) برواية الليثي، والشافعي في **المسند** (٤٩٦) بتحقيقي، وعبد الرزاق (٥٧٠٣)، والحميدي (٨٤٩)، وأحمد ٥/ ٢١٧ و٢١٩، ومسلم ٣/ ٢١ (٨٩١) (١٤) و(١٥)، وأبو داود (١١٥٤)، وابن ماجه (١٢٨٢)، والترمذي (٥٣٤) و(٥٣٥)، والنسائي ٣/ ١٨٣، وفي **الكبرى** له (١١٥٥٠) و(١١٥٥١)، وأبو يعلى (١٤٤٣) و(١٤٤٦) و(١٤٤٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤١٣ و٤١٤، وابن حبان (٢٨٢٠)، والطبراني في **الكبير** (٣٣٠٥) و(٣٣٠٦)، والدارقطني ٢/ ٤٥-٤٦، وابن حزم في **المحلى** ٥/ ٨٢، والبيهقي ٣/ ٢٩٤، والبغوي (١١٠٧) عن أبي واقد الليثي، به.

وأخرجه: الطحاوي في **شرح المعاني** ٤/ ٣٤٣ والطبراني في **الكبير** (٣٢٩٨) عن أبي واقد الليثي وعائشة، به. انظر: **إتحاف المهرة** ١٦/ ٣٢٩ (٢٠٨٦٦).

(١) بالسين المهملة وآخره جيم مصغر. انظر: **تهذيب الكمال** ٣/ ١١٠ (٢١٧٤).

(٢) القمر، الآية: ١.

(٣) ق، الآية: ١.

قَالَ: حَدَّثَنَاهُ أَبُو الْأَزْهَرِ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ فُلَيْحٍ.

١٤٤١- وَفِي خَبَرِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ بِـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [1] وَ ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ [2].

وَهَذَا مِنِ اخْتِلَافِ الْمُبَاحِ.

(٦٩٢) بَابُ اسْتِقْبَالِ الْإِمَامِ النَّاسَ لِلْخُطْبَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٤٤٢-[3] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَرَّجْتُهُ بِتَمَامِهِ بَعْدُ.

(٦٩٣) بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ

١٤٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

١٤٤١- حديث النعمان بن بشير سيأتي تخريجه عند الأحاديث (١٤٦٣) و(١٨٤٥) و(١٨٤٦)، وحديث سمرة بن جندب سيأتي عند الحديث (١٨٤٧).

(١) الأعلى، الآية: ١. (٢) الغاشية، الآية: ١.

١٤٤٢- ينظر الحديث (١٤٤٩).

(٣) هذا الرقم غير موجود في (م)، وأضفته؛ لأنه لا يؤثر على تسلسل الترقيم.

١٤٤٣- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٢/ ٩٢، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٩/ ٢١١ (١٠٩١٣)، وابن حبان (٢٨٢٦). من طريق حماد بن مسعدة، به.

وأخرجه: الشافعي في **الأم** ١/ ٢٣٥، وفي **المسند** له (٤٩٢) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (٥٦٧٢)، وأحمد ٢/ ١٢ و٣٨، والبخاري ٢/ ٢٢ (٩٥٧) و٢٣ (٩٦٣)، ومسلم ٣/ ٢٠ =

وَحَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ مَسْعَدَةَ: يَعْنِي فِي الْعِيدِ.

(٦٩٤) بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ[1]، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ [وَبِلَالٌ][2] بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً.

= (٨٨٨) (٨)، وابن ماجه (١٢٧٦)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي ٣/ ١٨٣، وفي **الكبرى** له (١٧٦٧)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٩/ ٢١١(١٠٩١٣)، والحاكم ١/ ٢٩٨-٢٩٩، والبيهقي ٣/ ٢٩٦، وفي **المعرفة** له (١٩٠٩)، وابن عبد البر في **الاستذكار** ٢/ ٣٦٨، والبغوي (١١٠١) من طرق عن نافع، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ٢١١ (١٠٩١٣).

١٤٤٤- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **المسند** (٤٤٣) بتحقيقي، وأحمد ١/ ٢٤٢ و٣/ ٢٩٦، والبخاري ٢/ ٢٢ (٩٥٨) و٢٣ (٩٦١) و٢٦ (٩٧٨)، ومسلم ٣/ ١٨ (٨٨٥) (٣)، وأبو داود (١١٤١)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٤٣، والطحاوي في **شرح المعاني** ٤/ ٣٥٣، والبيهقي ٣/ ٢٩٨ من طريق ابن جريج، عن عطاء، به.

وأخرجه: أحمد ٢/ ١٠٨ و٣/ ٣١٠ و٣٧٩، والنسائي في **الكبرى** (١٧٦٣) و(١٧٦٥)، والطبراني في **الكبير** (١٣٢٤٢)، وأبو نعيم في **الحلية** ٧/ ١٦٤، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٠/ ٢٥٢ من طرق عن عطاء، به. انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٤٣ (٢٩٢٩).

وسيأتي عند الحديث (١٤٥٩) بنفس السند. وانظر: الحديث (١٤٦٠).

(١) **مصنف عبد الرزاق** (٥٦٣١).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبته من (م).

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا[1] وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

(٦٩٥) بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا عَلَى الْأَرْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْمُصَلَّى مِنْبَرٌ

١٤٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ عِيدٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذِهِ اللَّفْظَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَطَبَ قَائِمًا لَا جَالِسًا، وَالثَّانِي أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى الْأَرْضِ، كَإِنْكَارِ أَبِي سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ لَمَّا أَخْرَجَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ الْمِنْبَرَ[2].

(٦٩٦) بَابُ عَدَدِ الْخُطَبِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِجُلُوسٍ

---

(١) الفَتَخ: بفتحتين جمع فتخة، وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل: هي خواتيم لا فصوص لها، وتجمع أيضًا على فتخات، وفتاخ.
النهاية ٣/ ٤٠٨ (فتخ).

١٤٤٥- صحيح.

أخرجه: أبو يعلى (١١٨٢)، وابن حبان (٢٨٢٥) من طريق وكيع، عن داود بن قيس، به.

وأخرجه: عبد الرزاق (٥٦٣٤)، وأحمد ٣/ ٣٦ و٤٢ و٥٤، وابن ماجه (١٢٨٨)، والنسائي ٣/ ١٨٧ و١٩٠، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن حبان (٣٣٢١)، والبيهقي ٣/ ٢٩٧ من طرق، عن داود بن قيس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٨٢ (٥٦٢٧).

سبق عند الحديث (١٤٣٠) وسيأتي عند الحديث (١٤٤٩).

(٢) انظر: الحديث (١٤٤٩).

١٤٤٦- أَخْبَرَنَا الْأُسْتَاذُ الْإِمَامُ أَبُو عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّابُونِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

(٦٩٧) بَابُ السُّكُوتِ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَتَرْكِ الْكَلَامِ فِيهِ

١٥٤/أ

١٤٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - يَعْنِي ابْنَ جُمَيْعٍ الْعِجْلِيَّ - قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّهُ رَأَى

١٤٤٦- **صحيح.** أخرجه: الدارمي (١٥٦٦)، والبخاري ٢/ ١٤ (٩٢٨)، وابن ماجه (١١٠٣)، والنسائي ٣/ ١٠٩، وفي **الكبرى** له (١٧١١) و(١٧٢٢)، وأبو عوانة كما في **الإتحاف** ٩/ ١٦١، والدارقطني ٢/ ٢٠ من طريق بشر بن المفضل، عن عبيد الله بن عمر، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٩/ ١٦١ (١٠٧٨٤). سيأتي عند الحديث (١٧٨١).

١٤٤٧- **صحيح.**

أخرجه: الطيالسي (٧٥٧)، وعبد الرزاق (٥٢٥٧)، وأحمد ٥/ ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و١٠٠ و١٠١ و١٠٨، والدارمي (١٥٦٥) و(١٥٦٧)، ومسلم ٣/ ٩ (٨٦٢) (٣٥) و١١ (٨٦٦) (٤٢)، وأبو داود (١٠٩٣) (١٠٩٤) و(١٠٩٥) و(١١٠٧)، وابن ماجه (١١٠٥)، والترمذي (٥٠٧)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ٩٣ و٩٤ و٩٧ و٩٩، والنسائي ٣/ ١٠٩ و١١٠ و١٨٦ و١٩١، وأبو يعلى (٧٤٤١)، وابن حبان (٢٨٠١) و(٢٨٠٢) و(٢٨٠٣)، والطبراني في **الكبير** (١٨٨٦) و(١٨٨٧) و(١٩١١) و(١٩٢٨) و(١٩٣٠) و(١٩٣٤) و(١٩٥٠) و(١٩٦٥) و(١٩٩١) و(٢٠٠١) و(٢٠٠٤) و(٢٠٠٥) و(٢٠١١) و(٢٠١٥) و(٢٠٢١) و(٢٠٥١)، والحاكم ١/ ٢٧٩ و٢٨٦، والبيهقي ٣/ ١٩٧ و٢٠٧ من طرق عن سماك بن حرب، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٦٨ (٢٥٤٣). انظر: ما سيأتي في الذي بعده.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ[1].

(٦٩٨) بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ وَالِاقْتِصَادِ فِي الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ جَمِيعًا

١٤٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. قَالَ الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَتْلُو آيًا[2] مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا[3]. غَيْرَ أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: وَكَانَ يَتْلُو عَلَى الْمِنْبَرِ فِي خُطْبَتِهِ آيًا[4] مِنَ الْقُرْآنِ.

---

(١) قال النووي: ((في هذه الرواية دليل لمذهب الشافعي والأكثرين أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام إلا قائمًا في الخطبتين، وقال أبو حنيفة: تصح قاعدًا وليس القيام بواجب)) **شرح صحيح مسلم** ٤/ ١٧٢ وحكى ابن عبد البر الإجماع على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن قدر على القيام، فإن أعيا وجلس للراحة لم يتكلم حتى يعود قائمًا)).
انظر: **الاستذكار** ٢/ ٦٢.

١٤٤٨- **إسناده حسن**؛ من أجل سماك بن حرب.
أخرجه: عبد الرزاق (٥٢٥٦)، وأحمد ٥/ ٨٧ و٨٨ و٩٣ و٩٨ و١٠٢ و١٠٦ و١٠٧، وأبو داود (١١٠١)، وابن ماجه (١١٠٦)، وعبد الله بن أحمد في **زياداته** ٥/ ١٠٠، والنسائي ٣/ ١١٠ و١٩٢، وابن الجارود (٢٩٦)، والطبراني في **الكبير** (١٨٨٤) من طريق سفيان، عن سماك بن حرب، به. انظر: ما سبق عند الحديث (١٤٤٧). وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٦٨ (٢٥٤٣).

(٢) في (م): ((آية)).

(٣) القصد: هو الوسط بين الطرفين.

(٤) في (م): ((آية)).

(٦٩٩) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ، وَمَا يَنُوبُ الْإِمَامَ مِنْ أَمْرِ الرَّعِيَّةِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ

١٤٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: «**تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا**». وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ تَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَلَبِنٍ، وَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ، وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الْمُصَلَّى، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. فَرَفَعْتُ صَوْتِي: كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ.

(٧٠٠) بَابُ إِشَارَةِ الْخَاطِبِ بِالسَّبَّابَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْخُطْبَةِ، وَتَحْرِيكِهِ إِيَّاهَا عِنْدَ الْإِشَارَةِ بِهَا

١٤٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ

١٤٤٩- **صحيح**. أخرجه: مسلم ٣/ ٢٠ (٨٨٩) (٩)، والبيهقي ٣/ ٢٩٧ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٨١ (٥٦٢٤). انظر: ما سبق عند الحديثين (١٤٣٠) و(١٤٤٥).

١٤٥٠- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث أبي الحويرث. =

الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ[1]. وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يُحَرِّكُهَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا أَبُو الْحُوَيْرِثِ مَدَنِيٌّ.

(٧٠١) بَابُ كَرَاهَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ، رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يُشِيرَ بِأُصْبُعِهِ.

(٧٠٢) بَابُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْقِسِيِّ أَوِ الْعِصِيِّ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ

= أخرجه: أحمد ٥/ ٣٣٧، وأبو داود (١١٠٥)، وأبو يعلى (٧٥٥١)، وابن حبان (٨٨٣)، والطبراني في **الكبير** (٦٠٢٣)، والحاكم ١/ ٥٣٥-٥٣٦، والبيهقي ٣/ ٢١٠.

انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٩٦ (٦١٨٦).

(١) في الأصل: ((وعلى على غيره))، والمثبت من (م).

١٤٥١- **صحيح.**

أخرجه: ابن أبي شيبة (٥٢٠٩) و(٥٤٩٧)، ومسلم ٣/ ١٣ (٨٧٤) (٥٣)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (١٥٨١)، وابن حبان (٨٨٢)، والبيهقي ٣/ ٢١٠ من طريق ابن إدريس، عن حصين، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١١/ ٧٤٨ (١٤٩٨٢). سيأتي عند الحديثين (١٧٩٣) و(١٧٩٤).

١٤٥٢- **إسناده حسن**، شهاب بن خراش وشعيب بن رزيق كل واحد منهما صدوق حسن الحديث.=

ابْنِ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ الْحَوْشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى -أَوْ مَعَ- رَجُلٍ لَهُ صُحْبَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ حَزْنٍ الْكُلَفِيُّ، فَأَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ، فَشَهِدْنَا الْجُمُعَةَ، فَقَامَ ١٥٤/ب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ.

(٧٠٣) بَابُ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ فِي الْخُطْبَةِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالدَّلِيلِ عَلَى ضِدِّ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْخُطْبَةَ صَلَاةٌ، وَلَوْ كَانَتِ الْخُطْبَةُ صَلَاةً مَا تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِمَا لَا يَجُوزُ فِي الصَّلَاةِ

١٤٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ -يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ- عَنْ قَيْسٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ- عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَأَمَرَنِي، فَحَوَّلْتُ إِلَى الظِّلِّ.

= أخرجه: أحمد ٤/ ٢١٢، وأبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٦٨٢٦)، وابن قانع في **معجم الصحابة** ١/ ٢٠٧، والطبراني في **الكبير** (٣١٦٥)، والبيهقي ٣/ ٢٠٦، وفي **الدلائل** له ٥/ ٣٥٤، وابن الأثير في **أسد الغابة** ٢/ ٣٤، والمزي في **تهذيب الكمال** ٢/ ٢٤٠ (١٤٠٩).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٣١٤ (٤٣١٩).

١٤٥٣- **صحيح** أخرجه: أحمد ٣/ ٤٢٦ و٤٢٧ و٤/ ٢٦٢، والبخاري في **الأدب المفرد** (١١٧٤)، وأبو داود (٤٨٢٢)، وابن حبان (٢٨٠٠)، والحاكم ٤/ ٢٧١ عن قيس بن أبي حازم، عن أبيه، به مرفوعًا.

وأخرجه: أحمد ٣/ ٤٢٦، والحاكم ٤/ ٢٧٢ عن قيس بن أبي حازم: أن أباه جاء ورسول الله ﷺ يخطب... فذكر الحديث مرسلًا.

وَفِي خَبَرِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَهُوَ يَخْطُبُ لِمَنْ أَخَّرَ الْمَجِيءَ: **«اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ[1]»**.

وَفِي خَبَرِ أَبِي سَعِيدٍ: فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: **«تَصَدَّقُوا»**.

وَفِي خَبَرِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلدَّاخِلِ: **«هَلْ صَلَّيْتَ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«قُمْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: **«تَصَدَّقُوا»**.

وَفِي أَخْبَارِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَصَلَّيْتَ؟»** قَالَ: لَا. قَالَ: **«قُمْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**. ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»**.

فَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ، وَأَنَّ لِلْخَاطِبِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا يَنُوبُ الْمُسْلِمِينَ وَيُعَلِّمُهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ.

(٧٠٤) بَابُ أَمْرِ الْإِمَامِ الْقَارِئَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاسْتِمَاعِهِ لِلْقِرَاءَةِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ

١٤٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

---

(١) آذيت وآنيت: أي آذيت الناس بتخطيك، وأخرت المجيء وأبطأت. **النهاية** ١/ ٧٨.

١٤٥٤- صحيح.

أخرجه: الحميدي (١٠١)، وأحمد ١/ ٣٧٤ و٣٨٠ و٤٣٢، والبخاري ٦/ ٥٧ (٤٥٨٢) و٢٤١ (٥٠٥٠) و٢٤٣ (٥٠٥٥)، ومسلم ٢/ ١٩٥ (٨٠٠) (٢٤٧) و١٩٦ (٨٠٠) (٢٤٧)، وأبو داود =

عَنْ إِبْرَاهِيمَ[1]، عَنْ عَلْقَمَةَ -كَذَا يَقُولُ أَبُو الْأَحْوَصِ- قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾[2]. فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

(٧٠٥) بَابُ النُّزُولِ عَنِ الْمِنْبَرِ لِلسُّجُودِ إِذَا قَرَأَ الْخَاطِبُ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ أَدْخَلَ بَيْنَ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ وَبَيْنَ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذَا الْخَبَرِ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَلَسْتُ أَرَى الرِّوَايَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي فَرْوَةَ هَذَا

١٤٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي وَشُعَيْبٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَحَدَّثَنَا

= (٣٦٦٨)، وابن ماجه (٤١٩٤)، والترمذي (٣٠٢٤) و(٣٠٢٥) و(٣٠٢٦)، وفي **الشمائل** له (٣٢٣)، والنسائي في **الكبرى** (٨٠٧٥) و(٨٠٧٨) و(٨٠٧٩) و(١١١٠٥)، وأبو يعلى (٥٠٦٩) و(٥٢٢٨)، وابن حبان (٧٣٥)، والطبراني في **الكبير** (٨٤٦٠) و(٨٤٦١) و(٨٤٦٢)، والبيهقي ١٠/ ٢٣١، وفي **الشعب** له (٧٧٢) و(٧٧٣)، والبغوي (١٢٢٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٧ (١٢٩٤٢).

(١) ((عن إبراهيم)) لم ترد في الأصل و(م) وهي في **إتحاف المهرة** ١٠/ ٣٦٧ (١٢٩٤٢)، وهي توافق مصادر التخريج الأخرى؛ لذا فقد أثبتها.

(٢) النساء الآية: ٤١.

١٤٥٥- صحيح.

أخرجه: الدارمي (١٤٧٤) و(١٥٦٢)، وأبو داود (١٤١٠).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٧٧ (٥٦١٩). سيأتي عند الحديث (١٧٩٥) بنفس السند.

خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ[1] يَزِيدَ- عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ -وَهُوَ سَعِيدٌ- عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ: (ص)، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَ بِهَا مَرَّةً أُخْرَى فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: **«إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ»**. فَنَزَلَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.

(٧٠٦) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْخَاطِبِ فِي قَطْعِ الْخُطْبَةِ لِلْحَاجَةِ تَبْدُو لَهُ

١٤٥٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ[2] قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) لفظة: ((ابن)) سقطت من الأصل و(م)، وأثبتها من **الإتحاف**.

١٤٥٦- **إسناده حسن**؛ من أجل حسين بن واقد المروزي.

أخرجه: النسائي ٣/ ١٩٢ والطبري في تفسيره ٢٨/ ١٢٥- ١٢٦ من طريق أبي تميلة، عن حسين ابن واقد، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٣٥٤، **وفي فضائل الصحابة**، له (١٣٥٨)، وأبو داود (١١٠٩)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، والطبري في **تفسيره** ٢٨/ ١٢٥-١٢٦، وابن حبان (٦٠٣٨)، والحاكم ٤/ ١٨٩، والبيهقي ٦/ ١٦٥، والواحدي في **الوسيط** ٤/ ٣٠٨-٣٠٩ من طريق زيد بن حباب، عن حسين ابن واقد، به.

وأخرجه: الترمذي (٣٧٧٤)، والنسائي ٣/ ١٠٨، وابن حبان (٦٠٣٩)، والحاكم ١/ ٢٨٧، والبيهقي ٣/ ٢١٨ من طرق عن حسين بن واقد، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ٢/ ٥٧٦ (٢٢٩٥).

سيأتي عند الحديث (١٨٠٢) من طريق أبي تميلة، وعند الحديث (١٨٠١) من طريق زيد بن الحباب.

(٢) هو أبو تميلة بالتصغير، واسمه: يحيى بن واضح.

فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «**صَدَقَ اللَّهُ**: ﴿ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾.[1] **إِنِّي رَأَيْتُ هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى نَزَلْتُ وَحَمَلْتُهُمَا**». ١٥٥/أ

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنٍ، وَقَالَ: «**فَلَمْ أَصْبِرْ**». ثُمَّ أَخَذَ فِي خُطْبَتِهِ.

(٧٠٧) بَابُ إِبَاحَةِ قَطْعِ الْخُطْبَةِ لِيُعَلِّمَ بَعْضَ الرَّعِيَّةِ الْعِلْمَ

١٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ قَالَ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: رَجُلٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ[2]، ثُمَّ أَتَى بِكُرْسِيٍّ خِلْتُ قَوَائِمَهُ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا[3].

---

(١) الأنفال، الآية: ٢٨.

١٤٥٧- **صحيح.**

أخرجه: ابن المبارك في **الجهاد** (١٥٩)، وأحمد ٥/ ٨٠، ومسلم ٣/ ١٥ (٨٧٦) (٦٠)، وابن أبي عاصم في **الآحاد والمثاني** (١٢١٧)، والنسائي ٨/ ٢٢٠، والطبراني في **الكبير** (١٢٨٤) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

سيأتي عند الحديث (١٨٠٠).

وانظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٢٥٧ (١٧٧٢٦).

(٢) في (م): ((الخطبة)).

(٣) تحرف في (م) إلى: ((قائمًا)).

(٧٠٨) بَابُ انْتِظَارِ الْقَوْمِ الْإِمَامَ جُلُوسًا فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ لِيَعِظَ النِّسَاءَ وَيُذَكِّرَهُنَّ

١٤٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي(١) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ الشَّيْبَانِيُّ(٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يُجْلِسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَرَأَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾(٣) حَتَّى خَتَمَ الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ: «**أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ تُجِبْهُ غَيْرُهَا -لَا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ-: نَعَمْ. قَالَ: «**فَتَصَدَّقْنَ**». قَالَ: فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ، فِدًى لَكُنَّ. فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ(٤) فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

١٤٥٨- صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (٥٦٣٢)، وابن أبي شيبة (٥٦٧٦)، وأحمد ١/ ٢٢٧ و٢٤٢-٢٤٣ و٢٨٥ و٣٣١ و٣٤٥ و٣٤٦، والدارمي (١٦٠٤) و(١٦١٢)، والبخاري ٢/ ٢٣ (٩٦٢) و٢٧ (٩٧٩) و٦/ ١٨٧ (٤٨٩٥) و٧/ ٢٠٤ (٥٨٨٠)، ومسلم ٣/ ١٨ (٨٨٤) (١)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجه (١٢٧٤)، وابن الجارود (٢٦٣)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٦٥ (٧٧٨٣)، والطحاوي في **شرح المعاني** ٤/ ٣٥٢-٣٥٣، وفي **شرح المشكل** له (٥٩٣٧)، والطبراني في **الكبير** (١٠٩٨٣)، والبيهقي ٣/ ٢٩٦ و٢٩٧ - ٢٩٨، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٠/ ٢٥٢. انظر: **إتحاف المهرة** ٧/ ٢٦٥ (٧٧٨٣).

(١) في الأصل و(م): ((وحدثني)) والواو مقحمة.

(٢) في الأصل و(م): ((الضحاك، عن ابن مخلد الشيباني))، وهو خطأ، والصواب ما أثبته كما جاء في **الإتحاف وتهذيب الكمال** ٣/ ٤٧٧ (٢٩١٣).

(٣) الممتحنة، الآية: ١٢.

(٤) في الأصل: ((الخواتيم))، والمثبت من (م).

(٧٠٩) بَابُ ذِكْرِ عِظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ، وَتَذْكِيرِهِ إِيَّاهُنَّ وَأَمْرِهِ إِيَّاهُنَّ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ

١٤٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ[1]، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ النِّسَاءُ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةُ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرَهُنَّ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي، إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟

١٤٦٠- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَفِي خَبَرِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ

١٤٥٩- سبق تخريجه عند الحديث (١٤٤٤) بنفس السند. وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٤٣ (٢٩٢٩).

(١) في الأصل: ((قام يوم الفطر فصلى))، والمثبت من (م).

١٤٦٠- صحيح.

أخرجه: أحمد ٣/ ٣١٤ و٣١٨ و٣٨١ و٣٨٢، والدارمي (١٦١٠) و(١٦١٨)، ومسلم ٣/ ١٩ (٨٨٥) (٤)، والنسائي ٣/ ١٨٢ و١٨٦، وفي **الكبرى** له (١٧٦٢) و(١٧٨٤)، وأبو يعلى (٢٠٣٣)، وابن الجارود (٢٥٩)، وأبو عوانة كما في **الإتحاف**٣/ ٢٤٣، والدارقطني ٢/ ٤٦-٤٧، وأبو نعيم في **الحلية** ٣/ ٣٢٤،والبيهقي ٣/ ٣٠٠، وابن عبد البر في **التمهيد** ١٠/ ٢٥٠ من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، به.

سبق عند الحديث (١٤٤٤). وانظر: **إتحاف المهرة** ٣/ ٢٤٣ (٢٩٢٩).

سِطَةِ[1] النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ قَلَائِدَهُنَّ[2] وَحُلِيَّهُنَّ وَقُرْطَهُنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

(٧١٠) بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَتَى النِّسَاءَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ لِيَعِظَهُنَّ؛ إِذِ النِّسَاءُ لَمْ يَسْمَعْنَ خُطْبَتَهُ وَمَوْعِظَتَهُ

١٤٦١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي خَبَرِ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعِ النِّسَاءُ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ[3] وَوَعَظَهُنَّ. الْخَبَرَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. ١٥٥/ب

(٧١١) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ انْتِظَارِ الرَّعِيَّةِ لِلْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٤٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ تَمَّامٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ

---

(١) أي: من أوساطهن حسبًا ونسبًا. **النهاية** ٢/ ٣٦٦.

(٢) في (م): ((يتبرعن بقلائدهن)).

١٤٦١- ينظر حديث (١٤٣٧).

(٣) في (م): ((يذكرهن)).

١٤٦٢- **هذا حديث معلول بالإرسال**، أعله أبو داود، فقال: ((هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ)) وقال النسائي: ((هذا خطأ، والصواب مرسل)). **تحفة الأشراف** ٤/ ٢٣٨ (٥٣١٥)، ومن قبلهما أعله يحيى بن معين، فقد أسند البيهقي ٣/ ٣٠١ إليه: ((يقول: عبد الله بن السائب =

ابْـنِ جُرَيْـجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، صَلَّى وَقَالَ: **«قَدْ قَضَيْنَا الصَّلَاةَ، فَمَنْ شَاءَ جَلَسَ لِلْخُطْبَةِ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَذْهَبَ ذَهَبَ»**.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا حَدِيثٌ خُرَاسَانِيٌّ غَرِيبٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى السِّينَانِيِّ[1]، كَانَ هَذَا الْخَبَرُ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، لَمْ يُحَدِّثْنَا بِهِ بِنَيْسَابُورَ، حَدَّثَ بِهِ أَهْلَ بَغْدَادَ عَلَى مَا خَبَّرَنِي بَعْضُ الْعِرَاقِيِّينَ.

= الذي يروي أن النبي ﷺ صلى بهم العيد؛ هذا خطأ، إنما هو عن عطاء فقط، وإنما يغلط فيه الفضل بن موسى السيناني، يقول: عن عبد الله السائب)).

ثم دلل البيهقي على صحة ما ذهب إليه هؤلاء الأئمة فساق بسنده إلى إبراهيم بن إسحاق، قال: ((حدثنا قبيصة، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد، ثم قال: «من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد»)).

فهؤلاء جهابذة الفن أبو داود والنسائي وابن معين والمصنف كما سيذكر استغرابه لهذا الخبر، والبيهقي والعراقي في **تخاريج الإحياء** ١/ ٥٠٩ مذهبهم إعلال هذا الخبر بالإرسال، وقد خالف في ذلك ابن التركماني في **الجوهر النقي** ٣/ ٣٠١ واغتر بقوله الدكتور بشار، وأين قول هذين أمام أولئك؟!

تنبيه: ولم يعل الخبر بنعيم بن حماد؛ لأنه متابع، ولم تقدح عنعنة ابن جريج عن عطاء؛ لأنها مقبولة عنه خاصة.

تكميل: الحمل في هذا الحديث على الفضل بن موسى، وقد أجاد الحافظ ابن حجر إذ قال عنه في **التقريب** (٥٤١٩): ((ثقة ثبت وربما أغرب)) وقد عجل مؤلفا **تحرير التقريب** ٣/ ١٦١ فغمزا الحافظ ابن حجر على قوله: ((ربما أغرب)) فتأمل إلى عجلة هذين المحررين ودقة كلام الحافظ ابن حجر.

أخرجه: أبو داود (١١٥٥)، وابن ماجه (١٢٩٠)، والنسائي ٣/ ١٨٥، والحاكم ١/ ٢٩٥، والبيهقي ٣/ ٣٠١. انظر: **إتحاف المهرة** ٦/ ٦٦٠ (٧١٦٠).

(١) في الأصل و(م): ((الشيباني)) خطأ، وهو السيناني بمهملة مكسورة ونونين. **التقريب** (٥٤١٩).

(٧١٢) بَابُ اجْتِمَاعِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، وَصَلَاةِ الْإِمَامِ بِالنَّاسِ الْعِيدَ ثُمَّ الْجُمُعَةَ، وَإِبَاحَةِ الْقِرَاءَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا بِسُورَتَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا

١٤٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ -وَقَالَ مَرَّةً: فِي الْعِيدِ- بِـ (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وَ (هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ)، فَإِنْ وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ بِهِمَا.

(٧١٣) بَابُ الرُّخْصَةِ لِبَعْضِ الرَّعِيَّةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ[1]، إِنْ صَحَّ الْخَبَرُ فَإِنِّي لاَ أَعْرِفُ إِيَاسَ بْنَ أَبِي رَمْلَةَ بِعَدَالَةٍ وَلاَ جَرْحٍ

١٤٦٣- صحيح.

أخرجه: الشافعي في **المسند** (١٤٦٣) بتحقيقي، والطيالسي (٧٩٥)، والحميدي (٩٢١)، وابن أبي شيبة (٥٤٥١) و(٥٧٢٦) و(٥٨٣٩) و(٣٦٤٦٢)، وأحمد ٤/ ٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧، والدارمي (١٥٧٦) و(١٦١٥)، ومسلم ٣/ ١٥ (٨٧٨) (٦٢) و٣/ ١٦ (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، وابن ماجه (١٢٨١)، والترمذي (٥٣٣)، والنسائي ٣/ ١١٢ و١٨٤ و١٩٤، وفي **الكبرى** له (١٧٣٨) و(١٧٤٠)، وابن الجارود (٢٦٥)، وأبو عوانة كما في **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٢١-٥٢٢ (١٧٠٨٨)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٤١٣، والعقيلي في **الضعفاء الكبير** ١/ ٢٦٣، وابن حبان (٢٨٢١) و(٢٨٢٢)، والبيهقي ٣/ ٢٩٤، والبغوي (١٠٩٠) و(١٠٩١)، وفي **التفسير** له ٥/ ٩٧ (٢٢١٥) من طريق حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، به.

وأخرجه: الحميدي (٩٢٠)، وأحمد ٤/ ٢٧١ من طريق حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان، به.

انظر: **إتحاف المهرة** ١٣/ ٥٢١ (١٧٠٨٨).

(١) للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال: =

١٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ، [أَنَّهُ](١) شَهِدَ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ(٢) زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ

= **أحدها**: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

والثاني: تسقط عن أهل البَرّ، مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والثالث: وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه، كعمر وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ، لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة. وفي لفظ أنه قال: «أيها الناس، إنكم قد أصبتم خيراً، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون». وأيضًا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر، والله أعلم.

انظر: مجموع الفتاوى ١٢/ ١١٤.

١٤٦٤- **إسناده ضعيف**؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي، قال ابن المنذر: لا يثبت هذا، فإن إياسًا مجهول.

أخرجه: الطيالسي (٦٨٥)، وأحمد ٤/ ٣٧٢، والدارمي (١٦٢٠)، والبخاري في **التاريخ الكبير** ١/ ٤٣٨، وأبو داود (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٣١٠)، والفسوي في **المعرفة والتاريخ** ١/ ٣٠٣، والنسائي ٣/ ١٩٤، وفي **الكبرى** له (١٧٩٣)، والطحاوي في **شرح المشكل** (١١٥٣) و(١١٥٤)، والطبراني في **الكبير** (٥١٢٠)، والحاكم ١/ ٢٨٨، والبيهقي ٣/ ٣١٧، وفي **المعرفة** له (٧٠٢٣).

انظر: **إتحاف المهرة** ٤/ ٥٩٦ (٤٦٧٠).

(١) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل، وأثبتناه من (م).

(٢) في الأصل و(م): ((وسأل))، ولعل الصواب ما أثبتنا.

اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. صَلَّى الْعِيدَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**».

(٧١٤) بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْإِمَامِ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدَانِ وَالْجُمُعَةُ أَنْ يُعَيِّدَ بِهِمْ وَلَا يُجَمِّعَ بِهِمْ، إِنْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَصَابَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السُّنَّةَ. سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ[(١)] ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمٌ -يَعْنِي ابْنَ أَخْضَرَ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنْ بَنِي عَوْفِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ وَهُوَ أَمِيرٌ، فَوَافَقَ يَوْمُ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَخَرَجَ وَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَخَطَبَ وَأَطَالَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ. فَعَابَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السُّنَّةَ. وَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ [رضي الله عنه][(٢)] إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَةَ.

١٤٦٥- **صحيح.**

أخرجه: أبو داود (١٠٧١)، والنسائي ٣/ ١٩٤ وفي **الكبرى**، له (١٧٩٤)، والحاكم ١/ ٢٩٦.

انظر: **إتحاف المهرة** ٨/ ١٢٧ (٩٠٥٦).

(١) هذا الطريق لم يذكره ابن حجر في **الإتحاف** ولم يستدركه عليه المحققون.

(٢) ما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل، وأثبته من (م).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَصَابَ ابْنُ الزُّبَيْرِ السُّنَّةَ. يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ سُنَّةَ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ عَلِيٍّ. وَلَا إِخَالُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَصَابَ السُّنَّةَ فِي تَقْدِيمِهِ الْخُطْبَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ خِلَافُ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَرْكَهُ أَنْ يُجَمِّعَ بِهِمْ بَعْدَمَا قَدْ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيدِ فَقَطْ، دُونَ تَقْدِيمِ الْخُطْبَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

(٧١٥) بَابُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَإِنْ كُنَّ أَبْكَارًا ذَوَاتِ خُدُورٍ، حُيَّضًا كُنَّ أَوْ أَطْهَارًا

١٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، كَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى[1]، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ[2] أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ**

١٥٦/أ

١٤٦٦- صحيح.

أخرجه: الحميدي (٣٦١) و(٣٦٢)، وأحمد ٥/ ٨٤، والبخاري ١/ ٨٨ (٣٢٤) و٢/ ٢٦ (٩٧٤) و٢٧ (٩٨٠) و١٩٦ (١٦٥٢)، والنسائي ١/ ١٩٣ و٣/ ١٨٠، وفي **الكبرى** له (١٧٥٨)، والطبراني في **الكبير** ٢٥/ (١٢٩) و(١٣٠)، والبيهقي ٣/ ٣٠٦ من طريق أيوب، عن حفصة، به.

وأخرجه: البخاري ٢/ ٢٥ (٩٧١)، ومسلم ٣/ ٢٠ (٨٩٠) (١١)، وأبو داود (١١٣٨)، والبيهقي ٣/ ٣٠٦ من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، به.

انظر: الحديث (١٣٦٧). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٩٣ (٢٣٣٨٦).

(١) الكلمى: جمع كليم وهو الجريح، فعيل بمعنى مفعول. **النهاية** ٤/ ١٩٩.

(٢) الجلباب: الإزار والرداء. وقيل: الملحفة. وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها =

الْمُؤْمِنِينَ». فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَوْ سَأَلْنَاهَا فَقُلْنَا: سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبَا[1]. فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا[2]. قَالَ[3]: **«لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ - أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ -[4] وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعْتَزِلُ الْحَائِضُ الْمُصَلَّى»**. قُلْتُ لِأُمِّ عَطِيَّةَ: الْحَائِضُ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَتْ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟

(٧١٦) بَابُ الْأَمْرِ بِاعْتِزَالِ الْحَائِضِ إِذَا شَهِدَتِ الْعِيدَ، وَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهَا إِنَّمَا أُمِرَتْ بِالْخُرُوجِ لِمُشَاهَدَةِ الْخَيْرِ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ

١٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ،

= وصدرها، وجمعه جلابيب. **النهاية** ١/ ٢٨٣.

(١) البأبأة: قول الإنسان لصاحبه: بأبي أنت ومعناه أفديك بأبي، فيشتق من ذلك فعل فيقال: بأبأه بأبأة وبأبأ به، ومن العرب من يقول: وا بأبَا أنت، وهذا كقول: يا ويلتى، ومعناه: يا ويلتي، ومن قال بِيَبَا حول الهمزة ياء، والأصل بأبًا ومعناه: بأبي، وجاء في بعض الروايات بيبي، بياء تحتانية بدل الهمزة في الموضعين. انظر: **فتح الباري** ١/ ٥٤٩، **وتاج العروس** ١/ ١٣٥ و١٣٦ (بأبأ).

(٢) في الأصل في كلا الموضعين: ((بيابا))، والمثبت من (م).

(٣) في الأصل: ((قالت))، والمثبت من (م).

(٤) العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة. وذوات الخدور جمع خدر وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وجاءت الرواية على الشك.
انظر: **فتح الباري** ١/ ٥٤٨ و٥٤٩.

١٤٦٧- **صحيح.**

أخرجه: أحمد ٥/ ٨٥، والبخاري ١/ ٩٩ (٣٥١) و٢/ ٢٦ (٩٧٤) و٢٨ (٩٨١)، ومسلم ٣/ ٢٠ (٨٩٠) (١٠)، وأبو داود (١١٣٦) و(١١٣٧)، وابن ماجه (١٣٠٨)، والترمذي (٥٣٩)، والنسائي ٣/ ١٨٠، وفي **الكبرى** له (١٧٥٩)، وابن الجارود (١٠٥)، والطحاوي =

قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ -وَهُوَ ابْنُ زَاذَانَ- عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. وَهِشَامٌ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَحَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْأَبْكَارَ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**فَلْتُعِرْهَا أُخْتُهَا مِنْ جَلَابِيبِهَا**».

(٧١٧) بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّجُوعِ مِنَ الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي أَتَى فِيهِ الْمُصَلِّي

١٤٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ وَأَبُو الْأَزْهَرِ وَكَتَبْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ -وَهُوَ الْمُؤَدِّبُ- قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ -وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ.

= في **شرح المعاني** ١/ ٣٨٧، والطبراني في **الكبير** ٢٥/ (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) وفي **الأوسط**، له (٦٧٤)، والبيهقي ٣/ ٣٠٥، والبغوي (١١١٠) من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه: أحمد ٥/ ٨٤، والدارمي (١٦١٧)، ومسلم ٣/ ٢٠ (٨٩٠) (١٢)، وابن ماجه (١٣٠٧)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي في **الكبرى** (١٧٥٩)، وابن الجارود (٢٥٧)، والطحاوي في **شرح المعاني** ١/ ٣٨٧، وابن حبان (٢٨١٦) و(٢٨١٧)، والطبراني في **الكبير** ٢٥/ (١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) و(١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨)، والبيهقي ٣/ ٣٠٦ من طريق هشام، عن حفصة، به.

انظر: ما سبق عند الحديث (١٣٦٦). وانظر: **إتحاف المهرة** ١٨/ ٩٣ (٢٣٣٨٦).

١٤٦٨- **في إسناده مقال**؛ من أجل فليح، وقد حصل في هذا الحديث اختلاف في إسناده، وذكر ابن حجر أن غلبة الظن في هذا الاختلاف من فليح **فتح الباري** ٢/ ٤٧٤، لكن المتن قويٌّ لشواهده المتعددة. أخرجه: ابن حبان (٢٨١٥) من طريق المصنف.

وأخرجه: أحمد ٢/ ٣٣٨، والدارمي (١٦٢١)، وابن ماجه (١٣٠١)، والترمذي (٥٤١)، =

(٧١٨) بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَنْزِلِ بَعْدَ الرُّجُوعِ مِنَ الْمُصَلَّى

١٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُطَرِّفِ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى يَطْعَمَ[1]، فَإِذَا خَرَجَ صَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا رَجَعَ صَلَّى فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ شَيْئًا.

* * *

= والحاكم ١/٢٩٦، والبيهقي ٣/٣٠٨، والبغوي (١١٠٨).

انظر: **إتحاف المهرة** ١٤/ ٦٥٣ (١٨٤٢٠).

١٤٦٩- **إسناده ضعيف**؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، والصلاة بعدها زيادة منكرة تفرد بها ابن عقيل.

أخرجه: أحمد ٣/٢٨ و٤٠، وابن ماجه (١٢٩٣)، والبزار كما في **كشف الأستار** (٦٥٢)، وأبو يعلى (١٣٤٧).

انظر: **إتحاف المهرة** ٥/ ٣٢٠ (٥٤٧٦).

(١) المراد بيوم العيد، عيد الفطر لما جاء في **موطأ مالك** (٤٩٢) بإسناده عن عروة بن الزبير، أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو. وعن ابن المسيب أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو. قال مالك عقب الحديث: ((ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى)).

قال ابن عبد البر في قول مالك - ((لا أرى ذلك على الناس في الأضحى)) - يدل على أن الأكل في الفطر عنده مؤكد يجري مجرى السنن المندوب إليها التي يحمل الناس عليها، وأنه في الأضحى من شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وليس بسنة في الأضحى ولا بدعة، وغيره يستحب أن لا يأكل يوم الأضحى حتى يأكل من أضحيته ولو من كبدها. وذكر الشافعي بإسناده عن ابن المسيب، قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل المصلى ولا يفعلون ذلك يوم النحر. قال الشافعي: فإن لم يطعم أمرناه بذلك في طريقه إلى المصلى إن أمكنه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه. قال: ولا نأمره بذلك يوم الأضحى، فإن فعل فلا بأس.

قال ابن عبد البر: وعلى هذا جماعة الفقهاء. =

نِهَايَةُ الْجُزْءِ الثَّانِي وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الثَّالِثُ وَأَوَّلُهُ: كِتَابُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّلَاةِ.

= قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة ألاَّ يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقال غيره: لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله تعالى، وقيل غير ذلك.

قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافًا.

انظر: **الاستذكار** ٢/ ٣٧٨-٣٨٠، **وفتح الباري** ٢/ ٥٧٦.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
جماع أبواب اللباس في الصلاة	٣
جماع أبواب المواضع التي تجوز الصلاة عليها، والمواضع التي زجر عن الصلاة عليها	٢٣
جماع أبواب سترة المصلي	٣٥
جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة والدعاء والذكر، ومسألة الرب عز وجل وما يضاهي هذا ويقاربه	٦٩
جماع أبواب الأفعال المباحة في الصلاة	٩٣
جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة التي قد نهي عنها المصلي	١٢١
جماع أبواب الفريضة في السفر	١٤٧
جماع أبواب صلاة الفريضة عند العلة تحدث	١٧٥
جماع أبواب الصلاة على البسط	١٩٩
جماع أبواب السهو في الصلاة	٢١١
جماع أبواب ذكر الوتر وما فيه من السنن	٢٥٣

جماع أبواب الركعتين قبل الفجر وما فيهما من السنن ٢٨٧
جماع أبواب صلاة التطوع بالليل ٣٠٥
جماع أبواب صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن ٣٤٩
جماع أبواب صلاة التطوع غير ما تقدم ذكرنا لها ٣٦٥
جماع أبواب صلاة الضحى وما فيها من السنن ٣٨٥
جماع أبواب صلاة التطوع قاعدًا ٣٩٧
جماع أبواب صلاة التطوع في السفر ٤٠٩
جماع أبواب صلاة التطوع في السفر على الدواب ٤١٧
جماع أبواب الأوقات التي ينهى عن صلاة التطوع فيهن ٤٢٣
جماع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها ٤٤٣
جماع أبواب الأفعال المباحة في المسجد غير الصلاة وذكر الله ٤٦٩
جماع أبواب صلاة الخوف ٤٨١
جماع أبواب صلاة الكسوف ٥٠٣
جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن ٥٢٩
جماع أبواب صلاة العيدين، الفطر والأضحى، وما يحتاج فيهما من السنن ... ٥٤٣
فهرس الموضوعات ٥٧٩